
المرتضى
لمكتبة السودانية

نزاع الحدود بين السودان ومصر

مثلث حلايب ونتوء وادي حلفا في ضوء القانون الدولي



الدكتور/ معاذ أحمد محمد تنقو



٢٠٠٥ م

نزاع الحدود بين السودان و مصر:
مثلث حلايب و نتوء وادي حلفا في ضوء القانون الدولي

الدكتور /معاذ أحمد محمد تنقو

٢٠٠٥م

الناشرون:

دار جامعة الخرطوم للنشر

تلفون : ٧٨١٨٠٦ -٨٣- فاكس ٧٨٠٥٥٨ - ٨٣

ص . ب ٣٢١ الخرطوم ، السودان

E-mail: k.u.press@sudanmail.net

فهرسة المكتبة الوطنية - السودان

41 . 341 معاذ أحمد محمد أحمد تنقو

م أ . ن

نزاع الحدود بين السودان ومصر: مثلث حلايب ونتوء وادي حلفا / معاذ أحمد محمد أحمد تنقو - ط ١ - الخرطوم : دار جامعة الخرطوم للنشر، 2005م.

310 ص: خرائط، 24 سم

رقم الايداع : 501 /2004

ردمك: 8 - 07-50-99942

1. السودان - الحدود السياسية

2 . مصر - الحدود السياسية.

3. القانون الدولي العام.

4. المنازعات الدولية.

أ. العنوان

الطابعون : مطبعة جامعة الخرطوم

المحتويات

إهداء

إلى أبي و أمي اللذين علماني الصبر
و طلب العلم
و إلى اسما يا من سما
إلى ابني أحمد وأنس والأحبة لصبرهم عليَّ

شكر و تقدير

أود أن أتقدم بشكري لكل الأخوة الذين شاركوا في بلورة أفكار هذا الكتاب من خلال النقاش المستفيض والتشجيع والنقد الهادف، وهم كُثُر لا يسعني ذكر أسمائهم. إلا أنني أود أن أخص معالي السيد علي محمد عثمان يس وزير العدل والذي شجعني على بحث الموضوع قبل أن يكون مشروعاً لرسالة جامعية . والأخوين حسن عبد الرحمن ساتي والسفير الدكتور بهاء الدين حنفي ، واللذين لولا تشجيعهم ومثابرتهم الطويلة لما رأى هذا الكتاب النور . كما أخص بالشكر اللواء شرطة أحمد الحسين واللواء شرطة عوض الله عثمان عوض الله والإدارة العامة للحدود بوزارة الداخلية والأخ الدكتور علي صالح الأمين العام لدار الوثائق القومية، وغيرهم ممن يضيق المجال عن ذكرهم.

و الشكر موصول لدار جامعة الخرطوم النشر لجهدها ومثابرتها حتى يرى هذا الكتاب النور.

د. معاذ أحمد محمد أحمد تنقو

تقديم

إن الحدود الدولية تعتبر عاملاً أساسياً في تحديد العلاقات الثنائية بين الدول، وقد أثبت التطور الحديث في القانون الدولي فعالية في حل منازعات الحدود الدولية، وذلك لارتباط مسائل الحدود ارتباطاً وثيقاً بهذه المنازعات، باعتبار أن معظم هذه المنازعات تتمثل في الصراع حول الثروة والأرض والسيادة، والنزاع حول الثروة مرجعه للأرض و حدودها. وتبعاً لذلك كانت ومازالت مسألة ترسيم الحدود تمثل الوسيلة القانونية الفعالة والعادلة لتحديد سيادة الدول على إقليمها وتجنب الصراعات بين هذه الدول.

ويقيني أن ترسيم الحدود بالنسبة للسودان له أهمية قصوى، وذلك لما يتميز به السودان من وضع جغرافي وجيوبوليتيكي متميز، ومساحة شاسعة مترامية الأطراف، وحدود دولية متعددة. ولذلك كان من الضروري أن يهتم الفقه القانوني السوداني بهذه المسألة ويسعى إلى دراستها وتحليلها. وكنت أتوق أن أرى ملفاً يتضمن الفقه القانوني السوداني والمنهج التطبيقي للحدود، وشجعت البحث في هذا المجال المهم إلى أن صدر هذا الكتاب الذي أتشرف بتقديمه.

ومع تقديري للمؤلفات المتعددة التي تناولت مسائل الحدود بصفة عامة إلا أنني لاحظت أن هذا المؤلف قد أبرز كافة الجوانب الخاصة بالحدود من النواحي التاريخية والقانونية والتطبيقية. وقد لفت نظري الجهد المتميز في إبراز القواعد والإجراءات القانونية الخاصة بالحدود، بصورة مجردة تتسم بالحيدة. وساعد في إخراج هذا المؤلف بهذه الصورة تخصص المؤلف أكاديمياً ومهنياً، ممايجعل منه بحثاً متكاملاً يثري المكتبة القانونية السودانية والعربية.

علي محمد عثمان يسن

وزير العدل

تقديم

هذا الكتاب ، الذي يسرني تقديمه ، يتناول موضوعاً في غاية الأهمية، لا سيما في عالمنا المعاصر في ظل المتغيرات السياسية الحالية والصراعات الدولية المتزايدة. ومما لا شك فيه أن الحلول السلمية لمسائل الحدود أصبحت وسيلة مهمة في إطار القانون والعلاقات الدولية وتؤدي دوراً فعالاً في استقرار الأمن وحسم الخلافات بين الدول.

ونتيجة لذلك اهتم الكتاب الذي بين أيدينا بدراسة مسائل الحدود بصفة عامة، وتركيزه بصفة خاصة على تحديد منهجية متكاملة للحدود بين السودان ومصر، جمعت بين التاريخ والجغرافية في إطار القانون. كما لفت نظري روح النقد الموضوعي والواقعية والتجرد وتحقيق اليقين القانوني لكل ما تعرض له من قواعد ومعلومات. ولاشك في أن تأهيل المؤلف الأكاديمي وخبرته في عضوية لجان الحدود، بالإضافة إلى كونه مستشار عام إدارة القانون الدولي والاتفاقيات بوزارة العدل أسهم في بلورة وتأصيل منهجية هذا الكتاب.

وحيث أن هذا الكتاب يتميز بأسلوب علمي وعرض تحليلي دقيق فإنه مؤهل لكي يكون مرجعاً قانونياً مهماً للقانونيين والمهتمين بمسائل الحدود، وأيضاً مادة جديدة بالتدريس في الجامعات السودانية.

علي أحمد كرتي

وزير الدولة بوزارة العدل

تقديم

طلب إلى الدكتور معاذ أحمد تنقو أن أقدم لكتابه بعنوان "نزاع الحدود بين السودان ومصر، مثلث حلايب ونتوء وادي حلفا في ضوء القانون الدولي".

وقد بني الكتاب على رسالة دكتوراة قدمها الكاتب في جامعة كمبردج ببريطانيا، وهي ثاني أعرق جامعة في بريطانيا، وقد تميزت بالجد والمستوى العالي حتى أصبحت اليوم الجامعة الأولى في بريطانيا من حيث تنوع العلم والحفاظ على المستوى والجودة.

هذا كتاب جاء وقته والسودان في أمس الحاجة له، إذ يتناول موضوع الحدود بين السودان ومصر ويصدر دراسته بإخراج المبادئ العامة التي تحكم الحدود الدولية والحدود الاقليمية متعرضاً لتطورات الموضوع وتغيير وتبديل الحدود والأسباب التي تؤدي إلى ذلك بسبب الحروب أو الهجرة لأسباب بشرية أو طبيعية.

وقد قسم الكاتب الكتاب إلى ثمانية فصول، تناول في الفصل الأول المبادئ عن تكوين الحدود بصفة عامة، وفي الفصول الثاني والثالث والسادس التطور التاريخي للحد الفاصل بين السودان ومصر والقانونية لمصر شمال خط ٢٢ شمالاً، وفي الفصل الرابع المركز القانوني للخرط في القانون الدولي، وفي الفصل الخامس ناقش موضوع السيادة وهو أمر مهم له أثره في تداعيات السياسة في السودان، سوف نعلق عليه باقتضاب، وفي الفصل السابع تناول حقيقة السيادة المصرية شمال خط ٢٢ شمالاً، وختم بالفصل الثامن الذي لخص فيه آراءه حول الموضوع.

والكتاب حقيقة كتاب نفيس وقد كتب بأسلوب سلس ولغة سليمة، فأنت تفتأ تبدأ القراءة لا تلقه جانباً حتى تكمله أو تقف عند فصل مناسب بسبب قاهر ثم تعاود القراءة.

واضح أن الكاتب قد بذل جهداً كبيراً في الحصول على المعلومات من مظانها، ويعزز ذلك مقدرة الكاتب في أن يسوق تلك المعلومات في سرد منسق وبتسبيب منطقي سلس إلى النهاية التي أرادها.

وفي تناوله لخط ٢٢ شمالاً الذي ورد في اتفاقية ١٨٩٩م ركز على أشياء منها قانونية

الاتفاق ذاته، وحدود مصر قبل الاتفاق وموقف تركيا من الاتفاق ومركز الاتفاق القانوني.

الاتفاق في حد ذاته غريب وقد انتقد انتقادات كثيرة أهمها أن الاتفاق لم يقف على أساس قانوني إذ أنه لا يمكن تصنيفه بأنه اتفاق دولي لأن مصر كانت اقليماً خاضعاً للسيادة العثمانية وبذلك لا يمكن لوالي مصر أن يبرم اتفاقاً دولياً معترفاً به، وقد صنفه البعض باعتبار أنه اتفاق اداري مثله مثل قراري وزير الداخلية المصري اللذين صدرا في مارس ١٨٩٩م ونوفمبر ١٩٠٢م.

والحقيقة أن اتفاقية ١٨٩٩م اتفاقية فريدة في نشأتها وفي إخراجها، فمصر كان يحكمها اللورد كرومر وهو ينتمي إلى تلك الصفوة التي كانت تسيطر على مقاليد الأمور في بريطانيا من أبناء اللوردات والأغنياء من خريجي ايتون وهارو الذين صقلتهم، اكسفورد وكمبردج واخرجتهم حكاماً لبناء الامبراطورية البريطانية وانتشارها في أنحاء العالم، التي لا تغيب عنها الشمس. وكان اللورد سوميري وزيراً للخارجية من زملاء كرومر وأطلق يده في مصر كما لم يتمتع أحد غيره بذلك وحكم كرومر مصر بيد من حديد حتى قال شوقي:

نيرون لو أدركت عهد كرومر لعرفت كيف تنفذ الأحكام

وكرومر كان لا يحب الخلافة العثمانية وهو كغيره من الغربيين كانوا يعتقدون أن تركيا رجل أوربا المريض وكانوا جميعاً يخططون لقتله حتى لا يقضي على أوربا.

بتلك العقلية تفتقت عبقرية كرومر على إخراج تلك الاتفاقية التي عرفت باتفاقية الحكم الثنائي، وقد ورد في مقدمتها أنه تقرر إعادة فتح السودان واسترداد تلك الأراضي التي فقدتها مصر، ولكن الواقع أن الاراضي لم تكن تابعة لمصر بل كانت مصر والأراضي المذكورة تابعتين لتركيا.

ما علينا، فقد أوفى الكتاب الموضوع حقه، وليس هناك ما يوجب التطويل، وقد حلل الكاتب الاتفاقية تحليل الخبير المتبصر في الأمر وأرى أنه أوفى ذلك الموضوع حقه.

وقد تناول موضوع السيادة وأوضح لنا أن السيادة كانت للخلافة العثمانية رغم أن كرومر أراد أن يبعدها من المسرح ويعقد الاتفاقية بين الخديوي الذي كان موظفاً لدى الباب العالي وبين الامبراطورية البريطانية، ولكن الاتفاقية لم تتضمن نصاً عن السيادة وقد سكتت

بريطانيا على ذلك عمداً، ولعلها أرادت التراجع عما ورد في افتتاحية الاتفاقية من أن إعادة فتح السودان كان الغرض منه استرداد الأراضي التي فقدتها مصر. إذ أن هذه الجملة تشير إلى حق مصر في السودان باعتباره جزءا لا يتجزأ من مصر.

والحقيقة أن السيادة في تصوري علقت *HELD IN ABAYANCE* خصوصاً بعد نيل مصر استقلالها في ١٩٢٢م وبعد اتفاقية لوزان ١٩٢٣م حيث تنازلت تركيا عن السيادة على الاراضي التي كانت تابعة للخلافة العثمانية. وقد يؤيد هذا الرأي ما قيل للسيد عبد الرحمن في يوليو ١٩٣٧م عندما زار بريطانيا حين سأل عن السيادة ضمن ما سأل وكان رد المسئولين البريطانيين رداً تملصياً إذ قالوا أن السيادة في العلمين اللذين يرفرفان على سارية قصر الحاكم العام.

وقد ذهب الكاتب إلى أن السيادة بعد تنازل تركيا عن ممتلكاتها قد تركت لأطراف اتفاقية ١٨٩٩م للتقرير بشأنها، وقد يؤكد ما ذهبنا إليه من أن السيادة ظلت معلقة ولم يهتم أحد بهذا الأمر إلا السيد عبد الرحمن كما ورد في كتاب الدكتور فيصل عبد الرحمن على طه "الحركة السياسية السودانية والنزاع المصري البرلماني بشأن السودان".

والكتاب مرجع مهم في قضايا الحدود وقد حدثنا عن كيفية قيام الحدود والمراحل التي تمر بها من تخطيط على الورق ثم ترسيم ووضع علامات حدود على الأرض وحدثنا عن ضرورة قيام لجان حدود ولجان تتسع لها من أجل الترسيم على الأرض وحدثنا عن نزاعات الحدود وكيف تحل وما يتطلب لتلك الحلول من بيانات وخرط واثباتات أخرى.

القضية الشائكة بين السودان ومصر رغم أن المساحة المتنازع عليها لا تساوي شيئاً بالنسبة لمساحة السودان إلا أنها أصبحت قضية كرامة، والنزاع مع مصر مؤلم وغير مريح، واخواننا المصريون باعتبارهم أهل حضارة يعرفون قيمة الأرض ونحن ناس بادية لا نقيم الأرض كما يقيمون ولكننا لا نرضى الدنية في حقوقنا، وهذا يقودنا إلى القضاء شئنا أم أبينا، وهذا يفسر موقف مصر في عدم الاستجابة للتحكيم وأرى أن واجبنا التوصل إلى حل وسط حتى لا نفقد ما بيننا ويذكرني هذا الموقف بقولة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: "ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن".

ما يربطنا بمصر أكبر وأثمن من أن نتركه لميراث الضغائن، فالبلدان يحتاجان إلى بعضهما البعض، خصوصاً وأن سير الأحداث العالمية الآن سوف يجبرنا على الوقوف صفاً واحداً في مواجهة التخطيط الاستعماري الحديث ونحن نقرأ ونسمع أن السياسة الأمريكية التي أعلن عنها أو سوف يعلن نها رسمياً تقضي بأن يقسم السودان، وترى الإمبراطورية الجديدة أن يرتبط الجزء الشمالي من السودان مع مصر.

ورغم أني اتفق مع الكاتب من أن حق السودان واضح ولا ينبغي للسودان أن يتردد في الوقوف أمام القضاء، رغم ما بين السودان ومصر من علاقة أخوية، لكني أقول أن تداعي الموقف السياسي الدولي قد لا يترك مجالاً غير الوصول إلى حل وسط.

وختاماً أشكر الكاتب معاذ أحمد على هذا البحث الدقيق الذي بذل فيه جهداً واضحاً ومتميزاً أرجو أن يكون مورداً لمن أراد المعرفة وأن يكون نبراساً لمن يريد أن يغوص إلى أعماق المعاني، والكتاب إضافة إلى المكتبة القانونية.

وأكثر الله من أمثال الدكتور معاذ، وحفظ الله السودان وأهله، وهو المستعان وعليه التكلان.

خلف الله الرشيد

المقدمة

إن دراسة نزاعات الحدود بصفة عامة تعتبر معقدة نوعاً ما ، رغم أن ظاهرها سهل الفهم لغير المختص. هذا التعقيد ناتج عن أن الحكم لصالح أحد الأطراف يعتمد على ترجيح عدد من القواعد القانونية وتقييم تصرفات وسلوك كل دولة منذ إنشائها ، أو منذ بدء الإدارة المنظمة فيها. وذلك لأن نزاعات الحدود تعرف تطبيق عدد من هذه القواعد القانونية ولا تعتمد على مبدأ واحد أو إثنين. ولهذا فإنه من الخطورة على طرف في نزاع الاعتماد على نقطة أو مبدأ واحد يركز ويبني دعواه عليه، فالأسلم ليس فقط الاعتماد على أكثر من مبدأ والاحتجاج به، بل أيضاً يلزم البحث في المبادئ والنقاط التي يعتمد عليها الخصم والبحث عن ردود خاصة بها.

والحذر أيضاً مطلوب من ناحيتين إثنتين على الأقل، فمن ناحية، مهما كانت الحجج، فإن القضاء الدولي بشقيه لايميل نحو تطبيق العدالة المطلقة أو المجردة لتعديل مسار خط حدود إلا بموافقة صريحة من أطراف النزاع. ومن ناحية أخرى فإن نزاعات الحدود من النزاعات الدولية التي يمكن أن يكون للسلوك اللاحق آثار قد تلغي كل أو بعض الحقوق الواجبة بمقتضى مبادئ القانون الدولي الأخرى. فالترسيم أو التخطيط مثلاً وإن تم وفق القانون الدولي واعترف به طرفا النزاع قد تنعدم جدوى الاحتجاج به أمام القضاء الدولي بعد مضي فترة على الإذعان لممارسات الطرف الآخر تعدياً على إقليم الطرف الأول. أو أن يتم من استقراء تصرفات الطرف الأول قبوله للممارسات السيادية للطرف الآخر في إقليمه.

من هنا يتضح أن البحث في هذه النزاعات يتطلب التناول المجرد لمواقف الأطراف وتحديدها ثم تحليلها بأمانة تامة من أجل الوصول إلى رؤية واضحة. وبما أن جذور نزاعات الحدود في أغلب دول العالم تغوص في ثنايا عمق التاريخ، فإن المحاكم الدولية عند النظر في النزاع، أي نزاع، تعمل على تحديد المبادئ الواجبة التطبيق، حتى وإن لم تسمها ، ثم تقوم بتقييم موقف الطرفين من خلال هذه المبادئ عبر التاريخ لتقييم أهلية أحد الطرفين.

وبما أن السيادة هي عنوان وأساس الأهلية الإقليمية للدولة، فإن تتبع مسار السيادة مهما كان مصدره ـ على الإقليم أو مسار الحدود المتنازع عليه يشكل عصب التعليل في

الأحكام القضائية والتحكيم في مجال نزاعات الحدود. وهذا لايعني أن المحاكم الدولية أو التحكيم تتغاضى عن تقييم الممارسات الإدارية أو الاختصاصات الإدارية والقضائية للأقاليم في أحكامها، والتركيز على الاختصاصات السيادية. فالاختصاصات الإدارية، خاصة في الحالات التاريخية التي تتساوى فيها وضعية الإقليمين أو وضعية الحدود داخل السيادة الواحدة لكونها وحدات إدارية، لها أهمية لاتنقص من أهمية الممارسات السيادية بعد الاستقلال لتحديد تبعية الإقليم أو هذا الجانب من الحدود لأحد طرفي النزاع.

من المسلم به أن الحدود بين الدول الإفريقية بمفهومها الحديث نشأت وتطورت مع دخول الاستعمار الأوروبي في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، ورغم أن الكثير من الباحثين الغربيين يؤكدون عدم وجود الحدود بمفهومها الحديث في إفريقيا قبل إحالتها إلى مستعمرات أوروبية، لأن الحدود وفق هذا المفهوم السائد لابد أن تفصل بين سيادتين مختلفتين. إلا أن إفريقيا شهدت أنواعاً أخرى من الحدود حيث تطابقت حدود المملكة مع حدود القبائل الحدودية والتي من عيوبها عدم اتصافها بالجمود، وهي في الحقيقة تخوم وليست حدود مخطوطة. ولم ترق هذه الحدود في نظر القانون الدولي إلى حدود تفصل بين دولتين أو سيادتين نسبة لعدم اعتماد التنظيم السياسي القبلي أو حتى ممالك إفريقيا في القرن التاسع عشر أو ماقبله في مصاف سلطة الدولة السياسية.

كما أن هذه الحدود لم تكن مرسمة علمياً، ومعلوم خطوط طول وعرض النقاط التي تقع في مسارها، أو متفق عليها عبر معاهدة دولية. وعلى الرغم من أن ترسيم الحدود بين الدول الإفريقية قد تم لحد كبير على يد الاستعمار الأوربي لافريقيا، مما أدى إلى أن تشهد هذه الحدود منازعات بين الدول الافريقية بعد خروج الاستعمار لأسباب عدة، منها عدم تماشيها مع حدود القوميات. إلا أن الحدود المصرية السودانية بمسارها ونمط ترسيمها قديمة قدم تاريخ الدولتين والتي سبقت التاريخ المكتوب. فالعلاقة علاقة لها خصوصيتها، وحتى إبان عهد الاستعمار لم تكن العلاقة مع مصر علاقة ندية بين دولة وأخرى، أو بين مستعمرتين متجاورتين كما كان الحال بين ليبيا والسودان أو السودان وتشاد قبل استقلالهما مثلاً. وإنما كانت -حسب ما يُفهم مِن الدفاع المصري- بين دولة مُستعمِرة هي مصر لها سيادة على الدولة الأخرى المُستعمَرة وهي السودان. بصرف النظر عن أن المؤرخين والقانونيين ورجال الدولة

المصريين يؤكدون على الوحدة التاريخية بين البلدين، كما سنتطرق له لاحقاً، لأن فحوى هذه الوحدة هي السيادة المصرية. ويثبت التاريخ عقد معاهدات عدة لتنظيم الحدود وشئون العلاقات بين الدولتين منذ عهد الممالك النوبية التي سبقت التاريخ المكتوب و الدولة الفرعونية ما قبل الميلاد، مما يبين خصوصية هذه الحدود حتى في الإطار الإفريقي.

ومنذ تبلور نزاع الحدود بين السودان ومصر في نهاية فبراير عام ١٩٥٨ فالسؤال المهم الذي طرحته مصر هو مدي قانونية وأهلية أوامر (مراسيم) وزير الداخلية المصري في تعديل الحدود الدولية بين السودان ومصر والمتمثلة في خط ٢٢ درجة شمالاً (وفاق ١٨٩٩). وبما أننا حاولنا بحث وتحليل النزاع استناداً إلى النقاط البارزة في الدعوى المصرية، فإن منهج التحليل في هذا الكتاب، كما هو الحال في نزاعات الأقاليم، هو منهج تحليلي قانوني تاريخي. وقد اتبعنا في تحليل هذا النزاع أسلوب التحكيم والقضاء الدوليين عند البت في النزاعات الدولية الخاصة بنزاعات الحدود والأقاليم. وأرجو أن ينتبه القارئ إلى أن عرض وتحليل الحجج والنقاط الواردة في الدعوى تتم من وجهات نظر عديدة فلا يلتبس ويظن أنها تكرار، أو ضعف الحجة من ناحية تحليل معين. لكن ذلك تكرار فرضته متطلبات عرضها على كل مبدأ قانوني بصورة مستقلة.

و سوف نتناول بالتحليل من خلال فصول هذا الكتاب إضافة إلى الخاتمة ثمانية محاور أساسية وهي:

أولاً: الفصل الأول و يتمحور النقاش فيه حول إعطاء القارئ خلفية لبعض المبادئ العامة عن تكوين الحدود، وفيها نتناول أهمية إقليم الدولة في القانون الدولي، ثم نعرج إلى خلفية عامة عن تكوين الحدود وترسيمها، وأهمية ثبات الحدود بالنسبة للعلاقات الدولية، و الفرق بين الحدود الإدارية والحدود الدولية، ثم نناقش التمييز بين نزعات الحدود ونزاعات الأقاليم.

ثانياً: الفصل الثاني ويتمحور حول تطور التاريخ القانوني للحدود السودانية المصرية. ونسبة لأهمية الأدلة وشواهد التاريخ القانوني في النزاعات التي تتعلق بالسيادة على الأراضي ولأهميتها المتميزة في هذا النزاع، فقد تناولنا الحدود بين السودان ومصر عبر التاريخ. حيث نتعرض في هذه النقطة إلى تبلور الحدود بين السودان ومصر عبر التاريخ، والتي توازت مع خط عرض ٢٤ درجة شمالاً، خط الحدود التاريخي. حيث نسعى باختصار

لتوضيح الأسس القانونية لخط الحدود القانوني بين مصر والسودان قبل سنة ١٨٩٩م توثيقاً لما ورد من نصوص قانونية تاريخية وتأكيداً لشواهدالخرائط المتاحة.

ثالثاً: وفي الفصل الثالث سوف نتطرق إلى تبلور النزاع الحدودي بين السودان ومصر، حيث نعرج إلى خلفية مختصرة عن مناطق النزاع وسكانها، مضمنين في ذلك التحليل الأسس القانونية المساندة للادعاء المصري، ثم تتناول رد السودان على هذا الإدعاء.

رابعاً: في الفصل الرابع سنتناول إعادة تعديل خط الحدود ٢٢ درجة شمالاً، وفيها نعرض لإعادة تعديل الحدود في منطقة شمال وادي حلفا ومنطقة حلايب ثم مثلث كورسكوو الأسباب الكامنة وراء هذه التعديلات. كما سوف نتناول بالتحليل الممارسات الإدارية لحكومة السودان منذ سنة ١٨٢١ كتعبير عن السيادة.

خامساً: في الفصل الخامس سوف نقوم بدراسة و تحليل والقيمة القانونية للخرائط الجغرافية التي تبين الحدود بين الدول، وذلك بإعطاء لمحة عن أهمية وتقييم الخرائط الجغرافية الرسمية وقيمتها القانونية في النزاعات الدولية كشواهد وأدلة أمام المحاكم الدولية. ثم نتناول الخرائط الخاصة بمناطق النزاع أو بين السودان ومصر بصفة عامة، خاصة تلك الصادرة خلال القرن التاسع عشر والتي توضح مسار الحدود الأصلية بين السودان ومصر والمطابقة تقريباً لخط عرض ٢٤ درجة شمالاً، وذلك بهدف إعطاء القارئ البعد والخلفية التاريخية القانونية لمسار الحدود الأصلي والقانوني، وفاق ١٨٩٩. هذا التناول سوف يقتصر على بعض الخرائط المهمة والصادرة عن أطراف النزاع. وسوف نتناول بالتحليل أيضاً دراسة عن الخرائط الصادرة عن الأطراف في النزاع والأطراف المحايدة بعد وفاق الحكم الثنائي لسنة ١٨٩٩، وذلك بغرض فهم نية الأطراف وتقييم سلوكها وتفسيرها لخط عرض ٢٢ درجة شمالاً وكذلك التعديلات التي جرت عليه.

سادساً: في الفصل السادس سوف نتناول بالتحليل مفهوم وتطبيقات السيادة الإقليمية كأساس قانوني لاختصاص الدولة وفق القانون الدولي، وذلك بتحليل موقف طرفي النزاع وتطور الإدارة والسيادة في إقليمي السودان ومصر. أهمية هذه النقطة تنبع من كونها الأساس الذي ينبني عليه أي تعليل قضائي وفصل في النزاع.

سابعاً: في الفصل السابع: التكييف القانوني للحقوق المصرية شمال خط ٢٢ شمالاً وفيه نتناول بالنقد حقيقة الحقوق المصرية شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالاً. وبما أن مصر بنت

دعواها على أن وفاق ١٨٩٩م قنن حقوقها السيادية على شمال خط عرض ٢٢ درجة واستندت إليه كمرجعية قانونية أساسية، فقد تناولنا بالتحليل التفسير القانوني للوفاق عند عقده وتساءلنا هل هو وفاق إداري أم اتفاقية سيادية، وذلك بعرض وجهات نظر كل من مصر صاحبة الدعوى بالإضافة إلى بريطانيا التي تولت الإدارة وتركيا صاحبة السيادة القانونية. كما تناولنا هنا أيضاً الأثر القانوني لإلغاء مصر للوفاق من طرف واحد، وأثر اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير لسنة ١٩٥٣م وتقرير لجنة الانتخابات الدولية والاعتراف الدولي بالاستقلال وعضوية الأمم المتحدة في تقنين الاعتراف الامتداد الإقليمي للسودان ليشمل مناطق النزاع.

ثامناً: في الفصل الثامن نعرض بالتحليل إلى تقييم وبيان حقيقة الدعوى المصرية بالسيادة على شمال خط عرض٢٢ درجة شمالاً في ضوء المبادئ القانونية الدولية التي تطبق في نزاعات الحدود ونزاعات السيادة على الأقاليم والتي نراها مناسبة التطبيق في هذا النزاع.

تاسعاً: في الفصل التاسع، وهو الخاتمة، نخلص من هذا التحليل التاريخي والقانوني إلى أن وفاق ١٨٩٩م رغم ما يشوبه من عيوب عند توقيعه هو عبارة عن اتفاق إداري بين دولة سيدة هي بريطانيا وإقليم يتمتع بالحكم الذاتي حول إدارة إقليم آخر تابع له ضمن اتفاق مسبق مع الدولة التي لها حق ممارسة السيادة على الاقليمين. وبالتالي فإن خط عرض٢٢ درجة شمالاً عندما تم وضعه لم يزد عن كونه خطاً إدارياً يفصل بين إقليمين متواصلين تحت سيادة واحدة، مثل في الأساس تعديلاً لصالح مصر. وحتى في غياب ذلك فإن موقف مصر أثناء الحكم الثنائي وعلاقاتها القانونية بالسودان آنذاك لها تاثير كبير على الحكم في النزاع، وإن كان خط الحدود هو خط حدود دولي، افتراضاً بأن مصر دولة سيدة.

بانقضاء السيادة العثمانية على السودان، وفقا لمبادئ خلافة الدول، فإن مصر تُعتبر في نظر القانون الدولي دولة مُستعمِرة للسودان أو دولة أم، قبل انفصال السودان، وذلك لمناداتها بالسيادة عليه منذ استقلالها، وهي التي حددت الحدود عبر اقتطاع جزء كبير من الأراضي السودانية وضمها إليها لحاجتها إلى هذه الأراضي لترسيخ تطورها الاقتصادي والاجتماعي، ولهذا فلا يجوز لها قانوناً وفق القانون والعرف الدوليان الرجوع عما فعلت بيديها بإعادتها أقاليم سودانية إلى السودان بطوعها واختيارها.

الفصل الأول
بعض المبادئ العامة لتكوين الحدود

المبحث الأول
إقليم الدولة في القانون الدولي

تنبع أهمية إقليم الدولة، وبالتالي حدود هذا الإقليم، من اعتبار القانون الدولي أن الإقليم، أي النطاق أو الامتداد الأرضي وما يحتويه من تضاريس والمجال الجوى الذي يظله وباطن الأرض الذي تقله، بالإضافة إلى الامتداد البحري للدول الساحلية، أو ما يطلق عليه المياه الإقليمية، ركناً أساسياً من أركان تكوين الدولة وشرطاً ضرورياً للاعتراف بشخصيتها الدولية[1]. والذي هو أحد محددات الاعتراف بالدولة الأربعة وهي الشعب، والإقليم، والحكومة المسيطرة، بالإضافة إلى الأهلية في الدخول في علاقات مع الدول الأخرى[2].

فالدولة كيان إقليمي والسيادة الإقليمية بصفة عامة كما ذكر المحكم ماكس هيوبر هي وضعية معترف بها ومحددة مساحتها، سواء كان ذلك عبر الحدود الطبيعية التي يعترف بها القانون الدولي، أو بعلامات الحدود الظاهرة وغير المتنازع عليها، أو باتفاق قانوني بين الدول المجاورة، مثل اتفاقيات الحدود، أو من خلال الاعتراف بالدول داخل حدود معروفة[3].

إن كلمة الحدود *Boundary* لغةً تعني تعيين أو تحديد امتداد أو تخوم أقليم أو دولة ما. أما في الجغرافيا والقانون فهي تعني ذلك الخط الوهمي الذي يفصل بين أقليمين ويحدد

١- مع ذلك نلاحظ أنه وفي حالات نادرة تم الاعتراف بدول لم يكن لها إقليم محدد، وذلك في حالتي قبول دولتي ألبانيا وأرمينيا عضوين في عصبة الأمم سنة ١٩٢٠م، ولم يكن لهما حدود متفق عليها، وقبول إسرائيل في الأمم المتحدة في ١٩٤٨م حيث أنه ليست لها حدوداً معروفة خاصة من الجهة الشرقية.

٢- تم النص على هذه المحددات أو الشروط في اتفاقية مونتفيدو لسنة ١٩٣٣م.

٣- Huber, Max, The Island of Palmas Award, the Netherlands v. United States, 1928, United Nations Reports of International Arbitral Awards (UNRIAA), vol. II, pp. 829, 838.

اختصاصهما القانوني أي سيادتهم. وحسب تعريف العلامة أوبنهايم فإن الحدود تعني الخطوط الوهمية على سطح الأرض التي تفصل إقليم دولة ما عن إقليم دولة أخرى(٤). وعرفها آدامي بأنها الخط الذي يعين ذلك النطاق الإقليمي الذي تستطيع الدولة أن تمارس في إطاره حقها السيادي(٥).

إذاً فالحدود هي الدليل على نهاية الامتداد الإقليمي لسيادة الدولة، وهي التي تحدد تخومها والمناطق التابعة لها والخاضعة لنفوذها القانوني والسياسي والإداري. والسيادة والاستقلال هما أهم شروط الأهلية القانونية للدولة. وبالتالي فالسيادة هي التي تقرر الاختصاص القانوني والقضائي الداخلي لأي دولة والذي يمتنع فيه على الدول الأخرى ممارسة هذا الاختصاص داخل إقليم غيرها. هذه السيادة الإقليمية بمفهومها المتطور تعطي وتحدد الإطار العام لمبادئ الاستقلال و مساواة الدول ومفهوم تطبيق القانون الوطني خارج حدود الدولة. و أهمية السيادة الإقليمية تتمثل في أنها ركن أساسي من أركان العلاقات الدولية وبالتالي أهميتها للعلاقات الدولية. لأن تطور القانون الدولي ونموه مرتبط بأسس العلاقات الدولية. و بدون إقرار مبدأ احترام السيادة الإقليمية للدول ينعدم الأساس الواضح لسلوك أعضاء المجتمع الدولي. من هنا فإن القاعدة العامة عدا الحالات التي يكون فيها هنالك اتفاق خاص بغير ذلك هي أن حدود مدى اختصاص الدولة مرتبط بإقليمها. هذا الاختصاص القانوني والقضائي والسياسي لا يسمح بأن يتجاوز تطبيقه حدود إقليم الدولة لأن من شأن تجاوز ذلك اعتباره تدخلاً في شئون الدول الأخرى. لهذا نجد أن محكمة العدل الدولية قد أكدت أنه وبين الدول المستقلة فإن احترام السيادة الإقليمية يمثل ركناً أساسياً من أركان العلاقات الدولية(٦).

مما سبق يتضح لنا أهمية تحديد وترسيم الحدود لأجل حصر تطبيق القانون الوطني داخله، وما نزاعات الحدود أو الأقاليم إلا تعبير عن رغبة الدول في فرض سيادتها على أرضها أو المطالبة بالمزيد.

٤- Oppenheim. L., International Law, 8th ed., vol. 1, P. 531.

٥- Adami, V., National Frontiers in Relation to International Law, London, 1927, p. 3.

٦- ICJ Reports, Corfu Channel case, 1949, p. 35.

والحدود بمفهومها الحالي هي اصطلاح ومفهوم حديث ارتبط بتطور الدولة القومية وتبلورها استناداً إلى ممارساتها ومفهومها للسيادة على الإقليم التابع لها كإطار للقومية.فالسيادة بالنسبة لإقليم معين، كما أشار إلى ذلك ماكس هيوبر، هي شرط قانوني ضروزي لاعتبار هذا الإقليم جزء من دولة ما(٧). فالحدود الدولية إذن هي تلك الخطوط التي تفصل بين دولتين سيدتين وتحد من ممارساتهما السيادية واختصاصه القضائي. وهي قد تكون موصوفة ومرسمة من نقطة إلى أخرى في نص إداري سابق أو معاهدة دولية أو تقرير لجنة حدود مشتركة أو قرار قضائي دولي(٨) وبالنسبة للقانون الدولي، كما ذكر البروفسور مالكوم شو، فإن أهمية تحديد النطاق الإقليمي للدولة ينبع من تحديده لمجموعة من المواضيع تتفاوت مابين تحديد جنسية السكان إلى تطبيق القوانين التي تصدرها هذه الدولة. كما أنها تمثل الإطار الأساسي الذي من خلاله تُعبر الدول عن مصالحها التي تمثل أساس التفاعل والتصادم بينها(٩).

ومنذ القدم نجد أن هنالك عدة عوامل سياسية واقتصادية وجغرافية وعسكرية ساهمت لا في تعيين نطاق الدولة فقط وإنما أيضا في اختيار العوامل التضاريسية والطبيعية من جبال وأودية وأنهار وخطوط تقسيم المياه وغيرها حدوداً طبيعية مميزة لها. وعلى العموم فإننا نلاحظ الآن أن القول بأفضلية الحدود الطبيعية على ما أطلق عليه الحدود الاصطناعية قد انحسر بانحسار المدرسة الجغرافية والعسكرية. وأيضاً مع وضوح عدم دقة القول بسمو الحدود الطبيعية على غيرها. وتم التسليم بأن الحدود الدولية مهما كان أصلها هي وهمية واصطناعية مع الاعتراف بأن بعضها قد يكون اصطناعيا، أكثر من غيره. و طبقاً لهذا التعريف لا يدخل في نطاق القانون الدولي الحدود الإدارية التي تنشئها الدولة بإرادتها المنفردة لتحديد مدى الاختصاص الإداري والقضائي الداخلي لوحداتها الإدارية حتى ولو كانت حدوداً بين الولايات

٧- Huber, Max, The Island of Palmas Award, 1928, UNRIAA, vol. II, p. 829.

٨- Cukwurah, A., The Settlement of Boundary Disputes in International Law, Manchester University Press, Manchester, UK., 1967, p. 9.

٩- Shaw, Malcolm, The Heritage of State: The Principle of Uti Possidetis Juris today, 67 BYIL, 1996, p. 75.

الفدرالية. إلا إذا استقلت هذه الولايات وكونت دولاً حظيت بالاعتراف الدولي. على أن هذا القول لا يمنع من تطبيق مبادئ القانون الدولي في النزاعات التي تنشأ بين الولايات الفدرالية بشأن تعيين أو تخطيط حدودها مع بعضها البعض. فقد درجت العادة، على سبيل المثال، على تطبيق مبادئ القانون الدولي الخاصة بنزاعات الحدود على المنازاعات التي نشأت وتنشأ بين الولايات داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بواسطة المحكمة الأمريكية العليا(١٠).

المبحث الثاني

خلفية عامة عن تكوين الحدود

أطوار تكوين الحدود:

صفة عامة يمكن القول بأن تكوين ونشأة الحدود يمر بمرحلتين أساسيتين، كل منهما ينقسم إلى مراحل فرعية. والمرحلة الأولى هي تحديد أو تعيين الحدود، والتي هي عملية الاتفاق على أو إقرار النص الواصف لمسار الحدود، والأخرى هي تخطيط أو ترسيم الحدود وذلك بوضع العلامات على الحدود.

المطلب الأول : تعيين أو تحديد الحدود

لغوياً نجد أن ترجمة كلمة Delimitation في قاموس اللغة العربية تمت بكلمة تعيين أو تحديد أو تخطيط الحدود. وربما يكون صاحب المورد قد تأثر بالخلط في المعني الذي شاب استخدام هذه الكلمة عند الأوروبيين (١١) فأورد أنها تعني تخطيط وهو خطأ. حيث أنه ولوقت ليس ببعيد استخدمت أدوات الحدود القانونية من اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات وغيرها، وبعض أحكام التحكيم الدولي و حتى بعض الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

١٠-انظر على سبيل المثال ولاية كارولينا ضد ولاية تنسي لسنة ١٩١٤م في Scott, J. B., Judicial Settlement of Controversies between States of American Union, vol. 2, 1918, p. 1696.

١١- يجب ألا يستغرب القارئ هذا الخلط في المعنى، لأنه وحتى قبيل منتصف هذا القرن كانت حتى قواميس اللغة الإنجليزية تخلط في المعني بين كلمتي delimitation و demarcation وتعطيهما معناً مترادفاً، ويعتبر سير هنري ماكماهون هو أول من أعطى تمييزاً واضحاً للكلمتين في اللغة الإنجليزية حيث عرف الأولى بعملية تحديد الحدود في نص محدد سواء أكان شفوياً أو مكتوباً. وأما الأخيرة فعرفها بأنها تشمل عملية تطبيق النصوص على أرض الواقع وتخطيطها أو ترسيمها بعلامات حدود معينة. للمزيد أنظر McMahon, Sir Henry, International Boundaries, Journal of the Royal Society of Arts, vol. 84 (1935), p. 4.

الدائمة تعبير *Delimitation Commission* أي لجنة تحديد أو تعيين الحدود، في حين أنها تعني *Demarcation Commission* أي لجنة تخطيط أو ترسيم الحدود. ورغم أن اتفاقيات الحدود القديمة ماتزال تحمل آثار هذا الخلط، إلا أن أدوات الحدود فيما بعد الحرب العالمية الثانية قد ابتعدت عن هذا الخلط في المعنى وصارت تميز بين عمليتي تعيين الحدود *Delimitation* وتخطيط أو ترسيم الحدود *Demarcation*.

أما اصطلاحاً فيقصد بعملية تعيين الحدود أو تحديدها أو توصيفها، الاتفاق شفاهة أو كتابة على خط الحدود الفاصل بين السيادة الإقليمية لدولتين متجاورتين أو بين دولة والمجتمع الدولي *res communis* بالنسبة للدول المطلة على البحار. هذا التعيين قد يكون نتيجة لقرار إداري سابق بالنسبة للدول حديثة الاستقلال أو عن طريق نص اتفاق بين دولتين سيدتين، مقروء مع أي تعديلات أو انحرافات عن النص قامت بها لجنة حدود مشتركة، إن وجدت، ولم يتم رفضها صراحة. أو أن يكون ناتجاً عن قرار تحكيمي و قضائي. لذا فإن ما يقصد بمصطلح تحديد الحدود هو تعريف مجرى سير الحدود في نص مكتوب. وبالتالي فإن هذه المرحلة من تكوين الحدود الدولية هي مهمة واضعي المعاهدات والاتفاقيات الدولية. والذين يقومون ببيان خط سير الحدود بناءاً على معلومات ميدانية تكون متوافرة لديهم.

وبهذه المناسبة فإن درجة دقة هذه البيانات المبدئية تؤثر كثيراً في واقعية خط الحدود الفاصل بين الدولتين من الناحية الجغرافية والبشرية. وقد عرف السير ماكماهون تحديد الحدود بأنه " تحديد خط سير الحدود في معاهدة أو غيرها، بالإضافة إلى تعريفها شفوياً أو في نص (١٢). أما اللورد كروزون فهو يعتبر أن تعبير تحديد الحدود يمثل كل الإجراءات التي تمت من أجل تحديد الحدود وحتى وضعها في معاهدة أو اتفاقية(١٣). أما البروفسير براونلي فإنه يعرف تحديد الحدود بصورة أشمل، فبالنسبة له فإن تحديد الحدود هو تعريف الحدود في معاهدة

١٢- McMahon, Sir Henery, International Boundaries, Journal of the Royal Society of Arts, vol. 84 (1935), p. 4.

١٣- Curzon of Kidleston, Lord, Frontiers, The Romaces Lectures, Clarendon Press, Oxford, 1907, p. 51.

أو أي نص مكتوب أو برسم خط في خريطة[١٤]. ومن هنا يمكن أن نخلص إلى أن تحديد الحدود الدولية يشير إلى الإرادة السياسية لدولتين والمعبر عنها كتابة سواء كان في شكل اتفاقية دولية أو نص مكتوب. ورغم أنه في أحيان كثيرة في عهد الاستعمار تم تحديد بعض حدود المستعمرات بغير دراسة أو عمل مساحي مبدئي، فإن تحديد الحدود تسبقه بعض الأعمال المساحية المبدئية تشمل معلومات عن السكان وطبيعة الأرض ومصادر المياه والثروة.

ومن هنا نلاحظ أن عملية توصيف الحدود وتعيينها في نص هي عملية سياسية دبلوماسية من مهام مشرعي المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الذين يقررون خط سير الحدود حسب المعلومات الجغرافية والبشرية والسياسية والاقتصادية بالإضافة الى حجج الطرفين. وهي على العموم إجراء سابق لعملية الترسيم، أو التخطيط الأخيرة، أي أن الترسيم هو في جوهره عملية فنية تقوم به لجنة مشتركة يتم تكوينها وتحديد اختصاصاتهامن قبل الدولتين وباتفاقهما.

المطلب الثاني :تخطيط أو ترسيم الحدود

لغويا نلاحظ أيضا أن المورد أعطى كلمة *Demarcation* مرادفا لها كلمة يُتخم، يعين الحدود، يُفرد أو يُميز، واصطلاحاً ترجمت إلى تخطيط أو ترسيم الحدود، وهي الأنسب في رأينا. لأن عملية الـ *Demarcation* تعني تنفيذ أو وضع الخط الذي تحدد بموجب المعاهدة أو النص الإداري أو القرار التحكيمي أو القضائي على الأرض ورسمه وبيانه بعلامات ظاهرة.

ترسيم الحدود هي عملية إنزال النص المحدد للحدود أو رسم الحدود في الخريطة المبدئية إلى الواقع الجغرافي. ويتم ذلك بتتبع خطوط الطول والعرض، ووضع علامات للحدود تبين خط سير الحدود على الطبيعة بصورة علمية وتحديد إحداثياتها والمعالم الطبيعية التي توضع فيها أو تمر بها هذه العلامات. أو كما قال السير ماكماهون إن ترسيم الحدود هو العملية التي تتضمن الرسم الفعلي للحدود وتعريف مساره على الأرض بواسطة علامات الحدود أو أي

١٤- Brownlie, Ian, African Boundaries, A Legal and Diplomatic Encyclopedia, Hurst, California, USA, 1979, p. 4.

وسائل طبيعية أخرى(١٥). وحسب البروفسور براونلي فإن ترسيم الحدود يشير إلى كل الوسائل التي بموجبها تم بيان خط سير الحدود بواسطة علامات أو شواهد على الأرض، سواء كانت أكوام من الحجارة أو صبات خرسانية أو طرق أو غيرها(١٦). مما سبق يتضح أن أهداف عملية ترسيم الحدود هي بيان مسار خط الحدود الذي تم الاتفاق عليه في النص أو الاتفاقية أو المعاهدة الدولية. وهذه العملية تتم عبر عدة مراحل.

المطلب الثالث : مراحل ترسيم الحدود

إن عملية ترسيم أو تخطيط أي حدود دولية على الأرض تتم بواسطة لجنة حدود مشتركة يتم تعيينها بواسطة الدولتين أو الأطراف المهتمة. هذه اللجنة والتي يطلق عليها أحياناً لفظ "لجنة دولية مشتركة" أو أخرى "لجنة مختلطة" أو "لجنة الحدود الدولية"، تتكون من لجنتين حدوديتين وطنيتين منفصلتين تتحدان للعمل معاً على إنجاز الترسيم أو التخطيط، أو على الأقل ترسيم ما تتفقان عليه، وترفعان تقريرهما إلى دولتيهما للمصادقة عليه. ومن أهم الوظائف التي تقوم بها اللجنة المشركة ليس فقط متابعة خط الحدود المنصوص عليه ورسمه على الأرض، بل مسح منطقة الحدود وتحديد خطوط طول وعرض النقاط الواردة في النص أو المعاهدة و وضع علامات بارزة عليها ثم التعبير عنها في خريطة دقيقة.

ونسبة لأهمية موضوع قانونية تشكيل وقرار لجان الحدود في النزاع الحالي بين السودان ومصر، وحتى نقرب إلى القارئ فهم هذه اللجان ومجال عملها حتى يتمكن من الحكم عليها، فإننا سوف نقوم بتناول لجان ترسيم الحدود، ومهماتها وسلطاتها بالإضافة إلى أثر النص المحدد للحدود في سلطات لجان ترسيم الحدود وفق القانون الدولي.

المطلب الرابع :لجان الحدود المشتركة

إن لجنة الحدود المشتركة والتي يطلق عليها أحياناً "لجان الحدود المختلطة" تتكون من لجنتين حدوديتين كل تتبع دولتها، تعملان معاً تحت رئاسة أحد رؤساء اللجنتين لترسيم الحدود

١٥- McMahon, Sir Henery, International Boundaries, المرجع السابق .

١٦- Brownlie, Ian, African Boundaries, مرجع سابق ذكره.

المشتركة بين الدولتين. وذلك بوضع علامات الحدود على الأرض وتسجيل نقاط تقاطع خطوط الطول والعرض لهذه العلامات أو المظاهر الطبيعية. ويتطلب عمل اللجنة أن يكون أفرادها على علم أو دراية تامة بتفسير معقول للمعاهدة والتحديد الدقيق لمفردات المعاهدة أو النص. ولذا فإن اللجنة تتكون من مهندسين مساحين وإداريين من منطقة الحدود، بالإضافة إلى بعض زعماء العشائر في المنطقة المتاخمة للحدود. وفي غالب الأحيان يكون عدد أعضاء كل لجنة وطنية مساو لعدد أعضاء اللجنة من الدولة الأخرى. وكما ذكرنا سابقاً فإن مهمة اللجنة ليست فقط في رسم خط الحدود الوارد في النص أو المعاهدة على الأرض، بل تحديد نقاط سير الحدود وخطوط طول وعرض، أي إحداثيات العلامات الحدودية الطبيعية وغيرها، بالإضافة إلى مراعاة الظروف الطبيعية والجغرافية والإنسانية المحلية في ترسيم الحدود والتي ربما غَفِل عنها أو جَهِلها واضعوا النص. وهذه الوظيفة الأخيرة تتطلب أن تكون للجنة المشتركة سلطة في جعل خط الحدود الوارد في المعاهدة أو النص مسايراً للواقع العملي أو المحلي، حتى لا يسير منافياً للطبيعة المحلية أو الجغرافيا.

وبما أن لجان الحدود المشتركة تمثل إرادة دولتين سيدتين أو أكثر فإنه لابد حتى يكون تقرير اللجنة مقبولاً أن تضم ممثلين عن الدولتين. فإذا سارت دولة منفردة في رسم الحدود وعمل مساحة لمنطقة الحدود فلا يكون ملزماً قانوناً للغير، ويمكن للدولة الأخرى رفضه. فعلى سبيل المثال نجد أن إثيوبيا قد رفضت المصادقة على تقرير ترسيم الحدود والذي قام به الرائد (*Gwynn*) والذي باشر عملية ترسيم الحدود بعد تأخر تعيين ووصول اللجنة الإثيوبية في سنة ١٩٠٣م رغم حصوله على التفويض المناسب من الإمبراطور في شكل رسالة للولاة(١٧).

كما أن عملية إحلال علامة حدود مكان أخرى اختفت لا يمكن الاعتداد قانوناً إذا تمت بغير تفويض، أو تمت بصورة منفردة بواسطة إحدى الجارتين دون حضور ممثل للدولة الأخرى. ففي تحكيم طابا مثلاً نجد أنه تم رفض الاعتراف بعلامة الحدود التي وضعها الكابتن باركر لأنه لم يثبت أنه أحد أعضاء لجنة الحدود المشتركة. وحتى ولو كان عضواً في اللجنة فقد تصرف بصورة

١٧- فيصل عبد الرحمن على طه، الحدود السودانية مع إثيوبيا وكينيا، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة كمبردج، بريطانيا سنة ١٩٧٣م. وقد عدلت إثيوبيا عن موقفها المتظاهر بالرفض واعترفت بصحة تخطيط الميجر قوين مع بعض التعديلات الخفيفة، وذلك في مذكرة متبادلة بمثابة اتفاق بين وزيري خارجية البلدين سنة ١٩٧٣م.

منفردة. ولهذا فقد قرر التحكيم أنه ليس هنالك أي أثر لتفويض سلطة أعطيت أو كلف فيها الكابتن باركر لترسيم الحدود أو الانحراف عن النص الصريح لاتفاقية ١٩٠٦م(١٨).

لذا تعتبر عملية رسم الخرائط والتوصيف الطبوغرافي وتحديد خطوط طول وعرض مواقع علامات الحدود وتقديم التقرير النهائي أهم الأعمال التي توكل إلى لجنة الحدود المشتركة *Demarcation Commission*. هذا التقرير يجب أن يكون تقريراً مفصلاً يحتوي على تخطيط الحدود الذي قامت به اللجنة، لأن مهمتها هي إنزال نص الحدود على أرض الواقع. ولذا يجب على اللجنة اتباع الخط المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية أو النص الإداري، وأن لا تنحرف عنه إلا عندما يسمح لها بذلك حسب سلطتها التفويضية. و أول هذه المهام تحديد نقطة ارتكاز أو بداية الحدود، وهو اختيار موقع علامات الحدود ووضع هذه العلامات ووصف نوعها، وتحديد خطوط الطول والعرض الواقعة عليه، وأي تعديلات أجرتها على الخط إعمالاً لسلطتها التفويضية. وتجب الإشارة إلى أنه وحتى تكون لهذه التعديلات قيمة قانونية ملزمة يجب على طرفي المعاهدة التصديق عليها.

ولجان الحدود الدولية هذه لاتنشأ إلا بالإرادة المشتركة لدولتين أو الدول المسيطرة على الإقليمين حسب نص المعاهدة الحدودية، أو حسب اتفاق لاحق بين الدولتين السيدتين، يهدف إلى تخطيط حدودهما المشتركة. أما القول باعتبار أن لجان الحدود الدولية يمكن تكوينها والنص على سلطاتها، وبالتالي قبول هذه التعديلات بقرار إداري من طرف واحد فهو لايستقيم حسب القانون الدولي. فمثلاً الدرديري يرى وفاق ١٨٩٩م(١٩) اتفاقية "دولية" لتحديد

١٨-انظر تحكيم طابا، UNRIAA, vol. xx, 1988.

١٩- رغم أنه من الشائع جدا استخدام كلمة اتفاقية ١٨٩٩م من قبل المحللين القانونيين والمؤرخين، إلا أن كلمة اتفاقية ليست دقيقة وربما تكون غير صحيحة أصلاً. فالنص العربي المنشور في العدد الأول من الغازيتة الرسمية يستخدم كلمة وفاق ترجمة ومقابل لكلمة AGREEMENT والملاحظ أيضا أن نفس الغازيتة تستخدم كلمة اتفاق كمقابل لكلمة CONVENTION والتي تم استخدامها في الاتفاقيات البريدية و تلك الخاصة بتعيين الحدود مع إرتريا المستعمرة الإيطالية في سنة ١٨٩٩م. فالراجح هو أن استخدام لفظ وفاق مقصود به ترتيبات ثنائية آن ذاك وليس اتفاقية دولية ملزمة بين دول مستقلة. ومما يؤكد هذا التفسير تلغراف اللورد سالسبري إلى كرومر في ١٨ يناير بعدم استخدام لفظ -CONVEN TION أو TREATY لأن الوفاق لم يعقد مع صاحب السيادة السلطان العثماني.

وتوصيف الحدود ولم تكن اتفاقية لترسيمها وتخطيطها وقد جاءت التعديلات التي أجريت لاحقاً على الخط ٢٢ درجة في إطار ترسيم وتخطيط تلك الحدود. وليس لدينا عتراض على أن تكون هذه اللجان أتت في إطار اتفاق ينص على تخطيط أو ترسيم الحدود بين السودان و مصر. لأنه إن صح أو ثبت ففيه حل للنزاع. ولكن بإقراره بأن وفاق ١٨٩٩م هو اتفاقية حدود دولية قد دعّم وجهة النظر المصرية الرسمية. كما يفتقر هذا الرأي لثلاثة أركان أساسية من أركان إنشاء وتكوين لجان الحدود الدولية:

أولها: وجود إرادة مشتركة لدولتين جارتين لتحديد حدودهما أو قطاع منها.

ثانيها: الاتفاق على التعبير والنص المتضمن مسار هذه الحدود في اتفاق مسبق سواء كانت الاتفاقية الأولى أو أخرى لاحقة، وذلك بتحديد الإحداثيات الجغرافية أو المعالم الطبيعية.

ثالثها: يلزم أن تكون الدولتان من الدول كاملة السيادة لأن السيادة هي الأصل القانوني المؤهل لانتقال وتقبل الملكية الإقليمية حسب القانون الدولي، ومصر كانت حتى بشهادة أهلها تفتقد هذا العنصر آنذاك(٢٠).

العيب في وجهة النظر هذه هو أنه يخلط أو لا يفرق بين هدف التفاقية المعلن ومانتج عنها. والأدهى من ذلك يرفض من غير وجه حق في القانون- إمكانية إنشاء حدود بين السودان ومصر نتيجة لقرارات إدارية، و وفاق ١٨٩٩م أصلاً إداري وليس سيادي، لأنه لم يعقد بين دولتين سيدتين مستقلتين و معترف بهما في القانون الدولي آنذاك(٢١). فكون بريطانيا هي

٢٠- ورغم قولنا هذا فإننا لاننفي صحة الترسيم الذي قامت به لجان الحدود الداخلية (الإدارية)، فهذه عكس الدولية تكون بإرادة دولة واحدة ويتم قبول تقريرها لكنة لايصير ملزماً وتحت حماية القانون الدولي إلا عند الاستقلال وبإعمال مبدأ عدم جواز تعديل الحدود المرسومة بواسطة الاستعمار وغيره من المبادئ. وهي لاتختلف عن لجنة الحدود (الإدارية) لسيناء مع الحجاز وفلسطين سنة ١٩٠٦م والتي تطورت إلى دولية بعد استقلال مصر، انظر تحكيم طابا ١٩٨٨م مثلاً.

٢١- هذا التفسير، وكما سنرى لاحقاً في التحليل القانوني للوفاق، فإن مقولة أن وفاق ١٨٩٩م اتفاقية د[illegible]ي مقولة رفضتها كل من مصر وبريطانيا قبل وفي أثناء وبعد التوقيع على الوفاق، رغم اعتبارها بأنها ملزمة للطرفين، أما إمكانية تعديل الوفاق بأوامر إدارية أو مراسيم وزارية - على الأقل تلك الصادرة عن الحكومةالمصرية- فقد مثل وجهة النظر الرسمية للحكومة المصرية على الأقل حتى بداية الخمسينات من هذا القرن.

المسئولة عن إدارة شئون مصر بالإنابة عن تركيا وفق اتفاق الصرفين في ١٨٨٧م وكون مصر هي المسئولة عن إدارة السودان وفق فرمان ١٨٤١م والفرمانات التالية، بالإنابة عن تركيا الدولة ذات السيادة الإسمية على حوض النيل. فإن أي تنازل مصري لبريطانيا لإدارة السودان لايمكن اعتباره معاهدة في إطار القانون الدولي بل اتفاقية إدارية ملزمة للطرفين، وذلك لأن مصر لم تكن سيدة نفسها بل إقليم من أقاليم تركيا يحظى بالحكم الذاتي وتحت إشراف بريطانيا وتوجيهها. وبهذا يكون هذا القول أفضل تعضيداً للقول الذي ينادي به المصريون و القائل بأن القانون الدولي لايجيز تعديل المعاهدات بأوامر وزير الداخلية، وهو أمر - وإن صح قانوناً - فإن تطبيقه على النزاع بين السودان و مصر فيه نظر، كما سنبين ذلك لاحقاً.

كما أن الوفاق كالاتفاقية حتى في حالة صحتها لم تنص في بنودها على الحاجة إلى لجنة ترسيم، أو على تكوين وسلطة لجنة ترسيم الحدود الدولية في الإنحراف عن الخط المعين في الاتفاقية وهو خط عرض ٢٢ درجة شمالاً. وليس هنالك ما يشير إلى أن الطرفان أي بريطانيا ومصر قد عقدتا اتفاقية تالية تتضمن هذه النقاط الحيوية لاعتماد عمل اللجنة المشتركة. نقطة أخرى يجب أن لاتغيب علينا هنا هي أن اللجنة نفسها، كما سنوضح لاحقاً، لم تكن لجنة مشتركة حسب قواعد القانون الدولي المتبعة في هذا المجال- بل كانت لجنة مصرية صرفة تعينت بقرار مصري إداري.

وبصفة عامة لايصح هذا القول على إطلاقه في نزاعات الحدود، والمهم أنه إذا كانت هذه الاتفاقية اتفاقية حدود دولية بين بريطانيا ومصر، وبعدم استخدام مبادئ القانون الدولي الأخرى التي عابوا علينا استخدامها مثل، الإغلاق والإذعان والتصرف اللاحق، للتدليل على قانونية التعديل، فإن ما يعيب هذا الرأي القائل بأن تعديل الحدود بين السودان ومصر قد تم بواسطة لجنة ترسيم حدود دولية، أو بتعبير آخر لجنة دولية مشتركة، هو عدم استشارة الحكومة المصرية بريطانيا أو حتى السودان في تكوين وصلاحيات اللجنة المشتركة للحدود. وبناءً على عدم الاستشارة بين الأطراف المعنية. يتضح عدم وجود إرادة مشتركة لتكوين هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها، مما لايصح معه أن توصف اللجنة عند مباشرتها عملها بأنها لجنة ترسيم حدود دولية أو لجنة دولية مشتركة. وبالتالي كيف يمكن القول قانوناً أنها لجنة حدود دولية

مشتركة، إذ لم تنص على وفاق ١٨٩٩م الذى نص على الحدود. ولم تكن باتفاق خاص لاحق للاتفاقية عقد بين الطرفين المعنيين، حددت فيه مكوناتها وبُينت فيه حدود ولايتها وسلطاتها في موائمة خط الحدود المقرر في الاتفاقية لمتطلبات الجغرافيا والسكان. كما أن الحقيقة التي يجب ألا تغيب عنا هي أن اللجنتين الأولى والأخيرة كانتا تحت رئاسة مدراء مديريات مصريين طبقاً للقرار الوزاري المصري. ولم تكن هنالك لجان صغرى سودانية وأخرى مصرية منفصلة تم دمجهما في لجنة مشتركة واحدة. بل نلاحظ أن تعيين اللجنة أو اللجان تم بواسطة وزير الداخلية المصري فقط ولم يكن للسودان أو بريطانيا أي دخل أو تأثير في تكوينها. وحتى التمثيل في عضوية هذه اللجان كان غير متوازن كما هو متبع في اللجان الدولية. حيث لم يُمثل السودان في اللجنة الأولى إلا ببعض ضباط البوليس. أما في الثانية فببعض الإداريين والشيوخ المحليين. وفي الحالتين كان قرار تعيينهما صادراً عن الإدارة المصرية. كما أنه ليس هنالك أثر لرفع اللجنة لتقريرها لحكومة السودان بقصد المصادقة عليه أسوة بالحكومة المصرية. لأنه من طبيعة اللجان الدولية المشتركة على الأقل أن تكون متساوية العدد من توابع الدولتين، وأن ترفع تقريرها المشترك للدولتين للمصادقة على أي تعديلات رأت اللجنة إدخالها على النص المقرر سلفاً.

كما أن لجان الحدود الدولية تُنشأ بإرادة دولتين سيدتين وموافقتهما معاً على التقرير النهائي لعملية الترسيم، حتى يمكن القول بقبول التعديلات في الأحوال العادية. ولا نختلف مع الدرديري في أنه يمكن أن تنجم عن عملية الترسيم إدخال تعديلات على الحدود، إذا خولت الاتفاقية بين الدولتين للجنة هذا الحق أو خُولت هذه السلطة بواسطة اتفاق لاحق. ولكن هنا أيضاً، وبعدم استخدام المبادئ الأخرى لتدعيم قانونية هذه التعديلات، فإن قانونية هذه التعديلات -حسب هذا الرأي- بالمخالفة للنص الصريح للاتفاقية ليس لها أثر قانوني (وفاق ١٨٩٩م)، وبما أن الغرض منها في الأساس لم يكن تحديد حدود بين السودان ومصر، لم تحدد أو تنص على الحاجة إلى تكوين لجنة حدود مشتركة لترسيم الحدود. ولا نجدها نصت على صلاحية هذه اللجنة بمخالفة النص الواصف للحدود. كما نلاحظ انعدام أي اتفاق لاحق بين السودان ومصر يتعلق بتكوين لجنة الحدود.

وفي الإطار الإفريقي فإنه من شأن مباشرة لجنة مكونة من طرف واحد اعتبار عملها ملغياً ولا قيمة قانونية له(٢٢). وحتى بالمقارنة مع اللجان التي رسمت حدودنا المشتركة مع الدول الأخرى يتبين الاختلاف. حيث أنه ورغم أن تعيين لجان ترسيم الحدود كان في الغالب من شأن حكومة السودان إلا أنها تمت باستشارة مصر وبريطانيا وتفويضهما(٢٣). عكس ماهو الحال في الحدود السودانية المصرية حيث كانت المبادرة وتعيين اللجنة وصلاحياتها قد تم من قبل الحكومة المصرية، وفي الغالب من الموظفين الاداريين التابعين لها مباشرة بدون تنسيق حتى مع الحكومة البريطانية أو حكومة السودان. فهي لجان حدود أحادية نشأت بإرادة دولة واحدة، أو سلطة إدارية واحدة للدقة، بناءً على توصيات المسئولين المصريين المحليين، إذا أخذنا بوجهة النظر المصرية بوجود حدود دولية، أو أنها حدوداً داخلية تمت بإرادة منفردة لسلطة إدارية واحدة كما هو الواقع.

المطلب الخامس :مجال اختصاص اللجان المشتركة

مما سبق يتضح لنا أن مجال اختصاص أو عمل لجان الحدود المشتركة ليس هو فقط وضع علامات الحدود على الخط المنصوص عليه في الاتفاقية، وإنما يتضمن أيضاً تتبع الخط وتبيان خطوط طوله وعرضه بالإضافة إلى مهمة أخرى لا تقل أهمية وهي إدخال التعديلات الضرورية على الخط حتى يواكب متطلبات الجغرافيا والواقع الإنساني. ولهذا نجد أن جونز قد أشار إلى البعد السياسي والجيوإنساني في عمل هذه اللجان، وذلك عندما نبه أن هنالك البعد السياسي والجيوإنساني في رسم الخرط والذي يجب القيام به بصفة متوازنة مع جمع المعلومات العلمية والسياسية عن موضوع البحث(٢٤). ولهذا فإنه يجب أخذ كثير من الحذر في اختيار لجنة

٢٢- نذكر هنا على سبيل المثال رفض اثيوبيا الخجول للترسيم الذي قامت به لجنة Major Gwynn للحدود بين السودان واثيوبيا ، وذلك نسبة لتأخر بل وغياب الاثيوبيين عن لجنة الحدود الدولية،لكن اثيوبيا عادت واعترفت به في ١٩٧٢م.

٢٣- انظر لجان الحدود بين السودان وإثيوبيا لسنة ١٩٠٧م؛ السودان ويوغندا لسنة ١٩١٣م؛ السودان وكينيا لتحديد المنطقة الإدارية لسنة ١٩٣٨م. أما تحديد الحدود السودانية الإرترية فقد تم في القطاع الأول بين البحر وطوكر على أساس أنها حدود مصر الجنوبية الشرقية وذلك بواسطة كتشنر نفسه.

٢٤- Holditch, Political Frontiers and Boundary Making, p.11.

الحدود الوطنية، بحيث تتضمن هؤلاء الذين لهم خبرة أو دراية كاملة بالجغرافيا المحلية وتوزيع السكان وولاءآتهم الإدارية أو (القبلية) بالإضافة إلى فنيي الخرط والمهندسين المساحين وغيرهم ممن يمثلون السلطة القائمة.

المطلب السادس : سلطات اللجان المشتركة

من المتفق عليه في ممارسات الدول أن تقوم الدولتان بإعطاء لجنة الحدود المشتركة تفويضاً عاماً أو محدوداً لإدخال تعديلات على خط الحدود المتفق عليه حتى يواكب الخط متطلبات الجغرافيا وواقع السكان المحليين.لكن يحدث أيضاً أن تمتنع الدولتان عن إعطاء اللجنة المشتركة أي صلاحية لتعديل الحدود المتفق عليها. وهذا التفويض إذا تم منحه فقد اقتضته ضرورة تسهيل عمل اللجنة والرغبة في الوصول إلى خط حدود عملي بين الدولتين يُراعى فيه تطابقاً معقولاً مع متطلبات الجغرافيا ورفاهية السكان. وذلك لأنه تبين أن كثيراً من توصيفات الحدود المتفق عليها في اتفاقية ما قد لا توافق الواقع المعاش. خاصة إذا تم الاتفاق على نص يحدد خط سير الحدود قبل عمل مسح جغرافي وبشري مبدئي. ففي هذه الحالات إن انعدام تفويض للجنة بالقيام بعمل تعديلات طفيفة على الخط قد يعطل عمل اللجنة، أو ينتج حدوداً غير واقعية.

وبما أن الحدود الدولية هي الفواصل بين الدول ذات السيادة فإن العوامل الجغرافية والإنسانية هي موضع التقسيم. فالحدود يمكن أن تقسم المجموعات البشرية، ومصادر مياه السكان المحليين أو ربما تمر بعيداً أو بالقرب من علامات جغرافية واضحة تصلح لأن تكون فاصلاً حدودياً بصورة أفضل من غيرها. فإعطاء لجنة الحدود سلطة إدخال التعديلات مهم جداً ليس فقط لأن هنالك بعض المشكلات التي لا تظهر إلا عند معاينة الموقع الجغرافي وتحتاج لحل بدون الذهاب إلى سلطة عليا، بل أنها مهمة حتى لا تقوم اللجنة بالتصرف خارج القانون عندما تقرر في بعض مسائل الترسيم التي تعترضها والتي قد تكون ذات طبيعة قانونية أو قضائية.

وقد أشارت المحكمة الدولية الدائمة في قضية حدود جاوزينا(٢٥) إلى شمول عملية الترسيم عندما بينت أن عملية ترسيم الحدود لا تعني فقط وضع علامات الحدود ببيان خط سير الحدود الذي يفصل بين دولتين جارتين، بل ويجب أن يفهم أن التغيير يشمل كل العمليات التي تتم على الأرض ... لأن وضع العلامات لابد أن يسبقه تغيير الخط. ولهذا فقد رأى كثير من فقهاء القانون الدولي أن النص على إعطاء لجنة الحدود سلطة تعديل محدودة للخط ضروري جداً حتى لا ينتهي ترسيم الحدود إلى خلق حدود دولية غريبة على الواقع العملي أو غير مناسبة. وتأكيدا لذلك نجد أن إستيفن جونز مثلاً يرى أن العديد من المعاهدات تترك، ويجب تعديل خط الحدود حسب الحاجة المحلية وواقع التضاريس. هذه التعديلات النهائية ربما تكون لها أهمية قصوى في أداء لجنة الحدود لواجبها(٢٦).

رغم أنه ليس هنالك ما يمنع الطرفين من القبول والمصادقة على ترسيم الحدود المعدل الذي قامت به لجنة مشتركة بمخالفة التوصيف الوارد في النص صراحة أو ضمناً، إلا أن العرف جرى أن يتم النص على سلطات هذه اللجنة وصلاحياتها في إعمال تعديلات محدودة على الخط في متن الاتفاقية الحدودية نفسها و بعد النص على تشكيل لجنة الحدود. أو أن يتم النص على اللجنة وسلطاتها عبر اتفاق خاص بعد سريان اتفاقية الحدود. ولكننا يجب أن نشير في هذا الصدد إلى أن السلطات المخولة لهذه اللجان هي سلطات مهما كانت أبعادها فهي محدودة لأن الغرض منها ليس إعادة تحديد خط الحدود وإنما تعديله حتى يناسب الواقع الجغرافي أو البشري أو الاثنين معاً. وفي الغالب الأعم أن تكون هذه السلطات محدودة. ولهذا لا نرى صحة لما ذهب إليه البعض من أن لجان الترسيم لها سلطة كامنة لتعديل تعيين أو توصيف الحدود الوارد أو المنصوص عليه في معاهدة دولية بغرض إخضاع خط الحدود بعد الترسيم للعوامل البشرية والإنسانية، حيث إن هذا القول لا يمكن أن يؤخذ به كما ذكر آدمي وأنه ليس صحيحاً الانحراف عن النص المكتوب ... ولذا فالخط الطبيعي الذي يتمثل في خط تقسيم المياه يجب أن يؤخذ على أنه خط الحدود(٢٧).

٢٥- PICJ, The Delimitation of the Czechoslovakian Frontier, Series, B, No. 8, 1923.

٢٦- Jones, Steven, Boundary Making: A Handbook for Statesment, Treaty Editors and Boundary Commissioners, Washington, USA, 1965, p. 165.

٢٧- Adami, V., Frontiers, Op. Cit.,

وحتى يتم تفادي الوصول إلى ترسيم خط حدود يتم التشكيك في صحته لاحقاً، فإنه يلزم الطرفان توضيح كامل لمدى ودرجة السلطة المخولة للجنة الحدود الدولية للقيام بتعديل الحدود بصورة واضحة. في غالب الأمر عند ترسيم الحدود الدولية فإن سلطات اللجان المشتركة يتم تحديدها بواسطة الدولتين إما في المعاهدة التي نصت على تعيين الحدود في متنها، أو بواسطة مذكرات متبادلة بين الحكومتين أو بالإثنين معاً، مع إحتواء الأخيرة لتفاصيل أكثر. تحتوي هذه المذكرات الأوامر والإرشادات العامة، مكان وتاريخ أول اجتماع للجنة، الأسلوب والإجراءات بالإضافة إلى السلطات المخولة للجنة وغيرها. فلجنة الحدود المشتركة ربما يتم توجيهها لتحديد وترسيم كامل أو جزئي لخط الحدود الذي يفصل بين ممتلكات، مراعي أو مصادر مياه السكان المحليين. ففي اتفاقية الحدود بين بريطانيا وإيطاليا والخاصة بالصومال البريطاني والإيطالي لسنة ١٩٢٤م مثلاً نجد أن اللجنة المشتركة للحدود تم النص على سلطاتها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، والتي قررت فيما قررت على أنه في النهاية إذا لم تجد اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢١) أن بئر البرو لا يحتوي على ماء كاف أو مناسب لنقطة حدود إيطالية، فإن الخط بين البرو وإيلاكالا، يجب رسمه بواسطة اللجنة المشتركة حتى يضم ضمن الأراضي الإيطالية بئر الشاما المجاور (٢٨).

على أية حال، فإننا نلاحظ أن السلطات المخولة للجنة بصورة عامة تعتبر مقيدة ولا تعتبر نهائية حتى يتم المصادقة عليها بواسطة الطرفين المتعاقدين صاحبا التفويض، وهو المتعارف عليه والمعمول به حسب ممارسات الدول. ففي المعاهدة بين بريطانيا وفرنسا والخاصة ببعض حدود سراليون لسنة ١٨٨٢م نجد أن المعاهدة نصت على أنه في حالة ظهور أي مسألة لم تستطع اللجنة الاتفاق حولها يجب إحالتها للحكومتين لاتخاذ قرار بشأنها (٢٩). وقد يتم النص في المعاهدة على توفير تعويضات عادلة في حالة تبني اللجنة لقرار بالانحراف عن الخط

٢٨- الاتفاقية البريطانية الإيطالية الموقعة في لندن في ١٥ يوليو ١٩٤٢م، كذلك المذكرات المتبادلة والخاصة بنفس الموضوع والصادرة في ١٦ - ٢٩ يونيو ١٩٢٥م، روما انظر سلسلة معاهدات عصبة الأمم، رقم ٣٦ (١٩٢٥م) ص ٣٧٩ - ٣٩٣.

٢٩- معاهدة باريس ٢٨ يونيو ١٨٨٢م، راجعها في Hurtslet, Sir Edward, The Map of Africa by Treaty, no. 109, vol.2 (1894), p. 587.

المقرر في المعاهدة، ففي الاتفاقية بين بريطانيا وفرنسا والخاصة بحوض النيجر نجد أن الطرفين المتعاقدين نصا على أن اللجنة المشتركة أثناء ترسيمها للحدود حسب خطوط الطول المنصوص عليها تكون مفوضة إذا رأت في الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأرض والظروف المحلية، وذلك بالانحراف شرق أو غرب خط الطول، على أن تراعي اللجنة عدم السعي لفائدة أحد الأطراف بدون تعويض الآخر تعويضاً عادلاً. على أن لا تكون هذه التعديلات نهائية إلا بعد المصادقة عليها بواسطة الحكومتين(٣٠).

قد اقتضى تقسيم إفريقيا بواسطة المستعمر الأوروبي وجهله بإفريقيا إلا في حالات نادرة إلى إعطاء لجان ترسيم الحدود سلطات واسعة. فعلى سبيل المثال نجد أن اتفاقية ٤ يوليو١٨٨٦م بين بريطانيا وألمانيا نصت على أن خط الحدود يجب أن يستمر بصفة عامة حتى تنضم ضمن المحمية الألمانية أراضي توي وكوي وأغوتيم، وأن تترك ضمن المحمية البريطانية أقاليم أكوامو وغربي. على أن يتم تحديد حدودها بواسطة لجنة ترسيم الحدود(٣١). ففي هذه الحالة فإن الأقاليم المذكورة تمثل كل أملاك هذه القبائل والتي بطبيعتها ربما كانت مطاطية نوعاً ما ولذلك ترك للجنة تحديد حدود أقاليم هذه القبائل أو المجموعات العرقية. فعمل اللجنة المشتركة في هذه الحالة قد تجاوز الترسيم وكذلك التعديل للموائمة ليشمل النص على الحدود في الأساس.

مما سبق يتضح لنا أن أهمية عمل لجان الحدود المشتركة لا تكمن فقط في وضع آلي لعلامات الحدود، متبعة في ذلك حرفية النص التعريفي للحدود الوارد في الاتفاقية أو الأمر الإداري، وإنما يتضمن عملها إجراء مسح شامل لمنطقة الحدود وتحديد نقاط تقاطع خطوط الطول والعرض واتجاه سير أي نقطة أو علامة حدود. بالإضافة إلى سلطاتها في إجراء تعديلات ثانوية على الحدود المعرفة في النص. إلا أننا يجب أن نشير في هذا الصدد إلى أن هذه السلطة التفويضية ليست مطلقة بل تكون مقيدة ومنصوص عليها في اتفاقية الحدود أو

٣٠- اتفاقية ترسيم مناطق النفوذ البريطانية والفرنسية في أعالي النيجر والأوسط وساحل الذهب، الموقعة في باريس بتاريخ ٢٦ يونيو ١٨٩١م والمصادق عليها في ١٤ سبتمبر ١٨٩١م.

٣١- المرجع السابق، ٦٢٨.

مذكرة التفاهم بين الدولتين، والتي هي في مقام الاتفاقيات الدولية. كما أن مدى هذه السلطة المفوضة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى دقة وصف الحدود الوارد في نص المعاهدة.

المطلب السابع : أثر توصيف نص الحدود في سلطات اللجنة المشتركة

كما سبق وأن أوضحنا في الفقرات السابقة أن سلطات اللجان المشتركة تتفاوت من اتفاقية لأخرى، فقد كانت في بعضها سلطات مطلقة وفي البعض الآخر مقيدة. هذا التقييد قد يكون مقيداً بعدم تجاوز خطوط طول أو عرض معينة أو مساحة عدد من الكيلومترات أو إحدى الظواهر الطبيعية، كما نلاحظ أن هذه السلطات تتناسب عكسياً مع دقة التوصيف في المعاهدة. ففي حالة الاتفاقيات التي يكون فيها توصيف الحدود دقيقاً ينحصر عمل اللجان المشتركة في عمل المسوحات اللازمة، وتحديد نقاط تقاطع علامات الحدود وإعداد الخرط اللازمة المدعمة بتوضيح علامات الحدود المعترف بها. ورغم ما بهذا النوع من محاسن إلا أننا نجد أن هنالك بعض العيوب التي ربما قد تصاحبه. وقد انتقد ستيفن جونز هذا المنحى في ترسيم الحدود لعدم تناسبه مع حسن الترسيم. مشيراً إلى أن التوصيف الدقيق يجب أن يحتويه تقرير لجنة الترسيم وليس الاتفاقية التي سبقتها.(٣٢) ورغم ذلك نجد أن هذا النوع، وخاصة عندما يتم تبني خطوط الطول والعرض المستقيمة، قد استخدم في المناطق الصحراوية أو المناطق المغطاة بالجليد وذلك قبل أن تبرز القيمة الحقيقية لما يحويه باطن هذه الأرض من بترول وثروات معدنية. هذه الثروات الدفينة أدت عند اكتشافها في أحيان كثيرة إلى منازعات بين الدول المجاورة.

أما في حالات أخرى كثيرة، ورغم النص الشامل على توصيف الحدود في معاهدة الحدود، يمنح الطرفان لجنة الترسيم شيئاً مقدراً من التفويض لإدخال بعض التعديلات على خط الحدود المنصوص عليه لمسايرة الواقع. وفي هذه الحالات نجد أن السلطة المفوضة قد تكون عامة بحيث تغطي التعديلات مواكبة للحقائق البشرية والجغرافية. وفي بعضها الآخر يكون تقييد التفويض بألا يتجاوز مدى معين قد يكون ميلاً واحداً أو خمسة أميال. وفي البعض الآخر ألا

٣٢- Jones, Steven, Boundary Making: A Handbook for Statesment, Treaty Editors and Boundary Commissioners, Washington, USA, 1945, p. 60.

يتم الانحراف عن الخطوط المستقيمة إلا لاستخدام بعض المظاهر الطبيعية والتي يمكن أن تكون أو تمثل حدوداً مثلى بين الطرفين. فمثلاً نجد أن معاهدة الحدود بين دولة إستونيا ودولة لاتفيا المعقودة بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٢٠م قد نصت على أنه يحق للجنة الحدود المشتركة، برضاء الطرفين المتعاقدين إدخال بعض التعديلات المحلية وذلك للأهداف الآتية : "تقويم خط الحدود؛ توحيد المزارع التي قام بتقسيمها المحكم؛ أو أن تهدف لاستخدام أمثل لقنوات الاتصال[٣٣].

و للنص على شرط رضاء الطرفين أهمية كبيرة حتى لاتعتبر اللجنة أن كل ماتقوم به سوف يمثل واقعاً قانونياً. فهذه الصفة الأخيرة لا تتأتى إلا بعد مصادقة الدولتان على تقرير اللجنة الدولية النهائي أو بعبارة أخرى بروتوكول الحدود.

المطلب الثامن : التقرير النهائي للجنة الترسيم

بعد انتهاء أعمالها، أي أعمال اللجنة المشتركة، فإنه من اللازم أن تدون اللجنة المشتركة تقريرها الذي يشرح كيفية تعاملها مع معطيات الواقع ومدى التزامها بحرفية النص المُعرف للحدود. كما يتضمن التقرير رسم خريطة أو خرائط مفصلة بالمواقع التي تم ترسيمها ممهورة بإمضاء رئيسي اللجنتين الوطنيتين ورئيس اللجنة المشتركة.

ويتطلب القانون الدولي أن يتم توقيع هذا التقرير بواسطة رؤساء اللجان الوطنية، والأهم هو توقيع رئيس اللجنة المشتركة. و القانون لا يمنع تقديم تقرير موحد عن عمل اللجنة الدولية بل هو المطلوب والمتعارف عليه. ولكن على كلٍ من اللجنتين إعداد تقريرها المنفصل ورفعه لحكومتها. على أن هذه التقارير المنفردة ليس لها قوة القانون كما هو الحال بالنسبة للتقارير المشتركة. ومن الضروري أن يتم توصيف الحدود المرسمة توصيفاً دقيقاً وتحديد الموقع الجغرافي وخطوط طول وعرض أي علامة حدود تم الاتفاق عليها، بالإضافة إلى تحديد مواقع الظواهر الطبيعية كالجبال والأنهار وغيرها بالنسبة إلى خط الحدود أو علامات الحدود. والأمر الأخير الذي له أهمية قصوى هو أنه من الواجب أن تقوم اللجنة في تقريرها صراحة بذكر أي انحراف عن النص المذكور قامت بإجرائه اللجنة استناداً إلى سلطاتها التفويضية، مع التعليل المسبب

٣٣- سلسلة معاهدات عصبة الأمم، رقم ٧١ (١٩٣٢)، ص ٢٠٧.

للظروف التي دعت إلى ذلك. وذلك حتى يصير في علم الدولتين بصورة واضحة وجود هذا التعديل في مسار الحدود المتفق عليه سابقاً. و بصفة عامة يعتبر هذا التقرير كما بين جونز أهم وثيقة تحضرها اللجنة المشتركة، والذي يطلق عليه أحياناً "بروتوكول الحدود". ويعتبر كملحق لاتفاقية الحدود (٣٤)، بعد المصادقة عليه من الطرفين المتعاقدين له القوة القانونية لتعديل الحدود المنصوص عليها في المعاهدة.

المطلب التاسع : القيمة القانونية لعملية الترسيم

إن لعمليات ترسيم الحدود قيمة قانونية بعد مصادقة الطرفين عليها أو قبولها، فهي تعلو في قيمتها القانونية وحجيتها عندئذٍ على تلك القيمة القانونية لوصف الحدود الواردة في نص اتفاقية الحدود. وذلك لاعتبار عملية الترسيم تصرفاً لاحقاً لاتفاقية الحدود ومفسراً، لها سواء كان ذلك عن طريق المصادقة الصريحة على تقرير لجنة الترسيم بما فيه من تعديلات وإنحراف عن وصف الحدود المعتمد في الاتفاقية، والذي بدوره يمثل اتفاقاً جديداً من الطرفين ومفسراً للاتفاق الأول. أو عن طريق الإذعان أو الرضى غير الصريح إذا لم يتم الاعتراض لا على التقرير و لا على الخريطة المرسومة بواسطة اللجنة، والتي يبين فيها التعديل أو الانحراف عن النص. وذلك بعد مرور زمن طويل على إبلاغ الطرفين بالتقرير أو الخريطة المعدلة والتي وضعت تحت تصرف الأطراف المعنية. وذلك لأنه حسب القانون الدولي إذا اعتمد طرفان خط حدود معين ولمدة طويلة على أنه الخط الصحيح حتى ولو كان لايتفق مع نصوص المعاهدة، فإنه يعتبر تفسيراً يبين مدى فهم الطرفين لحدود اختصاصاتهما و إقرار سيادتهما الإقليمية.وهذه النقطة تصدق حتى ولو تجاوزت لجنة الترسيم سلطاتها التفويضية، وذلك بالانحراف عن النص من غير تفويض أو بتجاوز التفويض. وأبلغ مثال على هذه النقطة هي قضية المعبد بين كمبوديا وفيتنام حينما رأت محكمة العدل الدولية أنه رغم أن لجنة الترسيم انحرفت عن مسار خط تقسيم المياه الوارد في اتفاقية الحدود على أنه يمثل الحد الفاصل بين الدولتين، رغم أنها لا تملك سلطة تفويضية من الطرفين تخولها الانحراف عن النص، إلا أنها، أي المحكمة، اعتبرت السكوت عن الاحتجاج وبيان الخطأ لمدة ٥٠ عاماً بمثابة رضى غير صريح، و إذعان له القوة القانونية

٣٤- انظر قرار تحكيم نزاع طابا بين مصر وإسرائيل، UNRIAA, vol. xx, 1988, p. 321

لتعديل نص المعاهدة ليتوافق مع التعديل. وعلى الرغم من هذا وكما لاحظت هيئة تحكيم طابا فإن القيمة القانونية للترسيم على تعريف الحدود الوارد في المعاهدة يختلف باختلاف القضية وظروفها، مثل الدقة في وصف الحدود بالاتفاقية ومدى جدية المسوحات الجغرافية لمنطقة الحدود قبل توصيفها في النص. كذلك دقة الترسيم وما إذا تمت بصورة انفرادية أو باتفاق الطرفين(٣٥).

مما سبق عرضه يمكن أن نخلص إلى أنه متى ما تم ترسيم الحدود إعمالاً لاتفاق مبرم بين الطرفين، وتم اعتماد تقرير اللجنة سواء، كان ذلك صراحة عن طريق مذكرات متبادلة أو عبر الرضى غير الصريح إذعاناً لإرادة طرف واحد، فإن أي إشارة إلى خط الحدود المرسم لابد أن يأخذ بعين الاعتبار توصيف الحدود الوارد في تقرير لجنة الترسيم. وبالتالي فإن هذا يعني أن أي تعديل لمسار الحدود تم من قبل اللجنة يكتسب القوة القانونية، والتي تعتبر مساوية للقوة القانونية للنص الوارد في الاتفاقية، حتى ولو تجاوزت لجنة الترسيم سلطاتها التفويضية وقامت بإدخال انحرافات بغير سلطة. وتأكيداً لذلك هو دفاع مصر في قضية تحكيم حدود طابا حيث دفعت بأن الترسيم في القانون الدولي له قيمة قانونية أكبر من توصيف الحدود الوارد في الاتفاقية الأصلية(٣٦). وهو إقرار واضح من مصر بأن عمل وتقرير لجان الترسيم له قوة قانونية تعادل قوة الاتفاقية الأصلية بل ويعلو عليها بعد مصادقة الأطراف عليها، إنه تعبير لاحق لإرادة الأطراف ومعدل للاتفاق الأول.

المبحث الثالث
أنواع الحـــدود

في هذا المبحث سوف نحاول تناول أنواع الحدود بالتحليل المختصر ونقسمها إلى الحدود الإدارية و يقصد بها الحدود الداخلية الناشئة بموجب الإرادة المنفردة للدولة، والحدود الدولية هي الحدود التي تم إقرارها أو تحديدها بواسطة دولتين سيدتين كعلامة أو خط لا تتجاوزه

٣٥- نزاع طابا، المصدر السابق، ص ٣١٩.

٣٦- Jones, Steven, Boundary Making: A Handbook for Statesment, Treaty Editors and Boundary Commissioners, Op. Cit., pp. 197-200.

سيادتهما ونطاقهما الإقليمي. ونلاحظ أن الحدود الإدارية داخل النظام القانوني للدولة المستقلة ذات السيادة تتميز ببعض المرونة وتتطور طردياً مع تقدم الدولة ونظامها الاجتماعي والسياسي والقانوني، لكن هذا الأمر لاينطبق على الحدود الدولية المحمية بقوة القانون الدولي والتي لايمكن تعديلها إلا وفق الإرادة المجتمعة للأطراف المعنية(٣٧).

المطلب الأول : الحدود الإدارية

الحدود الإدارية يقصد بها الحدود الداخلية والتي تفصل الوحدات الإدارية التابعة لنفس السيادة عن بعضها البعض، وهي تنشأ بواسطة القانون الوطني العادي للدولة ولأسباب داخلية وهي تشمل مثلاً حدود المحافظات والمديريات والولايات الفدرالية. وهي حدود قابلة للتعديل والإلغاء بواسطة الإرادة المنفردة للدولة، حسب ماتقتضيه الحاجة وحسن الإدارة والتنظيم. وحتى بالنسبة لنا في السودان فقد عرفت حدود المحافظات والمديريات تعديلات كثيرة منذ عهد الاستعمار، ثم إنتج الحكم الوطني وحدات إدارية من محافظات وأقاليم جديدة. وكل ذلك تم بإرادة الحكومة السودانية وحدها.

وكمثال أيضاً بالنسبة للمستعمرات الواقعة تحت سيادة نفس الدولة المستعمرة، فالتعديل يتم بإرادة منفردة. فمثلاً تم تعديل الحدود بين يوغندا وكينيا في عام ١٩١٤م، وذلك بإضافة إقليم التركانا إلى كينيا بعد فصمه من يوغندا، ذلك بالإرادة الحرة لبريطانيا لأن الإقليمين تابعان آنذاك لسيادة بريطانيا. كما ظهر لنا من خلال متابعة قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي، ما تعرضت له هاتين الوحدتين السابقتين للضم والفصم من قبل السلطات الإدارية الفرنسية في ١٨٩٠ و١٩٠٢ و١٩١٩ و١٩٢٠ و١٩٢٢م وأخيراً في ١٩٤٧م. وفي كل هذه الأحوال كان التعديل وفق الإرادة المنفردة للدولة ذات السيادة التي كانت تدير هذا الإقليم.

إلا أن هذه الحدود الإدارية بين الأقاليم داخل الدولة الواحدة سواء كانت دولة موحدة أو مركبة. فإن هذه الحدود تتحول إلى حدود دولية عند استقلال أي إقليم من الأقاليم المكونة

٣٧- رغم أن قرارات التحكيم والقضاء الدوليين يعبران عن الرضا المسبق إلا أن قرار مجلس الأمن الخاص بالحدود الكويتية العراقية يعتبر استثناء في فرض ترسيم محدد بالرغم من إرادة أحد الأطراف.

لها. يتم ذلك باعتماد مبدأ حرمة تعديل الحدود الموروثة والاعتراف بحق تقرير مصير إقليم معين. ففي حالة الدول الاتحادية أو الفدرالية مثل الاتحاد السوفيتي، والاتحاد اليوغسلافي السابقين فإن الحدود الإدارية التي تتحول إلى حدود دولية هي الحدود الإدارية بين مكونات الاتحاد الفدرالي، حيث نجد أن لجنة التحكيم الأوروبية قد أقرت احترام الحدود بين مكونات الاتحاد لحظة تفكك يوغسلافيا.

ورغم أنها، أي لجنة التحكيم الأوروبية، في الرأي رقم (٢) قررت حق الشعب الصربي في البوسنة وكرواتيا في الحفاظ على هويتهم وحق اختيارهم لجنسياتهم إلا أنها لم توافق على بلورة هذه الحقوق حتى تؤدي إلى "تغيير الحدود المعترف بها لحظة الاستقلال" إلا بالموافقة الصريحة للدول الجديدة(٣٨). ولكن ينبغي أن نلاحظ أن هذا الاعتراف بتقرير المصير والاعتراف بحدوده الإدارية ليس مساوياً للاعتراف بقومية معينة وحقها في تقرير المصير إلا إذا تم النص على ذلك صراحة بأن الاعتراف يشمل حدود القومية، والتي قد تمتد زيادة على مساحة الإقليم المعين. لأنه من العرف الدولي ومن ممارسات الدول أن الاعتراف بحق تقرير المصير حسب مفهومه المعاصر، وبالتالي إعمال مبدأ حرمة الحدود الموروثة بصورة تلقائية يغطيان فقط حالة الأقاليم المحددة حدودها الإدارية أو الدولية والذي في إطاره تمت ممارسة حق تقرير المصير. وبالتالي فإن وجود جزء من قومية معينة داخل الامتداد الإقليمي لدولة أخرى لا يستدعي القول بالضرورة بشمولها في إطار تقرير المصير، لكن لايمنع شمولها في اتفاق آخر صريح بحقها في تقرير المصير. كما أن مفهوم تقرير المصير نفسه لايعطي تلقائياً للأقليات داخل الدولة الجديدة حق الانفصال.

وبالنسبة للاتحاد السوفيتي فقد تم رفض حق شعب الكرايما والذي يعتبر جزءاً من أوكرانيا وتقطنه غالبية من الروس في الاتحاد مع روسيا أو الاستقلال التام(٣٩)، ونفس الموقف تكرر في أبخازيا "جورجيا" والشيشان "روسيا" وأزربيجان حيث نجد أن مجلس الأمن أصدر قرارات تدعو لاحترام هذه الدول(٤٠) وأقرب مثال معاصر هو أن حدود إقليم كوسوفو

٣٨- International Law Reports, vol.92, pp.167-168.

٣٩- Lowe and Werbrick, Current Developments in Public International Law- Recognition of States, ICLQ, vol. 41(1991), p. 473 and 478.

٤٠- انظر قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٢ و٨٥٣ و٨٧٦ و٨٨٤ لسنة ١٩٩٣م؛ وأيضاً رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٩٤م.

مثلا مازالت حدوداً إدارية داخلية مع جمهورية الصرب والجبل الأسود (أي الأقاليم المكونة للاتحاد اليوغوسلافي) حسب القانون الدولي. أما حدودها مع جمهورية ألبانيا وجمهورية مقدونيا فهي حدود دولية.

نتج عن تدخل الأطلسي في حرب كوسوفو والذي أدى إلى وضع الإقليم تحت إدارة الأمم المتحدة، أن صارت محمية كوسوفو في المستقبل دولة مستقلة عن الاتحاد اليوغوسلافي. فإن حدودها مع باقي جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي، والتي كانت حدوداً إدارية حتى لحظة الاستقلال المستقبلي، تصير حدوداً دولية بمجرد إعلان الاستقلال. وفي هذه الحالة، مالم يتم الاتفاق بالتراضي على مسار جديد للحدود، فإن الاتحاد اليوغوسلافي أو جمهورية الصرب - الدولة الأم - لايمكنها على الإطلاق قانوناً العمل على تغيير الحدود بإرادتها المنفردة أو بقانونها الداخلي.

ومن هنا نخلص إلى أن ما يقصد بالحدود الإدارية هي الحدود التي في نطاقها جرت عملية تقرير المصير. وهي الحدود الإدارية القائمة والقانونية حسب القانون الداخلي للمستعمر أو الدولة الأم. وحتى عندما ينعدم وجود حدود معينة في منطقة ما فإن القانون الدولي لا يقف ساكناً بل يلجأ إلى بعض الوسائل التقليدية مثل الاعتراف أو الرضا غير الصريح أو الإذعان.

المطلب الثاني : الحدود الدولية

الحدود الدولية هي الحدود التي تم إقرارها أو تحديدها بواسطة دولتين سيدتين كعلامة أو خط لا تتجاوزه سيادتهما ونطاقهما الإقليمي. وبالتالي فهي الخط الوهمي الذي يفصل بين أي دولتين جارتين أو بين دولة ما والمجتمع الدولي إذا امتد إقليم الدولة إلى ساحل البحار الدولية. والحدود الدولية، بهذا التعريف المبسط تتم بالإرادة الصريحة أو يتم تأكيد استمرارها بالإرادة الصريحة لدولتين أو أكثر تتمتعان بالشخصية القانونية الدولية سواء كانت أداة التعبير عن الرضا في شكل معاهدة ثنائية أو معاهدة ذات أطراف متعددة أو معاهدة سلام، نجد أن رضا الأطراف يمثل حجر الأساس، في إضفاء الصفة القانونية عليها. ولابد أن يكون القصد منها هو إرساء خط حدود دائم. وكما رأينا سابقاً فإن ديمومة الأداة لا تشترط قانوناً، لكن ورغم ذلك تتصف الحدود الناتجة عنها بالديمومة. وبعد أن تحصل هذه الحدود على الاعتراف الدولي بعد

نفاذ سريان المعاهدة أو الاتفاقية المنشئة لها، فإن ديمومة الحدود التي أقرها القانون الدولي ينتج عنها استمرار هذه الحدود مهما تغيرت السيادة على الأقاليم التي تفصلها، حيث لا يتم تغييرها إلا بالرضا الصريح للأطراف المعنية. ولذا فإن تطبيق مبدأ وراثة الدول هنا يؤكد احترام الحدود الدولية التي تم عقدها قبل الاستقلال أو تقرير المصير.

والأمثلة كثيرة على ذلك، سواء أكان ذلك من ممارسات الدول أو القضاء الدولي أو دراسات وآراء الفقهاء. حيث ينطبق وصف الحدود الدولية للدول حديثة الاستقلال على الحدود بين دولة ومستعمرة، أو مستعمرة تابعة لدولة ما ودولة أخرى. أو بين دول فيما بينها أو بين تابعتين لدولتين مختلفتين. وبالنسبة لنا هنا تمثل هذه الحدود الدولية أثناء الحكم الثنائي الحدود بين السودان وإريتريا، والسودان وإثيوبيا، والسودان وتشاد، والسودان وإفريقيا الوسطى، والسودان وليبيا، والسودان والكنغو، والسودان ويوغندا، والسودان وكينيا. فإثيوبيا كانت دولة مستقلة أما الأخريات فقد كانت مستعمرات إيطالية وفرنسية وبريطانية.

لقد سقنا هذا التحليل المبسط لإثبات الفرق بين الحدود الدولية والحدود الإدارية للتدليل على أن الحدود بين مصر والسودان من نشأتها وحتى الاستقلال. أو على الأقل حتى استقلال مصر حسب رؤية السودان أو حسب استقلال السودان، حسب دعوى مصر بالسيادة على السودان، كانت إدارية ولم تكن حدوداً دولية على الإطلاق. وحسب المبادئ الدولية فإنه يمكن القول أن الحدود أصبحت دولية منذ فبراير ١٩٥٣م حينما تنازلت مصر عن السيادة على السودان لأول مرة منذ استقلالها لتجعلها للسودانيين أثناء فترة الانتقال وحتى تقرير المصير. أو بتصريح الاستقلال في ١٩ ديسمبر ١٩٥٥م، حيث لا خلاف ولا تغيير في الحدود، ولذا فإن التاريخين يستويان في الأثر القانوني. وتطبيق مبدأ عدم جواز تعديل الحدود الإدارية عند هذه اللحظة يصب في مصلحة السودان لأن "Uti Possidetis "ينطبق على لحظة الاستقلال حيث يعمل على تجميد صورة الدولة الفوتوغرافية ونطاقها الإقليمي عند لحظة نيل الاستقلال. وكما لاحظنا سابقاً فإن حدود الإقليم هي حدوده القائمة بصورة قانونية حسب القانون الدولي للمستعمر ومما يكفي السودان موقفاً، أن تعديل الحدود السودانية المصرية في سنة ١٨٩٩م و١٩٠٢م لم يكن مخالفاً للقانون المصري.

المطلب الثالث : ثبات الحدود الدولية واعتبارها نهائية

كما أوردنا في الفقرات السابقة فإن الحدود الإدارية داخل النظام القانوني للدولة المستقلة ذات السيادة تتميز ببعض المرونة وتتطور طردياً مع تقدم الدولة ونظامها الاجتماعي والسياسي والقانوني، وهذا الأمر لاينطبق على الحدود الدولية المحمية بقوة القانون الدولي. حيث دافع البروفسور روبرت جيننينق أن في الأنظمة القانونية الأخرى يحتاج لأن تكون الحدود مرنة بحيث تقبل التغيير المستمر للوفاء بحاجة المجتمعات النامية، ولكن في مجتمع منظم، فالحدود الإقليمية (بين الدول) تكون من أثبت المؤسسات القانونية[٤١]. وذلك، كما أضاف، لأن مشاكل التنظيم القانوني الخاصة بالثبات والتغيير في المدى الإقليمي للدول يعد في قلب مشاكل بسط النظام وسلطة القانون في المجتمع الدولي[٤٢]، ولذلك فبمجرد الاتفاق بين دولتين سيدتين على تعيين وتوصيف حدودهما المشتركة فإن كلاهما يُغلق عليه ممارسة السيادة الإقليمية تجاوزاً لخط الحدود المتفق عليه، حتى ولو لم يتم ترسيم هذا الخط رغم أهمية هذا الإجراء[٤٣].

فالنظام القانوني الدولي الذي يحكم المجتمع الدولي، كما يعلم الجميع، إذا استثنينا المنظمات الدولية والإقليمية، والتي على كل حال أنشئت بإرادة الدول المستقلة يعتمد في وجوده على تعاون وتعايش مايقارب المائة والتسعين دولة مستقلة وذات سيادة. ومن أهم ميزات هذه الدول هي اتصافها بالهيمنة القانونية (وهي غير هيمنة القانون الدولي) داخل إقليم معين، ليس لأحد غيرها حق التمتع بهذه السلطة السيادية داخل هذا الإقليم المحدد. واتصاف الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي بالإقليمية، بل و كون المجال، أو بعبارة أخرى النطاق الإقليمي شرط أساسي من شروط الشخصية الدولية للدولة، لأنها الإطار الذي يحدد شكل وحجم الدولة. فإن ذلك يحتم أن ينحو القانون الدولي نحو إضفاء صفة الثبات والديمومة لحدود هذه الأقاليم، وذلك لأهمية هذا في ضمان الأمن والسلم الدوليين. وقولنا بهذا الرأي ع أن يكون هنالك تغيير في حدود هذا الإقليم. فالتغيير سمة طبيعية في كل

٤١- Jennings, R., The Acquisition of Territory in International Law, Ibid., p. 70.

٤٢- المرجع السابق، ص، ٨٧.

٤٣- Cukwurah, A., The Settlement of Boundary Disputes in International Law, Op. cit., p. 33.

المجتمعات الحية، ومنها المجتمع الدولي، لكن ما لايقره القانون الدولي هو التغيير الفجائي أو العنيف من غير وجه حق، وكذلك التغيير الناتج عن إرادة منفردة لأحد أشخاص القانون الدولي بغير أو رغم إرادة الطرف الآخر. أما إذا تم التغيير حسب الموافقة الصريحة للأطراف المهتمة فإن ذلك يدخل ضمن التطور الطبيعي والتفاعل بين أشخاص المجتمع الدولي. وتأكيداً لهذا المنحى تجد أن محكمة العدل الدولية قد أشارت إلى أن عملية تحديد الحدود تعتمد كلياً على الإرادة الحرة للدول الأطراف ذات السيادة (٤٤). فالدول ذات السيادة تملك الحرية الكاملة والسلطة النافذة ليس فقط في تحديد الكيفية التي يتم بموجبها توصيف هذه الحدود، وإنما أيضا في تحديد مداها الإقليمي مع الدول المجاورة برضا الجميع وكيفية إعلان قبولها بهذه الوضعية من غير إخلال بقواعد القانون الدولي الخاصة بوراثة الدول للحدود.

ولتحقيق هذا الاعتراف المتبادل بين الدول المتجاورة بالمدى الإقليمي لكل منها في اتجاه الآخر، فإن هذه الدول تعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحوي توصيفاً لهذه الحدود. وهذا الاعتراف يتأتى إما بالاعتراف بخط حدود معين على أنه يمثل الحدود بين الدولتين، أو أن تعترف الدولتان بحدود قائمة بينهما مهما كان أصلها، أو بتعديل لحدود موروثة أو قائمة. والاعتراف الصادر عن دولة مستقلة ذات سيادة بحدود قائمة حتى ولو كان أصلها مشكوك فيه أو غير قانوني، فإن هذا الاعتراف يضفي عليه ما افتقده من إطار قانوني. وقد رأينا في حكم قضيتي المعبد بين كمبوديا وتايلاند وقضية النزاع الإقليمي بين تشاد وليبيا مثلاً أن الاعتراف يمكن أن يأخذ أشكالاً عديدة وليس بالضرورة أن يأتي في بيان محدد أو في شكل اتفاقية دولية أو مذكرات رسمية متبادلة تصرح بالاعتراف بمسار الحدود.
كذلك أكد التحكيم الدولي هذا المنحى عندما قرر في قضية طابا أنه حتى ولو فرضنا أن علامة الحدود الأولى التي وضعها الكابتن باركر حسب مقررات اتفاقية ١٩٠٦م لم توضع أثناء ترسيم الحدود في المكان المبدئي لعمود التلغراف كما هو مقرر، فإن الطرفان قد اعترفا بواسطة تصرفاتهما اللاحقة بالحدود كما تم ترسيمها. ففي هذه القضايا وغيرها استنبط القضاء والتحكيم من سكوت الدول على انتهاك ما ادعته لاحقاً أمام المحكمة من حق، واستمرار هذا السكوت لمدة طويلة رغم بروز حالات استدعت الاحتجاج بالحق، على أنه يمثل اعترافاً بأن الحق المُدعى عليه هو حق الغير.

لذا فإن من المسلم به أنه ليس من حق أي سلطة دولية، أو هيئة تحكيم أومحكمة دولية

٤٤- ICJ Reports, 1994, Case Concerning the Territorial Dispute, (Libya v. Chad), p. 4 & 5.

تغيير حدود ثابته ونهائية حتى ولو بهدف إحقاق العدالة المطلقة أو دفع ظلم إقليمي. وتعضيداً لهذا الرأي فقد قرر رئيس هيئة التحكيم في قضية ران الكُش بين الباكستان والهند أنه ليس من حق هيئة التحكيم تغيير حدود تم إقرارها بواسطة الإدارة البريطانية وولاية كُش وتم قبولها والعمل بها ولمدة ربع قرن(٤٥).

المطلب الرابع : التمييز بين نزاعات الحدود ونزاعات الأقاليم

يميل بعض فقهاء القانون الدولي والكتاب في هذا المجال إلى التمييز بين نزاعات الحدود كما هي، وبين نزاعات السيادة على الأقاليم. والنقطة البارزة في هذا التمييز بالنسبة لهم هي اعتبار أن نزاعات الأقاليم يكون البت في حلها بتطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي والخاصة بالسيطرة واكتساب السيادة. واستناداً عليه يتم تحديد الاختصاص الإقليمي لدولة ما قبل أن يجري الحديث عن حدود هذا الاختصاص الإقليمي(٤٦). في حين أن نزاعات الحدود تعني الاختلاف حول بعض الحقائق الجغرافية المكتوبة أو الشفوية وتفسيرها عوضاً عن نزاعات الأقاليم والتي تعني أراضي واسعة وإدعاء السيادة عليها. ففي حالة نزاعات الحدود الذي يحدث غالباً هو وجود غموض في فهم أو تفسير النصوص الواصفة للحدود أو ترسيم هذا الخط على الأرض. وتنحصر نزاعات الحدود بين الدول المجاورة على مدى شمول اختصاصها الإقليمي لنقطة معينة حسب تفسيرها للأداة الدالة. أما نزاعات الأقاليم فإن هدف النزاع هو سحب اختصاص دولة على إقليم معين بحجة أن المُدعية لها الحق القانوني أكثر من المُدعى عليها(٤٧).

يمكن القول بصورة عامة أن بعض الشراح للقانون الدولي يرون تقسيم نزاعات الحدود التي تنشأ بين الدول إلى نزاعات حدود *Disputes Boundary or Frontier Disputes* ونزاعات أقاليم *Territorial Disputes*. ونظرياً وحسب هذا الرأي تختص الأولى أي الـ

٤٥- ILR, vol. 50, 1, Rann of Kutch Award, (India v. Pakistan), p. 475.

٤٦- Max Planck Institute for Comparative Public and International Law, Encyclopedia of Public International Law, vol. i, 1992, p. 500

٤٧- Shaw, Malcolm, Title to Territory in Africa: International Legal Issues, Clarendon Press, Oxford, 1986, p. 225.

فهم Boundary Frontier Disputes بالبحث في حل للاختلاف في أو فصل للنزاع حول أوتفسير مادة أونص في الأداة المقننة للحدود، وبالتالي الاختلاف في تحديد خط سير أو علامات الحدود. أما الثانية، أي نزاعات الأقاليم Territorial Disputes فتختص بمسألة فصل للنزاع حول ادعاء اكتساب السيادة على إقليم معين قبل النظر في مداه أو حدوده.

من التعريف السابق يمكن القول عن نزاعات الحدود بأنها النزاعات التي يكون فيها موضوع تعيين مسار خط الحدود الذي يفصل بين الدولتين محل الخلاف. وتنحصر أسباب النزاعات الحدودية في زيادة الأهمية الاقتصادية والبشرية لمنطقة الحدود، كخصوبة الأرض أو اكتشاف المعادن والبترول وغيرها، ورغبة الدول المجاورة في انتهاز الفرصة وبسط سيطرتها على المنطقة. كما أن حصول دول جديدة على الاستقلال، وخاصة إذا كانت مستعمرات سابقة أو دول فدرالية تفككت إلى عدة دول، غالباً ما تؤدي إلى دعوات بإعادة النظر في الحدود مع الدول الأخرى بحجة إكمال تقرير المصير، أو توحيد الأمة الوليدة، أو تحقيق العدالة ورفع الظلم الذي وقع باقتطاع أجزاء سابقة من الإقليم. فانسحاب المستعمر أو اختفاء الدولة الأم ربما يكون في نظر بعض الدول فرصة ذهبية لإثارة موضوع إعادة النظر في حدود تم إقرارها والعمل بها، وتستوي في ذلك الحدود الدولية أو الإدارية التي تم ترفيعها إلى دولية. ومن المعلوم في حالات ولادة الدول الجديدة، لاترث الدولة الوليدة من الدولة السابقة أي التزامات سابقة دخل فيها المستعمر أو الدولة الأم. وبالتالي لاتعتبر الالتزامات والمعاهدات التي وقعها المستعمر سارية المفعول فقط لأنها كانت مطبقة على هذا الإقليم قبل الاستقلال. بل يجب أن تصرح الدولة الوليدة بقبولها ذلك الالتزام أو تلك المعاهدة أو المعاهدات. ولكن يستثني القانون الدولي المعاهدات التي توصف أو ترسم الحدود، وكذلك تلك المعاهدات التي تقرر أنظمة خاصة تحد من سيادة الدولة مثل أنظمة الأنهار العابرة أو التي تمثل الحدود.

ففي نزاعات الحدود ينصب البحث في حل النزاع الحدودي في تفسير النص الوارد في أداة الحدود. وأقرب مثال لذلك قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي، والذي فصلت فيه محكمة العدل الدولية في ١٩٨٦م. حيث انصب موضوع النزاع حول تفسير النص الوارد في الأداة المقننة للحدود ومدى مطابقة الخرط للخريطة الأصلية التي تم بموجبها تحديد

سير الحدود. أيضاً من الأمثلة النزاع بين مصر وإسرائيل والمعروف بنزاع طابا، حيث انصب وتمحور النزاع حول تحديد مكان بعض علامات الحدود التي تم ترسيمها أثناء السيادة التركية على مصر وفلسطين.أما في نزاعات الأقاليم فينصب البحث في تطبيق طرق مبادئ اكتساب السيادة على إقليم معين، ومدى قانونية ممارسات دولة معينة في إقليم معين، أو تأثير مثل هذه الممارسات على الحق. وعلى العموم فإن التنازع حول إقليم معين غالباً ما يتم فيه تناول حدود هذا الإقليم والذي عبره يمكن تحديد نهاية أو بداية سيادة كل من المدعية والمدعى عليها.

ومهما تكن دفوعات الأطراف المتنازعة أمام القضاء الدولي فقد ثبت واقعياً صعوبة التمييز بين الحالتين. ولذا نجد أن المحاكم الدولية والتحكيم قلما تلجأ إلى إيراد الفرق بين الإثنين أو الاهتمام بتطبيق هذا الفرق عند النظر في نزاع معين، رغم أنها تورد الإشارة إليهما في حيثياتها. وذلك لأسباب واقعية وهي التداخل الشديد لهذين النوعين والقواعد أو المبادئ القانونية التي تنطبق عليهما، خاصة عندما يتعلق الأمر بدولتين جارتين تتنازعان على خط سير الحدود الفاصل بينهما. كما أن كثيراً ما يختلط الأمر لأن المطالبة بخط حدود معين يعني ضمناً المطالبة بالسيادة على الأرض القائمة، فسيادة الدولة تمتد نظرياً إلى منتصف خط الحدود الفاصل بينها وغيرها في الدول. كما أن الدفع بالسيادة على إقليم معين يستوجب بالضرورة النظر في حدود هذا الإقليم مع الخصم. فمثلاً نجد أن مصر في تحكيم طابا، ورغم أن الأمر يتعلق بموضع علامة حدود، قد أشارت إلى أن من شأن تحديد التاريخ الفاصل تطبيق المبادئ العامة مثل مبدأ ثبات ونهائية الحدود، وراثة الدول للحدود، الإغلاق، الرضا غير الصريح أو الإذعان، وكذلك الاتفاق الواقعي أي الاعتراف الضمني بوضع اليد(٤٨).

وقد دعم القضاء الدولي هذا الاتجاه، فمثلاً في القضية بين السلفادور والهندوراس نجد أن محكمة العدل الدولية قررت أن الإدعاء بموضع معين للحدود في دفوعات الأطراف المتنازعة يشير دائماً إلى إدعاء بالسيادة، أو حق سيادي أو هبة غير مشروطة بالنسبة لقطعة من الأرض (٤٩). ولهذا يجب على المرء، مع الاعتراف بالخصوصية النسبية لكل، ألا يعتمد على

٤٨- UNRIAA, vol. XX, 1988, The Taba Award, p. 33.

٤٩ - ICJ Reports, Frontier Land, ... Island case, El Salvador v. Honduras, 1992, p. 351.

أن التفرقة بين النزاعين سيكون لها مردود إيجابي، لأن النوعين يتعلقان بقضية السيادة على مساحة من الأرض مهما صغُرت، كما أن النظر في نزاعات الحدود أو الأقاليم يستوجب البحث في أيلولة السيادة على طرفي خط الحدود [٥٠]، وبما أن نظام المرافعة في المحاكم الدولية والتحكيم يسمح بتبني أكثر من أساس لتعضيد أو تجذير الحق، فليس من الحكمة استبعاد أي حجة ولو ضعُفت. كما أن تكييف النزاع من قبل طرف من أطراف الدعوى لايلزم التحكيم أو المحكمة بتبنيه، كما لايلزم الطرف الآخر بتبنيه أيضاً. والأمثلة في نزاعات الحدود كثيرة، ويمكن للمرء مثلاً أن يستدل، في الإطار الأفريقي، على ذلك بقضية النزاع حول قليم أوزو بين

٥٠- انظر الدرديري محمد أحمد في "من أجل رؤية منهجية قانونية لنزاعنا الحدودي مع مصر"، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد ١٢، يناير ١٩٩٨م. ويلاحظ المرء أن كاتب المقال رغم أنه بنى منهجيته على رفض اعتبار أن النزاع بين السودان ومصر نزاع إقليمي وبالتالي عاب علينا تحليل المبادئ القانونية الخاصة باكتساب السيادة الإقليمية في معرض النقاش لتحديد انطباقها على النزاع الحالي، و للتدليل على عدم قانونية الدعوى المصرية، عاد واستخدمها بنفسه وفي نفس المقال، وذلك عندما اختار فكرة التدعيم التاريخي للحق Historical Consolidation of titles، وهي على العموم وإن طبقت على الحدود شأنها شأن غيرها من المبادئ القانونية الخاصة باكتساب السيادة على الأقاليم، إلا أنها تعتبر في الأساس من المبادئ القانونية الخاصة التي تحكم وسائل اكتساب السيادة على الأقاليم وذلك بإعمال الإرادة المنفردة للدولةعبر القانون الوطني للسيطرة على الإقليم المعني، وتشترك مع التقادم المكسب في كثير من الشروط إلا أنها أيسر وأخف وتتطلب القليل من أدلة ممارسة السيادة لأن العمل بها ينحو إلى تطبيقها على حالات بسط السيادة على الأرض غير المملوكة لأحد res nullius أوعلى أعالي البحار المتاخمة لساحل الدولة الساحلية res communus، وهي بذلك ليست من مبادئ تحديد الحدود بين دولتين متجاورتين، لأن المبدأ يعمل على إضفاء قوة القانون الدولي على قرار منفرد من دولة سيدة. كما أن القول بانطباقها على موقف السودان في نزاعه مع مصر قول فيه نظر، بل وهي أقرب للموقف المصري بالمخالفة أي إضفاء الإطار القانوني لعملية مد سلطان مصر الإداري في بلاد النوبة جنوب أسوان تدريجياً وبغير إذن من الدولة التركية. كما يتطلب تطبيق المبدأ أن يكون السودان يملك السيادة أيضاً عند ممارسته لقرارات وأوامر التدعيم التاريخي بغرض فرض السيادة داخل المنطقة المتنازع عليها. فعندما طبق القضاء الدولي هذا المبدأ في قضية المصائد الإنجليزية النرويجية لسنة ١٩٥١م فقد طبقه على الحدود البحرية الناتجة عن تمديد دولة النرويج لسيادتها بالإرادة المنفردة على حساب المجتمع الدولي. كما أنه وحسب تفسير دو فشر فإن التطبيق العملي للمبدأ يصلح لتبرير ضم الأراضي التي ليس عليها سيادة، أو لاتتبع = أي تنظيم سياسي في شكل دولة حسب القانون الدولي التقليدي، أو في حالة بسط سيادة الدولة على =

ليبيا وتشاد والذي فصلت فيه محكمة العدل الدولية سنة ١٩٩٤م. حيث نلاحظ أن ليبيا بنت دعواها على أن النزاع إقليمي يخص التبعية السيادية لإقليم معين، وبناءً عليه فقد اهتمت بأدلة الحقوق السيادية على الإقليم و مبادئ وراثة الدول. في حين أن تشاد بنت دعواها على أن القضية تخص موضع الحدود. واستندت في دعواها أمام المحكمة على اتفاقية الصداقة لسنة ١٩٥٥م، وبالعدم دفعت بالاعتماد على الممارسات الإدارية في الإقليم أو ما يطلق عليه الـ *Effectivities* أثناء الاستعمار وبعده(٥١).

كما أنه يمكن الاستدلال على عدم إمكانية التعامل مع أي من النزاعين بمعزل عن الآخر، وهذا لاحظته المحكمة في النزاع بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي لسنة ١٩٨٦م، حينما لاحظت أن من معطيات أو نتائج تعيين أي حدود، مهما صغرت مساحة الأرض التي قطعها الخط، فهي في الواقع تنازل عن الأرض الواقعة على طرفي الخط. كما أضافت أن من نتائج أي قرار قضائي بتبعية إقليم معين، أو بالفصل في نزاع يخص تحديد الحدود، يكون من شأن القرار تعيين حدود بين دولتين(٥٢). ومن هنا يظهر أنه من العبث الاعتقاد بجدوى التفريق بين نزاعات الحدود ونزاعات الأقاليم، أو بالاعتقاد بأن موضوع السيادة لايُتطرق إليه في نزاعات الحدود لأنه لايمكن البت في أي من النزاعين بدون النظر إلي أيلولة السيادة.

وعلى العموم فقد اكتسب هذا الاختلاف طابعاً أكاديمياً منذ مدة طويلة، حيث نجد أن المحاكم الدولية قلما تميز بين نزاعات الأقاليم ونزاعات الحدود أو أن تفرد لها قواعد خاصة

== الخلجان والجزر الساحلية وما بينها وبين الساحل من مصائد ومياه عبر تبني الخطوط المستقيمة. ولكن هذا المبدأ لا يصلح لفرض السيادة على أراضي دولة أخرى مع وجود نص صريح بالمخالفة، وإلا أصبح من أدلة السلوك اللاحق والتي لا يراها الدرديري مناسبة التطبيق في نزاعات الحدود ونحن نخالفه هنا أيضاً. لمزيد من التوضيح لهذا المبدأ انــظر Jennings, R., The Acquisition of Territory in International Law, Manchester University Press, Manchester, UK, 1963, p. 25; De Vissher, Charles, Theory and Reality in Public International Law, 4th ed. 1957; Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, 4th ed., 1990, p. 165.

٥١- ICJ Reports, 1994, The Territorial Dispute case, (Libya v. 5Chad), pp. 4, 15.

٥٢- ICJ Reports, 1986, The Frontier Dispute case, (Burkima Fasov V. Mali), p 563.

تطبق بصورة جامدة في كل حالة على حدة. فالنوعين من النزاعات يتضمنان الاختلاف حول التبعية السيادية لدولة ما على مساحة من الأرض مهما صغرت. وأن سيادة الدولة تمتد إلى منتصف خط الحدود بين الدولتين. والمهم في هذا أن أغلبية الممارسات التي تقوم بها الدولة ذات أهمية كبرى في تدعيم حجة أحد الطرفين. والأمر الذي يراه أغلب الفقهاء الآن هو اعتبار نزاعات الحدود كنوع خاص من أنواع النزاعات الإقليمية تطبق عليها قواعد أو إجراءات خاصة بها.

الفصل الثاني

تطور التاريخ القانوني للحدود بين السودان و مصر

المبحث الأول
خلفية عامة

يبلغ طول الحدود بين السودان ومصر حوالي ١٢٦٠ كيلو متر، وهي حدود تقع في منطقة صحراوية خالية من السكان تقريباً عدا حوض النيل وساحل البحر الأحمر. ولايشمل النزاع كل مسار الحدود بين البلدين بل جزء منه. بالنسبة للتاريخ القانوني لمنطقتي النزاع، ترتكز الدعوى المصرية على عدم وجود حدود معروفة تفصل السودان عن مصر منذ العصور القديمة. فالبلدان، حسب الدعوى المصرية مثلا، امتداد إقليمي واحد تحت حكم دولة واحدة هي مصر منذ فجر التاريخ.

ورغم وجود حالات حُكمت فيها مصر من السودان، إلا أن الغالب الأعم هو امتداد الحكم المصري ليشمل بعض الأقاليم السودانية في الشمال منذ عهد الفراعنة[١].

هذه الصلة الإقليمية العضوية يمكن تبيانها على الأخص من تتبع تاريخ البلدين خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين حيث أن نهر النيل الذي ربط بين البلدين يمثل وحدتهما المصيرية. هذه الحجج العامة قديمة قدم العلاقة بين البلدين وقد وظفت في السابق لتأكيد حق مصر التاريخي في مياه النيل، ثم في تأكيد السيادة المصرية على الأراضي السودانية بعد استقلال مصر عن بريطانيا في سنة ١٩٢٢ م. ففي هذا المبحث سوف نقوم بالتحقق من وجود حدود أو مواقع معينة حددت اختصاص السلطات الحاكمة في كلٍ من السودان ومصر، حتي نأخذ فكرة ولو مبسطة تمكننا من تقييم الإدعاء المصري، أولا بعدم وجود حدود بينها وبين السودان،

١- وهذا قول لايصح علي إطلاقه لأنه في الواقع كان متدادا مؤقتاً استردت أقاليم النوبة الشمالية جنوب الشلال الأول ستقلالها الذي كانت تعتز وتفخر به كلما قويت شوكتها أو ضعفت قبضة الفراعنة.

المبحث الثاني
التطور التاريخي للحدود السودانية المصرية

أجمع كثير من الباحثين في القانون الدولي على أن الحدود الجغرافية بمفهومها الحالي والذي يفهم منه تعيين لخطوط طول وعرض معينة لنقاط على الأرض تفصل بين سيادة دولتين متجاورتين لم يكن معروفاً في العالم القديم. عوضاً عن ذلك كانت هنالك إشارة إلى تخوم معينة، تتفاوت درجات عرضها، تفصل بين الممالك والإمبراطوريات. هذه التخوم قد تكون غابات، سلسلة جبال أوصحاري تفصل بين الأمم. أما بالنسبة للقبائل البدوية فإنه حتى هذا المفهوم، أي مفهوم التخوم، تميز بمطاطية فصلية تزيد أو تتقلص حسب وجود المراعي والأمطار من عدمها. وفي انعدام قواعد محددة تلتزم بها الممالك والإمبراطوريات، وبالتالي وفي ظل وغياب القانون الدولي، فإن السيطرة على الأراضي ومد السلطان ارتبط رتباطاً وثيقاً بقوة القبيلة ومقدرتها على ضم أرض القبائل الضعيفة.

ولم تظهر الحاجة إلى حدود محددة إلا مع لجوء الإنسان إلى الاستقرار والزراعة ومن ثم ظهور التنظيمات السياسية. ونلاحظ إن انعدام الاتفاق المتبادل بين الممالك الجارة دفع الأستاذ كوكوراة حقاً إلى القول بأن امتداد سلطة الدولة غير واضح بصورة دقيقة؛ كانت هنالك تخوم ولم تكن هنالك خطوط حدود. ففي تلك الأيام فإن الحدود هي المكان الذي قررت دولة ما عدم مد سيطرتها على ما يليه من الأقاليم(٤)، وليس باتفاق خاص مع دولة أخرى مجاورة. ولم تبدأ مفاهيم الحدود المخططة والمرسمة من نقطة إلى أخرى بالتطور والتبلور إلا بعد القرن السابع عشر الذي شهد ميلاد الدولة القومية. والذي أفرز فيما أفرز تعدد الدول الأوروبية وتجاورها مع نزعتها الاستقلالية وبالتالي حرصها على مد سيطرتها لتشمل كل أجزاء القومية المسيطرة. كما ساهم عصر النهضة أيضاً في تطوير علوم الجغرافيا ورسم الخرائط وغيرها من العلوم التي ساهمت في الوصول إلى تعريف وتوصيف الحدود بين الدول بصورة أكثر دقة.

٤- Cukwurah, A. O., The Settlement of Boundary Disputes in International Law, Manchester, UK, 1967, p.14.

وقبل البدء في بحث الأصول التاريخية والقانونية لمسألة السيادة على الأراضي محل النزاع بين السودان ومصر يجب أن نتناول التطور التاريخي لتبلور الحدود بين مصر وممالك بلاد النوبة. والهدف من هذا التحليل التاريخي هو تقييم الامتداد التاريخي لإقليم كل سلطة، والذي ربما لاينطبق مع التعميم الذي اعتمد فيه الباحثون على تاريخ الحدود في أوروبا أو بين المستعمرات السابقة. ويجب على القارئ العزيز التنبه إلى أن الامتداد التاريخي لكل سلطة هو أصل الحق والذي لايعتد به في نظر القانون الدولي إلا إذا تم تعضيد هذا الحق ليس على مر الدهور فقط وإنما حتى لحظة تبلور النزاع.

المطلب الأول : الحدود في العصور القديمة

يلاحظ المؤرخون أن معظم أقاليم السودان الحالى كانت لها صلات سياسية بمصر في التاريخ الحديث، أما في العصور القديمة فإننا نجد أن الأقاليم الشمالية وخاصة ما بين الشلال الأول والثاني هي الوحيدة التي كانت لها صلات اجتماعية وتجارية وسياسية وثيقة مع الأقاليم المصرية. فقد تطورت في شمال السودان ممالك عديدة عرفت ببلاد كوش، مملكة مروي، نوباتيا، مملكة النوبة ثم المقرة وعلوة وغيرها، والتي امتد سلطانها من جنوب مدينة أسوان وحتى جنوب مدينة الخرطوم. وبالضرورة فإن هذه الممالك القديمة قد عاشت في تنافس وتجاور مع الممالك الفرعونية القديمة. ورغم الصلات السياسية المتكررة بين الإقليمين إلا أن التاريخ يشهد بجنوح أهل النوبة بصفة عامة، وشمال النوبة بصفة خاصة لاستقلالهم على مر التاريخ وقد تخلصوا، مراراً من الاحتلال المصري ليعيشوا مستقلين في غالب الأحيان أو ليحتلوا مصر ويحكموها في أحيان أخرى.

وقد أجمع المؤرخون، كما سنرى لاحقاً، على أن مدينة أسوان أو الشلال الأول مثلت، عبر التاريخ المكتوب وحتى نهايات القرن التاسع عشر، الامتداد الجنوبي الأقصى للسلطة في مصر. وحتى إذا رجع المرء إلى كتابات الفراعنة يجد أنها تذخر بالفخر والزهو على انتصارهم على الأعداء، من أهل مناطق جنوب الشلال الأول، وبصورة أقل تواتراً على أهل و سكان البحر الأحمر ناحية منطقة حلايب الحالية. أو على ذكر العلاقات التجارية الناجحة معهم، أو

مع بلاد بُنطا. وقد استطاع الفراعنة مد سلطانهم وسيطرتهم على بلاد جنوب الشلال الأول والثاني وأحياناً حتى مدينة دنقلا. وكما ذكرنا سابقاً فإن النوبة أنفسهم قد مدوا سلطانهم ليحكموا مصر، وفي أحيان امتد سلطانهم إلى فلسطين وسوريا.

في العالم القديم وقبل ظهور الدولة الأوروبية الحديثة في القرن الثامن عشر، يصعب الحديث عن وجود مفهوم قانوني وجغرافي محدد للحدود بين الدول وكذا مفهوم السيادة، أي سيادة الدولة بمفهومها القانوني على إقليمها. وذلك لأن الحدود الجغرافية الحديثة المحددة حسب خطوط الطول والعرض هو مفهوم لم يتبلور إلا في القرون القليلة السابقة كما أسلفنا، كما أن مفهوم السيادة حسب القانون الدولي رغم قدمه على مفهوم الحدود إلا أنه أيضاً حديث لم تعرفه الأمم السابقة. بل وحسب محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول الصحراء المغربية فإن الدول الإسلامية قبل الاحتلال الاستعماري لم تعرف المفهومين أبداً[٥]. إلا أن الشواهد التاريخية تدل على وجود معاهدات أبرمت بين ممالك النوبة من جهة ومصر من جهة أخرى. كما أن هنالك أدلة كثيرة على ثبات هذه الحدود حتى في الحالات التي خضع فيها الإقليمان لسلطان واحد في العصر الحديث.

فعلى سبيل المثال نجد أن أقدم معاهدة مذكورة في التاريخ وتخص الحدود بين مصر ومملكة النوبة هي معاهدة جزيرة فيلي*Philae* (أو فيلة) الواقعة على بعد أميال قليلة جنوب مدينة أسوان، والتي أقرت سلطة وتبعية كل الأراضي الواقعة جنوب هذه الجزيرة (أي الشلال الأول) لملك النوبة. وقد استمرت هذه الجزيرة، أي جزيرة فيلي، تمثل على مدى التاريخ وحتى أواخر القرن التاسع عشر ليس نهاية السلطة المصرية جنوباً فقط، وإنما اعتبرت الحدود الطبيعية بين مصر وبلاد النوبة[٦] فحسب محمد عوض محمد، الكاتب والمؤرخ المصري، فإن اسم *Philae*

٥- انظر أيضا الإشارة لهذه النقطة في تحكيم الحدود البحرية بين اليمن وإرتريا بواسطة محكمة التحكيم الدولية سنة ١٩٩٨م.

٦- تلاحظ أن نظرية الحدود الطبيعية التي كانت سائدة تميل إلى أن حدود سيادة دولة معينة هي حدودالإقليم المتصل ببعضه وأن العوائق الطبيعية من جبال وأنهار وبحار تمثل أفضل حدود للسلطة. وأفضل خط للدفاع عنها بالنسبة لأصحاب نظرية الحدود الآمنة. وفي هذا المجال فإن الشلال الأول الذي كان يصعب الإبحار فيه قد مثل حقاً الحدود الطبيعية بين مصر وبلاد النوبة.

أو فيلي أصله روماني أو إغريقي، أما المصريون القدماء فقد أطلقوا عليها إسم جزيرة الحدود لأنها تقع جنوب الشلال (الأول) والذي مثل الحدود الطبيعية بين مصر والسودان(٧). أما نعوم شقير فقد نقل عن المؤرخ اليوناني هيرودتس قوله أن جزيرة إلفانتين *Elephantine* تمثل بداية بلاد الإثيوبيين "النوبة القدماء"(٨). وهي دلالة أن الحدود كانت في وقت ما أو أنها أساساً تقع شمال الشلال الأول عند ناحية مدينة أسوان الحالية لأن جزيرة إلفانتين تقع في مواجهة مدينة أسوان.

وقد كانت هذه الجزيرة هي المركز الإداري قبل ظهور مدينة أسوان(٩). وأضاف أنه حتى بعد أن أخضع الرومان شمال بلاد النوبة حتى مدينة المحرقة، والتي تقع شمال خط الحدود الحالية، فإن الحاكم الروماني في مصر لم يشأ بسط سلطانه الإداري جنوباً بل عزز دفاعاته حول إلفانتين تاركاً الشلال الأول حدوداً طبيعية بين البلدين. ثم اتفق الحاكم الروماني وملك النوبة على عقد معاهدة سلام(١٠) بينهما والتي حوت في بنودها اعترافاً بالحدود بين الطرفين واقرار حسن الجوار. كما قررت المعاهدة أن تدفع مصر سنوياً مبلغاً من المال للنوبة وكذلك للبجة مقابل التزام النوبة من جهة والبجة من جهة أخرى على عدم الإغارة والاعتداء على الأراضي المصرية(١١).

وفي نفس الوقت فإن هذه الاتفاقية أكدت حق أهل النوبة والبجة في زيارة معابدهم في جزيرة فيلي. وجود هذه المعاهدة تُعَضِّد الخرائط الخاصة بالإمبراطوية الرومانية، وبصفة خاصة خريطة مصر في عهد الإمبراطورية الرومانية المبنية على خريطة العالم آنذاك، والتي تم رسمها في سنة ١٩٣٤م بواسطة مصلحة المساحة المصرية بالتضامن مع الجمعية المصرية الملكية الجغرافية. بالنظر إلى هذه الخريطة يتضح لنا أن علامة الحدود تقع في شمال جزيرة فيلي(١٢)

٧- انظر، محمد عوض محمد، السودان الشمالي: سكانه وقبائله، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٥٦م.

٨- نعوم شقير، تاريخ السودان وجغرافيته، ١٩٧٢م، ص ١٠.

٩- انظر S. W. Y., Nubia: Corridor to Africa, 1997, p. 336

١٠- عقدت هذه المعاهدة بين ٣٢٣ - ٣٨٤ قبل الميلاد.

١١- نعوم شقير، تاريخ السودان ١٩٨١م، ص ٤٣.

١٢- انظر الخاصة A 1:1,000,000 في اطلس مصر لسنة ١٩٣٤م في F.O. ٩٢٥/٤١٤٤٧.

وأن اختيار جزيرة إلفانتين أو جزيرة فيلي كحدود فاصلة بين السودان ومصر يمثل العمق الفكري لبعض نظريات الحدود القديمة، وهي نظريات الحدود الطبيعية وكذلك العسكرية أو الأمنية. لأن من الملاحظ أن اختيار أي من الجزيرتين يجعل الشلال الأول فاصلاً طبيعياً و خط الدفاع الأول، ولصعوبة عبوره فيمكن اعتباره قلعة كبيرة تحجب العدو فترة من الزمن.

المطلب الثاني : الحدود في العهد المسيحي

في حوالي العام ٥٤٠م أمر الإمبراطور الروماني جستينيان بإغلاق معابد جزيرة فيلي الوثنية[١٣]. في إشارة واضحة لبدء العهد المسيحي في شمال السودان الحالي. وقد تحولت بلاد النوبة إلى مملكة ثم ممالك مسيحية استمرت مستقلة عن مصر حوالي سبعة قرون، واستمرت معها الحدود عند جزيرة فيلي لم تتغير. والجدير بالذكر أن المؤرخين يذكرون أنه حتى المذهب المسيحي الذي ساد في بلاد النوبة كان مغايراً للمذهب المسيحي السائد أنذاك في مصر، مما يرمز إلى استقلالهما الديني. استمرت ممالك النوبة المسيحية حتى بعد دخول مصر في إطار الخلافة الإسلامية ثم اندثرت المسيحية في شمال السودان عبر تحول النوبة إلى الإسلام.

المطلب الثالث : الحدود في عهد الخلافة الإسلامية

في أوائل القرن السابع الميلادي عندما تم ضم مصر للخلافة الإسلامية حاول الولاة في مصر فتح بلاد النوبة وخاضوا بعض الحروب أبرزها في ٦٥١ ـ ٦٥٢م والتي لم تفلح في كسر شوكة النوبة وهزيمتهم. وقد ساهمت هذه الغزوات ليس في تثبيت حكم ملوك النوبة المستقل بل أنها تمخضت عن استمرار سلطانهم في بلادهم بحدودها المعروفة بغير نقصان. وقد قرر الوالي في مصر، عبد الله بن أبي السرح الدخول في معاهدة صلح مع ملك النوبة عرفت فيما بعد بمعاهدة البقط. أهمية هذه المعاهدة بالنسبة لموضوع الحدود تتجلى في أنها عرفت وحددت

١٣- انظر أحمد أمين، النوبة التراث والإنسان عبر القرون، مطبعة القرشي للطباعة والإعلان، الخرطوم، بدون تاريخ، ص ٧٢.

حدود مصر الجنوبية، حيث أنها تمر من الشرق إلى الغرب بجنوب مدينة أسوان وهي بالتالي تأكيد مجدد للحدود التاريخية بين النوبة ومصر. حيث عرفت بلاد النوبة بأنها تمتد من "حدود أسوان إلى أرض مملكة علوة"[١٤]. هذه المعاهد هي الأولى من نوعها بين والي مسلم ومملكة أفريقية غير مسلمة يتم فيها الاعتراف بسلطان ووحدة أراضي حاكم غير مسلم.

فبالإضافة إلى تأكيد سيادة كلٍ وسلطته على رعاياه داخل الحدود التي تم الاعتراف بها، أقرت الاتفاقية حق مرور المسلمين جنوباً تحت حماية ملك النوبة، كما أنها حرمت على النوبة بيع بساتينهم ومزارعهم للمصريين. ولم يقم بعض النوبة ببيع بساتينهم في نواحي مدينة أسوان للمسلمين من أهل مصر إلا بعد أن بدأ سلطان ملكهم في الاضمحلال في القرن التاسع الميلادي. وقد حاول ملك النوبة آنذاك وقف بيع أراضي النوبة للمسلمين وذلك بالشكوى للخليفة العباسي والذي قام بدوره بإحالة الأمر إلى كبير القضاة، وقد أفتي القاضي بأنه حسب الشريعة الإسلامية فإن أهل النوبة رعايا ملكهم وليسوا عبيداً له. ولذا فإنهم أحرار في التصرف في ممتلكاتهم بالبيع والشراء[١٥]. وقد بقيت اتفاقية البقط معمول بها وتحكم العلاقات بين الطرفين لعدة قرون حتى تم تعديلها لتشمل ضمان الأمن والمحافظة عليه، وعدم التدخل، وعدم الاعتداء، وذلك نتيجة للسفارة الدبلوماسية التي قام بها ابن الملك النوبي زكريا، والذي توج فيما بعد تحت سم الملك جورج الأول[١٦]. وعند اضمحلال مملكة النوبة و ممالكها من جنوب مدينة أسوان وحتى جنوب الخرطوم (سوبا). قامت في وسط السودان مملكة إسلامية عرفت بمملكة الفونج أو المملكة الزرقاء. سيطرت هذه المملكة وعاصمتها سنار على وسط السوان من مشارف الجنوب والحدود السودانية الإثيوبية وحتى شمال بلاد النوبة أي جنوب أسوان، لكن ملكها لم يمتد ليشمل دارفور أو شرق السودان على ساحل البحر الأحمر. وقد دام مُلك هذه المملكة عدة قرون من سنة ١٥٠٥م وحتى الغزو التركي المصري للسودان في سنة ١٨٢١م.

١٤- انظر المقريزي، الخطاط، الجزء الأول، القاهرة، ١٢٧٠ هجرية، ص. ٢٠٠ ، كذلك انظر نعوم شقير، تا[illegible]سودان، مرجع سابق ذكره، ص. ٦٠.

١٥-ان[illegible] Adams, W. Y., Nubia: Corridor to Africa, 1997, p. 45[illegible] وكذلك العلاقات السودانية المصرية، ١٩٦٠، ص. ٢٥

١٦- انظر Adams, W. Y., Nubia: Corridor to Africa, 1997, p. 455

إن ما يهمنا من هذا السرد هو التاريخ القانوني للحدود بين السودان ومصر في عهد السلطنة الزرقاء، إضافة إلى الوثائق والخرائط الإسلامية لمصر والتي تضع الحدود في مكانها أي خمس أميال جنوب مدينة أسوان. أما بالنسبة لملوك السلطنة الزرقاء ومسئولي حكوماتهم فقد كانوا على يقين من تبعية كل الأقاليم الشمالية للسودان الحالي وحتى الشلال الأول. فنلاحظ مثلاً أن السلطان بادي أبو شلوخ عندما أراد وقف بعض الأوقاف في المدينة المنورة لمنفعة أهل مملكته في سنة ١١٢٦هـ حدد أهل سنار الذين يحق لهم الانتفاع بهذه الأوقاف بأنهم الذين تحد حدودهم شمالاً بمدينة أسوان.

ولايقتصر ذكر وصف الحدود بين بلاد النوبة وولاية مصر على هذه المعاهدة فقط وإنما نجد أن الكثير من المؤرخين وثقوا حدود مصر الجنوبية بصورة متطابقة لبنود هذه المعاهدات. فالمقريزي وصف النوبة بأنهم الشعب المجاور لبلاد الإسلام وأرضهم تبدأ على بُعد خمسة أميال جنوب أسوان.(١٧) أما المسعودي فقد ذكر أن بعض سكان مدينة أسوان يملكون بعض البساتين في أرض النوبة يدفعون عليها ضرائب لملك النوبة(١٨) أما الجغرافي ياقوت الحموي فقد وصف مدينة أسوان بأنها مدينة كبيرة في أقصى الحدود الجنوبية لمصر بعدها تقع بلاد النوبة(١٩). وقد استمرت بلاد النوبة مسيحية حتى تحول النوبة تدريجياً للإسلام بعد إعلان ملك النوبة إسلامه وتحول ديانة غالبية أهل النوبة من المسيحية إلى الإسلام استمرت مملكة النوبة مستقلة عن الخلافة الإسلامية في بغداد لعدة قرون.

أما بالنسبة لساحل البحر الأحمر، أي منطقة محافظة حلايب وما جاورها فهي أراض يسكنها أبناء عمومة النوبة ويعرفون باسم البجة. وحسب نعوم شقير فهم فخذ من أفخاذ الكوشيين ويسكنون الإقليم الشرقي بين النيل وحتى البحر الأحمر، وتمتد أرضهم حتى مدينة برنيس الأثرية(٢٠) على البحر الأحمر وهي على خليج رأس بناس الحالي والواقعة على خط عرض ٢٤ درجة شمالاً. وقد أطلق الرومان على أجدادهم اسم البلامسة، وأرضهم أرض الذهب،

١٧- المقريزي، النهج السديد والدر الفريد، باريس سنة ١٩١٩م، ص. ١٥.

١٨- المسعودي، تاريخ المسعودي، كذلك انظر Trimingham, J., Islam in the Sudan, 1949, p. 10.

١٩- مذكور في Adams, W. Y., Nubia: Corridor to Africa, 1997, p. 422

٢٠- انظر نعوم شقير، تاريخ السودان وجغرافيته، مرجع سابق ذكره.

وذلك لذخر أرضهم بالمعادن النادرة وخاصة معدن الذهب. وقد أكد المسعودي هذه الحقائق عندما عرض لوجود القبائل العربية على ساحل البحر الأحمر حيث ذكر أن قبائل ربيعة بن نزار سكنوا أرض المعادن والذهب، وادي العلاقي وعيذاب(٢١). هنا أيضاً نجد أن هنالك آثار معاهدات واتفاقيات بينهم وبين السلطات العديدة التي حكمت مصر والتي أقرت تبعية الأراضي جنوب الخط العرضي شرق مدينة أسوان وحتى مدينة برنيس الميناء على البحر الأحمر شمالاً، وامتدت جنوباً حتى جزر دهلك(٢٢). ورغم عدم تبعيتها للسلطات المصرية نجد أن ميناء عيذاب اكتسب أهمية خاصة، حيث أصبحت معبراً للحجيج الإفريقي عوضاً عن سيناء عندما احتل الصليبيون فلسطين. فاتفاقية سنة ٨٣١ هجرية عقدت مع حاكم البجة لتسهيل طريق مرور آمن للحجاج من مصر و شمال إفريقيا. كما نظمت وحرمت إطلاقاً دخول الحراس و العساكر المصريين إلى بلاد البجة إلا في حالات حراسة وجمع الزكاة والعشور من المسلمين الذين سكنوا بلاد البجة.

المطلب الرابع : الحدود في عصر الخلافة العثمانية

قبل حكم الدولة التركية السابقة للسودان ككل كانت تتبع لها بعض الأجزاء الشمالية من بلاد النوبة وكذلك ساحل البحر الأحمر. حيث نقرأ أن المؤرخ المصري ابن الأثير ذكر أنه في العام ١٥٢٠م فتح السلطان سليمان القانوني مصر وضمها للخلافة العثمانية وبسط سلطانه على بلاد النوبة من حدود مدينة أسوان إلى الشلال الثالث(٢٣). وأضاف ابن الأثير أن والياً عثمانياً تم تعيينه ليحكم باسم السلطان. وإتبعت بلاد النوبة للخلافة العثمانية في إسطنبول حيث مارس الحاكم على بلاد النوبة سلطانه باستقلال عن مصر. وفي هذه الأثناء تقهقرت مملكة

٢١-انظر المسعودي، تاريخ المسعودي، كذلك انظر نعوم شقير، تاريخ السودان وجغرافيته، مرجع سابق ذكره، ص. ٦٦.

٢٢-انظر المقريزي، الخطاط، الجزء الأول، ص ٣٦٥-٣٦٦، كذلك انظر مؤلفات السير ماكمايكل عن السودان وخاصة MacMichael, Sir H., A History of Arabs in the Sudan, vol. ii, 1922, p. 163.

٢٣- مذكور في Adams, W. Y., Nubia: Corridor to Africa, 1997.

النوبة إلى جنوب الشلال الثالث. أما بالنسبة لساحل البحر الأحمر فإننا نجد أن التاريخ يشهد بأن السلطان سليم القانوني قد فتح ميناء سواكن وضمها إلى الخلافة العثمانية كولاية عين عليها سنان باشا والياً. وبعد أن تم للقائد سنان باشا تطهير البحر الأحمر من البرتغاليين وطردهم من موانئ جدة ومصوع وزبيد والحُديدة وموخع بالإضافة إلى زيلع، تم ضم ولاية سواكن إلى ولاية الحجاز.(٢٤)

المطلب الخامس : ظهور السودان كوحدة واحدة

لم يتوحد السودان بحدوده الجغرافية المعروفة حالياً إلا في عهد محمد علي باشا. والذي بدأ حكمه في مصر سنة ١٨٠٥م عندما تم تعيينه والياً على مصر من قبل السلطان العثماني(٢٥). بعد أن تخلص من مناوئيه المماليك في مصر فكر محمد على باشا، مدفوعاً بطموحه في إنشاء إمبراطورية واسعة يتحدى بها الخلافة العثمانية، في مد سلطانه وفتح بلاد النوبة جنوباً، بل وكل ما كان يسمى أنذاك "بلاد السودان". والإغراء الذي جذب محمد علي باشا للسودان هو تقوية جيشه واقتصاده والتخلص من أعدائه. بما عرف عن السودانيين آنذلك من شجاعة وما حوته بلادهم من مناجم الذهب والزمرد. فقبل العام ١٨٢٢م لم يكن هنالك وحدة إدارية أو دولة واحدة باسم السودان. بل كانت هنالك عدة ممالك ومشيخات أطلق عليها

٢٤- انظر، محمد صالح ضرار، تاريخ سواكن والبحر الأحمر، ١٩٨٨م، ص. ٥٢.

٢٥- انظر تأثير الدول الأوروبية الكبرى أنذاك وضغطها على الخليفة العثماني لتعيين محمد على باشا والياً على مصر، ثم العمل على رفعه إلى والياً مدى الحياة على مصر والسودان وإعطاءه حق توريث أنجاله لعرش مصر الخديوية (من دون السودان) فيما عرف حينها بالـ Pacification of the Lavant. وهي وضعية رفعت من مصر من ولاية عثمانية إلى ولاية عثمانية ذات وضعية خاصة تتمتع بالحكم الذاتي في تصريف كثير من شؤونها الداخلية في إطار السيادة التركية. ومع ذلك لايتم تعيين الخديوي (إلا بفرمان أو أمر عالي من السلطان، وتلتزم الخديوية بمراعاة القوانين العثمانية إلا ما تم استثناؤها منه صراحة. و تسري عليها كل المعاهدات التي تسري علي الدولة العثمانية كما لايجوز لها لدخول في اتفاقيات منفردة مع الدول الأخرى إلا بموافقة الدولة العثمانية عدا بعض الاتفاقيات ذات الطابع الاقتصادي. انظر معاهدة ١٥ يوليو ١٨٤٠م في BFSP, vol. XXVIII (1839-1840), p. 342 انظر كذلك F.O. Confidential Print No. 4509.

العرب اسم بلاد السودان. في ذلك العام تمكن جنود محمد على باشا من قهر بلاد النوبة ، السلطنة الزرقاء "سنار" وبلاد المُسبعات "كردفان" تحت اسم السودان. ولم يتم ضم دارفور وجنوب السودان الحالي وحتى شمال يوغندا إلا على مراحل بعد ذلك. هذا الغزو مكن مصر ولأول مرة في التاريخ من التحكم في مجرى النيل جنوب الشلال الرابع، حتى ولو كان هذا التحكم الإداري تم باسم السلطان العثماني وتحت سيادته. وهكذا و كما ذكر نعوم شقير، "فبغزو سنار وتدمير سلطنة الفونج دانت لإسماعيل باشا الأقاليم "من أسوان إلى سنار"[٢٦]. وبالتالي فهذا إقرار وتأكيد من نعوم شقير أن كل الأقاليم التي وقعت جنوب مدينة أسوان هي أقاليم تابعة لسلطنة الفونج(أو سلطنة سنار) ولم تتبع لسلطان محمد علي باشا أو مصر قبل ذلك.

أما السلطان التركي فقد قام باصدار إعلان يؤكد السيادة العثمانية على بلاد السودان المفتوحة باسمه، ففي ١٣ فبراير ١٨٤١م أصدر السلطان العثماني فرماناً سلطانياً أكد فيه تبعية أقاليم النوبة وسنار وكردفان وتوابعهما للخلافة العثمانية. وفي نفس الأمر العالي أقر السلطان بإعطاء محمد علي باشا حق إدارة هذه الأقاليم نيابة عن السلطان طيلة حياته. وفي عام ١٨٦٥م صدر فرمان آخر أكد فيه السلطان حق الخديوي في إدارة السودان. أما سواكن وساحل البحر الأحمر والتي أتبعها السلطان سليم إلى ولاية الحجاز منذ القرن السادس عشر تم التنازل عنها للخديوي لتكون جزءاً لايتجزأ من السودان مقابل زيادة معلومة في العشور السنوية التي يدفعها للسلطان والذي بدوره كان يحولها لولاية الحجاز[٢٧]. وقد استقر الأمر منذ أواخر عهد محمد علي باشا على تقسيم السودان إلى مديريات تتطابق بدرجة كبيرة ما أمكن مع الملك القديمة وعليها مدراء يرأسهم حاكم عام في الخرطوم. واستمر الحكم التركي المصري للسودان لمدة تزيد على نصف القرن، إلا أن الضرائب الباهظة، وسوء الإدارة والحكم والفساد تراكمات أدت إلى بلورة اتجاه عام ضد الحكم التركي المصري. واندلعت شرارة الثورة المهدية في بداية ١٨٨٢م والتي أدت إلى التخلص من هذا الحكم، فعاش السودان مستقلاً لمدة أربعة عشر عاماً حتى الغزو الإنجليزي المصري في سنة ١٨٩٩م.

٢٦- نعوم شقير، مرجع سابق، ص ١٠.

٢٧- Egypt No. 36. Confidential Memorandum No. 4660

تلت ذلك فرمانات عديدة تناولت تنظيم ولاية العرش في مصر وعلاقتها الإدارية مع السودان. أهم هذه الفرمانات هو الفرمان الصادر في سنة ١٨٦٧م وكذلك فرمان ٨ يونيو ١٨٧٣م، والتي منعت الخديوي منعاً باتاً من التوقيع أو المصادقة على أي اتفاقيات سياسية مع الدول الأجنبية. وأيضا عدم التنازل لأي دولة أجنبية عن أي أرض أو أقاليم وضعها السلطان تحت إدارة الخديوي. وقد تكرر هذا التحذير والتحريم في الفرمان الصادر في ١٨٩١م والذي تولى بموجبه الخديوي عباس حلمي عرش الخديوية في مصر[٢٨]. ولهذه الفرمانات أهمية خاصة في هذه الدراسة وخاصة فرمان ١٨٩١م والذي مُنع بموجبه الخديوي عباس حلمي من التنازل عن أي أقاليم تحت إدارته لأي دولة أجنبية وكذلك تحريم توقيعه للاتفاقيات السياسية مع الدول الأخرى، لأن وفاقي[٢٩] ١٩ يناير و ١٠ يوليو ١٨٩٩م [٣٠] تم توقيعهما في عهده. حيث أن الأساس القانوني للحجة المصرية يرتكز على منع التنازل ونفي مقدرة الخديوي وصلاحيته في توقيع الاتفاقيات القانونية. وكما سوف نرى لاحقاً فقد وظّف الكتاب المصريون هذه البنود وأنزلت، لا على السودان ككل، وإنما فقط على الأراضي الواقعة شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالاً.

وعلى العموم فإن حدود السودان مع بداية الثورة المهدية حسب الكولونيل ستيوارت الذي وصف حدود، السودان في تقريره المُعد سنة ١٨٨٣م قائلاً إن السودان يمتد من الشمال إلى

٢٨- لنصوص هذه الفرمانات أو الأوامر العالية الصادرة عن الباب العالي يمكن الرجوع الى :
Hertslet, Sir Edward, Map of Africa by Treaty, vol. ii, 1896, p. 614 وأيضاً F.O. Confidential Memorandum, No. 2301, No. 2742 and No. 4747.

٢٩- قد يستغرب البعض إطلاقنا لفظ الوفاق على هذه الأدوات القانونية لكن الواقع أن هذا هو اللفظ الصحيح لاسمهما وفق الجريدة الرسمية لكل من مصر والسودان، أما إطلاق لفظ اتفاقية عليهما فهو خطأ لأنه كما سنري لاحقاً لم تكن هنالك نية عنز الطرفين لعقد اتفاق بحكمه القانون الدولي. انظر العدد الأول من غازيتة السودان الرسمية لسنة ١٨٩٩م.

٣٠- انظر النص الكامل لهاتين الاتفاقيتين باللغة الإنجليزية في F.O. 371/14613, 1930, No. 7, p. 41 أو BFSP., vol. 91(XCI), 1898-1899, p. 19.

الجنوب ٢٤ درجة، من مدينة أسوان شمالاً وحتى خط الإستواء، وتبدأ حدوده من نقطة بالقرب من مدينة برنيس على ساحل البحر الأحمر وتسير الحدود السودانية مطابقة لخط عرض ٢٤ درجة شمالاً إلى نقطة غير محددة على الصحراء الليبية، ربما تكون متقاطعة مع خط طول ٢٨ درجة شرقاً (شرق خط غرينتش).(٣١)

٣١- تقرير الكولونيل ستيوارت عن السودان بتاريخ ٩ فبراير ١٨٨٣م، F.O. Egypt No. 11(1883), C. 3670, pp.6-7.

الفصل الثالث

تبلور النزاع بين السودان و مصر سنة ١٩٥٦م

المبحث الأول

مثلث حلايب ونتوء وادي حلفا المتنازع عليهما : الارض والسكان

تحت هذا العنوان سوف نتحدث عن المناطق المتنازع عليها، وذلك لتحديد موقعها الجغرافي والتعريف بسكانها وتبعيتهم السيادية و الإدارية عبر التاريخ قبل وبعد وفاق ١٨٩٩م. وذلك بما يفيد الاستيثاق من صدق أو خطأ الإدعاء المصري بتبعية هذه المناطق لمصر فيما قبل وفاق ١٨٩٩م. هذا المبحث لايشمل فقط الأدلة التاريخية والقانونية، وإنما سوف يتم تعضيدها كما فعلنا بالنسبة لتتبع التاريخ القانوني للحدود بين السودان ومصر، بالخرائط الخاصة والرسمية التي صدرت عن السلطات المسئولة آنذاك. وأهمية هذه الخرائط كبيرة في بيان مدى فهم هذه السلطات واقتناعها بحدود الاختصاصات الإقليمية، سواء كانت إدارية أم سيادية.

المصلب الأول : منطلقة وادي حلفا

منطقة وادي حلفا المعنية بموضوع النقاش تاريخياً عرفت باسم قسم وادي حلفا في أثناء الحكم التركي المصري، أما في هذا الكتاب فهى إشارة إلى النتوء الصغير الذي يقع شمال مدينة وادي حلفا، وهو محل النزاع الحالي بين مصر والسودان. قديماً وفي وفاق ١٨٩٩م امتد قسم وادي حلفا من أسوان شمالاً وحتي مشارف مدينة الدبة جنوباً، أي من خط عرض ٢٤ درجة شمالاً من الناحية الشمالية وحتى خط عرض ١٨ درجة شمالاً من الناحية الجنوبية. هذه المنطقة كما ذكرنا سابقاً تعرضت تاريخياً لغزوات متبادلة من الدول الفرعونية في مصر والتي مدت حكمها أحياناً حتى الشلال الثاني بصورة أكثر تكراراً من غيرها من بلاد النوبة، في حالات ضعف الممالك النوبية. لكنهم بصورة عامة كانوا ينتفضون على الاحتلال ويطردون الغزاة ليعيشوا مستقلين عن الحكم المصري أو يعاودوا غزو واحتلال أجزاء من مصر.

المهم أن التاريخ القانوني لتبعية هذه المنطقة ، و الذي يهمنا أكثر من غيره ، هو فترة الحكم التركي المصري أو (التركية السابقة) كما يطلق عليها في السودان. ففي أثناء هذه الفترة وادي منذ سبعينات القرن التاسع عشر، مثلت منطقة أي حلفا منطقة إدارية واحدة أطلق عليها قسم وادي حلفا. وهو قسم تابع لمديرية دنقلا، ويمتد من جزيرة فيلي، أي الشلال الأول، شمالاً وحتى مدينة الدبة جنوباً. وقد ضم هذا القسم محليات إدارية عديدة بلغت ٤٢ محلية شمال وادي حلفا، ضمت مناطق شرق وغرب شاطئ النيل.

ومسميات هذه المحليات من الشمال إلى الجنوب هي محلية الشلال، و محلية ديبود، و محلية إمباراكاب، و محلية دمحيت، و محلية كلابشة، و محلية ميرواو، و محلية أبو هور، و محلية ميريجا، و محلية دريشة، وهي كلها تقع على الضفة الشرقية للنيل. ثم محلية جرف حسين على الضفة الغربية للنيل، و محلية كُشتامنة على الضفة الشرقية للنيل، و محلية الدكة على الضفة الغربية للنيل، ثم محلية العلاقي على الضفة الشرقية للنيل، و محلية كُرته، و محلية سيالة، و محلية مادك، و محلية السابوات، و محلية وداي العرب، و محلية ملكي، و محلية أراقا، و محلية أبو هندل، و محلية ديوان، و محلية توماس، و محلية عافية على الضفة الغربية للنيل. و محلية إبريم، و محلية أنابل على الضفة الغربية للنيل. ثم محلية قنانة على الضفة الشرقية للنيل، ومحلية ماسماس على الضفة الغربية للنيل، و محلية وادي شوبوك، ومحلية توشكي، ومحلية إرمنا على الضفة الشرقية للنيل. ثم محلية شوكان على الضفة الغربية للنيل، ومحلية فارج، ومحلية بلانقا، ومحلية كوستول على الضفة الشرقية للنيل. ثم محلية فرس على الضفة الغربية للنيل، ومحلية أديندان على الضفة الشرقية للنيل. ثم محلية سيرة، ومحلية ديبيرة، ومحلية أرقين على الضفة الغربية للنيل. ثم محلية إشكيت على الضفة الشرقية للنيل وأخيراً محلية أنكاش على الضفة الشرقية للنيل.

بعد قرار مجلس الوزراء المصري بمد الحدود المصرية بصورة مؤقتة جنوباً لتشمل مدينة وادي حلفا ومابينها وبين مدينة أسوان من محليات، أثناء الثورة المهدية والتي سيطرت على باقي أجزاء السودان جنوباً وذلك في سنة ١٨٨٨م[١] دخلت هذه المحليات تحت الإشراف الإداري

١- Bulletin de Législation et de Jurisurdence Égyptienne, 1910

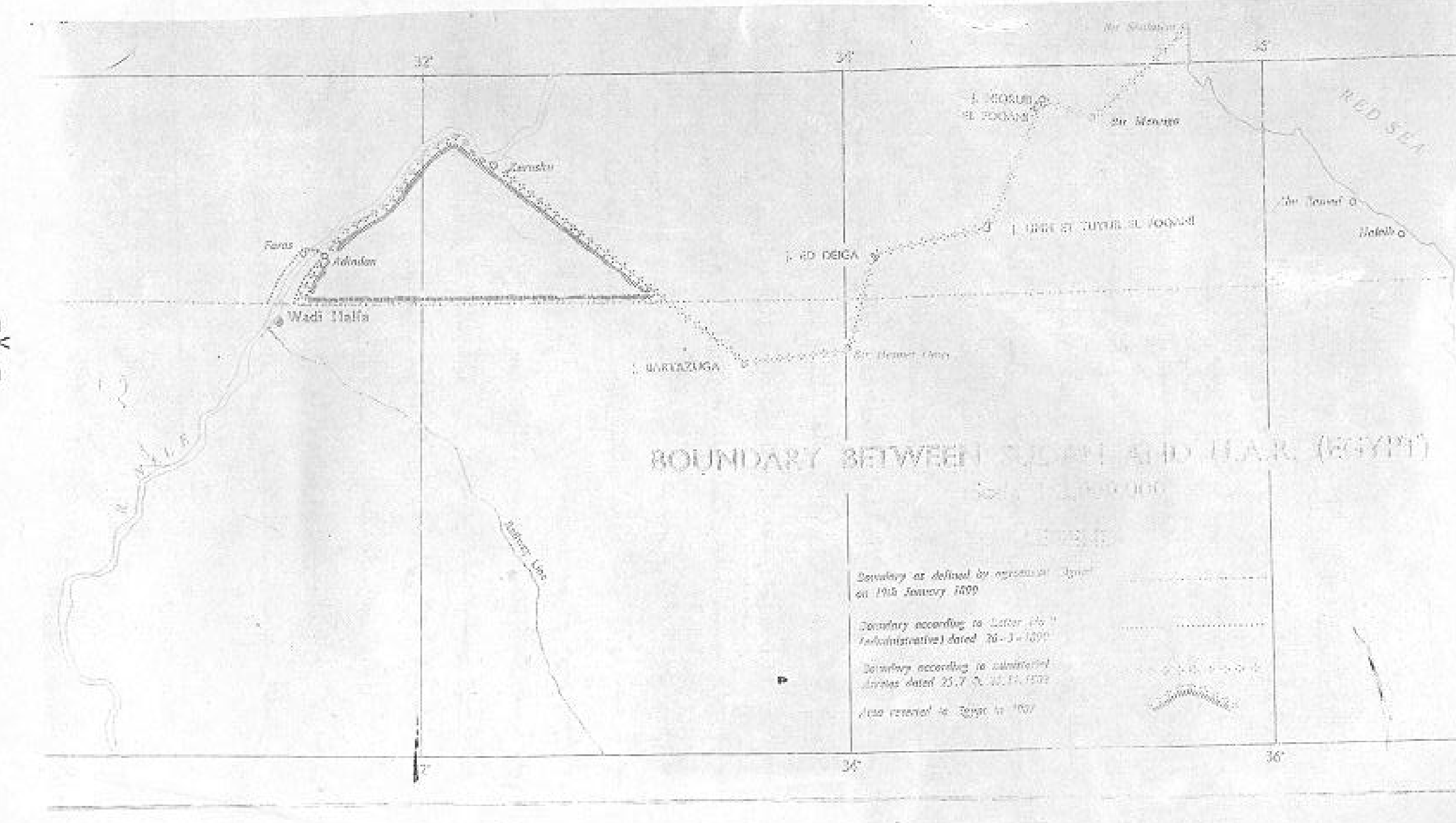
لمصر. لكنها لم تنضم فعلاً للتنظيم الإداري المصري إلا عبر قرار وزير الداخلية الصادر في مايو ١٨٩٥م بعد البدء في بناء خزان أسوان.وقد تبع هذا القرار الصادر في ١٨٩٩م أن قام وزير الداخلية المصري باقتطاع الجزء الجنوبي من مديرية أسنا بما فيها مدينة أسوان. ثم قام بضمها للجزء الجديد من قسم وادي حلفا، الذي تم ضمه لمصر بصفة مؤقتة، واستحداث مديرية جديدة لمصر جنوب الشلال الأول أسماها مديرية الحدود.

وهذه أول مرة يدخل فيها النوبة تحت السلطان الإداري المباشر للحكومة المصرية في العصر الحديث. ورغم هذا الضم المباشر بقي النظام القضائي لمديرية الحدود هو نفس النظام القضائي الذي كان سائداً في السودان قبل الثورة المهدية. ولهذا استمرت القوانين والأنظمة سارية المفعول، ليست تلك الصادرة في مصر بل التى صدرت في الخرطوم. هذه الثنائية في النظام القانوني. والتى إن دلت فإنما تدل على أن القرار كان فعلاً مؤقتاً. إلا أنه وفي ١٨ أغسطس ١٨٨٩م صدر قرار بإدخال مديرية النوبة ضمن النظام القانوني المصري. مما مهد لكل القوانين والأوامر المصرية، بما فيها دفع الضرائب المباشرة، لتكون قابلة للتطبيق في مديرية النوبة منذ ذلك الحين وحتى اليوم[٢]. وفي ١٨٩٧م قامت وزارة الداخلية بإعادة تسمية هذه المديرية بمديرية النوبة عوضاً عن مديرية الحدود وقد ضمت ثلاثة مراكز، مركز إدفو، ومركز أسوان، وأخيراً مركز وادي حلفا. وبذا فقد استمر قسم حلفا شمال النتوء تحت الإدارة المصرية بعد تقسيمه إلى مركزين في عام ١٨٩٩م. المركز الأول هو مركز الكنوز، والذي تم تغيير إسمه إلى مركز أبو هور. وقد امتد هذا المركز من شمال الشلال الأول مباشرة وحتى المدق جنوباً وهي مسافة طولها ١٤٤ كيلومتراً. أما المركز الثاني فهو مركز كورسكو، وقد امتد من قرية شاترما في الشمال إلى برية أدندان جنوباً. وتبلغ مسافة هذا المركز الطولية حوالي ١٥٢ كيلومتراً.

من خلال ما سبق من تحليل، نلاحظ أن إعادة مدينة وادي حلفا للسودان (وفاق ١٨٩٩م) وعدم رغبة مصر في إعادة القسم الأكبر من توابعها الإدارية هو السبب الأساسي في ضرورة تعديل الحدود المستقيمة لتواكب ليس الامتداد العرقي بل لتواكب تقسيمات بطون القبائل.

٢- رسالة من مدير المديرية بتاريخ ١٨ أغسطس ١٨٨٩م.

خريطة الحدود بين السودان ومصر والتي تبين إعادة التعديل في مارس ١٨٩٩م
و ١٩٠٢م بالإضافة إلى ١٩٠٧م



المطلب الثاني مثلث حلايب :

يعتبر مثلث حلايب جزءاً من أراضي قبائل البشاريين، والذين تمتد أصولهم إلى البجا الذين يقطنون شرق وشمال شرق السودان. وقبائل البشارين خاصة تمتد أراضيهم ومراعيهم من أطراف نهر عطبرة، أي من حوالي خط عرض ١٦ درجة شمالاً في الجنوب إلى مشارف خط عرض ٢٤ درجة شمالاً. بالنسبة لمثلث حلايب أي المنطقة المحددة جنوباً بخط عرض ٢٢ درجة شمالاً وما يسمى بالحدود الإدارية على مشارف خط عرض ٢٤ درجة شمالاً في الجهة الشمالية. والمدن الرئيسية التي تتضمها هذه المنطقة هي مدينة حلايب (أو علبة كما يحلو للمصريين تسميتها) ومدينة عروسة، ومدينة محمد قول، وميناء دنقوناب، ومدينة أدليت، ومدينة شلاتين (السودانية) ومدينة أبورماد بالإضافة إلى مدينة جبيت المعادن. والمثلث كما ذكرنا يقع بين خط عرض ٢٢ درجة جنوباً وحتى مشارف خط عرض ٢٤ درجة شمالاً في أقصى شماله عند بئر شلاتين (السودانية). وتبلغ مساحة المثلث حوالي ١٨.٥٠٠ كلم٢. وحسب المؤرخ المصري محمد عوض محمد، فإن قرب المثلث (أو بالأحرى منطقة شمال شرق السودان) من مصر وغناها المشهود له بالمعادن هما من أهم الأسباب التي أدت إلى اتصالها المبكر أو اهتمام مصر بها تاريخياً. وبالرجوع إلى مضابط التاريخ يلاحظ محمد عوض أن ميناء برنيس بالقرب من الحدود المصرية، وعقيق بالقرب من طوكر تم بناؤهما على ساحل البحر الأحمر على الساحل السوداني بواسطة الحاكم الروماني بطليموس وذلك بهدف زيادة تجارة الذهب والعاج وريش النعام وغيرها من المنتوجات الإفريقية[٣]. فهذا مؤرخ مصري قدير يؤكد قبل عامين فقط من إثارة النزاع أن حدود مصر القديمة تقع شمال مدينة برنيس الأثرية والتي تقع على خط عرض ٢٤ درجة شمالاً على الساحل الغربي للبحر الأحمر. وعلى العموم ورغم جهود بطليموس وغيره في السيطرة على ساحل البحر الأحمر من بلاد البلامسة فقد ووجه برفض البجة للاحتلال ونزوعهم للاستقلال. فها هو محمد عوض يذكر مرة أخرى أن ميناء عيذاب يقع عند أقصى حدود مصر الجنوبية وداخل أراضي السودان[٤]. ميناء عيذاب لمن لايتذكرونه يقع بالقرب من مدينة حلايب، وقد ازدهر تاريخياً كمعبر للحجاج من غرب

٣- محمد عوض محمد، السودان الشمالي. سكانه وقبائله، ١٩٥٦م ص. ٣٤.

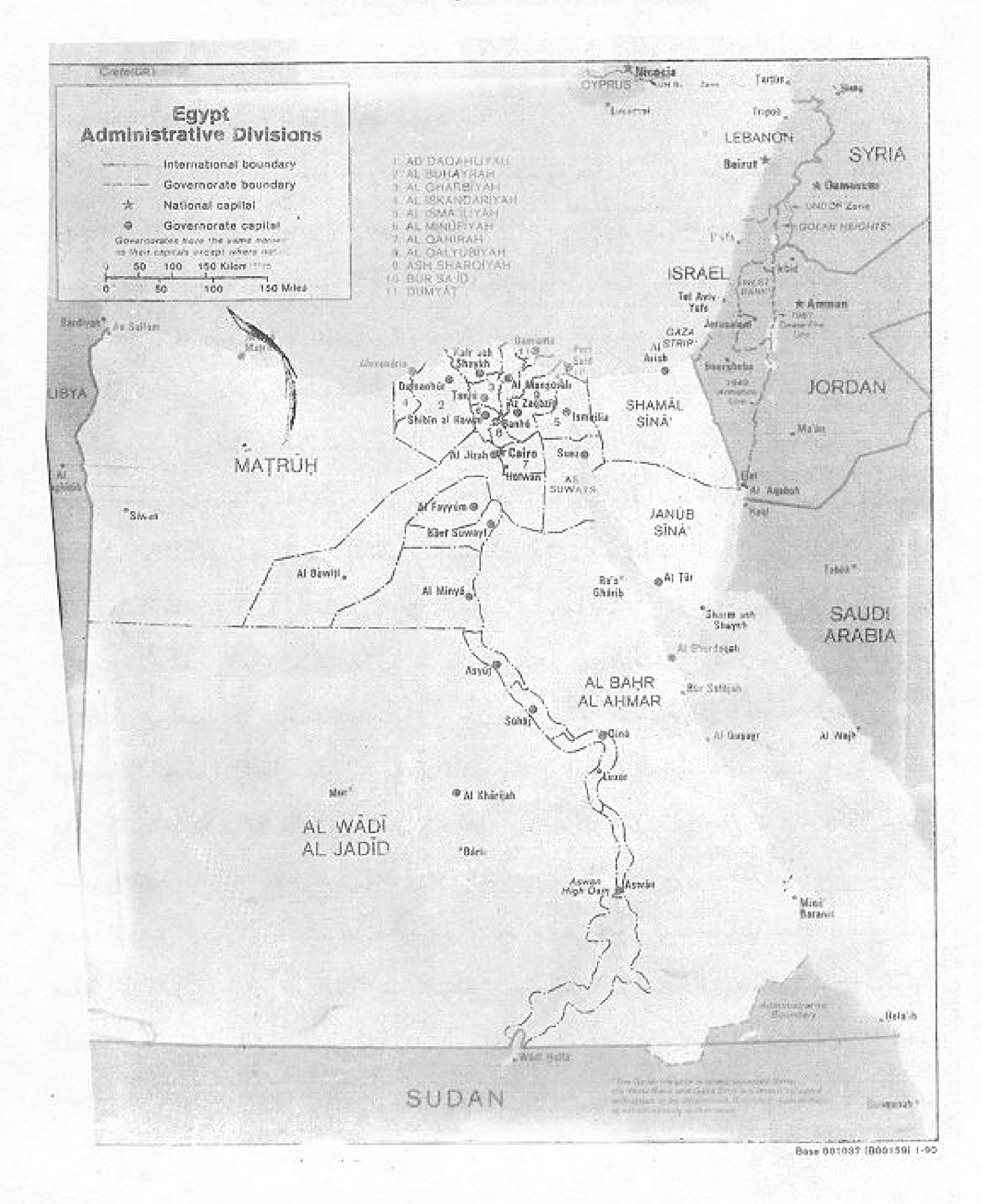
٤- نفسه، ص. ٣٤.

وشمال إفريقية عندما كانت فلسطين تحت الاحتلال الصليبي. وقد زارها الحجاج ومن ضمنهم الرحالة المشهور ابن بطوطة. والذي كتب في تاريخه أن هذه المدينة لم تكن تحت حكم دولة الخلافة الأيوبية أو غيرها وإنما كانت تحت حكم حاكم مسلم مستقل.

من هذا السرد التاريخي القانوني المقتضب لمناطق النزاع، وإذا تركنا العلاقات الاجتماعية الحديثة بين البلدين أو الشعبين جانباً، يتبين لنا أن الإدعاء المصري الرسمي بالوحدة العضوية والسياسية عبر التاريخ بين الإقاليم السودانية ومصر حسب القانون الدولي والتي نادى بها السياسيون والكتاب والمؤرخون المصريون هي دعوى ينقصها الدليل التاريخي. أما الدعوى بالتبعية السيادية للأقاليم شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالاً تاريخياً لمصر فهو إدعاء ليس له سند أو دليل قانوني. فحتى الرباطات الواهية في الأزمنة الغابرة من دفع الضرائب السنوية أو رباط البيعة لم يكن له وجود، سواء أكان ذلك في عهود ماقبل الإسلام أو بعدها. فالعلاقة القانونية بين الإقليمين لاتقل في أي حال عن علاقة الاستقلال قبل محمد علي باشا. كما لم تؤد تبعية مصر وشمال السودان للحكم الروماني، ومن بعده للخلافة العثمانية إلى صيرورة هذه المناطق جزءاً إدارياً ضمن إقليم مصر. بل تمت إدارتها كأقاليم منفصلة قائمة بذاتها.

إن الوحدة السياسية التي وضعت السودان كوحدة إدارية تابعة لمصر لم تتحقق إلا في عهد محمد علي باشا وتحت اسم السلطان العثماني وليس تحت السيادة المصرية. لأن مصر وقتها، كما سنعرض لهذا لاحقاً عند بحث الأسس القانونية للنزاع، لم تكن دولة ذات سيادة تقرر مصيرها بنفسها وإنما كانت، رغم درجة تمتعها بالحكم الذاتي، ولاية عثمانية تابعة للباب العالي. وحتى هنا فإن هنالك القليل الذي يمكن لمصر كسبه بالنسبة للدعوى محل النزاع قانونياً، فالحدود بين السودان ومصر كوحدتين إداريتين تابعتين للخلافة العثمانية لم تتغير طوال عهد التركية السابقة وحتى قيام الثورة المهدية، كما سيتم بيانه لاحقاً في هذا الفصل. هذه الحدود اعتمدت الحدود القديمة بين مصر من جهة وبلاد النوبة والبجة من جهة أخرى، وبالتالي فقد تم اعتماد خط حدود يتطابق أحياناً، أو يتوازى إلى الشمال قليلاً من خط عرض ٢٤ درجة شمالاً.

خريطة التقسيمات الإدارية المصرية



المبحث الثاني

ظهور النزاع بين السودان ومصر

المطلب الأول : تبلور النزاع وتطوره

ظهرت المشكلة أي مشكلة الحدود السودانية المصرية حول السيادة على مثلث حلايب الواقع على الساحل الغربي للبحر الأحمر والنتوء الواقع شمال وادي حلفا، إلى سطح العلاقات السودانية المصرية لأول مرة فى ٣ فبراير ١٩٥٨م، أى بعد مرور عامين على استقلال السودان عن بريطانيا ومصر .عندما أصدرت الحكومة المصرية مجموعة من المذكرات المتتالية لحكومة السودان مطالبة إياها بسحب قواتها النظامية من كل المناطق الواقعة شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالاً، أي مثلث حلايب ونتوء وادي حلفا، وتسليمها إلى مصر صاحبة السيادة على هذه الأراضي بموجب اتفاقية الحكم الثنائي المعقودة بين بريطانيا العظمي ومصر في سنة ١٨٩٩م. وذلك بهدف، حسب المذكرات المصرية، تمكين السلطات المصرية من القيام بإجراء الاستفتاء على رئاسة الجمهورية في الإقليمين أسوة بباقي الأراضي المصرية. فقبل هذا التاريخ، أو على الأقل منذ استقلال السودان عن مصر وبريطانيا في الأول من يناير ١٩٥٦م، لم يصدر من مصر ما يفيد باهتمامها، أو بأن لها مصالح سيادية في الإقليمين تتعارض مع تبعية الإقليمين الترابية للسودان. بل أن المتتبع لمسار العلاقات السودانية المصرية يلاحظ أن مصر كانت تشدد دائماً على أن السودان، بحدوده الجغرافية، وحدة واحدة وتتطلع مصر لوحدة عضوية معه باعتبار النيل الذي يجري بين البلدين يمثل الرمز الأبدي لوحدة الشعبين وبالتالي وحدة البلدين. ففي أثناء انغماس الحكومة السودانية في حملة الانتخابات العامة والتي كان مقرراً لها يوم ٢٧ فبراير ١٩٥٨م. استلمت حكومة عبد الله خليل مذكرة من الحكومة المصرية بخصوص الحدود السودانية المصرية. إدعت الحكومة المصرية في هذه المذكرة أن إدخال الحكومة السودانية لإقليم حلايب، أو جبل علبة كما يعرف في مصر، ونتوء وادي حلفا ضمن

الدوائر الانتخابية لجمهورية السودان يمثل خرقاً لاتفاقية (وفاق) ١٩ يناير ١٨٩٩م[٥] بين المملكة المتحدة ومصر والخاصة بالإدارة المستقبلية للسودان. هذه الاتفاقية التي، حسب الدعوى المصرية، تضع هذه الأراضي شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالاً تحت السيادة المصرية. وأضافت المذكرة المصرية أن على الحكومة السودانية إعادة أو إلغاء الحدود الإدارية[٦] التي تم إدخالها على الحدود بين البلدين بواسطة قرار وزير الداخلية المصري مصطفى فهمي الصادرين في ٢٦ مارس ١٨٩٩م و ٤ نوفمبر ١٩٠٢م، والذي تم بموجبهما تحويل جزء كبير من إقليم الدولة المصرية شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالاً ، شمال نهر النيل شمالاً وشرقاً على ساحل البحر الأحمر إلى السودان الإنجليزي المصري وذلك بهدف تسهيل إدارة القبائل البدوية التي تقطن هذه الأراضي. ومن جانب آخر فإنه وبما أن هذه القرارات المذكورة أعلاه قد وضعت تحت الإدارة المصرية أراضي سودانية تقع شرق النيل مباشرة جنوب خط عرض ٢٢ شمالاً، فقد تنازلت مصر عن هذه الأراضي وطلبت من السودان مباشرة سيادته عليها.

قبل أن تتمكن الحكومة السودانية من الاجتماع ودراسة المذكرة المصرية المؤرخة بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٥٨م نسبة لانشغال أعضائها في الحملة الانتخابية، سلم السفير المصري في الخرطوم يوم ١٣ فبراير ١٩٥٨م وزارة الخارجية السودانية مذكرة أخرى من الحكومة المصرية مؤرخة بتاريخ ٩ فبراير ١٩٥٨م هذه المذكرة الأخيرة جاء فيها: أنه وبناء على حقوق السيادة المصرية على كل الأراضي الواقعة شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالاً، فإن الحكومة المصرية قررت إعطاء الفرصة لسكان منطقة نتوء وادي حلفا وحلايب للمشاركة في الاستفتاء على رئاسة

٥- نلاحظ أن الخطاب الرسمي المصري لم يسم أبداً هذا الوفاق بإسمه الحقيقي وفق الغازيتة والذي ترجم إلي كلمة Agreement باللغة الإنجليزية ولم يكن اللفظان في اللغتين يعنيان اتفاقا دولياً ، وربما تكون كلمتي ترتيبات إدارية أقرب إلى المعنى الذي قصده الطرفان المصري والبريطاني وانصرفت إليه الدولة العثمانية حين التوقيع عليهما. وهذا ما قد يفسر عدم النص على ضرورة التصديق عليهما كما سنرى لاحقاً.

٦- هو في الحقيقة إلغاء من طرف واحد وحتى لو صح فإن المفروض أن يقدم الطلب كتنازل وليس إلغاء حيث لايستقيم الإلغاء في هذه الحالة.

الجمهورية أسوة بالمواطنين المصريين والذي كان من المقرر له يوم ٢١ فبراير ١٩٥٨م(٧).

بالإضافة إلى ذلك فإن سفير السودان في القاهرة قد تم إبلاغه في يوم ١٦ فبراير ١٩٥٨م بواسطة وزير الخارجية المصري بأن الحكومة المصرية قد قررت، وحتي تتمكن من إجراء الاستفتاء في هذه المناطق الإدارية المتنازع عليها، أن ترسل لجان انتخابية للإشراف على هذا الاستفتاء. هذه اللجان سوف تصحبها قوات من حرس الحدود(٨). وقد ذكرت تقارير واردة في نفس اليوم وصول قوات حرس الحدود إلى مدينة أبو رماد داخل مثلث حلايب حيث تم رفع العلم المصري. كما كانت هنالك إشارات لإبحار باخرة من مدينة أسوان في اتجاه نتوء وادي حلفا. وعندما قامت الحكومة السودانية بالاستفسار عن هذه الأخبار نفت الحكومة المصرية مبدئياً علمها بها أو بصحتها. لكن وبعد يومين فقط أصدرت الحكومة المصرية مذكرة أخرى بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٥٨م موجهة للحكومة السودانية، أعلنت فيها إصرارها على إجراء الاستفتاء على رئاسة الجمهورية في مناطق النزاع، وطالبت الحكومة السودانية بسحب قواتها العسكرية من هذه المناطق شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالاً.

ومن ناحية أخرى فقد وردت تقارير تفيد أن الباخرة المصرية التي تحمل لجان الانتخابات وقوات حرس الحدود والمتجهة إلى نتوء وادي حلفا عبرت النتوء إلى قرية (فرص) حيث تم اعتقالها في مدينة وادي حلفا بواسطة القوات النظامية السودانية. ولم تهدأ الأمور وتقوم

٧- دفعت الحكومة المصرية بهذا الموضوع إلى السطح ورغم إصرارها على إجراء هذا الاستفتاء في المناطق المتنازع عليها، إلا أن الأمر الذي يحير المراقب هو هذا الإدعاء بتبعية أهل هذه المناطق لمصر رغم عدم وجود أي وثائق ثبوتية أو تبعية إدارية أو حتى قوائم انتخابات تثبت مشاركتهم السابقة مع الشعب المصري في تقرير مصيره السياسي في الانتخابات والاستفتاءات السابقة. والأدهي من ذلك هو رفض الحكومة المصرية التام اللجوء للقضاء أو التحكيم أو حتى المفاوضات الدبلوماسية للتحقق من الدعوى المصرية وتقرير تبعية هذه المناطق. كل ما تريده مصر من الدعوى هو فرض سياسة الأمر الواقع على السودان وإرغامه على الإذعان لرأيها المعلن.

٨- د[illegible] طة تثير بعض التساؤلات، أولاً إنها تثبت قطعاً عدم وجود أي إدارة مصرية في هذه المناطق قبل تبرز النزاع، ثانياً أنها أكدت التقارير التي وردت للحكومة السودانية عن نية الحكومة المصرية إرسال قوات الى المناطق المتنازع عليها رغم أن الحكومة المصرية صراحة نفت اتجاهها هذا المنحى في رد منها للحكومة السودانية قبل أيام قليلة من لقاء السفير السوداني بالقاهرة مع وزير الخارجية المصري.

مصر بسحب قواتها ولجانها من مناطق النزاع إلا بعد أن رأت أن هنالك سنداً دولياً ورأياً عاماً في مجلس الأمن أجبر مصر على إعادة النظر في قرارها والالتزام البحث عن حل سلمي للموضوع. وقد أعلن السفير المصري لدى السودان في مؤتمر صحفي عقده في نفس اليوم بالخرطوم دفاعاً عن إرسال اللجان الإنتخابية (٩) وقوات حرس الحدود إلى مناطق النزاع، إن هذا التصرف لايمثل أي تهديد أو استفزاز للسودان حيث أن هذه القوات تتنقل داخل الأراضي المصرية.(١٠)

وأشارت المذكرة إلى أنه وبما أن السودان قد التزم عند استقلاله باحترام جميع الاتفاقيات التي عقدت وطبقت على السودان بواسطة حكومتي الحكم الثنائي.(١١) فإنه مطالب باحترام تعهداته واحترام المادة الأولى من معاهدة ١٨٩٩م والتي تشير إلى أن السودان هو جميع الأراضي التي تقع جنوب خط عرض ٢٢ شمالا.(١٢) ورغم التزام الحكومة المصرية أمام مجلس الأمن بالبحث عن حل سلمي لقضية النزاع إلا أنها جمدت النزاع فعلياً منذ ١٩٥٨م

٩- لاحظ أن مناطق النزاع لم تكن ضمن المناطق الإنتخابية المصرية التي كانت معلنة آنذاك مما يجعله غير قانوني حتى وفق القانون المصري الذي حدد الدوائر الانتخابية منذ استقلال مصر.

١٠- انظر في وثائق مجلس الأمن الدولي وثيقة رقم S/7382 رسالة من الممثل الدائم لحكومة جمهورية السودان لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٥٨م.

١١- عند إعلان استقلال السودان اتفقت كل من بريطانيا ومصر على الطلب من الحكومة السودانية الوليدة احترام كل الاتفاقيات التي عقدت وطبقت على السودان بواسطة دولتي الحكم الثنائي. تم هذا الطلب بواسطة رسالتين من وزير الخارجية البريطاني وجمال عبد الناصر رئيس جمهورية مصر بتاريخ ١ يناير ١٩٥٦م. إلا أنه يجب ملاحظة أن إسماعيل الأزهري، رئيس الوزراء، رغم موافقته العلنية وترحيبه بالطلب اشترط لدولتي الحكم الثنائي إعداد قائمة بالاتفاقيات والمعاهدات المعنية للنظر في تحديد موقف السودان من التصديق عليها والالتزام بها. انظر رسائل الرئيس جمال عبد الناصر وسلوين لويد وزير الخارجية البريطاني بالإضافة إلى رسالة جمال عبد الناصر فى Untited Nations Legislative Series, Diplomatic Corespondance, Material on Succession of States, New York, 1967, pp. 152-153, and p. 203.

١٢- قد قامت الدولتان بإرسال مجموعة من هذه الاتفاقيات على مدى السنتين التاليتين حتى ١٩٥٨م. إلا أنه من الملاحظ أنه لا اتفاقية ١٨٩٩م ولا اتفاقية ١٩٥٣م لم تكونا ضمن الاتفاقيات التي طلب الى السودان الالتزام بها لأن من الواضح إنتفاءها قانونياً. انظر ملف F.O. 371/131726

ولم يظهر إلى السطح حتى نهاية ١٩٩١م، عندما أصدرت الحكومة المصرية مجموعة أخرى من المذكرات تطالب فيها بانسحاب القوات السودانية وبتبعية هذه المناطق لها. ولم تكتف مصر بالمذكرات فقط هذه المرة فقد استفادت من أجواء دولية مواتية فقامت بعملية احتلال تدريجية وتمصير للمواطنين السودانيين منذ ١٩٩٣م وإصدار الأوامر الإدارية المتتالية لضم مناطق النزاع إلى مصر.

هذه الإجراءات المعاصرة ضمت فيما ضمت برنامج محكم ومفصل لتطوير المنطقة وتمصيرها، وذلك بإنشاء مناطق سكنية جديدة، وإجبار المواطنين على استخدام أوراق ثبوتية مصرية للتزود بإحتياجاتهم اليومية، وإصدار شهادات ميلاد و جنسية مصرية.(١٣) إنشاء طرق وتعبيد مالم يكن معبداً منها وإنشاء محطات عسكرية وتقويتها. بالإضافة إلى إصدار قوانين لضم المناطق ضمن الدوائر الانتخابية المصرية وتعيين محافظ وإدارة مدنية وعسكرية وغيرها من الإجراءات.

ومن هنا يتضح لنا أن وفاق ١٨٩٩م وقيمته كاتفاقية دولية نص وعرف حدود السودان مع مصر، يمثل الأساس القانوني للدعوي المصرية. ولهذا فإننا سوف نقوم بتحليل هذا الوفاق ودراسة وضع السودان قبل وبعد انعقاد هذا الوفاق.

مما سبق من تتالي للأحداث يتبين للقارئ أن النزاع الحدودي بين السودان ومصر يدور حول الأثر القانوني لقراري وزير الداخلية المصري الصادرين في ٢٦ مارس ١٨٩٩م، و ٤ يوليو ١٩٠٢م في تعديل المادة الأولى من وفاق ١٩ يناير١٨٩٩م بين بريطانيا ومصر والخاصة بالإدارة المستقبلية للسودان.(١٤) ركز الإدعاء المصري على أن هذا الوفاق هو اتفاقية دولية قررت الحدود بين السودان مصر، وبما أن هذه الاتفاقية قد قررت أن الحدود بين السودان ومصر هي خط عرض ٢٢ درجة شمالاً، فإنه وحسب القانون الدولي فإن الحدود الدولية لايمكن تعديلها إلا بواسطة اتفاقية دولية مماثلة وليس بأوامر وزير داخلية. وأضافت المذكرات بأنه وبما أن السودان قد وافق، عند نيله للاستقلال، على احترام كل الاتفاقيات الدولية التي طبقت عليه أو تم توقيعها بالإنابة بواسطة سلطتي الحكم الذاتي، فانه يجب على السودان الالتزام بما

١٣- مهما كانت القيمة الآنية لهذه الوثائق إلا أنه ليست لها قيمة في تحويل سيادة من دولة ألى أخرى.

١٤- انظر النص الكامل لهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية في F.O. 371/14613, 1930, No. 7, p. 41 أو BFSP., vol. 91(XCI), 1898-1899, p. 19

صرح به وذلك بتطبيق هذه الاتفاقية الدولية.

من هنا يتبين لنا أن الادعاء المصري بأحقيته في كل مناطق النزاع شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالاً يتبلور حول الأثر القانوني لهذه الاتفاقية وعدم إمكانية تعديلها بأوامر صادرة عن وزير الداخلية. لهذا فقد رأينا أنه وحتى نلقي الضوء على الأسس والمرتكزات القانونية لطرفي النزاع، أي السودان ومصر، فإنه من الضروري البحث في الوضعية القانونية للسودان ومصر قبل وفاق ١٩ يناير ١٨٩٩م وبعده، والتكييف القانوني لعلاقة السودان بمصر وبريطانيا وذلك حتى نتمكن من إلقاء الضوء على أيلولة السيادة على مناطق النزاع.(١٥) لكن قبل التطر إلى الوفاق وقيمته القانونية كمعاهدة حدود دولية نصت على مسار الحدود بين مصر والسودان فإننا سوف نقوم بتحليل للموقف المصري وتطوراته من خلال إدراج مناقشة و تقييم دفوعات الكُتّاب والرسميين المصريين عن وجهة النظر المصرية.

المطلب الثاني : تقييم الادعاء المصري

يظهر من القراءة الأولية للادعاء المصري، أنه يرتكز على ثلاثة عوامل أساسية:

١- عدم وجود حدود بين السودان ومصر قبل سنة ١٨٩٩م أي عدم وجود معاهدة حدود أو أوامر إدارية تعين الحدود، مما يعني أن البلدين كانا في حالة وحدة اتحادية أو أن السودان كان أرضاً بلا سيد لم يخضع لأي نظام سياسي في شكل الدولة.

١٥- رغم أن هنالك منا من يرى أنه من العبث تتبع أيلولة السيادة وبالتالي تطبيق المبادئ القانونية الخاصة باكتساب السيادة على الأقاليم، على هذا النزاع باعتباره نزاعاً حول مسار الحدود وليس من نزاعات الأقاليم، وحتى لاندخل في متاهات تلقي المزيد من الظلال على القضية . فإن الواقع ومادرجت عليه محاكم التحكيم والمحاكم الدولية، بغض النظر عن كون النزاع مصنف على أنه نزاع حدود أو نزاع حول إقليم من الأقاليم، هو تتبع تبلور أيلولة السيادة على محل النزاع على مدى التاريخ. وليس هنالك نزاع حدودي أو نزاع على إقليم لم يتم فيه بحث تبلور السيادة وأيلولتها، قبل النظر في المعاهدات وأساليب انتقاء أو اكتساب السيادة. ومثالاً على ذلك انظر قضية جزيرة بالماس لسنة ١٩٢٨م، وقضية المعبد، وقضية قطاع أوزو بين ليبيا وتشاد، وقضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي بالإضافة إلى قضية جزر حنيش بين اليمن وإرتريا. انظر الرأي المخالف الذي يتبناه الدرديري محمد أحمد في مقاله "من أجل رؤية منهجية قانونية لنزاعنا الحدودي مع مصر"، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد ١٢، يناير ١٩٩٨م.

٢- إن اتفاقية (وفاق) ١٩ يناير ١٨٩٩م هي اتفاقية الحدود الوحيدة التي نصت على الحدود الدولية بين السودان ومصر.

٣- إن وجدت حدود بين البلدين في الزمن الغابر فهي أصلاً جنوب وادي حلفا وجنوب مدينة حلايب أي جنوب خط ٢٢ درجة شمالاً. وبالتالي فإن اتفاقية (وفاق) ١٨٩٩م قد قررت في نصوصها اعتماد الحدود الواقعية السائدة.

٤- إن التعديلات التي جرت على خط الحدود بين البلدين والموازي لخط عرض ٢٢ درجة شمالاً هي تعديلات إدارية لا تمس السيادة المصرية على إقليمها شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالاً، وذلك لأنه:

أولاً: إن إعطاء السودان حق إدارة هذه القبائل التي تقطن شمال خط الحدود الدولي تم لأسباب إدارية بحته.

ثانياً: أن هذه التعديلات تمت عبر قرارات إدارية أو مراسيم وزارية، صادرة عن وزير الداخلية المصري وبالتالي فهي ليس لها الأهلية القانونية لتعديل حدود دولية منصوص عليها في معاهدة دولية.

ثالثاً: حتى ولو صح التعديل بالأوامر فإنها معيبة لأن مجلس الوزراء المصري لم يصادق عليها، وبالتالي لاتعتبر أداة دولية ملزمة للدولة المصرية.

رابعا: حتى وإن صح أعلاه، فإن الخديوي والحكومة المصرية لم يكن لهما سلطة التنازل عن الأقاليم العثمانية، وبالتالي لايصح تنازل مصر للسودان آنذاك عن هذه الأقاليم.

وبقراءة نقدية لما كتب عن موضوع الحدود السودانية المصرية نلاحظ أن الكتابُ القانونيين والمؤرخين المصريين ركزوا على إبراز هذه النقاط. حيث نجد أن د. بطرس غالي مثلاً في تعرضه للنقطة الأخيرة يذكر أنه منذ عصر الفراعنة وحتى عصر محمد علي باشا فإن الحدود السياسية (بين دولتين سيدتين) لم توضع ولم تحدد قط. فقد تراوحت الحدود بين الشلال الأول والرابع. وقد امتدت السيادة المصرية(١٦) حتى خط العرض ٥ درجة شمال خط

١٦- استخدام كلمة السيادة من جانب د. بطرس غالي في هذا المقام فيه بعض التجاوز، حيث أن مصر لم تكن دولة مستقلة ذات سيادة إلا في ١٩٢٢م حيث أن مصر في عهد محمد على باشا لم تكن مستقلة بل ولاية عثمانية كما أسلفنا، فقد استمر السلطان يعين الخديوي رسمياً حتى تولت ذلك بريطانيا في ١٩١٤م. وحتى فرمان ١٣ فبراير ١٨٤١م يضفي على محمد على باشا لقب وزير في بلاط السلطان.

الأستواء.(١٧) الأول أما المؤرخ يونان لبيب رزق ففي سعيه لإثبات النقطة الثالثة يناقض حتى رأي بعض المؤرخين القدامى والذين اسشتهد هو نفسه ببعضهم. فهو يعتبر أن وادي حلفا هي الحدود التاريخية وهي التي تفصل بين مصر والسودان استناداً إلى أن الإدارة المصرية قد وجدت في تلك المنطقة حتى قبل ١٨٢٠م.(١٨) وهذه النقطة مغالطة تاريخية لايمكن التسليم بها وغير صحيحة تاريخياً وذلك للأسباب الآتية:

أولا: إنه من غير السليم قانونياً الحديث أو الإدعاء بوجود سيادة مصرية قبل عام ١٩٢٢م عندما أنهت بريطانيا حمايتها على مصر، كما سنرى في الفصل السابع في هذا الكتاب.

ثانيا: إن هناك أثاراً ونصوص معاهدات دولية بين الممالك الفرعونية القديمة وملوك النوبة، والإدارات اليونانية والرومانية جنوب أسوان، وكذا بين دولة الخلافة الإسلامية وملك النوبة ـ وكذلك توجيهات إدارية حكمت الحدود بين السودان ومصر في العهد العثماني وخرط رسمية ووثائق مؤرخين وصفت هذه الحدود بأنها تقع على مسافة خمس أميال جنوب مدينة أسوان مصداقاً لما ذكرناه في تحليل التطور التاريخي للحدود بين السودان ومصر.

تاريخياً وقانونياً يمكن التسليم على العموم بماذكره يونان لبيب رزق إذ اقتصر قوله على أن الإدارة المصرية حتى حلفا تم إقرارها عند نجاح الثورة المهدية في السيطرة على السودان بواسطة مجلس الوزراء (النظار) المصري في سنة ١٨٨٨م. وحتى هذا القرار جرده مجلس الوزراء المصري من أي صبغة تصفه بالنهائية لا من حيث تطبيق القانون المصري ولا من حيث التبعية الإدارية المباشرة للإدارة المحلية. أضافة إلى ذلك فقد تم تأكيد صفته هذه بواسطة حكم المحكمة المختلطة بالقاهرة في سنة ١٩١٠م، والتي أكدت وصفه المؤقت.

وكما ذكرنا سابقاً فإن مصر قد ادعت في مذكراتها تلك، أن المادة الأولى من وفاق ١٨٩٩م قد حددت السودان بخط عرض ٢٢ شمالاً. وبناءاً على ذلك فإن كل الأراضي الواقعة شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالاً والتي هي تحت إدارة حكومة السودان، حسب قولها، هي في الحقيقة أراض مصرية تخضع للسيادة المصرية وقد تم وضعها تحت إدارة السودان أيام الحكم

١٧- بطرس بطرس غالي، دور جامعة الدول العربية في حل المنازعات، القاهرة ١٩٧٧م.

١٨- يونان لبيب رزق، الثوابت والمتغيرات في العلاقات المصرية السودانية، القاهرة ١٩٩٤م انظر كذلك مقاله المعنون "حلايب"، صحيفة الحياة، لندن، ١٩٩٢م.

الثنائي لغرض إداري بحت ، مع بقاء السيادة المصرية عليها . وبما أن السودان قد أعلن استقلاله في عام ١٩٥٦م فإنه من الطبيعي أن تطالب مصر بما هو من حقها.(١٩) وفي خطوة لتقوية وتدعيم حجتها فإن الحكومة المصرية قد لجأت إلى دستور السودان المؤقت لسنة ١٩٥٦م لتبرير مطالبتها بهذه الأراضي الواقعة شمال خط ٢٢ شمالاً. ودفعت بأن هذا الدستور يعتبر وثيقة تصديقية لاتفاقية (وفاق) الحكم الثنائي بين مصر وبريطانيا بتاريخ ١٩ يناير ١٨٩٩م.(٢٠) هذه الاتفاقية التي مضى على التوقيع عليها حوالي ٥٦ عاماً، وذلك استناداً إلى أن المادة الثانية للفقرة الثانية من هذا الدستور نصت على أن إقليم دولة السودان المستقلة يشمل كل الأراضي التي كانت خاضعة للحكم الثنائي الإنجليزي المصري قبل العمل بهذا الدستور مباشرة.(٢١) وطبقاً لهذا المنطق وبما أن الحكم الإنجليزي المصري قد تم إنشاؤه وفق وفاق ١٨٩٩م والذي حدد شمال السودان بخط عرض ٢٢ شمالاً فإن السودان ليس له حق سيادي في أي أراض شمال ذلك الخط. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه النقطة، إن صح هذا الدفع القانوني هو لماذا لايعتبر السودان دستور استقلال مصر وثيقة التصديق على صحة أوامر رئيس الوزراء ووزير الداخلية مصطفي فهمي؟ و إن لم يصح هذا الدفع القانوني أيضاً فإن القوانين و الأوامر لابد من موافقتها للدستور.

١٩- انظر المذكرة المصرية الموجهة لحكومة السودان بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٥٨م في الملف F.O. 371/131350, despatch no. 826.

٢٠- إنه من الغريب أن تلجأ المذكرة لهذا المنطق الذي ليس له أساس في القانون الدولي، وأن تختار وثيقة دستور السودان المؤقت لسنة ١٩٥٦م لاعتمادها كأداة تصديق على اتفاقية ١٨٩٩م. وحتى ولو صح اعتماد الدساتير كأدوات تصديق فهو لاينطبق على هذه الحالة لأن الاتفاقية نفسها لايمكن اعتبارها قائمة بعد ١٩٥٣. كما أن الإتفاقيات الدولية لاتصبح نافذة المفعول بإحقاق الحقوق والواجبات قبل تبادل وثائق التصديق عليها في الحالات التي تتطلب الاتفاقية التصديق قبل النفاذ. كما أن التصديق لايمكن أن يكون من طرف حكومة السودان لأن السودان لم يكن طرفاً في الاتفاقية. كما أن انعدام تصديق الاتفاقية من طرف مصر لايلزم السودان إن صح قانوناً تصديق السودان عليها. ويجب أن نلفت النظر إلى أن دستور السودان المؤقت لسنة ١٩٥٦م كان عبارة عن صورة معدلة من اتفاقية الحكم الذاتي والتي صادقت عليها مصر وبريطانيا. أنظر سلسلة المعاهدات االبريطانية UKTS, No. 47(1953), Cmd.8904

٢١- المادة الثانية من دستور السودان المؤقت لسنة ١٩٥٦م.

ولكن تبقى الحقيقة الواضحة والتي لاتحتاج لبيان وهي أن دستور السودان لسنة ١٩٥٦م لايحتوي على أي إشارة صراحة أو ضمناً في أي من مواده ،على أنه أداة للتصديق على وفاق ١٨٩٩م. ومع انعدام السوابق القانونية في اعتماد دستور دولة ما وتبادله على أنه وثيقة تصديق على اتفاقية بين الطرفين. فإن عدم صحة هذا الدفاع لايحتاج إلى كبير جهد لإثباته.

كما أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية حسب القانون الدولي، و التي تحتاج إلى تبادل وثائق التصديق عليها لاتدخل أساساً حيز النفاذ، أي لاتكون لها القوة القانونية، ولايسري مفعولها وتعتبر قانونية إلا بعد استيفاء شرط تبادل وثائق التصديق بصورة أو بأخرى. حسب الإطار الزمني الذي تحدده الاتفاقية أوحسب قرار صادر عن برلمان الدول الأطراف في الاتفاقية. وفي حالة الاتفاقيات التي تتطلب تبادل وثائق التصديق عليها فإن دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ والتطبيق وإضفاء القوة القانونية لبنودها ترتبط بهذا التصديق. والذي في حالة انعدامه لايمكن القول بأن هذه المعاهدة لها قوة قانونية أو دخلت حيز النفاذ ثم التطبيق. إلا إذا استثنت الاتفاقية نفسها في نصوصها بعض الحالات الاستثنائية، أو ثبت في حالات محدودة وجود تصديق ضمني، أو قام الأطراف بالتوقيع على اتفاقية أخرى واعتبرت الاتفاقية الأولى نافذة وسارية المفعول مع انتفاء شرط تبادل وثائق التصديق.

ولهذا فإن من الطبيعي والمألوف تبادل وثائق التصديق على الاتفاقيات في حيز زمني محدد بعد التوقيع عليها لا بعد ٥٦ عاماً من دخولها حيز النفاذ. لأن دخول هذه الاتفاقية الثنائية حيز النفاذ واستمتاع مصر و بريطانيا بما أتاحته لهما بنودها من حقوق يؤكد أن هذا الوفاق لايحتاج إلى تصديق حتى يسري مفعوله. إضافة إلى ذلك:-

أولاً: أننا نلاحظ، ودليلاً على نفاذ وسريان الوفاق بدون تصديق، قيام مصر بإرادتها المنفردة بإلغاء الوفاق مما يدل على سريانها في الأساس.(٢٢)

٢٢- نلاحظ أن اللورد سالسبري في برقيته إلى اللورد كرومر بتاريخ ١٧ يناير ١٨٩٩م بعد قراءة مسودة الاتفاقية طلب إلغاء النص على مادة تتطلب مصادقة الطرفين على الاتفاقية. وقد استند في رأيه هذا على أن الاتفاقية ليست معاهدة دولية بين دولتين سيدتين، لأن مصر كانت إقليماً تركياً يتمتع بالحكم الذاتي، وهو نفس السبب الذي برر به رفضه لإطلاق مطلع Treaty أو Convention على الاتفاقية وفضل كلمة إعلان Declaration أو Agreement. انظر Affairs of Egyp, Part Lv, no. 7292

ثانياً: نجد أن الأطراف الموقعة على وفاق ١٨٩٩م قد قامت بالاتفاق على انهاء العمل بالوفاق نفسه عند دخولها في اتفاقية الحكم الثنائي وتقرير المصير لسنة ١٩٥٣م. (٢٣)

ثالثاً: وثيقة دستور السودان لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها كوثيقة تصادق وفاق ١٨٩٩م وإن صح الإجراء. حيث أن هذا الوفاق قنن الحكم الثنائي الإنجليزي المصري في السودان في حين أن وثيقة الدستور قننت استقلال السودان ونهاية المسؤولية الثنائية في إدارة السودان.

رابعاً: أن الاتفاقية المذكورة لم تدخل حيز النفاذ والسودان دولة مستقلة ذات شخصية دولية تمكنه من الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع الدول الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدول الجديدة ترث المعاهدات التي عقدت بغرض تحديد الحدود أو النصوص المحددة للحدود والترسيم الذي أقرته الاتفاقيات الدولية قبل استقلالها.

خامساً: إذا كان وفاق ١٨٩٩م بهذه الأهمية لمصر، لماذا لم تورده ضمن قائمة الاتفاقيات والمعاهدات التي رأت أن من واجب السودان المستقل الالتزام بها والتي تم اعدادها فجر الاستقلال.

سادساً: المصادقة على الاتفاقيات الدولية يكون بصورة علنية و إيجابية معبرة عن إرادة الدولة والتزام رأسها نيابة عنها عبر مرسوم أو قانون خاص يعبر عن النية للالتزام بإتفاقية محددة.

وانطلاقاً من فهمها هذا، فقد أصرت الحكومة المصرية أن خط عرض ٢٢ درجة شمالاً هو خط الحدود الدولي والذي نصت عليه اتفاقية دولية. ولذا فقد أضافت المذكرة المصرية بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٥٨م (٢٤) أن التغيير في الحدود بين السودان ومصر تم بصفة إدارية فقط، وبهدف تسهيل إدارة القبائل الحدودية. من هذا المنطلق، أضافت المذكرة، إن هذا التغيير الذي تم إنفاذه بواسطة مراسيم وزير الداخلية المصري في مارس ١٨٩٩م ونوفمبر ١٩٠٢م بإعطاء السودان حق إدارة بعض المناطق شمال خط ٢٢ شمالاً مع بقائها تحت السيادة المصرية. كما أعطى نفس

٢٣- انظر اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير لسنة ١٩٥٣م في الملف BFSP., vol. 160, (1953), Cmd. 8904. p. 185.

٢٤- انظر ملف F.O. 371/131350

التعديل منطقة جنوب خط ٢٢ شمالاً لمصر مع بقائها تحت السيادة المصرية.(٢٥) .واستطردت المذكرة المصرية أنه بما أن السودان المستقل قد قرر إدخال هذه المناطق المصرية ضمن دوائره الجغرافية في الانتخابات التشريعية، فإن السودان يكون قد خالف هذه الترتيبات الإدارية.

وأضافت المذكرة أن هذا التصرف الذي يخالف وفاق ١٨٩٩م رأت فيه مصر تطاولاً على سلطاتها السيادية. و الملاحظ أن المذكرة تغاضت عن الإشارة إلى كون هذه المناطق كانت داخلة ضمن نفس الدوائر الانتخابية حسب انتخابات تقرير المصير لسنة ١٩٥٣م.(٢٦) فإقرار كهذا لابد وأن يغير في وقائع النزاع لغير صالح الدعوى وبالتالي المدعي. وكضغط على السودان طالبت المذكرة بالسحب الفوري للقوات العسكرية السودانية من مناطق النزاع وإرجاع هذه الأراضي إلى مصر مع الاعتراف بالسيادة المصرية على هذه المنطقة والتي يحدها خط ٢٢ درجة شمالاً.

وقد بلور الكتاب المصريون بكتاباتهم عن المشكلة الموقف المصري دعماً له. فقد حاول مختار عبدالله تأطير وجهة النظر الرسمية في قالب قانوني. إلا أننا نجد د. أحمد الرشيدي(٢٧) مثلاً يعترف بأن وفاق ١٨٩٩م عند إنشائه ليس لديه أي عواقب قانونية أوسياسية بالنسبة لمصر. بل ويصدق هذا القول حتى عند تحليل بنود الاتفاقية نفسها.

وكما يقول د. أحمد الرشيدي بحق فإن خط الحدود ما هو إلا خط إداري يفصل بين إقليمين تحت السيادة العثمانية حتى عام ١٩١٤م. إلا أن حياد التحليل يقف هنا، فيما يمكن اعتباره مغالطة قانونية، عندما اعتقد أن مصر قد ورثت حق السيادة من الدوله العثمانية. وذلك عندما تنازلت تركيا عن حقوقها خارج حدودها الحالية بعد خسارتها الحرب العالمية

٢٥- هذه المقولة لا تستقيم قانوناً، فحتى وباستخدام أفضل التأويلات لصالح الدعوى المصرية، فإنه لا السودان ولا مصر كانت دولة مستقلة. وبما أنه ليست هنالك أي إشارة لكلمة السيادة في المراسيم الوزارية الصادرة عن وزير الداخلية فمن الرأي أنه قد تم استبدال كلمة إدارة الموجودة على المرسوم الوزاري المشار اليه قصداً بكلمة السيادة حتى يقوى المنطق قليلاً أو يعطي انطباعاً بالثقل القانوني لموقف المدعي.

٢٦- انظر تقرير اللجنة الدولية للانتخابات، ص ٢١٩ في الملف BFSP., vol. 160, Cmd.9058

٢٧- د. أحمد الرشيدي، "الحدود المصرية السودانية"، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١١١، يناير ١٩٩٣م، ص. ٢٠٨.

الأولى. إلا أن هذه النقطة لايمكن التسليم بها في الواقع لانعدام الدقة، لأن مصر، كما سنري، قد أصبحت تحت السيادة البريطانية اعتباراً من ١٠ نوفمبر ١٩١٤م وبالتالي لا يمكن لها آنذاك وراثة أي شئ من تركيا لأنها لم تكن سيدة نفسها. وأضاف د. أحمد الرشيدي أن موقف مصر قد تقوى قانونياً عند إعلان السودان استقلاله حيث أصبح للخط الناتج عن وفاق ١٨٩٩م قوة القانون الدولي، مما يترتب عليه أن يصبح حينها وجود الحدود الإدارية لاغياً، لأن خط الحدود المستقيم يستمد قوته من قوة الاتفاقية.

وحتى ولو سلم المرء بهذه النقطة، ووافق على أن مصر ورثت حق السيادة على مصر والسودان منذ ١٩١٤م، فإن الاحتجاج بها في موضوع النزاع يناقض نفسه ويضر بسلامة الإدعاء المصري نفسه. لأنه يعتبر احتجاجاً ذا نتيجة عكسية يهزم الدعوى من أسسها أو كما يقول التعبير الإنجليزي *self- defeating argument* لأنه يضع فعلاً الحدود بين السودان ومصر موضع الحدود الإدارية في نظر القانون الدولي على الأقل حتى سنة ١٩١٤م وأثناء الانتداب البريطاني لمصر والذي دام حتى ١٩٢٢م، بدلاً من أن يقوي الحجة ويدعم وجهة النظر المصرية بعدم صحة تعديل مصطفى فهمي رئيس الوزراء المصري لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٢م.

وبالتالي فإن مايرثه السودان من حدود قانونية ليس خط عرض ٢٢ درجة شمالاً، المقدس لدى مصر، بل المعدل حتى ١٩١٤م على الأقل، إذا لم تقودنا العدالة إلى القول بالعودة إلى خط عرض ٢٤ درجة شمالاً وهو خط الحدود الذي اعتمدته تركيا.

وباختصار فإن د. أحمد الرشيدي يلخص الموقف المصري بالآتي:(٢٨)

١- إن الغرض من الحدود الإدارية هو تسهيل إدارة القبائل البدوية في المنطقة وذلك لفائدة حكومة السودان وحكومة مصر، وقد تم إدخال هذا التعديل بناءً على طلب الإدارات المحلية ولم يقصد به التنازل عن السيادة. و بتبني وجهة النظر هذه يظهر أن الرشيدي يتجاوز بعض النقاط الواضحة وهي أن الحدود القبلية بين إدارتين تتحول إلى دولية عند انفصال الإقليمين. كما أن التعديل قد تم بناءً على طلب الإدارات المحلية المصرية والتي رأت فيه مصلحة مصر.

٢- وبما أن قراري وزير الداخلية المصري لم يتم التصديق عليهما بواسطة اتفاقية دولية بين

٢٨- د. أحمد الرشيدي، "الحدود المصرية السودانية"، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١١١، يناير ١٩٩٣م، ص. ٢٠٨.

الطرفين ،لا يمكن القول بأن لهما قوة القانون الدولي. لأن تغيير الحدود الدولية لايمكن أن يكون ملزماً للطرفين إلا باتفاقية دولية تعقد بين الطرفين. في هذه النقطة فإن الكاتب يتجاهل ارتكاز الدعوى المصرية في أحد جوانبها على عدم المصادقة على وفاق ١٨٩٩م إلا في ١٩٥٦م. بالإضافة إلى تجاوز ليس الاعتقاد بل التصريحات التي عبرت بها الحكومات المصرية بصحة وإمكانية تعديل الوفاق بقرارات وزارية. كما أن قوله بالسيادة العثمانية على مصر حتى ١٩١٤م يناقض قوله بالتنازل غير السيادي ولا يعطي الوفاق أهلية سيادية.

٣- إن القول بأن مصر قد تنازلت، عبر قرارات وزارية، عن سيادتها على هذه المناطق أمر لايمكن التسليم به للأسباب الآتية:

(أ) عند حدوث هذه التغييرات كانت مصر تحت السيادة العثمانية. والفرمانات العثمانية الصادرة عن السلطان صريحة في منع الخديوي من بيع أو رهن أو التنازل عن أي أرض وضعها السلطان تحت إدارته.[٢٩]

(ب) إن مصر حافظت على وجود إداري في هذه المناطق قبل استقلال السودان.[٣٠]

٢٩- هذا المنع صحيح وهو وارد في كثير من الفرمانات العثمانية وأهمها فرمان ١٨٩٢م والذي تم تعيين عباس حلمي باشا خديوياً على مصر. ولكن بالرغم من هذا المنع فإن مصر الخديوية قد تنازلت فعلاً عن أقاليم كثيرة كانت تحت إدارتها - ليس لأهل الأقاليم كما هو الحال في القضية تحت النظر - وإنما لإثيوبيا وبريطانيا (الصومال و شمال وشمال غرب يوغندا) وفرنسا (جيبوتي) وإيطاليا (إرتريا). فبالنسبة لإثيوبيا فحسب اتفاقية ٤ يونيو ١٨٨٤م الموقعة في مدينة عدوة فقد نصت المادة الثانية على أنه "في يوم أو بعد يوم الأول من سبتمبر ١٨٨٤م، الموافق اليوم الثامن من مسكارام ١٨٧٧م، فإن البلاد المعروفة باسم بلاد بوقص يتم إرجاعها لصاحب الجلالة نغوصا نغصت، وعندما تنسحب قوات صاحب الجلالة الخديوي من حاميات كسلا، أم ديب، وسنحيت، فإن كل المباني في بلاد بوقص بالإضافة إلى كل المخازن والأسلحة والذخائر الحربية والتي تبقى في هذه المخازن يجب أن يتم تسليمها وتكون ملك صاحب الجلالة نغوصا نغصت". رغم أن كل هذه الأقاليم وغيرها كانت جزءاً من السودان. (انظر نص الاتفاقية في الملف ,BFSP., vol. Lxxv (1883-1884) p. 620 وكذلك تقرير للكولونيـــل

و.إسليد عن إرتريا والحبشة، والصادر في ١٨٩٦م في الملف F.O. Confidential Print, No.٦٨٥٢ لكن ربما يكون من المهم ملاحظة التناقض في المنطق القانوني المصري والذي يدفع حيناً بأن مصر كانت دولة سيدة تكتسب الحقوق عبر اتفاقيات تعقدها مع الدول الأخرى. وأحياناً أخرى بأن مصر إقليم تابع للسيادة العثمانية وليس دولة سيدة ولاتملك التنازل عن بعض إقليمها وهو عين الحقيقة.

(٤) إن التقادم المكسب حسب القانون الدولي لا يمكن للسودان إدعاءه فقط بإثبات إدارته للمنطقة ولمدة نصف قرن. لأن من شروط التقادم المكسب ممارسة السيطرة والإدارة بغرض السيادة[٣١] *á titre de souvera* وهو الأمر المفقود لأن السودان لم يكن دولة ذات سيادة.[٣٢]

وأخيراً و مع نهاية سنة ١٩٩١م أثارت مصر مرة أخرى موضوع النزاع حول حلايب ونتوء وادي حلفا عندما منح السودان شركة كندية امتياز التنقيب عن النفط في منطقة شمال شرق السودان والتي تشمل مثلث حلايب. وقد قامت الحكومة المصرية في هذا التطور الأخير للنزاع باتباع سياسة فرض الأمر الواقع والذي استحدثته اسرائيل في الأراض المحتلة. وذلك باتباع سياسة الاحتلال المكثف وتغيير المعالم والبنية التحتية للمنطقة وتمصيرها، بحيث يسهل بعد ذلك إدعاء السيادة بعد استمالة السكان إليها وربطهم بها. وتم ذلك بإصدار بطاقات هوية وتقديم تسهيلات تموينية واقتصادية وتعليمية للسكان لكسب ولاءهم للحكومة المصرية مع تجفيف مقصود للسلطات والوجود الإداري للسودان في المنطقة عبر أساليب متعددة. فقد قامت مصر بضم المنطقة إدارياً وحاولت تطبيق القوانين المصرية لأول مرة بها. وفي هذا الصدد فإن المرء يذكر قيام وزارة الأوقاف المصرية بإصدار قرار بضم مساجد منطقة حلايب وإتباعها للوزارة تطبيقاً لقرار مجلس قيادة الثورة والصادر في سنة ١٩٥٢م.[٣٣] وهو أمر واضح بالنسبه لكل شخص ولا يفوت على فطنة القارئ: لماذا لم تطبق القوانين المصرية في المنطقة سابقاً إذا كانت حقاً أرضاً مصرية؟

إضافة إلى ذلك فقد أصدر مجلس الشعب المصري قراراً يدعو لتضمين مناطق النزاع ضمن

٣٠- هذا القول يصح فقط إذا كان يعني الوجود الإداري لمصر عبر الحكم الثنائي. حيث أنه لا صحة لتبعية أي منطقة تبعية إدارية مباشرة لمصر. انظر الحديث عن الوجود والممارسات الإدارية في المناطق المتنازع عليها.

٣١- لا يجب أن يغيب عن فطنة القارئ المختص أن السودان يمكن له في هذه الحالة الاستناد إلى قواعد خلافة الدول في القانون الدولي كوريث للحقوق البريطانية في إقليم السودان لأن حجة التقادم المكسب لابد راجحة لبريطانيا في هذه القضية إذا تم إعمالها.

٣٢- لنا عودة لشرح هذا المبدأ ضمن مبادئ القانون الدولي الأخرى.

٣٣- هل ينسجم هذا التأخير في تطبيق القانون مع طبيعة القانون وتطبيق القانون من حيث الزمان والمكان؟

الدوائر الانتخابية. وقد تلى هذا القرار إنشاء إدارة مدنية مصرية لأول مرة في منطقة حلايب، وتم توزيع شهادات ميلاد وجنسية وبطاقات مصرية للسكان في تحرك يهدف إلى تمصير المنطقة تدريجياً. يحدث كل ذلك وغيره دون وضع اعتبار لطلب السودان رفع النزاع إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية أسوة بنزاع طابا رغم أن رباط الإسلام والعروبة يرجح اللجوء إلى القضاء. ثم اقترحت مصر جعل المنطقة منطقة تكامل مشترك ومنطقة تجارية حرة وتكوين لجنة أمنية مشتركة.(٣٤) وإذا تركنا النقطة الأخيرة جانباً، فالسؤال المهم هو هل يعقل في ظل وجود نزاع على السيادة على إقليم معين أن يتم الاستثمار فيه بواسطة الشركات العالمية باعتباره منطقة تكامل ليس لها سيد واضح بل ويمكن لأي من الدولتين إعمال إرادتها المنفردة في غير صالح المستثمرين؟

المطلب الثالث رد الحكومة السودانية على الإدعاء المصري

حاول السودان احتواء الأزمة عند اندلاعها في سنة ١٩٥٨م بصورة أخوية مع مصر وذهب وزير الخارجية لمصر إلا أن رئيس الوزراء المصري تمنع عن مقابلته فعاد للسودان، ولحماية أرضه وشعبه وللمحافظة على سيادته قام بالإعلان عن النزاع ورفعه إلى مجلس الأمن وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية. وقد التزمت مصر، بعد المداولات وترجيح الموقف السوداني، أمام مجلس الأمن بالسعي لحل المشكلة سلمياً وعدم اللجوء للقوة بفرض الأمر الواقع. وبالفعل عرضت الحكومة المصرية قد عرضت على حكومة عبود في أول عهدها إصدار بيان من الحكومة المصرية تعلن فيه مصر تخليها عن المطالبة بالأراضي السودانية الواقعة شمال خط ٢٢ شمالاً مقابل موافقة حكومة السودان على قيام السد العالي.(٣٥) وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن هدف موقف مصر من إثارة قضية حلايب كان ومازال هو الضغط على حكومات السودان لتحقيق مآرب أخرى.

في ردها على الادعاءات المصرية نلاحظ أن الحكومة السودانية أصرت في بياناتها

٣٤- انظر صحيفة الإنقاذ الوطني، العدد رقم ٨٢٢ بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٩٢م.

٣٥- عرض تم تقديمه للحكومة السودانية بواسطة مدير جامعة القاهرة فرع الخرطوم في جلسة ضمت السيد مزمل سليمان غندور. ورغم رفض العرض فقد وافقت حكومة عبود على قيام السد العالي فيما بعد.

وتصريحاتها[٣٦] على أن مناطق النزاع هي أراض سودانية تحت إدارتها وسيادتها منذ الاستقلال وما قبله. فقد ذكرت أن هذه المناطق قد شاركت في كل الانتخابات العامة والاستفتاءآت والإحصاءآت التي جرت في السودان أسوة بباقي مناطق السودان. وكذلك شاركت في كل الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، التي تم تنظيمها بدون أي انقطاع منذ الأيام الأولى للحكم الثنائي، وهو ما يمثل ممارسات سيادية واضحة. ومن ناحية أخرى أوضحت حكومة السودان أنه لم تدخل هذه المناطق في أي انتخابات رئاسية أو تشريعية أو استفتاءآت أو إحصاءآت مصرية. وأضافت البيانات أن الحدود الحالية - أي الحدود الإدارية - هي الحدود المقبولة لدى الجميع والتي شكلت جزءاً لا يتجزأ من السودان المستقل لمدة تجاوزت الستون عاماً. ويرى الكاتب أن الاستناد إلى حجة تبعية هذه المناطق سيادياً للسودان لمدة ستون عاماً هي وجهة نظر غير صحيحة.

فالصحيح أنها تبعت للسودان إدارياً على الأقل لمدة ستون عاماً ودخلت تحت سيادته بعد مدة خمس سنوات أي منذ إجازة ونفاذ اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير في سنة ١٩٥٣م. حيث نذكر أن الاتفاقية نصت على أن السيادة تكون للسودانيين خلال هذه الفترة وحتى تقرير المصير. أما قبل ذلك فإنه لا يصح القول قانوناً بأن السودان قد مارس السيادة على أرضه لأنه لم يحصل بعد على استقلاله، وبالتالي فإن ممارسة الإدارة بغرض فرض السيادة وهو الشرط الضروري يكون معدوماً. وهذا لا ينقص من حجة السودان في أي شيء بل يقويها بجوانب أخرى سنناقشها فيما بعد. وعلى العموم فإن الحقوق الإدارية والممارسات الإدارية تتحول تلقائياً عند الاستقلال (أي استقلال السودان) إلى ممارسات سيادية وحقوق سيادية.

٣٦- انظر دفوع السودان وردوده على الادعاءات المصرية في بيان سفارة السودان بلندن بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٥٨م. وكذلك التلغراف رقم ٨ بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٥٨م من مكتب التوجيه المعنوي بوزارة الشئون الاجتماعية بالسودان في الملف F.O. 371/131350. وكذلك أنظر رسالة وزير الخارجية السودانية لمجلس الأمن بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٢م رقم S/25041 والرسائل الموجهة من وزير الخارجية السوداني إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٧ يناير ١٩٩٣م وكذلك ١١ يناير ١٩٩٣م.

كما نلاحظ في رد السودان، أن الحكومة السودانية توافق على أن المادة الأولى من اتفاقية (وفاق) ١٨٩٩[٣٧] تصف السودان بأنه كل الأراضي جنوب خط عرض ٢٢ درجة شمالاً ولكنها لا تتفق مع الإدعاء المصري بأن هذه المادة قد حددت وبصورة قاطعة ورسمت الحدود الدولية بين السودان و مصر.[٣٨] فالملاحظ أن كلمة " حدود " لم تستخدم أبداً في هذا الوفاق. كما أن مصر نفسها لم تكن دولة ذات سيادة حتى تقرر وتدخل في اتفاقيات دولية لترسيم حدودها. فالهدف من وفاق ١٨٩٩م هو إقامة نظام مستقبلي لإدارة السودان بعد إعادة احتلاله وليس رسم حدوده.

أما الحجة المصرية بأن وفاق ١٨٩٩م هي الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تصف الحدود الدولية بين السودان ومصر لا تتفق مع روح وأهداف الوفاق نفسه، فخط ٢٢ درجة شمالاً لم يصف إلا خط حدود إدارية فقط وعلى سبيل التعريف بالسودان. وهنالك وثائق أخرى يجب الأخذ بها مثل وثيقة استقلال السودان.[٣٩] وكذلك تقرير اللجنة الدولية للانتخابات.[٤٠] لأنه في كلا الحالين كان يمكن لمصر وضع تحفظات على حدود السودان مما يحفظ لها ما تدعيه الآن من حقوق.

أما الحجة المصرية بأن أوامر وزير الداخلية المصري الإدارية لا يمكن لها أن تعدل حدوداً نصت عليها اتفاقية دولية لأنها أقل منها قوة من الناحية القانونية.[٤١] فإن مثل هذا الدفع وإن صح بصفة عامة من ناحية القانون الدولي، فإن إنزاله وتطبيقه في الحالة محل التحليل

٣٧- لم يتنبه السودان إلى الخطأ في اسم الوفاق لإنه ليس اتفاقية بل ساير الموقف المصري.

٣٨- انظر الرسالة الموجهة من وزير الخارجية السوداني إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١١ يناير ١٩٩٣م.

٣٩- انظر وثائق إعلان استقلال السودان في الملفات التالية F.O. 371/113628, Letter no. JE 1058/462(A), dated December 20, 1955; and JE 1058/461 dated December 19, 1955.

٤٠ - تقرير اللجنة الدولية للانتخابات في الملف BFSP., vol. 160(1953), Cmd. 9058 ص ٢١٩.

٤١- انظر الرسالة الموجهة من وزير الخارجية المصري إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٣ يناير ١٩٩٣ تحت الرقم Doc. S/ 25051.

يعتبر تجاوزاً للتحليل القانوني السليم، وسوف نأتي ضمن هذا الكتاب إلى إثبات أن وفاق ١٨٩٩م لم يكن اتفاقية أو معاهدة دولية عندما عقد ذلك للأسباب التالية:

١ـ لم تنصرف نية الأطراف إلى خلق التزام دولي يحكمه القانون الدولي.

٢ـ لم يكن طرف الوفاق المصري متمتعاً بالسيادة والاستقلال، وهما شرطان أساسيان للشخصية الدولية التى تخول التعاقد الدولي. لذا وجه وزير الخارجية البريطاني اللورد كرومر بعدم استخدام مصطلح *Treaty* أو *Convention* والاكتفاء بمصطلح أقل.

٣ـ لم تتجه نية الأطراف أو بريطانيا على الأقل إلى الإخلال بالموقف التعاقدي والالتزامات القانونية وفق معاهدة ١٨٨٧م بين بريطانيا وتركيا ،والتي خولت تركيا لبريطانيا حق إدارة مصر والسودان مع احتفاظها بالسيادة عليهما. لأن القول بأن الوفاق كان ذا طبيعة دوليه، نص على حدود دولية يعني خلق سيادة بريطانية على الأقل فوق إقليم السودان، وأن الغرض من الحدود هو الفصل بين السيادتين البريطانية والعثمانية.

٤ـ إن الحدود الدولية لمصر في نهاية ١٨٩٩م لم تتضمن شلاتين أو حلايب وفق المفهوم المصري وإنما كانت رأس قصار مع إيطاليا فكيف تكون هنالك حدود دولية في خط ٢٢ درجة.

وهذا الدفع معيب أيضاً بقراءته مع قضايا نزاعات الحدود التي فصل فيها القضاء، فإن نصيبه في الترجيح عند القضاء الدولي يقل بتطبيق بعض المبادئ القانونية الأقوى في هذه الحالة. وأضعف الأمثلة هنا هي أن تطبيق مبدأ السلوك اللاحق، حيث أن مصر وبتصرفاتها وسلوكها اللاحق فشلت في الدفع بالدعوى عندما واتتها الفرصة، يحرم الدفاع المصري من أهم نقاط ارتكازه.(٤٢) وبما أن الزمن قد طال فإن الحكومة السودانية تعتقد أن مصر ليس لها الحق في رفع أي دعوى الآن. أما إدعاء الحكومة المصرية بممارسة السيادة والوجود الإداري المستمر في هذه المناطق منذ وفاق ١٨٩٩م فهو إدعاء لا يسنده الواقع فالوجود الإداري والعسكري المصري، وكذلك إصدار رخص التعدين. إضافة إلى لفت النظر إلى الخرائط الرسمية المصرية التي تشير إلى أن مناطق النزاع مصرية فإنها أيضاً لا أساس لها من الصحة، فالوجود

٤٢- لنا عودة متكررة إلى هذه النقطة بقصد تحليلها من كل الجواب وإعمال المبادئ القانونية في هذه النقطة. انظر التحليل القانوني للنزاع في هذا الكتاب.

العسكري المصري الوحيد منذ ١٨٩٩م وحتى ١٩٥٦م ليس صحيحاً، و الوجود الذي سمحت به حكومة السودان كان بعد حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧م بين مصر وإسرائيل وذلك تطبيقاً لاتفاقية الدفاع العربي المشترك.(٤٣) حيث سمحت حكومة السودان لمصر بإنشاء نقاط مراقبة جوية للتجهيزات الإسرائيلية المحفوظة حتى لا تضرب إسرائيل السد العالي أو جنوب مصر بصفة عامة.

أما بالنسبة لإصدار الرخص بالتنقيب عن المعادن من طرف الحكومة المصرية، فقد صدرت في ١٩٢٥ و ١٩٤٥م أثناء الحكم الثنائي، وقد رأت الإدارة المشتركة آنذاك عدم الاعتراض عليها. وقد تم إيقافها بعد استقلال السودان. وحتى الخرائط المصرية التي تم الإشارة إليها نجد فيها إشارة إلى الحدود الإدارية والحدود السياسية.(٤٤) كما أن حكومة السودان رفضت وضع المنطقة تحت إدارة الطرفين كحل وأصرت على أن مثلث حلايب وشمال حلفا هو أراضي سودانية. كما أن الحكومة السودانية حددت موقفها بأن النزاع مع مصر حول السيادة على مناطق النزاع هو نزاع قانوني و لذا يجب البحث عن حلول قانونية له.(٤٥)

٤٣- انظر نص المادة الثانية من اتفاقية الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية و المرقعة في الإسكندرية في ١٧ يونيو ١٩٥٠م والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٢ أغسطس في ملف BFSP., vo. 157(1950), part ii. p. 889

٤٤- ينبغي للقارئ أن يتنبه لأن كلمتي "الحدود السياسية" في هذا المقام وكما هي في الخرط المصرية بعد ١٩٢٤م، لاتعني بالضرورة كلمتي "الحدود الدولية" وأنهما ليستا مترادفات، ولهذا فلايجب التسليم بأن الحدود بين السودان ومصر هي حدود دولية عند إنشائها، بل وربما حتى قبل إستقلال السودان في ١٩٥٨، مع الأخذ بعين الإعتبار أنها ربما إكتسبت نوعاً من الإعتراف الدولي منذ ١٩٢٢ عام إستقلال مصر.

٤٥- انظر تصريح مولانا على محمد عثمان يس، وكيل وزارة الخارجية السودانية لصحيفة الإنقاذ الوطني، العدد رقم ٨٢٤ بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٩٢م.

الفصل الرابع

التعديلات الإدارية على خط عرض٢٢ شمالاً

مقدمة

سوف نحاول في هذا الفصل مناقشة التعديلات الإدارية التي جرت على خط الحدود المستقيم بين السودان ومصر والذي تم بالإرادة المصرية المنفردة عوضاً عن الخط الوارد في الوفاق مع بريطانيا، والذي كان يتوازى مع خط عرض ٢٢ درجة شمالاً. هذه التعديلات تشكل محور النزاع بين السودان ومصر وذلك لرفض الحكومة المصرية الاعتراف بقانونيتها. وسوف نحاول تغطية كل النقاط التي تمت إثارتها من قبل مصر بالتحليل وهي عملية إعادة تعديل الحدود في منطقة وادي حلفا والذي قنن تبعية نتوء وادي حلفا إدارياً للسودان في مارس ١٨٩٩م. كما سنتناول ترسيم حدود السودان ومصر من مدينة كورسكو وإلى ساحل البحر الأحمر، قبل إن نعرج إلى الأسباب الأساسية التي دفعت مصر وبإرادة منفردة إلى تعديل الحدود القانونية بدون الرجوع إلى الدولة العثمانية.

تم إعادة تعديل هذه الحدود المعدلة مرتين بمراسيم وزارية. ونسبة لأهمية هذه الممارسات، أي ممارسات الاختصاص الإداري في نزاعات الحدود ونزاعات الأقاليم، فإننا سوف نتطرق إلى الممارسات الإدارية للطرفين المتنازعين في مناطق النزاع، سواء أكانت قبل أو بعد الاستقلال. يلي ذلك التطرق إلى أهمية الخرائط الجغرافية في نزاعات الحدود لكونها دليل مادي على اعتقاد الدولة ومعرفتها بامتداد سيادتها الإقليمية. هذا التطرق المختصر قصد منه إعطاء خلفية للقارئ قبل مناقشة الخرائط الخاصة بمناطق النزاع والصادرة بصورة أساسية عن أطراف النزاع، ثم الدول التي مارست سيادة عليهما وهي تركيا وبريطانيا.

المبحث الأول

التعديل في منطقة وادي حلفا

بعد مضي أقل من شهرين على نفاذ وفاق ١٩ يناير ١٨٩٩م، والخاص بالإدارة المستقبلية للسودان والمعقود بين مصر وبريطانيا ودخوله حيز التنفيذ. وعلى إثر هذا الوفاق الذي حوى، ضمن ما حوى، تعريفاً للسودان في المادة الأولى بإطلاق اسم السودان على كل الأراضي الواقعة جنوب خط عرض ٢٢ درجة شمالاً، ويشمل هذا التعريف كل الأراضي التي كانت تحت السلطة الإدارية للخديوي وكذلك الأراضي التي يتم فتحها فيما بعد بواسطة الجهد المشترك لحكومة صاحبة الجلالة البريطانية وحكومة الخديوي.[١]

أصدر وزير (ناظر) الداخلية المصري، مصطفى فهمي، والذي كان في نفس الوقت رئيس الوزراء،[٢] بإصدار قراراً إدارياً بني على توصية من لجنة حدود قام بتشكيلها هو بنفسه. وكذلك بناءاً على تقارير مصلحة المخابرات المصرية،[٣] و بتاريخ ٢٦ مارس ١٨٩٩م أدخل فيه تعديلاً للحدود الشمالية للسودان والواردة في وفاق ١٨٩٩م وذلك بإعادة نتوء شمال وادي حلفا شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالاً لتتم إدارته بواسطة حكومة السودان.[٤] وبقراءة

١- انظر نص الوفاق في BFSP., vol. 91 (XCI), (1898-1899)

٢- يجب أن نلفت النظر هنا إلى أن مصطفى فهمي باشا لم يكن فقط وزير الداخلية المصرية آنذاك حسب ما يورد الباحثون المصريون، و لم ينتبه له غيرهم ممن كتب في هذا النزاع بين مصر والسودان من السودانيين وغيرهم، وإنما كان أيضاً يشغل منصب رئيس الوزراء (أو كما يسمي حينذاك برئيس مجلس النظار) مما يعطي أو يضفي صبغة قانونية حسب القانون الدولي لقراراته باعتبارها ممثلة لإرادة الحكومة المصرية أكثر مما تمثله قرارات وزير الداخلية. وذلك لأن قرارت وزير الخارجية ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس الدولة تعتبر إلزاميتها قاطعة للدولة، حسب القانون الدولي إذا كانت معبرة عن إرادة حرة وبغير ضغط أو إكراه للدولة المعنية. انظر مزيد من التحليل لهذه النقطة لاحقاً.

٣- مجلة الوقائع المصرية (الجريدة الرسمية) الصادرة في ٢٧ مارس ١٨٩٩م. إن نشر القرار أو المرسوم في الجريدة الرسمية أيضاً له مزاياه القانونية التي ليست في صالح الدعوى المصرية لأنها تؤكد صحة القرار مصرياً على الأقل وهو مايهم هنا.

٤- يجب تنبيه القارئ على أن استخدام لفظة حكومة السودان وحكومة مصر في الإطار التاريخي أي قبل استقلال مصر في ١٩٢٢م والسودان في ١٩٥٦م هو استخدام مجازي ولايطابق كلمة حكومة حسب القانون الدولي آنذاك أو حالياً وذلك لانتفاء صفة الاستقلال. للمزيد انظر التحليل اللاحق عن تبلور وتطور السيادة على السودان ومصر في هذا الكتاب.

متأنية لقرار وزير الداخلية نجد أن هذه التعديلات تمت لأسباب محلية ومثلت حدوداً قبلية، أو بالأصح بطون بعض القبائل، وذلك لمنفعة الإدارة في مصر والسودان. فالهدف الرئيسي من هذا القرار حسب نصُوصه هو تحديد الحدود الإدارية التي تفصل بين الإدارة في السودان والإدارة في مصر. والقرار في الحقيقة تلبية لطلب[5] مرسل من مدير مديرية النوبة[6] لوزير الداخلية المصرية والتي بين فيها اتفاقه مع العمد والشيوخ المحليين على ما يجب أن تكون عليه حدود مديريته.

وقبل أن نتناول، البحث بتكوين لجنة الحدود هذه وسلطاتها وما قررته من خط حدودي، تجب العودة إلى بعض النقاط البارزة من ناحية القانون الدولي في قرار وزير الداخلية المصري والصادر في ٢٦ مارس ١٨٩٩م.

فمما يلفت النظر هو أن القرار أقر في ديباجته أنه أُصدر تطبيقاً بل وتنفيذاً لوفاق ١٩ يناير ١٨٩٩م، بين حكومة صاحبة الجلالة البريطانية والحكومة المصرية، وتهدف إلى تحديد وتعريف حدود الصلاحيات الإدارية للسودان ومصر. إضافة إلى ذلك فإن المادة الأولى من القرار نصت على وأبرزت مثالب الخط الحدودي المستقيم كما ورد في المادة الأولى من وفاق ١٨٩٩م. وبالتالي فإن القول من جانب مصر والادعاء بعدم أهلية القرار لتعديل اتفاقية دولية هو قول تنقصه الدقة القانونية ولا يعتد به. لأن عدم الأهلية وإن جازت هنا حسب مبادئ القانون الدولي. فإن النص على أهلية القرار أو المرسوم في تعديل الاتفاقية في حيثيات المرسوم نفسه، وعدم اعتراض الحكومة المصرية على هذا القرار المعيب أو الخاطئ والمنشور في

٥- الرسالة مصنفة على أساس أنها (حسابات رقم ١٩ بتاريخ ١٤ مارس ١٨٩٩م) وهي موجهة من قبل مدير مديرية النوبة، والتي كانت جزءاً من السودان حتى ١٨٩٥م، لوزير الداخلية المصري. ويجب أن نضيف هنا أن التبعية الإدارية لمدراء المديريات كانت آنذاك لوزير الداخلية.

٦- مديرية النوبة هي المديرية المصرية التي كانت تحد بشمال مدينة أسوان شمالاً، وشمال مدينة وادي حلفا جنوباً. وهي المديرية الجديدة في مصر والتي تم اقتطاعها من السودان في نهايات القرن السابق وإضافتها لمصر أثناء الثورة المهدية وتم ضمها لمصر نهائياً بعد أن برزت أهميتها في قابليتها لبناء السد في سنة ١٨٩٠-١٨٩٣م (أي سد أسوان الأول). لمزيد من التحليل انظر الفقرات التي تتناول أسباب تغيير الحدود الشمالية للسودان من خط عرض ٢٤ درجة شمالاً إلى خط عرض ٢٢ درجة شمالاً في هذا الكتاب لاحقاً.

الجريدة الرسمية. بالإضافة إلى عدم اعتراض الحكومة البريطانية عليه، بلا شك يعطي هذا القرار قوة قانونية لتعديل الوفاق بالرضا الصريح أو القبول *Acceptance* من قبل بريطانيا.

أما بالنسبة لمصر فإن قبولها بصحة قراري رئيس وزرائها والذي كان يشغل منصب وزير الداخلية في نفس الوقت وعدم نقضه أو بيان قصوره وعدم قانونيته لمدة ٥٩ و ٥٧ سنة على التوالي يجعل من تصرفها هذا حجة تغلق عليها باب الإدعاء، والرجوع عن هذا القرار. لأن مصر بتصرفها هذا على الأقل قادت بريطانيا إلى الاعتقاد بشرعية هذه التعديلات.

المطلب الأول :لجنة ترسيم حدود وادي حلفا

بصورة عامة فإنه بالنسبة للحدود بين دولتين سيدتين مختلفتين، أو للأراضي التابعة لدولتين استعماريتين، فإن تكوين لجان الحدود تتبع أنماطاً معروفة ومقررة حسب القانون الدولي. وعلى العموم، ومهما كانت طريقة تكوينها كما أسلفنا في الباب السابق، فإن من المتعارف عليه، خاصة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فإن كل حكومة معنية تقوم بتعيين أعضاء لجنتها الوطنية من موظفين محليين ومساحين ومهندسين وغيرهم، وتدمج اللجنتان في لجنة حدود دولية واحدة تقوم برسم الحدود وتعيينها ووضع علامات الحدود بعد الاتفاق عليها، ثم ورفع تقريرها المشترك للدولتين للمصادقة عليه. أما في حالة الحدود الإدارية والتي لاتخضع للقانون الدولي إلا في حالة نيل أحد الأقاليم للاستقلال مستقبلاً.(٧) فللدولة كامل الصلاحية في تحديد كيفية تعيين اللجان لرسم الحدود الإدارية الداخلية لمحافظاتها ومديرياتها بإرادتها المنفردة. لايقيدها القانون الدولي لابشكل اللجنة ولا بضرورة المصادقة الرسمية على توصياتها ولا حتى باحترامها وعدم تعديلها إلا بموافقة الأطراف المعنية.

٧- مهما كان أصل الحدود الإدارية بين المحافظات أو الأقاليم فإن مجرد إعلان استقلال أحد الأقاليم فإن القانون الدولي يحمي حدوده والتي كانت حتى اللحظة قبل الاستقلال حدوداً إدارية، وذلك بإضفاء الصفة الدولية عليها حسب القانون الدولي. والعكس أيضاً يصح هنا، حيث أنه وبمجرد اندماج دولتين أو اتحادهما في دولة واحدة موحدة، فإن حدودهما الدولية مع بعض تصير حدوداً إدارية لايحكمها القانون الدولي. والحالتان يمكن تطبيقهما على الحدود بين السودان (أو بلاد النوبة) ومصر عبر تاريخهما المشترك.

وبالعودة للجنة ترسيم الحدود فإننا نجد أن وزير الداخلية المصري تحدث في مرسومه الإداري[8] عن ضرورة تحديد حدود الإدارة في مصر والإدارة في السودان. وأوضح المرسوم أنه ولضرورة تعيين حدود الصلاحية الإدارية لكل من السودان ومصر بعد اتفاقية ١٩ يناير ١٨٩٩م فقد تم الاتفاق بين القائد ومدير بوليس التوفيقية[9] من جهة ومأمور الأملاك الحكومية لمديرية النوبة ومعاون البوليس في مركز حلفا من جهة أخرى، على أن تكون الحدود الشمالية للسودان قرية فرص على الضفة الغربية للنيل، وعلى الضفة الشرقية للنيل تكون الحدود السودانية المصرية شرق برية ستكون في قرية أدندان. وقد نص القرار على أن توضع علامات حدود في الحدود المعينة والمرسمة، وأن يكتب في كل علامة حدود كلمة مصر على الجانب الشمالي وكلمة السودان على الجانب الجنوبي من علامات الحدود.

وقد نتج عن هذا التعديل حسب نص المرسوم إعادة عشر قرى شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالأ يسكنها ١٣١٣٨ شخص، و ٨٢٢٠٦ شجرة نخل للسودان. وبلغت المساحة الكلية ٤٠٩٤ فدان و ١٢ قيراط و ٢٠ سهماً. وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بكلمة أعيدت للسودان ليست خالية من الغموض. فهل المقصود بها إعادتها إلى ما كان عليه الحال قبل ١٨٨٨م عندما قررت الحكومة المصرية مد حدودها الجنوبية مؤقتاً لتشمل مدينة وداي حلفا. أو بالأحرى إلى ما قبل ١٨٩٢م عندما تم فصل مديرية النوبة عن السودان نهائياً وضُمت إلى مصر لأول مرة؟ أو باعتبار أن وفاق ١٨٩٩م أوجد حقوقاً ـ سواء كانت سيادية أم إدارية ـ لمصر ليس على السودان بل على كل الأراضي شمال خط ٢٢ درجة، ثم تنازلت مصر طواعية عنها مرة أخرى للسودان؟

٨- نستميح القارئ عذراً في استخدام كلمة مرسوم وكلمة قرار مترادفتين ترجمة لكلمة arrêté الفرنسية والتي تم استخدامها في صيغة القرار المتضمن في جريدة الوقائع المصرية الصادرة في ٢٧ مارس ١٨٩٩م.

٩- التوفيقية اسم كان يطلق على مركز مدينة وادي حلفا.

المبحث الثاني
التعديل في منطقة حلايب

بعد مضي حوالي ثلاث سنوات على قيام مصطفى فهمي رئيس الوزراء ووزير الداخلية المصري بتعديل الحدود بين السودان ومصر في منطقة وادي حلفا، ظهرت الحاجة مرة أخرى إلى إعمال تعديل جديد ليشمل الحدود في المنطقة شرق النيل وحتى ساحل البحر الأحمر. ففي الرابع من نوفمبر ١٩٠٢م أصدر وزير الداخلية المصري مرسوماً وزارياً بهدف تنظيم شؤون قبائل العبابدة والبشارين وإيضاح تبعيتهم الإدارية وحدود مراعيهم داخل السودان وتحت إدارة حكومة السودان. (١٠)

ونلاحظ هنا أن العبابدة يقطنون في الصحراء شرق النيل مابين أسوان وحتى جنوب خط عرض ٢٢ درجة شمالاً. أما البشارين والذين يقطن أغلبهم شرق النيل الأزرق فإن لهم بعض البطون التي تقطن الصحراء وحتى السواحل الغربية للبحر الأحمر وحتى خط عرض ٢٣,٥ درجة شمالاً، بل وامتدت أراضيهم ومراعيهم حتى مدينة برنيس الأثرية على ساحل رأس بنياس حسب إفادات المؤرخين. جاء هذا التعديل ليضع النقاط على الحروف فيما يخص التبعية الإدارية للقبائل المذكورة للسودان أو مصر. وقد ثبت من المراجع أن الدافع إلى هذا التعديل هو تفادي الاقتتال بين البشارين من جهة والعبابدة من جهة أخرى. ففي أوائل عام ١٩٠١م قُتِلَ أربعة من أدلاء العبابدة وجمالهم عندما كانوا في معية أحد المنجمين بحثاً عن مناجم الذهب في أرض البشارين بغير إذن أو مصاحبة أدلاء من قبيلة البشارين. (١١)

هذه الحادثة دفعت المسئولين في مصر، وعلى رأسهم وزارة الداخلية ذات المسئولية الإدارية والأمنية، لضرورة النظر في تحديد امتداد أراضي العبابدة والبشارين. وبما أن العبابدة يقطنون بتداخل شديد(١٢) في منطقة الحدود السودانية المصرية فإن تحديد أراضيهم ومراعيهم وآبارهم

١٠- انظر مجلة الوقائع المصرية (الجريدة الرسمية) الصادرة في ١٩٠٢م.

١١- انظر رسالة وكيل السودان في القاهرة لمدير المخابرات ووزارة الدخلية المصرية بتاريخ الأول من ديسمبر ١٩٠٦م.

١٢- يجب أن ينتبه القارئ ولايستغرب فالتداخل القبلي أمر مألوف في مناطق الحدود بين الدول الإفريقية نسبة لتكون الدولة القومية داخل الحدود الجغرافية التي رسمها الاستعمار. وقلما نجد هنالك دولة إفريقية ليس لها تداخل قبلي مع جاراتها، ما عدا تلك الدول المكونة من جزر.

بالإضافة إلى تبعيتهم الإدارية لاشك يؤدي إلى تحديد الحدود الإدارية بين السودان ومصر. وعلى العموم بالنسبة للعبابدة والبشاريين فقد كانوا سابقاً تحت الإدارة السودانية ولم يخضع لا العبابدة و لا النوبة من أبناء عمومتهم ممن قطنوا الأرض جنوب مدينة أسوان للسلطة المصرية المباشرة إلا في عام ١٨٩٢م عندما تم التفكير في بناء سد أسوان وضم مديرية النوبة السودانية إلى مصر.

وقد نص القرار على أن وزارة الداخلية قد قررت أن تكون تبعية كل قبائل البشاريين للسلطة الإدارية لحكومة السودان، وأن تكون كل قبائل العبابدة، ماعدا المليكاب و بطن بطر الأنقاط تابعة للسلطة الإدارية للحكومة المصرية. وبهذا أصبح العبابدة المليكاب وبطر الأنقاط ضمن المسئولية الإدارية لحكومة السودان. ونلاحظ أنه على عكس المرسوم الأول الصادر في ٢٦ مارس ١٨٩٩م والذي عُني بتحديد الحدود في منطقة شمال وادي حلفا فإن هذا المرسوم لم يشر إلى أنه جاء تطبيقاً لوفاق ١٨٩٩م أو أنه مكملاً له. رغم أنه صيغ على نفس نهج المرسوم الأول و من نفس السلطة ولنفس الهدف، أي تحديد التبعية الإدارية للقبائل التي تقطن منطقة الحدود.

وبصورة عامة فإن عدم الإشارة في هذا المرسوم الإداري إلى أنه أتى تطبيقاً لوفاق ١٨٩٩م لايقلل من حجيته القانونية. لأنه:

أولاً: لا يصح القول بأنه مجرد مرسوم إداري ليست له القوة القانونية التي تمكنه من تعديل اتفاقية دولية، وذلك رغم صحة المبدأ، لأنه وحتى تستطيع مصر الاحتجاج به بنجاح كان يلزم أن يصدر عن حكومة السودان مثلاً حتى ينطبق عليه المبدأ.

ثانياً: إنه صادر لتعديل وفاق إداري لمصر فيه اليد العليا قانوناً، وحتى ولو كان الوفاق دولياً فإن مصادقة رئيس الوزراء على هذه المراسيم وعدم اعتراض بريطانيا يلغيان الاحتجاج بعدم فعاليته في إعمال التعديل.

ثالثاً: فقد أتبعت قبل إصدار هذا المرسوم بعض الإجراءات المطابقة للمرسوم الأول من ناحية تعيين لجنة إدارية من محليين وموظفي حكومة لرفع توصيات بالترسيم المناسب للحدود.

المطلب الأول : لجنة ترسيم حدود مثلث حلايب

كما ذكرنا سابقاً فإن وزير الداخلية المصري في قراره الخاص بإعادة تقسيم الحدود السودانية المصرية شرق النيل وحتى ساحل البحر الأحمر، لاحظ أنه بات من الضروري تحديد تبعية قبائل البدو الرحل. وقد تم التعليل في متن القرار بأن الصادر في ٢ مايو ١٨٩٥م والذي اهتم بالتقسيم والتبعية الإدارية للبدو المصريين لم يطبق على قبائل العبابدة والبشاريين(١٣) فقد اتفقت وزارتي الداخلية والحربية على تكوين لجنة حدود تحت رئاسة مدير مديرية أسوان وبالإضافة إلى المدير تتكون اللجنة من ثلاثة مفتشين، الأول من وزارة الداخلية، والثاني من حكومة السودان، والثالث من إدارة الحدود، على أن تستعين هذه اللجنة بآراء شيوخ وعمد قبائل البدو في المنطقة. وترد هنا ملاحظة مهمة يجب التنبه لها، وهي أن الاتفاق هنا على لجنة الحدود لم يشمل استشارة حكومة السودان أو الحكومة البريطانية مسبقاً، بل كان ضمن الحكومة المصرية وتابعيها الإداريين، ثم طلبت من حكومة السودان إيفاد ممثل واحد فقط.

اجتمعت اللجنة في ٣١ مايو ١٩٠٢م وقامت بتسليم تقريرها بالإضافة إلى خريطة أعدتها اللجنة وملحقة توضح آبار وأراضي كل قبيلة من القبائل وذلك في يوليو ١٩٠٢م. وقد أوصت اللجنة أن تبدأ الحدود السودانية المصرية من مدينة كورسكو على الضفة الشرقية للنيل، وهي مدينة تقع بين أسوان ووادي حلفا شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالاً، ويستمر خط الحدود في اتجاه جنوبي شرقي متقاطعاً مع خط عرض ٢٤ درجة شمالاً ويسير إلى جنوب هذا الخط في خط مستقيم وحتى الناحية الشرقية من جبل برتزوجا، من هنا وفي اتجاه شرقي مواز تقريباً لخط العرض ٢٢ درجة حتى يصل إلى بئر حُسيمة عمر. ومن بئر حُسيمة عمر وفي اتجاه شمالي شرقي متقاطعاً مع خط عرض ٢٢ درجة شمالاً حتى يصل إلى جبل أدينقا شمال خط ٢٢ درجة. من هذه النقطة يستمر الخط في اتجاه شرقي حتى يصل إلى جبل أم الطيور الفوقاني. ومن هنا وفي اتجاه شمالي شرقي إلى جبل نقرب الفوقاني، ثم يأخذ الخط اتجاهاً شرقياً إلى بئر منجا ومن بئر منجا يتواصل الخط في اتجاه شمالي شرقي حتى يصل إلى بئر شلاتين على

١٣- انظر الوقائع المصرية (الجريدة الرسمية) الصادرة في مايو ١٨٩٥م. ومما يلفت النظر هنا أن قرار وزير الداخلية إلى هذا المرسوم الوزاري في ثنايا مرسوم ٢٦ مارس ١٨٩٩م مما يوحي بأن القرارين متساويين من الناحية الإدارية والقانونية، وأنهما من صلاحيته الإدارية والدستورية رغم أنه يذكر في نص المرسوم أن العبابدة والبشاريين من القبائل السودانية.

ساحل البحر الأحمر على تقاطع خط عرض ٣٢ . ١٠ مع خط طولي ٣٥ . ٤٠ تقريباً. وإذا قمنا بقياس هذه المسافات فإننا نجد أن خط الحدود يسير من كروسكو ٢٨ ميلاً حتى جبل برتزوجا ثم ينحني إلى الشرق لمسافة ١٩ ميلاً ثم ينحرف في الاتجاه الشمالي الشرقي لمسافة ٣٠ ميلاً حتى يصل وادي العلاقي عند ديجه، من هنالك في الاتجاه شرق الشمال الشرقي لمسافة ٤٣ ميلاً حتى بئر سرارات ثم لمسافة ٤٦ شرقاً حتى بئر شلاتين على البحر الاحمر.(١٤)

وإذا عدنا إلى هذا القرار فإننا نجد أن وزير الداخلية المصري، والذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء في نفس الوقت، كانت له رغبة في البحث عن أنسب خط حدود يفصل إدارياً بين السلطة الإدارية في السودان والسلطة الإدارية في مصر، يراعي الظروف الجغرافية والبشرية بل ويثبت نهائياً تبعية المناطق التي تم اقتطاعها من السودان في سنة ١٨٩٩م لمصلحة مصر.حيث أن مصر قامت بضم الأرضي السودانية جنوب خط عرض ٢٤ شمالاً وحتى خط عرض ٢٢ درجة شمالاً لأسباب اقتصادية وأمنية أوردناها في هذا الكتاب، من غير تفكير في أن الخط المستقيم - والمنطقة مأهولة سوف يقسم القبيلة الواحدة بين إدارتين مختلفتين ثم بالتالي دولتين سيدتين. ولم يخطر بباله الفصل بين سيادتين عن بعض لأنه لاوجود لسيادتين مختلفتين أصلاً، فمصر والسودان كانتا تابعتين لأرض الخلافة العثمانية.

لهذا نجد أن هذا القرار قد ركز بصورة واضحة على تبعية القبائل للسودان إدارياً وأتبع بعضها إدارياً أيضاً لمصر، و هذه التبعية الإدارية نجدها قد تحولت، كما كان الحال في جميع المستعمرات السابقة، إلى وطن و جنسية عندما تحولت الأقاليم والمستعمرات إلى أوطان ودول مستقلة. فقد قضى القرار هنا وأكد في اعتراف صريح على أن البشاريين والمليكاب وبطر الأنقاط عوقبائل سودانية تابعة للإدارة السودانية أما بقية العبابدة رغم أنهم تاريخياً كانوا كلهم سودانيون ولم يتبعوا إدارياً لمصر مباشرة قبل ١٨٨٨م. فقد أشار القرار إلى أنهم مصريون تابعون للإدارة المصرية. وبما أن خط ٢٢ درجة الوارد في وفاق ١٨٩٩م لم يكن بغرض تعيين حدود دولية، ولا يمكن أن يكون قد أنتج حدوداً دولية بين دولتين سيدتين جارتين عند التوقيع عليه،(١٥) فإننا سوف نقوم بإثبات كون التعديل الوارد في قراري وزير الداخلية

١٤- دار الوثائق القومية، ملف رقم ١١٢/١١/٧٥.

١٥- كما سنرى لاحقاً فإن مصر والسودان كانتا تحت السيادة التركية الإسمية والإدارة البريطانية المباشرة مما يعني عدم وجود سيادتين متجاورتين.

المصري واللذين بموجبهما تم رد بعض الأراضي السودانية التي هي سودانية بحكم القانون إلى السودان إنهما لا يقلان في قوتهما القانونية عن الخط الوارد في وفاق ١٨٩٩م. وبالتالي أهلية القرار الوزاري لتعديل النص الوارد في الوفاق. حيث أن الخط الوارد في هذه الأخيرة لم يكن في حالة صحته القانونية آنذاك إلا خطأ إدارياً يفصل بين إقليمين تابعين لنفس الدولة السيدة ألا وهي الإمبراطورية التركية.

والفرق الرئيسي بين هذين الإقليمين، مع الأخذ في الاعتبار أن مصر كانت تتمتع بالحكم الذاتي داخل الإمبراطورية العثمانية، وأن السودان يعتبر إقليماً خاضعاً لتركيا تحت الإدارة المصرية، فإننا نجد أن هذا الخط فصل بين النظام المصري الخاضع لنظام الامتيازات المقيدة أو الـ *Capitulations* والذي بموجبه سيطر صندوق الدين[١٦] على اقتصاد ومالية الحكومة المصرية وجرد الحكومة المصرية والخديوي من كثير من امتيازاتهم وسلطاتهم. بالإضافة إلى سيطرة وسطو المحاكم المختلطة[١٧] والتي كانت تحت إشراف القناصل الأوربيين، وكما سنرى

١٦- أنشأت الدول الأوروبية الدائنة لمصر وعلى رأسها فرنسا والمالكة لأسهم في قناة السويس هذا الصندوق بعد أن فشلت مصر في دفع أقساط ديونها المترتبة على حفر قناة السويس. كانت مهمة هذا الصندوق هي ضمان تنظيم دفع ديون الدائنين بانتظام و تفادي إعلان إفلاس مصر لعدم التسديد وذلك بالسيطرة الكاملة على الخزينة المصرية وبما فيها دخل ومصروفات الحكومة المصرية، مما عنى التحكم الكامل في السياسات المالية والاقتصادية المصرية. وتعتبر تركيا راضية عن عقود واتفاقيات الحكومة المصرية مع الدول الأخرى واعتبرتها صراحة من صميم الشئون الإدارية لا السيادية. وقد صدر قرار إنشاء هذا الصندوف ومهره الخديوي بإمضائه في ٧ أغسطس ١٨٨٥م. انظر نص القرار في BFSP., vol. LXXVI (1884-1885), p. 568.

١٧- تم إنشاء محاكم القناصل، والتي تم تعديلها وتطويرها إلى المحاكم المختلطة في أجزاء كثيرة من الإمبراطورية العثمانية في أو بعد منتصف القرن الثامن عشر عند بدأت دولة الخلافة في الاضمحلال وتفاقم تدخل الدول الأوروبية الكبرى آنذاك في شئونها الداخلية لحماية الأوروبيين الأجانب والتجار منهم بصفة خاصة من أحكام الشريعة والقوانين غير الأوروبية الأصل. وقد استمر عمل هذه المحاكم في مصر إلى وقت طويل بعد نهاية دولة الخلافة العثمانية وبعد استقلال مصر، ولم تلغ إلا بعد اتفاقية التحالف مع بريطانيا والتي عقدت في ١٩٣٦م. والجدير بالذكر أن اختصاص هذه المحاكم امتد ليشمل السودان مثله مثل باقي أجزاء الدولة التركية حتى ما قبل الثورة المهدية. وعلى العموم فإن وجود مثل هذه المحاكم في إقليم الدولة التركية بصفة خاصة ومصر بصفة عامة مثل انتقاصاً من سيادتها أو اختصاصها القانوني وحقها في تنظيم شؤون رعاياها والأجانب المقيمين على ارضها.

لاحقاً فإن هذين الأمرين قد أزعجا اللورد كرومر كثيراً لاضطراره التعامل والتوافق مع القناصل الاوروبيين في شئون مصر المالية. و لكن اللورد كرومر كان يريد أن تؤول السيطرة على مصر لبريطانيا وحدها. لأن مثل هذا الانفراد كان سيمكنه من تطبيق البرنامج الاقتصادي والمالي الذي يريده لمصر.

لذا فقد حرص اللورد كرومر في وفاق ١٨٩٩م على استبعاد أي دور للمحاكم المختلطة وكذلك نظام الامتيازات المقيدة أو الـ *Capitulations* رغم االتأكيد على النية بعدم السعي لإعطاء دور سياسي لبريطانيا على السودان والاكتفاء بدور إداري أتاحه له حق الفتح كما نُص عليه في الوفاق. وهو نفس العذر والتسبيب الذي ساقه اللورد كرومر في تلغرافاته لوزير الخارجية البريطاني آنذاك لإقناعه بضم سواكن إلى النظام الإداري في السودان بعد أن تم استثناؤها أولاً في وفاق ١٩ يناير ١٨٩٩.(١٨)

المبحث الثالث

الأسباب الكامنة وراء تعديل الحدود

إن لكل تعديل في الحدود الدولية أو حدود المناطق الإدارية داخل الدولة الواحدة لابد أن يكون له سبب أو أسباب عملية أدت إلى التفكير في إعماله. سواء كانت هذه الأسباب اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو اجتماعية أو غيرها من الأسباب. وبهذه المناسبة فإن

١٨- راى اللورد كرومر عدم جدوى إنشاء محاكم مختلطة في مديرية سواكن لاقتناعه بأنها تتسبب في تأخر العدالة وذلك لانعدام جالية أوروبية كبيرة وأعمال تجارية تبرر إنشاء مثل هذه المحاكم، وبالتالي فإن مثل هذه القضايا لابد من إحالتها لمصر للنظر فيها بما فيها من مشاق وإطالة مدد القضايا المعروضة. ويمكننا أن نذكر هنا أن هنالك سبباً آخر لقرار اللورد كرومر وهو أن عدم جدوى المحاكم المختلطة يرجع إلى أن الخديوي فوض سلطة إصدار القوانين والتشريعات في السودان إلى الحاكم العام ومنع تطبيق القوانين المصرية في كل الأراضي والأقاليم التابعة لاختصاص حكومة السودان. وبما أن الحاكم العام إنجليزي فإن القوانين التي سوف يقوم باصدارها لابد وأن تكون مشبعة بروح أو مقتبسة من القوانين الأوروبية مما تنتفي معه الحاجة إلى محاكم مختلطة. انظر تلغراف اللورد كرومر أثناء سعيه لإقناع وزارة الخارجية بإلغاء استثناء مدينة سواكن من الأحكام الواردة في اتفاقية ١٩ يناير ١٨٩٩م والتي تمت في يوليو من نفس العام، في Affairs of Egypt, vol. LV., Confidential Memorandum No. 7292, Enclosure in No. 110, Viscount Cromer to Marquis of Salisbury, dated June 6, 1899.

الحدود السودانية المصرية لا تشذ عن هذا الإطار. وحتى يفهم القارئ أو الباحث المنطق من وراء تعديل الحدود السودانية المصرية من حدود مطابقة لخط عرض ٢٤ شمالاً، أو بالأحرى من خط يجري من الشرق إلى الغرب جنوب مدينة أسوان بخمسة أميال حسب معاهدة فيلي واتفاقية البقط، بالإضافة إلى الفرمانات والأوامر العالية العثمانية حتى أواخر القرن التاسع عشر، إلى خط حدود مواز لخط عرض ٢٢ درجة شمالاً من الشرق إلى الغرب عند مدينة وادي حلفا النوبية.

هذا التعديل الذي كان لمصلحة مصر وأدى لفقدان السودان لمنطقة ومساحة كبيرة من بلاد النوبة يبلغ طولها من الشمال إلى الجنوب حوالي ٣٥٠ كيلومتراً لمصلحة مصر. وهي مساحة ربما إذا نسبت إلى مساحة مصر السابقة قبل ١٨٩٩م فقد تصل إلى خُمس المساحة الكلية أو أكثر ومع ذلك، أو على الرغم من ذلك، لا نجد أن السودان هو الذي رفع صوته ليطالب بهذه المناطق والتي تعتبر مناطق لم تحرر من نير الاستعمار مصداقاً لوضعية مصر بالنسبة للسودان. وفي الفقرات التالية سوف نقوم بالبحث عن الأسباب الكامنة وراء تعديل الحدود من بين مصر والسودان في سنة ١٨٩٩م.

المطلب الأول : منطقة وادي حلفا

بما أن أول تعديل للحدود تم في هذه المنطقة فسوف نبدأ بتناول وتحليل أسباب إعادة تعديل مسار الحدود، و كما أسلفنا فإن الحدود بين السودان ومصر قد تم تعديلها لأسباب إستراتيجية وعسكرية في أثناء سيطرة الدولة المهدية على السودان من أسوان إلى مدينة وادي حلفا، أي من خط حدود موازي لخط عرض ٢٤ درجة شمالاً إلى خط حدود مواز لخط عرض ٢٢ درجة شمالاً. إلا أن هذا الضم حسب القرار وحسب رأي الحكومة المصرية آنذاك، والذي أكدته المحكمة المختلطة بالقاهرة ، كان مؤقتاً ولا يشكل ابتلاعاً دائماً لهذه المناطق. إلا أن هذا الرأي والصادر في سنة ١٨٨٨م قد تغلبت عليه أراء أخرى، أو أن الظروف التي مرت بها مصر قد فرضت عدم التمسك به وذلك من قبل الحكومة المصرية. فلذا نلاحظ أن الحكومة المصرية وفي بداية التسعينات من القرن التاسع عشر قد أكملت دمج المنطقة من جنوب أسوان وحتى وادي حلفا إدارياً وقضائياً ومالياً في ما يماثلها من أنظمة مصرية. وقد اتضح من

البحث في هذا التعديل أن هنالك على الأقل ثلاثة من الأسباب الظاهرة التي أدت إلى تفضيل الحكومة المصرية لتعديل الحدود مع سكوت الحكومة البريطانية أو عدم مبالاتها بما يجري لأنه لا يخصها. و الأسباب التي أدت إلى تعديل خط الحدود من مواز لخط ٢٤ درجة شمالاً إلى خط حدود مواز لخط ٢٢ درجة شمالاً هي:

أولاً:بناء سد أسوان:

ربما يكون من أهم العوامل التي أدت إلى تعديل الحدود التاريخية بين مصر والسودان، وذلك لأهميته الاقتصادية والإستراتيجية. فقد تم التفكير في بناء خزان لحفظ مياه النيل لفائدة الاستقرار الزراعي بعد أن أصبحت القناطر التي بناها محمد علي باشا لا تكفي بالحاجات الزراعية. وبعد أن تم إجراء عدد من الدراسات الفنية إبتداءً من ١٨٩٠م وحتى ١٨٩٣م أدت لبناء سد مائي كبير يفي بحاجات مصر الاقتصادية آنذاك والمستقبل المنظور، وذلك في الأراضي من جنوب القاهرة وحتى أسوان وأثبتت انعدام منطقة صالحة تكفي لبناء خزان بهذه المواصفات.

و لكن هذه الدراسات امتدت إلى المنطقة جنوب أسوان والتابعة قانونياً انذاك للسودان ووجدت أن أنسب محل لبناء الخزان هي المنطقة التي تقع فيها جزيرة فيلي الحدودية، وتم اختيارها على هذا الأساس كأحسن منطقة لبناء الخزان.(١٩) وقد أمن السيد ويلكوك المدير العام للخزانات المائية على اختيار منطقة جزيرة فيلي على رأس الشلال لبناء السد، أي سد أسوان. وقد تم بعد ذلك عرض هذه الخطة على لجنة دولية من المهندسين الأكفاء وذوي الخبرة في بناء السدود المائية في اجتماعها الأول في يوم ٢٦ فبراير ١٨٩٤م.(٢٠)

وبعد أن تمت تسوية كيفية التمويل مع مصرف بيرينغ البريطاني (مصرف عائلة اللورد كرومر) وقع حسين فخري باشا وزير الأشغال المصري عقد بناء الخزان مع السادة جون آريد وشركاه.(٢١) وبهذا يكون بناء خزان أسوان الأول قد تزامن مع غزو السودان وقبل وصول

١٩- Egypt and the Hinterland, 2nd. ed., Longmans and Green & Co., Fredrick W. Fuller, 1903, p. 113.

٢٠- نفسه، ص. ١١٤.

٢١- نفسه، ص. ١١٣-١١٤.

جيش كتشنر للعاصمة أمدرمان، لأنه كما يعلم الجميع فإن حملة دنقلا لغزو السودان قد بدأت في خريف عام ١٨٩٥م ولم تخضع شمال السودان إلا بعد معركة كرري في أواخر ١٨٩٨م.(٢٢) وبالتالي فإن الأطراف في وفاق ١٨٩٩م لتحديد النظام الإداري الجديد للسودان لابد أنه كان في ذهنهم عدم وضع منطقة الخزان(٢٣) بل ومنطقة مناسبة جنوبها بعيداً عن الإشراف الإداري لمصر، لما قد يؤديه ذلك من بعض الحساسية السياسية لدى الشعب المصري والذي ربما لاينظر بعين الرضا لوضع مصيره الاقتصادي ورفاهيته في يد إدارة مزدوجة لبريطانيا يد فيها. خاصة وإذا نظرنا إلى ما أدى إليه وضع قناة السويس في يد مالكي الأسهم من الحكومات الأوروبية إلى التدخل في شؤون مصر آنذاك. وبالتالي و من هذا المنطلق، فإننا نرى أن ذلك لم يؤد فقط إلى اختيار نقطة حدود بعيدة وموازية لخط عرض ٢٢ درجة شمالاً، وإنما أيضاً يفسر اللجوء إلى خط حدود مستقيم يفصل بين السودان ومصر. لأن أذهان أعضاء الحكومة وأنظارهم لم تكن موجهة لمسار الحدود في الصحراء وإنما في بعدها الطولي على النيل.

ويتأتى من هذا التحليل أن من مميزات وضع خط الحدود موازاته لخط عرض ٢٢ درجة شمالاً هي:

(أ) وضع الخزان ذي الأهمية الحيوية لاقتصاد مصر تحت الإدارة المباشرة للحكومة المصرية.

(ب) حماية أمنية وإستراتيجية لمنطقة بحيرة الخزان الخلفية.

ثانياً: حماية أمن مصر عامة ومنطقة الخزان بصفة خاصة من احتمالات الثورة في السودان.

هذه الحماية تتأتى بتوسيع المنطقة العازلة بين الخزان والحدود السودانية. طبعاً لايخفي على القارئ أن محاولة المهدية الأخيرة لغزو مصر تم القضاء عليها في منطقة توشكي وهي المنطقة الواقعة شمال نتوء وادي حلفا. ويؤكد هذا المنحى من التحليل مدافعة وزير المالية البريطاني، السير مايكل بيتش، في يوم الخامس من فبراير ١٨٩٧م عن حملة إعادة

٢٢- Cromer, Lord, Modern Egypt, Part II, MacMillan & Co., London, 1911, p. 523.

٢٣- يجب أن نشير هنا إلى أن فكرة الخزان وتمويله البريطاني وليدة فكر السير إفيلينغ بيريرنغ (اللورد كرومر لاحقاً) والذي كان تعيينه بموافقة تركيا لإصلاح الاقتصاد المصري وتحقيق السلام في السودان وفق تعيين المندوبين الساميين التركي والبريطاني.

غزو السودان عندما صرح بأن مصر لايمكن أن تعتبر في أمن دائم ما دام هنالك سلطة معادية تسيطر على وادي النيل من الحدود الجنوبية لمصر وحتى مدينة الخرطوم.

ثالثاً: حماية آثار معبد أبو سمبل ووضعها تحت إشراف مصر المباشر.

ربما يكون لهذا الخط، أي خط ٢٢ درجة شمالاً، أيضاً أبعاد تتعلق بالحفاظ على الآثار. حيث ضمت منطقة النوبة شمال خط ٢٢ درجة شمالاً أشهر المعابد النوبية جنوب أسوان وهو معبد أبوسمبل. فتحديد الحدود الجديدة بين السودان ومصر من شأنه أن يضع معبد أبوسمبل تحت الإدارة المباشرة للحكومة المصرية.

المطلب الثاني : منطقة مثلث حلايب

إن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن ها هنا هو لماذا انتظر وزير الداخلية المصري ورئيس مجلس الوزراء أكثر من سنتين على عقد وفاق الحكم الثنائي، وحوالي العامين من إجراء هذا التعديل الأول في شمال وادي حلفا حتى يقوم بإجراء هذا التعديل في منطقة شرق النيل وحتى ساحل البحر الأحمر؟ و لماذا لم يتم إجراء التعديل مرة واحدة في مارس ١٨٩٩م أسوة بنتوء وادي حلفا وبقرار وزاري واحد؟ من رأي الكاتب ربما تكمن الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها في صياغة وفاق ١٩ يناير ١٨٩٩م نفسه. والتي نجد أنها استثنت محافظة سواكن، باعتبارها ذات وضع خاص، وقد أعطت الدولة العثمانية إدارتها لمصر في شكل حكر (*Lease*) إداري ومازالت أنذاك تابعة حسب القانون التركي لولاية الحجاز رغم ادرتها كجزء من السودان.

ولكن وبعد ثلاثة أشهر من تعديل الحدود عند شمال وادي حلفا، تم التوقيع على وفاق آخر بين بريطانيا ومصر بخصوص إدارة سواكن وساحل البحر الأحمر، قرر وفاق ١٠ يوليو ١٨٩٩م و المادة الواحدة إلغاء استثناء محافظة سواكن من مقررات وفاق ١٩ يناير ١٨٩٩م.(٢٤) وكما يتضح فإن جزءاً كبيراً من هذه الحدود المصرية في ١٩٠٢م هو جزء من هذه المديرية. ولهذا يمكن القول بأن تعريف السودان بأنه يقع جنوب خط ٢٢ درجة قد لا يكون مقصوداً به

٢٤- وفاق ١٠ يوليو ١٨٩٩م يعتبر معدلاً لوفاق ١٩ يناير ١٨٩٩م، ويحتوي على مادة واحدة تنص على إلغاء استثناء محافظة سواكن من مقررات وفاق ١٩ يناير ١٨٩٩م.

الامتداد شرقاً، محافظة سواكن آنذاك، تخوفاً من الاحتجاج التركي، وبالتالي فإنه يمكن القول بأن محافظة سواكن وقبائل البشاريين قد حافظوا على حدوده مناطقهم وحتى خط عرض ٤٠ . ٢٣ عند مدينة برنيس شمالاً. ويدعم هذا القول أيضاً قرار ١٩٠٢م الصادر عن وزير الداخلية والذي يعترف بأن قرار وزير الداخلية الصادر في ٢ مايو ١٨٩٥م والخاص بتنظيم العرب الرحل والبدو في مصر ومحافظة أسوان لم يطبق على العبابدة والبشاريين و الذين يسكنون كل المنطقة شرق النيل. وكان من نتيجة قراره لسنة ١٩٠٢م أن تم ضم العبابدة نهائياً لمصر وتم تأكيد تبعية البشارين نهائياً للسودان.

وبهذا يمكن القول أن أي قرار يهدف إلى أي تعديل على خط ٢٢ درجة شمالاً شمال منطقة شرق النيل فإنه لا بد أن ينتظر، ليس فقط رضا تركيا عن الوفاق بين مصر وبريطانيا، بل وأيضاً التوقيع على وفاق ١٠ يوليو ١٨٩٩م والذي حذف استثناء محافظة سواكن من وفاق ١٩ يناير ١٨٩٩م وحتى في هذه الحالة فإننا لم نجد أي دليل على أن مديرية سواكن قد تقاعست أو رفعت يدها عن الإشراف الإداري على منطقة حلايب لصالح أي مديرية مصرية سواء كان ذلك قبل وفاق الحكم الثنائي الأول أو بعده أو حتى بعد وفاق ١٠ يوليو ١٨٩٩م وحتى سنة ١٩٠٢م عند صدور قرار التعديل، وذلك باعتراف قرار وزير الداخلية نفسه في مرسوم ١٩٠٢م، قيد التحليل، من ناحيتين:

أولا: اعترف بعدم انطباق قرار تنظيم العرب الرُحل و الصادر في ٢ مايو ١٨٩٥م، على أعراب هذه المنطقة.

ثانيا: أيضاً ذكره لأهداف رسم الحدود بين السودان ومصر في هذه المنطقة بأنها تحديد مدى أراضي قبائل البدو التابعين لمصر من تلك الأراضي التي هي أراضي القبائل التابعة للسودان.

وبعبارة أخرى فالهدف من القرار ليس إعطاء السودان سلطة لإدارة قبائل وأراض جديدة، حيث أن العبابدة والبشاريين لم يخضعوا أبداً لحكم مصري مباشر حتى ذلك الوقت بل كانوا جزءاً من مديرية بربر وسواكن، أو حتى رسم حدود القبائل على الأرض والإقرار باستمرار تبعية هذه القبائل للسودان، وإنما كان يهدف إلى تمكين مصر من مد صلاحيتها الإدارية على المناطق التي لاتقطنها القبائل السودانية. ويمكن الاستدلال على ذلك من ناحية أخرى وهي أن الحكومة

السودانية آنذاك لم توجد أو تستحدث إدارة جديدة لاستيعاب هذه القبائل إدارياً في سنة ١٩٠٢م وإنما تمت إدارتهم بتواصل مع الماضي.

ويمكن الاستدلال كذلك أيضا باحتلال الكولونيل كتشنر حاكم عام سواكن لميناء حلايب وعقيق ورويح بعد أن كانت تحت سيطرة قوات المهدية، وقد فتح كتشنر ميناء حلايب للتجارة مع بربر بهدف استمالة بعض القبائل ضد المهدية.(٢٥) ورغم أن فتح ميناء حلايب واحتلال مدينتها بواسطة كتشنر في سنة ١٨٨٧م قد تزامن مع، بل سبق، ضم مصر واقتطاعها لقسم حلفا (مديرية الحدود) فليس هنالك أي دليل على أن مصر كان لها وجود إداري فيه بعد أن بسط كتشنر فيه الإدارة.

وعلى العموم فإن ما ورد هنا يمكن لمن يؤيد وجهة النظر المخالفة ألا يقتنع بهذا التحليل، إلا أنه هو ما درجت عليه المحاكم الدولية، فالفيصل هو إيراد إثبات أو أدلة إدارية على ممارسة الاختصاص الإداري المصري في هذه المناطق تأييداً لوجهة النظر المصرية. وهذه كما سيرد لاحقاً تكمن في الخرائط الرسمية المبينة لحدود المحافظات والوثائق الضرائبية وتسجيل الأراضي والملكية وغيرها قبل التعديل وبعده حتى تاريخ استقلال السودان.

وقد قام وزير الداخلية في نفس الأمر الوزاري بإجراء تعديل على بعض الأسماء في مديرية النوبة، وكذلك في تحديد الاختصاصات الإدارية لكل من أسوان ومديرية النوبة، وحدد مدى سلطاتها الإدارية وتبعية بعض المناطق والقرى. ونلاحظ أن القرار قد نص في متنه على أنه قد تم إرساله لوزارات الحربية، المالية، العدل والأشغال العامة للعلم. إن قيام وزير الداخلية باستشارة وزير المالية لأسباب خاصة بالضرائب، بالتعديلات التي في نيته القيام بها ثم بقيامه بعد إصدار الأمر بإعلام وزير المالية والحربية والأشغال العامة والعدل وإغفاله إعلام مجلس الوزراء وكذلك الحاكم العام بالخرطوم، يؤكد أن القرار إداري يقع ضمن اختصاصه بصفته الوزير المناط به الإشراف الإداري على المحافظات والأقاليم، المصرية واستناداً إلى أن السودان، في رأيه، إقليم من الأقاليم المصرية وإن خضع حينها لنظام مختلف.

٢٥- انظر بصفة خاصة F.O. Confidential Memorandum, No. 5700, Proclamation of October 11, 1887, Memorandum on the Retention of Suakin Province Since 1883, p. 30.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن وزير الداخلية المصري لم يبلغ من أعضاء الحكومة المصرية وزير الخارجية المصري فقط، مما يؤكد من ناحية أخرى الصفة الإدارية والمحلية البحتة للقرار. حيث أن مجلس الوزراء ورئيسه وكذلك وزير الخارجية لا بد أن يكون لهم اليد الطولي في إجراء أي تعديلات في الحدود الدولية. وعلى العموم فإنه حتى ولو ثبت أن القرار خطأ ولم يقصد به التنازل عن أرض تحت السيادة المصرية. فكون أن من أصدر القرار ومهره بإمضائه وأمر بنشره في الجريدة الرسمية هو رئيس الوزراء المصري نفسه بصفته حامل حقيبة وزارة الداخلية، فإنه يكون حجة على مصر وليس حجة لها. حيث أن المحاكم الدولية، وكما حدث في قضية شرق غرين لاند، تعتبر حتى تصريحات رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية في حكم الاتفاقيات الملزمة للدول بحكم مناصبهم. وسوف نقوم بتناول هذه النقطة لاحقاً.

المبحث الرابع

إعادة مثلث كورسكو إلى مصر

لم تنته الحجة إلى تعديل الحدود السودانية المصرية بعد إعمال هذين التعديلين، فقد ظهرت الحجة مرة أخرى إلى تعديل الحدود، وإن كانت لأسباب واهية في سنة ١٩٠٧م. عندها رؤي تغيير جزء من الحدود التي نص عليها قرار وزير الداخلية ورئيس مجلس الوزراء المصري الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٠٢م بطريقة أقل ما يمكن أن توصف بها هي أنها غير رسمية وتمت بناءً على رغبة وطلب سلطات أقل درجة من الوزير، فقد تم تحديد وتنفيذ التغيير بواسطة رسائل تضمنت اقتراحات من مصلحة المخابرات ومصلحة المساحة ووزارة الحربية المصرية سنة ١٩٠٧م.[(٢٦)]

من ينظر إلى هذا التعديل الأخير يلاحظ أنه لم يخطر ببال هؤلاء الموظفين، رغم أنهم أقل درجة من وزير الداخلية، أنهم كانوا يرسمون أو يضعون حدوداً بين دولتين سيدتين. وطبقاً لهذا التعديل فإن خط الحدود الذي كان يبدأ من مدينة كورسكو وحتى جبل برتزوجا تم إلغاؤه. وبذا يجري الخط أي خط الحدود، إذا أخذناه من الشرق إلى الغرب، من جبل برتزوجا في اتجاه الشمال الغربي حتى تقاطع مع خط عرض ٢٢ درجة شمالا ومن هنا فإن خط الحدود ليس

٢٦- انظر نصوص هذه الرسائل في F. O. 141/590, file no. 17209.

موازيا بل ومطابقاً لخط ٢٢ درجة شمالاً حتى يصل إلى منطقة حلفا، وقد نتج عن هذا التعديل أن أخذ من السودان مثلث كورسكو وهو الذي يحده من الشرق الخط الجنوبي الشرقي الذي يستمر في اتجاه جبل برتزوجا حتى تقاطعه مع خط عرض ٢٢، ومن ناحية الغرب المساحة من مدينة كورسكو وحتى قرية أديندان، أما من ناحية الجنوب فخط عرض ٢٢ درجة شمالا.(٢٧)

والجدير بالذكر أن هذا التعديل تم بناءً على رغبة مصلحة المساحة المصرية، في محاولة منهم لتسهيل رسم الحدود السودانية المصرية. ولم يتم تأكيده في شكل قرار صادر عن وزير الداخلية أو أي قرار وزاري من الحكومة المصرية، ولكن تم القبول والعمل به. وكان على رأس مصلحة المساحة المصرية موظفون بريطانيون هم السيد و. هـ همفريز والسيد هـ. أوين بالاضافة إلى السيد و. هـ جنينقز براملي والذي عمل مفتشاً سابقاً لمديرية بربر. إلا أن أمر التعديل رُفع للحاكم العام في السودان والذي أبدى موافقته عليه، رغم أنه لم يكن من حقه حسب وفاق ١٩ يناير ١٨٩٩م التنازل عن أي أرض سودانية. إلا أنه وكما سنرى لاحقاً، فقد كان هو نفسه يشغل منصب القائد العام لقوات الجيش المصري، وموافقة وزارة الحربية المصرية تعني موافقة وزارته مباشرة.(٢٨) ونجد أن العذر الرئيسي للحاكم العام الذي برر به إعطاء موافقته هو أن الهدف الأساسي من هذه الحدود هو تجنب تقسيم القبيلة الواحدة بين مصر والسودان بل تقنين وضعها الإداري تحت إدارة واحدة. وبما أنه تبين حينها عدم وجود عرب رحل في منطقة كورسكو حتى تقوم حكومة السودان بإدارتهم. وماوجد منهم من عبابدة وهم في مدينة كورسكو أو نواحيها بالتالي فهم تحت إشراف الإدارة المصرية. ويرى الكاتب أنه ربما ابتعد العرب أو تم تشجيعهم على إعادة الاستيطان بعيداً عن تلك المنطقة المتاخمة لمدينة أسوان

٢٧- انظر الخريطة المرفقة.

٢٨- انظر موافقة الحاكم العام في F. O. 141/590, file no. 17209. استمر الحاكم العام في السودان يحتفظ بمنصب القائد العام للجيش المصري {سردار الجيش المصري} منذ كتشنر في العام ١٨٩٩م، أول حاكم في ظل الحكم الثنائي وحتى نهاية عهد السير لي إستاك في سنة ١٩٢٤م والذي تم اغتياله في شوارع مدينة القاهرة بعد عامين من استقلال مصر عن بريطانيا. مما يبين للباحث أن مصر حقيقة حكمت السودان حكماً عسكرياً بحالة طوارئ مستمرة لمدة ٢٥ عاماً.

قبيل أو بعد بناء الخزان والذي تم في ١٩٠٢م أو لأسباب أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن موافقة وزير الداخلية المصري على هذا التعديل قد وردت عرضاً في حيثيات رده على رسالة السكرتير الإداري في السودان وتساؤله عبر وكيل حكومة السودان في سنة ١٩١٦م وذلك في رسالة مسئول المخابرات المصرية المؤرخ نعوم شقير.

يتضح أن هذا التعديل قد اقتطع جزءاً كبيراً من أراضي السودان وأعاده مرة أخرى إلى مصر. وبما أن هذا التعديل الأخير، رغم ضعفه القانوني الواضح، لصالح مصر، لانلاحظ أن مصر في النزاع الحالي تشكك في مدى قوة تعديل الحدود الإدارية بواسطة رسائل من مصلحة المساحة ومصلحة المخابرات. و مهما يكن فالحجة التي تدفع بها الحكومة المصرية الآن أن المعاهدات أو النصوص المنشئة للحدود لابد عند تبلور الرغبة في تعديلها، لابد من تعديلها بنصوص من نفس القوة أو أقوى منها، وهو نحو صحيح في القانون الدولي إذا اعتمدنا على أن التعديل يتم عبر الإرادة المشتركة للطرفين المعنيين. إلا أن الإصرار على تطبيقها في هذا النزاع هي كلمة حق أريد بها باطل حيث أن تطبيقها هنا لابد أن يؤدي إلى إثارة الشكوك في صلاحية هذه الرسائل خاصة في تعديل قرار صادر من وزير الداخلية ورئيس مجلس الوزراء.

وعلى العموم فإنه في نزاعات الحدود الدولية وتلك التي تخص الإقاليم الدولية، حسب البعض ممن يميزون بين الإثنين، فإن المحاكم والتحكم الدولي لا يلجآن قط إلى قراءة نصوص المعاهدات والاتفاقيات والأوامر الإدارية بمعزل عن الخرائط المرافقة أو الرسمية، وسلوك الأطراف السابقة واللاحقة لعملية تعيين أو توصيف الحدود، ومن ضمن بحثها عن الأدلة فإن المحاكم تلجأ إلى بحث وثائق ممارسة الإدارة في تلك المنطقة والتثبت من صحتها وكفايتها حسب الحالة. كما تتجاوز ذلك لبحث الأعمال التحضيرية والسلوك اللاحق لأطراف الاتفاقية للتأكد من نية الأطراف المعنية آنذاك. وتصير هذه الإدلة على الممارسة الإدارية ذات أهمية قصوى، ولايقلل من أهميتها أنها ممارسات إدارية قبل أن تكون سيادية أو أنها سيادية بدءاً ونهاية، كما سوف نرى لاحقاً.

وتشمل هذه الممارسات الإدارية الإدارة العامة، إدارة العدل والقضاء، التعليم، الصحة، الطرق والموانيء والمطارات والجيش والبوليس، والجمارك، والانتخابات، بالإضافة إلى

الإحصاءات وغيرها وهي تمثل أدلة قوية توثق مبدأ وراثة الدول حتى في المناطق التي استقلت لاحقاً ولم يكن بها خط حدود معلوم المسار. وأهميتها وكفايتها يجب أن تتناسب طردياً مع الكثافة السكانية والحاجة الطبيعية إلى التنظيم الإداري للمناطق من قبل السلطة المعنية. فتقل أهمية هذه الممارسات ويصبح القليل منها كافياً في المناطق غير المأهولة أو ذات الكثافة السكانية المنخفضة كالصحاري والجزر غير المأهولة. وسوف نتناولها في الفقرات التالية لنرى هل كانت ممارسة هذه الإجراءات السيادية أو الإدارية تتم من قبل الحكومة المصرية أم من قبل الحكومة السودانية.

المبحث الخامس

الممارسات الإدارية لحكومة السودان

يعتبر من المسلمات التي لاتغيب على كل باحث في شؤون النزاعات الدولية الخاصة بالحدود أن ادعاء السيادة - أي سيادة الدولة على إقليمها أمر معتاد الدفع به من قبل أطراف النزاع. والدول الأطراف في النزاع غالباً ما تدفع بدعواها وتغلفه بصورة تجعل ظاهر الدعوى قانونياً مما يسهل الاقتناع به، لكن الحقيقة أن السيادة لا يمكن بناؤها على الهواء ولا تتحقق بالأماني فقط، ولكنها تتطلب أساساً متيناً من القانون. لذا فإن المحاكم الدولية تتحقق من الأساس القانوني الذي تنبني عليه الدعوى وتبحث عن تعضيد الحجج عندما لايكون هنالك عاملاً واحداً يحسم الدعوى. هذا الأساس يتمثل بصورة أساسية في ممارسات عديدة يتم اتخاذها بواسطة الدولة للسيطرة على الإقليم وإدارته ونفي سلطة الغير عليه حتى منتصف خط الحدود المتنازع عليه. وهي ما يطلق عليه أدلة ممارسة الإدارة المنظمة أو الإدارة الحكومية لتنظيم شؤون الإقليم *Evidence of the display of state and governmenta authority* والتي تشمل فيما تشمل كل أدلة الممارسات التي كانت أو لاتزال تعبر عن ممارسة الدولة للاختصاص الإداري في المناطق المتنازع عليها.(٢٩)

وبما أن هذا النزاع بين مصر والسودان مثل غالبية النزاعات بين الدول حديثة الاستقلال

٢٩- انظر أهمية هذه النقطة في تحكيم النزاع بين إرتريا واليمن، ١٩٩٨م، رغم كون الجزر محل النزاع غير مأهولة بصفة مستديمة، ص. ٤٦ - ٦٣.

مرتبط بالممارسات الإدارية للدول المستعمرة. ولهذا فإنه يجب التنبه إلى أن ممارسات الاختصاص هنا قبل الاستقلال هي ممارسات اختصاص إداري وليست ممارسات اختصاص سيادي في الغالب الأعم إلا إذا تمت من قبل الدولة المُستعمِرة أو الدولة الأم.[٣٠] وكونها ممارسات اختصاص إداري عند بدئها لا يقلل ذلك من قيمتها القانونية مادامت صادرة في ظل قانون أعلى يبيحها، خاصة إذا تعلق الأمر بإقليمين سابقين لدولة واحدة، فإن المحاكم الدولية تتبع إرادة هذه الدولة المستعمرة أو الأم ومدى تحديدها للاختصاص الإداري لكل إقليم سابق.

فمثلاً عند عرض نزاع الحدود البحرية بين اليمن وإرتريا نلاحظ أن التحكيم قد بحث التبعية الإدارية لجزر البحر الأحمر، على الأقل منذ ١٨٤٠م وحتى ١٨٩٦م عندما كانت اليمن وإرتريا والسودان ومصر جزءاً من السيادة الإقليمية للدولة التركية. ثم اهتمت المحكمة بأي الإدارتين العثمانيتين شرق البحر الأحمر أم غربه التي تبعت هذه الجزر إليها. وهل أدت صيرورة إرتريا مستعمرة إيطالية ثم تحت الإدارة البريطانية ثم جزء من إثيوبيا إلى إعطائها امتداداً إدارياً ثم سيادياً على الجزر أكثر مما كان لها سابقاً. ورغم أنها نفت أن تكون لليمن أي حقوق سيادية على هذه الجزر بإعمال مبدأ العودة إلى الأصل *Reversion* أو بالوراثة من الدولة التركية حسب اتفاقية لوزان لسنة ١٩٢٣م لعدم اقتناعها بامتداد سلطة الإمام إلى الساحل ثم إلى الجزر. إلا أنها عادت واعتمدت كون اليمن يجب اعتمادها طرفاً مهتماً حسب مقتضيات نصوص اتفاقية لوزان لسنة ١٩٢٣م رغم أنها لم تكن طرفاً في الاتفاقية. ومما أضعف الموقف الإرتري هو أنها أصدرت خرطاً أولية بعد استقلالها أظهرت فيها هذه الجزر على أنها يمنية وليست إرترية مما شكل قاصمة الظهر للإدعاء الإرتيري.

نسبة لكبر مساحة السودان وتعدد سكانه وأعرافه وثقافاته فقد اتبعت الإدارة البريطانية في السودان، مثل سابقتها الإدارة التركية السابقة قبل الثورة المهدية، أسلوباً إدارياً مختلطاً،

٣٠- في سياق هذا الكتاب نستخدم مصطلح الدولة الأم Parent State للإشارة إلى الدولة التي حدث في إقليم أو أكثر من أقاليمها حالة وراثة دول. ومصطلح الدولة الأم أو الـ Parent State يستخدم عوضاً عن مصطلح الدولة الاستعمارية وذلك لانحسار الاستعمار بالإضافة إلى أن الحالة السابقة لوراثة الدول هنا من الصعب القول بأنها حالة استعمار سابقة. فحالة تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق أدت إلى ولادة دول عديدة مثل كرواتيا والبوسنة فهي بالنسبة إليهم الدولة الأم.

فقد كانت هنالك إدارة مباشرة وإدارة أهلية غير مباشرة وطبقاً لهذه الأخيرة، فإن هنالك حكماً محلياً وضع تحت يد زعماء القبائل من شيوخ وعمد ونظار مع مراعاة التدرج في سلطاتهم. وقد تضمنت هذه السلطات سلطات قضائية، الأمن والنظام، الشرطة وجمع الضرائب المحلية.

بالإضافة إلي ذلك فقد شملت سلطاتهم المحافظة على الطرق وصيانتها وكذلك صيانة الاستراحات الحكومية، الإشراف على تطعيم الحيوانات والمواطنين وغيرها، وتقوم الحكومة بتحديد ميزانية سنوية لهم للصرف حسب البنود المقررة من السكرتير الإداري. ويندرج على رأس هرم الإدارة الأهلية ناظر القبيلة أو مجموعة القبائل، وتتكون النظارة من قبيلة كبيرة أو مجموعة من القبائل وتحتوي النظارة على مجموعة من العموديات والتي على رأسها العمدة والذين بدورهم يخضع لهم مجموعة من الشيوخ. وحسب نظام الإدارة الأهلية فإن النظار والعمد موظفون حكوميون لهم أجور ورواتب شهرية تصرف من قبل الدولة. أما الشيوخ فليسوا موظفين حكوميين بهذا المعني، لكنهم كانوا يحصلون على ١٥٪ من مجموع الضرائب التي تم جمعها وتحصيلها.(٣١)

من ناحية المساحة و الاتساع تمثل أراضي البشارين حوالي ٦٠٠٠٠ ميل مربع تمتد من نهر العطبراوي في الجنوب الغربي وحتى شلاتين في الشمال الشرقي، وقد كانت حلايب تابعة لمديرية سواكن، ثم تبعت لبربر حتى سنة ١٩٣٢م، ومن ١٩٣٢م وحتى ١٩٣٨م صارت جزءاً من بورتسودان. أما من ١٩٣٨م وحتى الاستقلال فقد كانت جزءاً من مفتشية سنكات. والآن صارت حلايب محافظة من محافظات ولاية البحر الأحمر حسب النظام الفدرالي الحالي. بالنسبة للإدارة الأهلية فقد أكدت حكومة السودان على سلطة نظارة البشارين منذ الأيام الأولي للحكم الثنائي، وفي سنة ١٩٢٨م مثلاً أصبح أحمد كرار ناظر عموم البشارين من شلاتين وحتى نهر العطبراوي وصار شقيقه محمود كرار عمدة على بشاريي العطبراوي.(٣٢)

ونلاحظ أنه في كثير من معاهدات الحدود بين الدول الاستعمارية أو تلك التي قامت بها دولة استعمارية واحدة فإنه بدراسة عملية تحديد الحدود أو ترسيمها نجد أنه قد يتم النص على أنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند الترسيم النهائي للحدود، حدود القبائل التي تقع على

٣١- علي حسن عبدالله، الحكم والإدارة في السودان، القاهرة، ١٩٨٦م، ص. ١١١.

٣٢- محمد عوض محمد، السودان الشمالي سكانه وقبائله، القاهرة، ص. ٧٨.

الحدود، ومراعاة عدم حرمانها من مصادر المياه أو الزراعة أو المراعي التي كانت لها قبل دخول المستعمر. وعلى سبيل المثال بالنسبة للسودان ويوغندا فإننا نجد أن الأمر الوزاري الصادر عن وزير المستعمرات البريطاني في ١٩١٤م قد نص على مراعاة حدود قبيلة الكوكو لتكون داخل السودان. وعندما قامت اللجنة المشتركة بترسيم الحدود تم إعطاؤها صلاحية تحديد حدود هذه القبيلة من نقطة إلى أخرى.(٣٣)

ونلاحظ هنا غرابة قيام بريطانيا بتحديد حدود السودان الجنوبية بواسطة مرسوم صادر عن وزير المستعمرات لأن السودان باعتراف بريطانيا لم يكن تحت سيادتها. إلا أن هذه الغرابة تنتفي إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذا المرسوم رغم أنه أتى لتوصيف حدود يوغندا الشمالية، إلا أنه في الحقيقة تعبير عن اتفاق بين مصر وبريطانيا. فقد أخذت بريطانيا موافقة الخديوي ورئيس الوزراء المصري (ووزير الداخلية) على مسودة توصيف الحدود الوارد في المرسوم قبل إعلانه.(٣٤)

وقد استمر نظام الإدارة الأهلية بصورته تلك حتى سنة ١٩٥١م عندما تم تخفيض سلطاتها كثيراً وعلى إثرها تم تقسيم السودان إلى ٤٨ مجلساً محلياً ـ مجالس ريفية ومجالس مدن ـ استناداً على امتدادات جغرافية وليست قبلية كما هو في السابق.(٣٥) بالنسبة لمنطقة وادي

٣٣- انظر الجريدة الرسمية لأوغندا، العدد ١٠، بتاريخ ٣٠ مايو ١٩١٤م، ص. ٢٥٥. ونرجو أن توضح للقارئ هنا أن هذا الأمر أو المرسوم الوزاري الإداري يعبر عن اتفاق بين مصر وبريطانيا، ومن هنا استمد قوته في الفصل بين سيادتين رغم أنه أمر وزاري. ويرجع ذلك إلى أن مسودته عرضت على الخديوي ورئيس وزراء الحكومة المصرية اللذين وافقا عليها قبل نشر أو إصدار هذا الأمر أو المرسوم. انظر ملف وزارة المستعمرات البريطانية C.O. 822/89/9

٣٤- يوم ١١ مايو ١٩١٢م اجتمع اللورد كتشنر، القنصل العام لبريطانيا والسير ونجت باشا، القائد العام للجيش المصري وحاكم عام السودان سوياً مع الخديوي ورئيس الوزراء المصري (ووزير الداخلية) وقاما بإبلاغه شفوياً بالتغييرات المقترحة على الحدود السودانية اليوغندية، ولجنة الحدود التي سيكون من مسئوليتها تحديد مسار الحدود قبل النص عليها في القرار. وبما أن هذه التغييرات تتضمن تنازلاً عن بعض الأراضي والأقاليم السودانية (الآن هي ولاية غرب النيل في يوغندا). وتحسباً لأي ردود فعل عكسية فقد وجه الخديوي بعدم نشرها إلا لاحقاً وفي إطار بيان حدود مديرية منقلا. انظر ملف وزارة المستعمرات البريطانية C.O. 822/89/9

٣٥- علي حسن عبدالله، الحكم والإدارة في السودان، القاهرة، ١٩٨٦م، ص. ١٠١.

حلفا فإننا نجد أن الإدارة السودانية قد تواصلت بكل أقسامها، الإدارة المدنية، إدارة القضاء، الصحة، الطرق، نقاط البوليس، الجمارك والضرائب، بالإضافة إلى الانتخابات، بدون أي اعتراض من مصر منذ ١٨٩٩م. أما بالنسبة لمنطقة النوبة شمال نتوء حلفا فإنه منذ ١٨٩٥م فقد أدمجت تماماً تحت الإدارة المصرية المباشرة، ولم يتم إرجاعها للإدارة السودانية، وأصبحت كما ذكرنا سابقاً جزءاً من مديرية الحدود ثم جزءاً من مديرية النوبة التي تم اقتطاعها من مديرية دنقلا أثناء الثورة المهدية.

المطلب الأول : الإدارة العامة

إن منطقة الساحل الغربي للبحر الأحمر الممتدة من مدينة برنيس شمالاً وحتى سواكن وعقيق ومصوع لم تكن تاريخياً تابعة إدارياً لمصر مباشرة، ولم تمثل جزءاً من أي مديرية أو مركز مصري. أثناء الحكم والإدارة التركية لمنطقة سواكن نجد أنها كانت تابعة للحجاز وليس مصر أو السودان والذي لم يوجد آنذاك. وقد تم إنشاء نقاط حراسة في حلايب وبير شلاتين وتم بناء مسجد في حلايب في هذا العهد. كما ويشهد على ذلك وجود طابية تركية في المدنية وقد تم تعيين مسئول إداري لجمع الضرائب. بالإضافة إلى ذلك فإننا نجد لاحقاً أن جمع الضرائب من قبل حكومة السودان من قبائل البشارين من العالياب والحمدوراب والذين يسكنون شمال خط عرض ٢٢ شمالاً بصفة خاصة، يمكن أثباتها على الأقل منذ سنة ١٨٧٠م وحتى سنة ١٨٨٣م مع قيام الثورة المهدية، وكذلك منذ سنة ١٨٨٣م وحتى ١٩٠٢م. أما بعد هذا التاريخ فهي من الكثرة بحيث لايصعب البحث عنها. ففي تقرير الكولونيل ستيوارت عن السودان، فإننا نجد أنه تضمن في جدول الضرائب الخاص بحكومة السودان اسم قبائل البشارين كجزء من مديرية بربر.[٣٦] وقد ذكر التقرير بصفة خاصة قبائل العالياب والحمدوراب ضمن قبائل البشارين التابعين لمديرية بربر. مما يؤكد تبعيتهم الإدارية للسودان في عهد ما قبل الثورة المهدية أي أثناء حكم التركية السابقة.

٣٦- Report on F.O. Confidential Print, Egypt No. 11 (1883), C. 3670, Lt. Colonel Stewart the Soudan.

وقد ذكرنا في الفقرة السابقة أنه ومنذ سنة ١٨٨٧م تمكن الكولونيل كتشنر بصفته الحاكم العام لمديرية البحر الأحمر من مد سيطرته الإدارية على ميناء حلايب، وقام بفتح مينائها للتصدير والاستيراد، وذلك لفائدة أهل بربر وماجاورها وباقي السودان بصفة عامة. وهو بذلك فقد أدار الميناء والأمن والجمارك والضرائب والحرس والقضاء أيضاً(٣٧) وقد ذكر الكولونيل واطسون أيضاً في تقريره فتح ثلاث محطات أو نقاط جديدة وهي حلايب، و اوطري وترينيكات ونوه بأهمية هذه النقاط في تهدئة الأوضاع بالسودان.

أمابالنسبة للإدارة الأهلية أثناء الحكم الثنائي فإن منطقة مثلث حلايب وسكانها كانت جزءاً من مجلس ريفي الأمرأر والبشارين وذلك قُبيل الاستقلال أي بعد التقسيمات الإدارية. ففي ١٩٥١م هذا المجلس كان على رأسه نائب مفتش، حيث أن المفتش كان مقره في سنكات، وكان ناظرهم هو أحمد كرار.(٣٨) وشيخ المنطقة والذي كان يمثل الحكومات المحلية هو حامد كرار وقد شارك في الإدارة معاون عُربان من مقره في محمد قول والذي كان يقوم بزيارات منتظمة إلى حلايب وشمالها. وقد كانت له السلطة الإدارية المطلقة في المنطقة وهو حلقة الوصل الوحيدة بين المركز في سنكات وهذه المنطقة. كما أنه كان هو الوحيد المسئول عن استقبال كبار الزوار والذين كان ضمنهم الحاكم العام في زياراته الشتوية للاستجمام.(٣٩)

٣٧- انظر مثلاً برقية الكولونيل واطسون لرئيس الوزراء، ووزير الداخلية المصري نوبار باشا، و الصادرة في سواكن بتاريخ ١٩ مايو ١٨٨٦م، ص ٥٢. كذلك انظر المرفق رقم ٢ في الملحق رقم (P)، ص ٧٤. كذلك انظر الملحق (D) الذي يحتوي على تقرير من الكولونيل واطسون إلى نوبار باشا والصادر في سواكن بتاريخ ١٩ مايو ١٨٨٩م عندما أبلغه فيها بتطور وتقدم الإدارة في مديرية سواكن ، حيث أشار بصفة خاصة إلى مدينة حلايب وقبيلة البشارين، واصفاً إياهم بالتخلي عن تأييد الثورة المهدية. مما يؤكد للمتابع أنه لا إقليم منطقة حلايب ولا قبيلة البشارين لم تخضعا للإدارة المباشرة لمصر، ص ٥٢ F.O. and Negotiations in Confidential Memorandum, No. 5700, Memorandum on Events Connection with the Retention of Suakin Province Since 1883.

٣٨- تم تعيين السيد أحمد كرار كناظر للبشارين بواسطة قرار إداري صادر عن السكرتير الإداري لحكومة السودان في سنة ١٩٢٨م. انظر رسالة من مدير مديرية كسلا الى السكرتير الإداري، مذكرة عامة عن قبيلة البشارين، ملف رقم .KCNA/66.F.2بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٣٢م.

٣٩- انظر تقرير البجة الشهري، مجلس إداري سنكات، ملف رقم S/B/57بتاريخ مارس ١٩٤٤م.

وحتى تاريخ نيل السودان لاستقلاله لا يوجد أي أثر لتبعية المنطقة إدارياً وبصفة مباشرة لمصر. فالسكان لم يدفعوا أي ضرائب مباشرة لأي محافظة أومديرية مصرية كما لم يخضعوا لأية قرارت وزارية أو قوانين داخلية مصرية. وها هو السيد ليبش يكتب في سنة ١٩٥٨م في جريدة التايمز مدافعاً عن سودانية مثلث حلايب. وهو بصفته مفتشاً سابقاً بمديرية بربر فإن ما قاله له وزن. حيث صرح بأن الإدارة العامة تمثلت في أشياء بسيطة، ولكن ليس هنالك أي لبس أو شك في تبعية مثلث حلايب لمديرية بربر قبل أن يتم نقل تبعيتها لمديرية البحر الأحمر والتي صارت بدورها جزءاً من مديرية كسلا.[٤٠] وقد تمثلت هذه الإدارة البسيطة لحكومة السودان في تسجيل ملكية الأراضي وتسجيل المواليد والوفيات وبطاقات الهوية والتعريف وغيرها.[٤١] وحتى بالنسبة للادعاء بوجود سجل بزيارات متكررة لقوات حرس الحدود المصري إلى مصر فيجب أن يفهم في الإطار القانوني لمسألة الإدارة المصرية البريطانية أو الحكم الثنائي، ولايضيف للدعوى المصرية الآن أي بعد قانوني إلا كما تضيف زيارات القوات

٤٠- انظر مقال مختار عبدلله (يلاحظ أنه حتى في المقالات الأكاديمية يتسم العنوان بعدم الدقة حينما يشير إلى أن الموضوع يخص السودان وحده كأن مصر ليس لها يد، وذلك عندما سُمي المقال نزاع الحدود السوداني -مع من ؟، وطبعاً أي نزاع لابد أن يكون فيه طرفان، لكن السعي للتوافق مع وجهة النظر الرسمية طال حتى حيادية المقالات الأكاديمية Abdalla, M. Muchtar, The Sudanese Boundary Conflict, Revue Egyptienne, vol. 14, 1958, p. 21

٤١- تجب الإشارة إلى أن سعي الحكومة المصرية إلى تمصير المنطقتين وسكانهما دفعها إلى إصدار أوراق ثبوتية من شهادات ميلاد وبطاقات هوية عندما باشرت إحتلالها غير القانوني لمناطق النزاع في أوئل التسعينيات من هذا القرن. وتأمل مصر من مباشرة هذه الأعمال السيادية استخدامها كأدلة على الممارسات السيادية إذا عرض النزاع على التحكيم أوالقضاء الدوليين. إلا أنه من الثابت أن مايجرح استخدام هذه الأدلة أمام القضاء، أو التحكيم هو كونها أفعال رغم أنها تعد من صميم الأفعال السيادية إلا أنها تمت بعد تبلور النزاع ورغم احتجاج حكومات السودان وعدم إعترافها به، و هي بالتالي تتساوى مع ممارسات الاحتلال الإسرائيلي عقب حرب ١٩٦٧م في الأراضي المحتلة والتي لايزال القانون الدولي لايعترف بأنها جزء من إسرائيل لانعدام موافقة الفلسطينيين. وبالتالي فإنه و مع عدم وجود حل آخر للسودان غير اللجوء إلى الحرب، نسبة لرفض مصر اللجوء إلى القضاء، فإن القانون الدولي مهما طال النزاع يحفظ حق السودان ولا يعتد بالممارسات المصرية وإن اتسمت بمظاهر السيادة شريطة أن يتابع السودان الاحتجاج بشدة كلما دعا الأمر.

البريطانية السابقة أي حقوق لبريطانيا حالياً في ميناء بورتسودان أو سواكن.

هنالك نقطة ترتكز عليها مصر في إدعائها للسيادة على هذه المنطقة وهي الممارسة الإدارية الوحيدة التي حدثت فعلاً، وكانت تتمثل هذه الممارسة في إصدار تراخيص التنقيب عن المعادن والتي صدرت مرتين مرة في سنة ١٩٢٥م ومرة أخرى في أواخر الاربعينات. ونلاحظ عدم اعتراض حكومة السودان أثناء الحكم الثنائي للتصاريح الأولي، لأنها رأت أنها عبارة عن رد فعل مصر على إصرار بريطانيا على انسحاب القوات المصرية من السودان[٤٢] على إثر اغتيال السير لي استاك الحاكم العام للسودان والقائد الأعلى لقوات الجيش المصري في شوارع القاهرة. المرة الثانية لإصدار الرخص صدرت في أواخر الأربعينات، أما في الأربعنيات فقد تزامن إصدار التراخيص مع إصرار مصر علي خروج بريطانيا من السودان تمهيداً لاعلان وحدة وادي النيل. لذا امتنعت حكومة السودان عن الرد حتى لاتصطدم علناً بالوطنيين والشعور الوطني المصري المتنامي والذي هدف فيما هدف إلى توحيد مصر والسودان تحت الحكومة المصرية. إلا أنه يجب عدم التخوف من ممارسة كهذه وآثارها على أيلولة مناطق النزاع.

هنالك أمثلة كثيرة لم يعتبرها القضاء الدولي ممارسات أقوى قانونياً من هذه كدليل على ممارسة سيادة غير منقطعة على إقليم من أقاليم الدولة. لأن ممارسة كهذه وإن قويت فهي ممارسة فردية لاتغطي الإشراف الإداري الفعلي على السكان وبسط سلطة القانون المحلي عليها. وخاصة فيما يتعلق بقوانين تنظيم ملكية الأرض والضرائب والحكم المحلي وإدارة الشرطة والموانئ وغيرها. أما إذا نظرنا إلى هذه الممارسة الفردية في موضوعنا هذا، فإنها يمكن تفسيرها في إطار الظروف السياسية التي كانت عليها إدارة الحكم الثنائي. ويضعف من ذلك كله انعدام الاحتجاج المصري عندما أمرت الحكومة السودانية بإغلاقها بعد الاستقلال. وأسوة بموضوع التنقيب عن البترول في سيناء بواسطة إسرائيل إذا أخذناه كمثال، فإن السودان يمكنه المطالبة أمام القضاء بالتعويض العادل عما قامت وتقوم الحكومة المصرية باستخراجه مثل المنجنيز وغيره من المعادن في مناطق النزاع. كما أنها تزامنت مع رفع قضية السودان لمجلس الأمن في سنة ١٩٤٧م بواسطة الحكومة المصرية. وفي الحالتين فقد كانت حكومة

٤٢- رغم أن قرار بريطانيا إجبار مصر على سحب قواتها من السودان، ورغم أنه أضعف موقف مصر الإداري في السودان إلا أن ذلك لم يؤثر على موقف مصر القانوني في السودان.

السودان حذرة في الرد برفض السماح لمصر في إصدار هذه التراخيص نسبة لحساسية الوضع السياسي، وحتى لايؤدي الموضوع إلى مناقشة موضوع السيادة على السودان ككل. ولهذا فقد قررت إبراز سلطتها الإدارية المطلقة على الشركات وموظفيها الذين يتواجدون داخل المنطقة.(٤٣) هذا الإصرار من الحكومة السودانية على الإشراف الإداري على الموظفين المصريين العاملين داخل الأراضي السودانية جنوب الخط الإداري، وعدم السماح بتطبيق القوانين المصرية على جنوب الخط الإداري، وعدم احتجاج الحكومة المصرية على ذلك يرفع النظام القانوني على مناطق النزاع إلى التوافق مع وفاق ١٨٩٩م.وبالتالي فإن هذا التوافق يسمو على سلطة إصدار الرخص المتقطعة والتي لم تصدر إلا في حالتين تزامنتا مع حالتي سوء العلاقات المصرية البريطانية. وليس أدل على ذلك من أن أحد الموظفين المصريين قد تم إرساله في سنة ١٩٢٨م ليحرس ويراقب الحجاج المصريين متخذاً من ميناء حلايب مقراً له، فأبلغه مدير مديرية البحر الاحمر أنه ليس من حق الحكومة المصرية إرسال موظفيها لإدارة منطقة سودانية وأمره بالعودة إلى مصر.(٤٤)

أما فى منطقة وادي حلفا فإنه لم يكن هنالك أي أثر مصري في الإدارة فبالنسبة لانقاذ آثار بلاد النوبة فإن وليامز آدمز يذكر أن جامعة الخرطوم ومصلحة الاثار بدءاً من ١٩٥٠م قد ابتدرتا مجموعة من الحفريات السنوية المنتظمة لتحديد أماكن الآثار والتي مهدت فيما بعد لمصلحة الآثار من تبوء دورها المهم في حملة إنقاذ آثار النوبة المهددة بالسد العالي(٤٥) وكل تراخيص الحفريات الأثرية جنوب جزيرة فرص (داخل نتوء وادي حلفا) قد تم إصدارها بواسطة حكومة السودان(٤٦)

٤٣- انظر مثلاً ملف وزارة الخارجية البريطانية F.O. 371/27464, Savingram from the Governor-General, Khartoum, to the British Ambassador, Cairo, dated January 23, 1941.

٤٤- انظر ملف وزارة الخارجية السودانية ,F.O. 371/27464 وفي هذا دليل تاريخي وقانوني على أن الإشراف على كل موظفي الإدارة المحلية لمناطق النزاع أي جنوب الخط الإداري الواقع شمال خط ٢٢ درجة تم بواسطة بواسطة حكومة السودان ولم يكن لمصر يد مباشرة في الإشراف على عملهم الإداري أو علم مسبق بماتم.

٤٥- Adams, W. Y., Nubia: Corridor to Africa, p. 77

٤٦- دار الوثائق القومية، داخلية، ملف رقم آ-آ-هـ-٨/آ/١/١.

أما بالنسبة لمنطقة مثلث حلايب فإنه بعد استقلال السودان فإن كل تراخيص حفريات الآثار قد تم إصدارها بواسطة حكومة السودان. وفي الفترة مابين ١٩٧٨م وحتي ١٩٨٣م كانت هنالك عدة حفريات تمت بواسطة جامعة الخرطوم وجامعة ليون الثانية، والجدير بالذكر أن ظهور النزاع في أفق العلاقات بين البلدين خلال أواخر ١٩٩١م هو بسبب منح السودان لرخصة تنقيب عن البترول لشركة كندية في سنة ١٩٩٠م.

المطلب الثاني : إدارة القضاء

من الثابت أن إدارة القضاء في هذه المناطق، مثلها مثل باقي أقاليم السودان، كان أمرها موكولاً إلى الشيوخ والعمد والسلاطين المحليين، حيث استمر هذا المنحى في عهد التركية السابقة. أما في عهد الحكم الثنائي فقد تم إنشاء محكمة بمنطقة حلايب منذ الأيام الأولي للحكم الثنائي وهي محاكم إدارة أهلية أو ما كان يسمي في السودان بمحاكم الشريعة، حيث يكون فيها العمد والشيوخ هم القضاة. وقد تضمنت أحكامهم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية أسوة بمثيلاتها من محاكم في أجزاء السودان الأخرى. ففي سنة ١٩٣٥م على سبيل المثال تم ذكر عثمان أبوجنة من الحمدوراب ومحمد شريف سعد من مُصيب عمار من القضاة المحليين لبشاريي العتباي.[٤٧] وليس هناك أثر لقضاة حسب القانون المصري وتحت الإدارة المصرية أبداً. فمثلاً عندما قُتل أحد المصريين في سنة ١٩٣٩م بواسطة أحد البشاريين تمت محاكمة هذا البشاري في السودان حتى وصلت القضية إلى المحكمة العليا في الخرطوم والتي وجدته غير مذنب لأنه أثبت أنه كان في حالة دفاع عن النفس.[٤٨] ولم تتم محاكمته في مصر التزاماً بمبدأ سيادة مصر على الإقليم كما تدعيه الحكومة المصرية الآن لانها عندئذٍ كانت دولة مستقلة ذات سيادة.

على العموم فإنه من الثابت أن حكومة السودان قد تولت أمر القضاء وإشاعة العدالة في هذه ال[illegible]ة على الأقل حتى عام ١٩٥٨م، فقد كانت المحاكم الأهلية بواسطة العمد والمشائخ

٤٧- ملفات مديرية كسلا، ملف رقم .KP/66.F.I بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٣٥م.

٤٨- دار الوثائق القومية، مجلس سنكات تقرير البجة الشهري، بتاريخ ١٩٤٣م. كذلك انظر قضية علي أمين ضد حكومة السودان بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٥٨م.

والتي بدورها تقوم تحويل بعض القضايا إلى بربر وسنكات وبورتسودان للنظر في المحاكم المحلية والعليا. وليس في الوثائق ما يشير إلى أو مايؤكد قيام الحكومة المصرية بالإشراف على القضاء بصورة مباشرة على أهل هذه المنطقة- أي بمعزل عن إشرافها العام على القضاء في السودان. سواء أكان ذلك فيما قبل عهد التركية السابقة أو أثناءها أو بعدها وحتى وفاق ١٨٩٩م الذى من المفترض أنه أعطى السيادة لمصر على كل الأراضي شمال خط عرض ٢٢ شمالاً.

المطلب الثالث : إدارة التعليم

لم يكن هنالك تعليم نظامي على النمط الحديث في السودان قبل العهد التركي. وعندما نشأ كان مقصوراً على العاصمة وقليل من المدن المهمة في وسط السودان. أما باقي أقاليم السودان فلم تحظ به إلابعد أن استتب الأمر للحكم الثنائي. حيث قامت حكومة السودان بإنشاء وتوجيه التعليم النظامي في مثلث حلايب والقرى شمال وداى حلفا بواسطة المناهج السودانية. وهنالك أكثر من عشر مدارس تم إنشاؤها بواسطة حكومة السودان والتي تعتبر حتى التسعينات الوحيدة التي وفرت التعليم خاصة الابتدائي والثانوي لسكان المنطقة محلياً و تتضمن مدارس حكومة السودان ساي، حلايب، صافية، وجبيت المعادن.. وقد قامت الحكومة المصرية بعد إثارتها للنزاع في ١٩٩٣م إنشاء مدارس إبتدائية و بعض المدارس العليا مع ربطها بالتعليم العالي في مصر.

المطلب الرابع : إدارة الصحة

حتى الاستقلال بل حتى إثارة النزاع في ١٩٥٨م فإن إدارة الصحة العامة البشرية والحيوانية كان من ضمن مسئوليات الحكومة السودانية ومازال. و لم تكن هنالك أي محاولات مصرية لإنشاء مستشفيات أو مصحات عامة في المنطقة وحتى تاريخ إثارة النزاع في ١٩٥٨م. فقد كانت هنالك مصحتين في محمد قول وحلايب ومحطتين للغيار في جبيت المعادن والصافية. كما أن هنالك وحدة صحية متحركة كانت تزور المنطقة بصفة دورية. بالإضافة إلى وجود زيارات راتبة ودورية لمفتشين بيطريين من بورتسودان. أما في الوقت

الحالي فإن هنالك عدد من المرافق الصحية ومستشفيات وخمس وحدات صحية .

المطلب الخامس : ادارة الطرق والموانيء والمطارات

تكفلت حكومة السودان بتعبيد الطرق والإشراف عليها مثل باقي أجزاء السودان كيلومتراً. أما طريق محمد قول ـ حلايب فهو بطول ١٩٧ كيلومتراً و طريق حلايب أبورماد يبلغ ٦٠ كيلومتراً. أما طريق أبورماد شلاتين، فهو بطول ٢١٠ كيلومتراً. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة المصرية قد قامت فيما قامت به من إجراءات خلال السنوات الخمس الماضية بإنشاء طرق معبدة ومسفلتة، وقامت بربط المنطقة بمدينة أسوان في ١٩٩٣ - ١٩٩٤م. أما ميناء حلايب فقد كانت ولازالت إدارة سودانية منذ عهد الأتراك مروراً بالحكم الثنائي حتى مابعد الاستقلال وإلى اليوم، كما قامت حكومة السودان بإنشاء مطار في مدينة حلايب.وتصدق الاجراءات هنا على نتوء وادي حلفا رغم صغره وقلة القرى فيه حيث نجد أن محطة السكك الحديدية لمدينة وادي حلفا تقع في داخل النتوء نفسه.

المطلب السادس : المنشآت العسكرية

حتى قبل استقلال السودان كانت هنالك حامية عسكرية سودانية في مدينة حلايب، ثم تمت إضافة حامية للبحرية وقوات الدفاع الجوي بالمنطقة بعد الاستقلال. في بداية السبعينات من هذا القرن وأثناء حرب الاستنزاف تقدمت مصر بطلب إلى حكومة السودان في عهد النميري لإنشاء نقاط مراقبة جوية لمراقبة الطيران الاسرائيلي المنخفض عبر البحر الأحمر، الذى ربما هدف إلى ضرب السد العالي أو جنوب مصر بصفة عامة. استجابت الحكومة السودانية آنذاك من منطق الأخوة ورباط معاهدة الدفاع العربي المشترك[٤٩] لإنشاء عشر نقاط مراقبة جوية على طول مثلث حلايب وسميت نقاط المراقبة الجوية هذه بديع ١ إلى بديع ١٠. وطلبت مصر الإذن من جمهورية السودان لإنشاء هذه النقاط العسكرية، والتي يعتبر إنشاؤها من صميم التصرفات السيادية لهو دليل على أن مصر ترى في قرارة نفسها أن هذا المثلث سوداني

---

٤٩ – اتفاقية الدفاع العربي المشترك بين الدول العربية المنضوية تحت جامعة الدول العربية، تم التوقيع عليها بالإسكندرية.

يخضع للسيادة السودانية. خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن مقدمة الطلب هي نفس الحكومة التي أثارت وادعت سيادتها على هذه المنطقة قبل أعوام قليلة. وقد كان يتوجب على مصر المبادرة إلى سحب هذه النقاط بعد توقيع معاهدة كامب ديفيد مع اسرائيل في بداية الثمانينات، وذلك لانتفاء الخطر الذي كان يستهدف أراضيها. إلا أنها لم تفعل أسوة بنقاط المراقبة الأخرى والتي كانت منتشرة على ساحل البحر الاحمر داخل الأراضي المصرية. بل نجد أنه بالعكس من ذلك فإن مصر قد قامت بتعزيز هذه النقاط ودعمتها بإنشاءات ثابتة بعد إثارة النزاع مرة أخرى في سنة ١٩٩١م.

المطلب السابع : نقاط الشرطة

رغم أن نقطة شرطة مدينة حلايب قد تم بناؤها في عام ١٩٢٢م. إلا أن وجود الشرطة لحفظ الأمن في المنطقة كان سابقاً لهذا التاريخ[٥٠]. بالإضافة إلى مدينة حلايب، نجد أن هنالك نقاط شرطة بكل من محمد قول وجبيت المعادن. أما خفر السواحل فهي مهمة مازالت تقوم بها شرطة خفر السواحل من مقرها ببورتسودان والتي تجوب منطقة حلايب[٥١] وفي عام ١٩٢٨م نجد أن هنالك قائمة بأسماء شرطة الهجانة وهي الشرطة التي تمتطي ظهور الجمال والخاصة بالبدو الرحل قد أرسلت إلى السكرتير المالي من بورتسودان. وقد ضمت هذه القائمة نقطتين لشرطة الهجانة بمدينة حلايب بالإضافة إلى نقاط شرطة خفر السواحل بكل من حلايب ودنقوناب وجبيت المعادن.[٥٢] وكدليل على وجود سلطة واحدة هي سلطة حكومة السودان فإنه في عام ١٩٤٢م أثناء الحرب العالمية الثانية فقد تحطمت طائرة تحت قيادة طيار بولندي فوق مثلث حلايب، تم إنقاذه بواسطة شرطة حلايب وتم إسعافه في مستشفي حلايب.[٥٣]

٥٠- انظر دار الوثائق القومية ملف رقم ٧٥/ B /1 مجلس سنكات، تقرير البجة الشهري بتاريخ يوليو ١٩٥٣م.

٥١- انظر دار الوثائق القومية ملفات السكرتير الادارية رقم ٣/٢/٩ ويلاحظ هنا حسب هذا التقرير ومنذ ١٩١٩م أن مراكب شرطة خفر السواحل السودانية كانت تراقب المنطقة حتى بئر شلاتين انطلاقاً من مقرها بمدينة حلايب. انظر بالأخص رسالة مساعد الوكيل لوكيل حكومة السودان بالقاهرة بتاريخ ٢٤ اغسطس ١٩١٩م ص ٩.

٥٢- دار الوثائق المركزية ملفات السكرتير الاداري رقم ٩/٢/ ١٣ بتاريخ ١٤ مايو ١٩٢٨م.

٥٣- دار الوثائق المركزية، ملفات السكرتير الاداري ملف رقم ٧٥/ B / S مجلس سنكات تقرير البجة الشهري بتاريخ مارس ١٩٢٤م.

أما بالنسبة لنتوء وادي حلفا فإننا نجد أن محليات أرقين وأشكين كان بها نقاط شرطة قبل الاستقلال وبعده.

المطلب الثامن : إدارة الجمارك

يوجد بمدينة حلايب مكتب جمارك يعود تاريخ إنشائه إلى ماقبل الثورة المهدية وقبل حكم التركية السابقة. وفي سنة ١٨٨٣م مثلاً نجد، وتأكيداً لوجود هذا المكتب واستمراره في السنوات السابقة للمهدية، أن الكولونيل كتشنر قد افتتح الميناء وكذلك مكتب جمارك الميناء عندما كان حاكما عاماً لمديرية ساحل البحر الاحمر.(٥٤) وقد استمر مكتب الجمارك تحت إدارة حكومة السودان أثناء الحكم الثنائي وبعد الاستقلال وحتى اليوم.

المطلب التاسع : الانتخابات العامة

تعتبر عملية إجراء الانتخابات والإحصاءات السكانية من أهم أعمال السيادة التي تمارسها الدول في أقاليمها والمناطق الإدارية التابعة لها. وفي الإطار الإداري، عندما تكون ممارسة السلطة دون السيادة الإقليمية، تحدد مدى امتداد الاختصاص الإداري لهذا الإقليم أو الوحدة الإدارية على المستوى المحلي. وهي من العوامل المهمة أو الأدلة التي لها وزن عند المحاكم الدولية في حالة وراثة الدول وظهور نزاع على مسار حدود معينة أو حدود إقليم ما طُمست آثار ترسيمه أو غمضت نصوصه. أما بالنسبة لمنطقتي النزاع بين مصر والسودان فإننا نلاحظ أن سكان هذه المناطق قد شاركوا في كل الانتخابات العامة أسوة بغيرهم من سكان المناطق الأخرى في السودان.

وأولى هذه الانتخابات هي انتخابات تقرير المصير، وقد كانت منطقة حلايب وماجاورها جزءاً من الدائرة ٧٠ (أمرأر وبشارين).(٥٥) أما منطقة نتوء وادي حلفا فقد كانت جزءاً من الدائرة ٢٩.(٥٦) وفي الخريطة المرفقة بتعريف الدوائر الانتخابية الجغرافية لسنة ١٩٥٣م والتي

٥٤- انظر على سبيل المثال في وثائق الخارجية البريطانيةالسرية F.O.Confidential Print No. 5700 Mamerando , on the events and Negotiations in connection with the retention of Suakin since 1883

٥٥- انظر مثلاً تقرير اللجنة الدولية للانتخابات لسنة ١٩٥٣م في BFSP., vol. XXXIII (1953), Cmd. 9058.

٥٦- المرجع السابق.

اعتمدتها اللجنة الدولية للانتخابات فقد أوضحت وحددت هذه الخريطة مدى الدوائر الجغرافية. حيث نجد أنها أشارت إلى نقطة في غاية الاهمية لتعضيد موقف السودان من النزاع، وهي أن المناطق الإدارية جنوب خط ٢٢ شمالاً والتي تقع تحت الإدارة المصرية حسب قرار وزير الداخلية المصري الصادر في سنة ١٩٠٢م، لم تُدخل في نطاق الدوائر الجغرافية لأن هذه المناطق ليست تحت إدارة السودان. أما المناطق الإدارية الواقعة شمال خط ٢٢ شمالا وهي منطقتي مثلث حلايب ونتوء وادي حلفا فقد نُص على أنه تم تضمينها ضمن الدوائر الجغرافية بغرض تقرير المصير لأنها تابعة لإدارة حكومة السودان.(٥٧) أما بالنسبة لانتخابات مجلس الشيوخ لسنة ١٩٥٣م فقد اعتبر مثلث حلايب جزءاً لا يتجزأ من مديرية البحر الأحمر ونتوء وادي حلفا كجزء لا يتجزأ من المديرية الشمالية.(٥٨)

ولا يفوت على كل من له حس قانوني أن هذا ربما كان هو الوقت الذهبي للحكومة المصرية للتقدم وتصحيح هذا الفهم الذي تعتبره الآن خاطئاً حفاظاً على ماتراه تعدياً على حق من حقوقها. أي عند ظهور هذا التقرير والذي شاركت مصر في كتابته عبر ممثلها وتحديد الدوائر الجغرافية. بل وأشار هذا التقرير إلى أن من أسباب عدم إدخال بعض المناطق جنوب خط عرض ٢٢ درجة ضمن الدوائر الجغرافية، وتضمين بعض المناطق الواقعة شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالاً ضمن الدوائر الجغرافية للسودان تم استناداً إلى الاعتقاد بصحة قرارات وزير الداخلية المصري ومفعولها المعدل لوفاق ١٨٩٩م. فبما أن مصر كانت دولة مستقلة آنذاك، ووقعت عن وعي وإدارك على اتفاقية ١٩٥٣م والتي قضت ليس فقط بالحفاظ على السودان كوحدة إدارية واحدة تحت سيادة السودانيين المجمدة حتى تقرير المصير. وبما أن تقرير المصير هذا كان بين أمرين لا ثالث لهما. أي الوحدة التامة بين مصر والسودان تحت السيادة المصرية، أو الاستقلال التام للسودان وخلق سيادة جديدة.

وعلى العموم بالنسبة لإدارة انتخابات تقرير المصير سنة ١٩٥٣م فقد كان موظف الانتخابات المسئول في حلايب هو الطيب أفندي الحارث، مأمور سنكات وقد جرت الانتخابات تحت إشرافه في ١٧ و ١٨ نوفمبر ١٩٥٣م وقد تم انتخاب السيد أحمد كرار عضواً في أول برلمان سوداني والذي أعلن الاستقلال في ١٩ ديسمبر ١٩٥٥م(٥٩) وقد شاركت هذه المناطق

٥٧-المرجع السابق.

٥٨- نفسه.

٥٩- تقرير اللجنة الدولية للانتخابات، المرجع السابق.

منذ ذلك الحين في كل الانتخابات العامة التي جرت في السودان تحت لوائح وقوانين الانتخابات السودانية.

والجدير بالذكر أنه لم تجر انتخابات ولم يصوت المواطنون فى المناطق المتنازع عليها أبداً في أية انتخابات أو استفتاء مصري، عاماً كان أو محلي. ولم تدخل الحكومة المصرية هذه المناطق ضمن دوائرها الانتخابية، حسب الخرائط المنشورة والتوصيف المنصوص عليه، قبل إثارة النزاع في ١٩٥٨م.(٦٠) سواء كان ذلك بعد إدخال التعديلات في قوانين ولوائح الانتخابات المصرية لسنة ١٩١٣م أو بعد استقلال مصر في ١٩٢٢م، وحتى بعد هذا التاريخ لم تدخل هذه المناطق ضمن الدوائر الانتخابية المصرية إلا بقرار مجلس الشعب المصري في سنة ١٩٩٣م. ولم يمثل أي شخص في هذه المنطقة قبائل البشاريين أو أهل وادي حلفا في البرلمان المصري حتى الآن. أما هذا القرار الصادر عن مجلس الشعب المصري بضم مناطق مثلث حلايب ضمن الدوائر الانتخابية من طرف واحد. ليس له وزن في القانون الدولي لأنه يعتبر من ضمن تصرفات الاحتلال القاهر وفرض الأمر الواقع والذي لايعتد به ولايولد حقوقاً يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء الدولي.

المطلب العاشر : الاحصاءات

في الإحصاء العام لسنة ١٩٥٣م وضُعت قبائل الأمرأر والبشاريين ضمن المنطقة الإحصائية ٣١٥. وفي الجدول رقم ٣ صفحة ٧ من تقرير الإحصاء، يظهر لنا أن بعض الأمرأر والبشاريين يسكنون شمال خط ٢٢ شمالاً. أما من ناحية تقسيمهم من ناحية الإدارة الأهلية، فإن تقرير الإحصاء أشار إلى أن العمودية رقم ٢١ الحمدوراب يسكنون شمال خط ٢٢ شمالاً. كما أظهر التقرير أن أغلبية العمودية رقم ١٦ والخاصة بالعالياب يسكنون شمال خط ٢٢ شمالاً. كما

٦٠- انظر مثلاً قوانين الانتخابات المصرية لسنة ١٩١٣م في Cd. 372. بمقارنة الدوائر الانتخابية في مصر وحدودها مقارنة مع تقرير لجنة الانتخابات الدولية للسودان الإنجليزي المصري والوارد في BFSP., vol. XXXIII, (1958) Cmd. 9058. وأيضا غازيتة حكومة السودان رقم ٩١٢ (ملحق) الخاص بحدود الدوائر الجرافية لسنة ١٩٥٧م. كذلك غازيتة حكومة السودان رقم ١٠٠٤ (ملحق) قانون الجمعية التأسيسية والخاص بمواصفات وأسماء وحدود الدوائر الجغرافية لسنة ١٩٦٥م.

نجد أن نفس التقسيم قد تم تبنيه في إحصاء سنة ١٩٦٥م، ١٩٧٤م وأخيراً في ١٩٨٣م. وقد أشار هذا الأحصاء الأخير إلى أن سكان المنطقة يمتهنون صيد الأسماك على الساحل، أما الرعاة منهم فيقطنون المناطق الجبلية بالإضافة إلى قلة امتهنت الزراعة في السهول القليلة.

الفصل الخامس

أهمية ا لخرائط كشواهد في النزاعات الدولية

مقدمة

في هذا الفصل بمباحثه الثلاثة سوف نعرف بالخرائط الجغرافية وتقييمها القانوني بصورة عامة وخرائط منطقة النزاع بصورة خاصة. فالمبحث الأول يعرف الخرائط الجغرافية والتي تبين وتوضح، مسار خطوط الحدود الدولية، والخرائط الرسمية المقصود بها الخرائط المعدة والصادرة عن مصلحة المساحة بالدولة أو تحت سلطتها وبإذنها. ثم الخرائط الرسمية المنشورة بإرادة الدولة والتي تحتوي على تحفظ أو تنصل أو إنكار بالنسبة لمسار الحدود الذي تبينه. مع بيان قيمتها أمام المحاكم في النزاعات الدولية. أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه بالتحليل بعض الخرائط التي تبين الحدود السودانية المصرية قبل ١٨٩٩م. فنتناول الخرائط التركية، و المصرية التي تشير بأن خط الحدود يتطابق مع خط العرض ٢٤ درجة شمالاً. ثم نتناول الخرائط السودانية و الخرائط البريطانية. وفي المبحث الثالث نستعرض الخرائط الخاصة بمناطق النزاع أو الخرائط الرسمية مابعد التعديلات والخرائط الصادرة في مصر. فالخرائط الصادرة في بريطانيا تكتسب أهمية خاصة لأنها تعتبر طرفاً محايداً بالنسبة لأطراف النزاع و هي الدولة السيدة على السودان ومصر حينذاك. وأخيراً سوف ندرس الخرائط الصادرة في السودان في السنوات الاولى للحكم الثنائي.

المبحث الأول

قيمة الخرائط في القانون الدولي

المطلب الأول : خلفية عن الخرائط

إن الخرائط الجغرافية والتي تبين وتوضح، فيما توضح، مسار خطوط الحدود الدولية التي تفصل بين أقاليم الدول وتفصل بين الدول مع بعضها ، وبين الدول وأعالي البحار لها قيمة ،

وتعتمد شهادتها الدالة على فهم أحد الأطراف لكنه و مسار الحدود الذي تم الاتفاق عليه بين الدول المعنية في معاهدة الحدود. فإذا تم تحضير هذه الخرائط بعناية فائقة وبعد التثبت من النصوص خاصة إذا تم رسمها تحت إشراف أو بطلب طرف أو حكومة معينة صارت طرفاً في النزاع فإنها تمثل صورة طبق الأصل عما قررته النصوص المعنية بمسار الحدود والمعلومات المحلية التي تمثل الطبيعة الجغرافية.

الخرائط تعطي دائماً انطباعاً بالدقة المتناهية لمن ينظر إليها، إلا أن هذه الدقة النظرية ربما يثبت في أحيان كثيرة أنها خادعة، فعدم الدقة في الخرائط خاصة تلك التي تم رسمها في العصور القديمة قبل تقدم علوم رسم الخرائط ومع انعدام معلومات جغرافية دقيقة لدى راسمي الخرائط، لا تحتاج إلى كبير بيان. هذه الأخطاء الفادحة لا ترتبط فقط بالخرائط ، الخاصة، بل وأيضاً بالخرائط الرسمية للدولة ، وكذلك تلك الملحقة بالاتفاقيات الدولية. ورغم هذا التمثيل الذي تقوم به الخرائط للطبيعة ، وإرادة الدول، فإن قيمتها كدليل في المحاكم الدولية والتحكيم الدولي بدأت واستمرت لمدة طويلة ضعيفة ، ولم تكن متسقة وموحدة في كل القضايا.

وبما أننا سوف نشير إلى بعض الخرائط الجغرافية لتدعيم اتجاه تفسيري لفهم الأطراف لنصوص الاتفاقية أو الأوامر والمراسيم الإدارية. لهذا فقد رأينا إعطاء القارئ خلفية مبسطة تساعدة على تقييم قيمتها القانونية خاصة وأنه لايكاد يخلو حكم قضائي أو تحكيم في نزاع حدود من اللجوء إلى الخرائط الجغرافية لتدعيم هذا الرأي أو ذاك.

عرف بومان دور الخرائط كشواهد أو أدلة أمام المحاكم التي تنظر في نزاعات الحدود بأنه ذو أهمية قانونية متفاوتة في حل النزاعات الحدودية.(١) وقد صنف مرتي(٢) موضوعات استخدام الخرائط التي تهتم بها المحاكم تمهيداً لتحديد قيمتها القانونية. وهي:

١- تقييم أهمية العلامات المستخدمة والتي تحدد وضعية الحدود.

١- Boggs, W., International Boundaries: A Study of Boundry Functions and Problems, Columbia University Press, New York, USA, 1940.

٢- Murty, T. S., Boundaries and Maps. IJIL, vol. 4, 1964, p.368.

٢- تقييم درجة وإمكانية الوثوق والتأكد من أن رسم حدود في خريطة رسمية معينة يعبر أو هو إعلان لوجهة النظر الرسمية للحكومة.

٣- تقييم قيمة الخرائط الخاصة، الخرائط الصادرة عن أطراف ثالثة ليس لها مصلحة في النزاع.

٤- تقييم كون الحدود المعبر عنها في الخرائط معبرة عن النص المحدد للحدود.

٥- تقييم دقتها بعد أن تتم مقارنتها بخرائط أخرى بأحجام مختلفة أو مبنية على معلومات مختلفة.

٦- تقييم كون التعبير عن الحدود في الخرائط دليلاً مادياً على السيطرة الإدارية أو التبعية الإدارية.

أما بالنسبة للقضاء الدولي وموقفه من الخرائط، ففي النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي مثلاً، نلاحظ أن محكمة العدل الدولية قررت أن أهمية الخرائط واستخدامها كشواهد تعتمد على عدد من العوامل، بعض هذه العوامل مرتبط بدقتها التقنية ... وكذلك حيادية مُصدري الخرائط بالنسبة للنزاع قيد النظر.[٣] كما أن قيمة الخرائط القانونية مرتبطة أيضاً بموقفها بل وموقعها من التاريخ الفاصل. الخرائط الرسمية التي تصدر بعد التاريخ الحرج لتأييد دعوى أحد الأطراف لاتعتبر ذات قيمة قانونية أمام القضاء والتحكيم الدولي إلا إذا تم تعضيدها بأخرى قبل حلول التاريخ الفاصل.

ففي التحكيم بين الهندوراس ونيكاراغوا بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٠٦م، نلاحظ أن المحكم قد رفض اعتماد خرائط كأدلة في النزاع لانها كانت صادرة بعد الاستقلال وبعد تبلور النزاع.[٤] على أن تقييم الخرائط قد يكون في أحيان أخرى عاملاً حاسماً في تقرير الحكم لصالح أحد الأطراف فمثلاً في قضية المنغريس والإكرهوس نجد أن فرنسا دافعت أمام محكمة العدل الدولية بأن الخرائط المؤرخة في ١٢ يونيو ١٨٢٠م والمرفقة بوثيقة رسمية صادرة عن

٣- ICJ Reports, The Frontier Dispute case, 1986, pp. 582-583.

٤- The Arbitral Award of the King of Spain between the Honduras and Nicaragua of December 23, 1906, BFSP., vol. C. (1906-1907), p. 1096.

وزارة الخارجية الفرنسية وموجهة لوزارة الخارجية البريطانية، والتي تبين أن الجزر محل النزاع بريطانية، يجب ألا تعتبر كاعتراف أو إذعان. إلا أن المحكمة رفضت هذا الاحتجاج وقررت أن هذه الخرائط لم تكن مقترحاً أو تنازلاً في خضم المفاوضات، ولكنها كانت تعبيراً عن حقائق عبرت عن وجهة نظر الحكومة الفرنسية حينها و أرسلت إلى وزارة الخارجية البريطانية من قبل وزارة الخارجية الفرنسية وتم تسليمها بواسطة السفير الفرنسي والذي لم يعبر عن أي تحفظ في ما يتعلق بتبعية الجزر أو الخرائط.(٥) ولذا ونسبة لأهمية الخرائط الجغرافية في نزاعات مواقع علامات الحدود أو نزاعات تبعية الأقاليم، فإنه من الأنسب مناقشة دورها وقيمتها في دعم الأطراف المتنازعة، وذلك قبل أن نعرج إلى مناقشة بعض الخرائط المتصلة بالنزاع الحالي موضوع الكتاب.

المطلب الثاني : الخرائط الرسمية

الخرائط الرسمية يقصد بها تلك الخرائط المعدة والصادرة عن مصلحة المساحة بالدولة أو أي إدارة حكومية مسئولة عن إصدار الخرائط، أو تحت سلطتها وبإذنها. ولهذا فإنه من الطبيعي أن الخرائط الرسمية تصدر بناءً على طلب الحكومة أو على الأقل بمعرفتها. ولا تدخل في هذا الإطار الخرائط الصادرة عن الإدارات غير المختصة بإصدار الخرائط ضمن هذا التصنيف بصورة تلقائية. إلا أنه أحياناً ربما يفسر تكرارها بنمط معين ويعطى قيمة قانونية قد لا تكون في صالح الدولة التي صدرت بها هذه الخرائط. وربما من أهم مناقب إصدار الخرائط الرسمية هي أنها تغلق على مُصدر الخرائط الإدعاء بعكس ما تشهد به خُرطهُ. كما يشترط في الخرائط الرسمية أن تكون منشورة ومتوافرة بغير قيود قبل اعتمادها كشواهد أمام المحكمة. الخرائط السرية الصادرة عن الدولة والمحدودة التوزيع، سواء منها العسكرية أو غيرها لاتعتمد كأدلة لتدعيم إدعاء علني بمسار معين للحدود.(٦)

وعلى العموم فإن قيمة الخرائط أمام القضاء تزداد بصورة كبيرة إذا كانت هذه الخرائط معدة وملحقة أو تم تضمينها في اتفاقية أو مرسوم داخلي خاص بحدود معينة وتم النص

٥- ICJ Reports, The Minquiers and Ecrehos case, 1953, p. 71.

٦- Murty, T. S., Boundaries and Maps, IJIL, vol. 4, 1964, p. 375.

عليها في بنود الاتفاقية أو المرسوم. هذه الأهمية نابعة في الأساس من النص الذي اعتمدها، والذي ينظر إليه على أنه يمثل بصورة صادقة الإرادة القانونية التي اعتمدت النص، وربما تعطي مثل هذه الخرائط المصاحبة نفس الثقل القانوني للنص.

الخرائط التي يتم التصديق عليها ويتم تبادلها مع الاتفاقية في نفس الوقت يكون لها من القوة القانونية أكثر من غيرها، ممن لايتوافر فيها نفس الصفات.[٧] بل وتكون لها قوة الدليل الأصلي، فحسب سانديفر فإن خريطة بهذه الصفات تكون لها الأولوية على أي خريطة أخرى تقدم كدليل، ويتم اعتمادها كمصدر أصيل بجانب نص الاتفاقية في تحديد مسار الحدود.[٨] أما الخرائط الرسمية التي تصدر عن لجان الحدود، وتم التصديق عليها وأرفقت قرار الترسيم فلها القوة القانونية التي يمكنها من تعديل النص الواصف للحدود، إذا كانت هذه اللجنة لها صلاحية تعديل خط الحدود، أو أن مثل هذا التعديل قد تم قبوله من قِبَل الأطراف المعنية.

وبصفة عامة فإن الخرائط الرسمية التي تصدر عن السلطات الرسمية المسئولة في الدولة عن رسم الخرائط أو صدرت بأمر الحكومة المعنية تبين مسارات معينة للحدود، مالم يتم الاعتراض عليها، فإنها تبين وجهة نظر الحكومة في امتداد إقليمها. هذه القوة القانونية التي تضفي إلى الخرائط لا تنبع فقط من قيمة الخرائط كخرائط جغرافية، وإنما تنبع من كونها إعلان أو تعبير عن إرادة الدول. لهذا نجد محكمة العدل الدولية في قضية المعبد قد اعتمدت خريطة تم إعدادها بواسطة لجنة حدود دولية بالمخالفة للنص المحدد للحدود في الاتفاقية الدولية رغم أن لجنة الحدود المعنية لم يكن من صلاحيتها الانحراف عن النص الواصف للحدود في الاتفاقية. تم هذا ليس من أجل التوافق مع الخرائط كحقيقة جغرافية طبيعية بل لأن المحكمة رأت أن قبول هذه الخرائط بما فيها من خطأ واضح بالنسبة للطرف المتضرر وسكوته عن الاحتجاج لمدة طويلة بلغت الخمسين عاماً، دليل على السلوك اللاحق للأطراف الذي يفسر قبولهم للتعديل وفق الخريطة وإلا لما تم قبول الخرائط بغير احتجاج من الطرف المتضرر.[٩]

٧- تحكيم طابا UNRIAA, vol. xx, 1988, p. 315

٨- Sandifer, D. V., Evidence before International Tribunals, 1939, p. 230 (n.17).

٩- ICJ Reports, The Temple case, 1962, p. 33.

المطلب الثالث : الخرائط الرسمية ذات التحفظ أو التنصل

إن بعض الخرائط الرسمية منشورة بإرادة الدولة حتى ولو تم تقديمها أمام المحاكم في النزاعات الدولية، ربما تفقد أي قوة قانونية ولا يتم اعتمادها من قبل المحاكم الدولية إذا كانت هذه الخرائط تحتوي على تحفظ أو تنصل أو إنكار بالنسبة لمسار الحدود الذي تبينه. فإذا أبانت الخرائط بصورة واضحة أن دقة الحدود المرسومة غير أكيدة أو أنها غير دقيقة حسب وجهة النظر الرسمية، فإنها لايمكن أن تعتمد كدليل في النزاع.

فالتنصل في الخرائط الجغرافية هو إعلان صريح من واضعي الخرائط بأن هذه الخرائط لا يعتمد عليها في الاحتجاج بصحة تحديد أو رسمها الحدود كما هو مبين. هذا التنصل أو الإنكار له نفس مفعول التحفظ على بنود أي معاهدة دولية. وبالتالي فهو تحذير مناسب لهؤلاء الذين يستخدمون الخرائط أن هنالك بعض الأمور غير الأكيدة أو أنها لاتدخل ضمن اختصاص الخرائط.(١٠) وحسب براونلي فإن تضمين تنصل أو إنكار ضمن خريطة من الخرائط له مفعول حاسم لتلافي أي إدعاء بأن الحكومة أو المنظمة الدولية التي أمرت بإصدار الخرائط ملتزمة بقبول التعبير عن خط سير الحدود المرسومة في الخرائط بإعمال المبادئ القانونية مثل الإغلاق، الإقرار، الإذعان أو الاعتراف.(١١) ولكن يجب التنبه إلى أن هذا المفعول لإعلان التنصل يسري فقط بالنسبة للخرائط الصادرة قبل اندلاع النزاع وتبلوره أي قبل التاريخ الفاصل. أما الخرائط الصادرة بعد التاريخ الفاصل والتي تحتوي على إعلانات التنصل فربما لا تحظى بنفس القوة القانونية مالم يتم تدعيمها بشواهد أخرى. وعلى العموم ورغم ذلك، فإن وجود إعلانات التنصل في الخرائط لا يقلل من قيمتها كشواهد متخصصة بصورة كبيرة.(١٢) بل يقلل فقط من قيمتها القانونية كشاهد ضد من أصدرها فيما يخص ما تم التنصل بشأنه.

١٠- Akweenda, The Legal Significance of Maps, p. 211.

١١- Brownlie, Ian, African Boundaries, Op. Cit., p. 5.(n.11).

١٢- Brownlie, Ian, African Boundaries, Op. Cit., p. 5.(n.11).

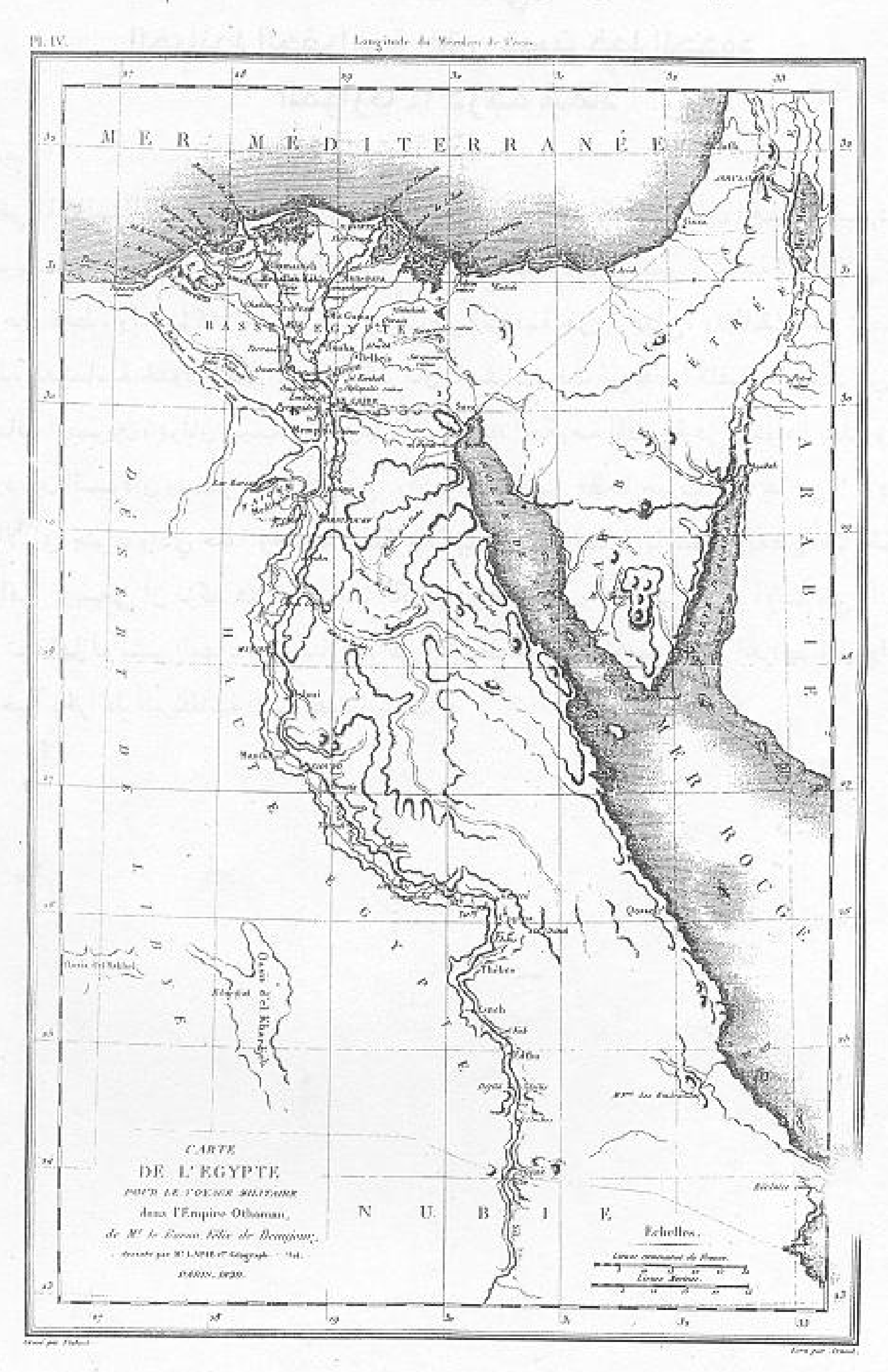
المبحث الثاني

الخرائط الجغرافية التي تبين خط الحدود الموازي ٢٤ درجة شمالاً

مقدمة

في المطالب التالية سوف نتناول بالتحليل بعض الخرائط التي تبين الحدود السودانية المصرية قبل ١٨٩٩م. وهي على العموم خرائط رسمية تشير بصورة عامة ليس إلى تواتر المؤرخين فقط، وإنما تؤكد الحدود كما وردت في اتفاقية جزيرة فيلي، وتطابقها مع توصيف الدولة العثمانية لحدود مصر القديمة. وقد كان باعثنا للبحث في هذه الخلفية ما تردد من قبل الكتاب المصريين، يونان لبيب رزق، وما ألمحت إليه الحكومة المصرية في دعواها بعدم وجود حدود بين السودان ومصر عبر التاريخ، وإن وجدت فهي قطعاً جنوب خط عرض ٢٢ درجة شمالاً أي جنوب وادي حلفا وجنوب مدينة حلايب. وسوف نتناول باختصار بعض أهم الخرائط المتوافرة. وينبغي أن نؤكد هنا أن هنالك الكثير من الخرائط والأطالس للعهد الإسلامي والقديم رغم توافقها لم نشر إليها. و ما تناولناه هي الخرائط التركية والمصرية، ثم الخرائط السودانية، ثم أخيراً الخرائط البريطانية التي اطلعنا عليها.

خريطة مصر كولاية عثمانية لسنة ١٨٢٩م



المطلب الأول : الخرائط التركية

قبل أن نتناول الخرائط التركية، نلاحظ أن هنالك عدة خرائط مصرية تعترف بأن خط الحدود التاريخي بينها وبين السودان يتطابق مع خط العرض ٢٤ درجة شمالاً وذلك قبل وبعد صيرورة مصر ولاية تركية. فمثلاً خريطة مصر كولاية رومانية والموجودة ضمن الأطلس العالمي للإمبراطورية الرومانية والصادرة عن مصلحة المساحة المصرية يشير إلى جزيرة فيلي بأنها في الحدود المصرية الجنوبية وبنقاط الحدود الحمراء.(١٣) كما نلاحظ أن كل الأطالس التالية للعهد الروماني والتي وصفت امتداد الدولة الإسلامية قد بينت امتداد مصر الجنوبي حتى خط عرض ٢٤ درجة فقط.

أما بالنسبة للخرائط التركية فإن أهميتها تكمن في كونها خرائط صادرة عن الدولة التي مارست السيادة على مصر والسودان، وبالتالي فهي تمثل وجهة النظر الرسمية بالنسبة لقانونية الحدود آنذاك. فهنالك خريطة عسكرية لمصر كجزء من الإمبراطورية التركية مصدرها باريس سنة ١٨٢٩م.(١٤)

هذه الخرائط تظهر حدود مصر الجنوبية مع بلاد النوبة من الناحية الغربية تبدأ في نقطة ما على الصحراء الليبية متطابقة تقريباً لخط عرض ٣٠ . ٢٤ درجة شمالاً ومتقاطعة مع خط طول ٢٠ . ٢٧ درجة شرقاً(١٥) (شرق باريس وليس غرينتش) ويستمر الخط شرقاً في مسار مستقيم حتى يتقاطع مع خط طول ٤٠ . ٢٩ درجة شرقاً (باريس). من هذه النقطة يستمر الخط في اتجاه الجنوب الشرقي حتى يمر بشمال جزيرة فيلي على خط ١٥ . ٢٤ شمالاً متقاطعاً مع خط طول ٣٠ . ٣٠ درجة شرقاً (باريس)على بعد أميال قليلة جنوب مدينة أسوان (*Syene*). ثم يتواصل الخط في اتجاه جنوبي شرقي حتى يتقاطع مع خط طول ٥٠ . ٣١

١٣- الأطلس العالمي للإمبراطورية الرومانية، مصلحة المساحة المصرية، والممهور بإمضاء الخديوي، موجود في الملف F.O. 925/41447

١٤- F.O. 925/3259, Carte de Egypte pour le voyage militaire dans lEmpire Othman, de Mr. Le Baron Félix de Beajour, dressée par Mr. Lapie 1er Géographe du Roi, Paris 1829.

١٥- كانت الإشارة في الخرائط القديمة إلى مدينة باريس كمرجع لخطوط الطول. ولم ينتشر العمل بخط غرينتش إلا في أواخر القرن التاسع عشر، ولذا فإن على القارئ الانتباه إلى أن الخريطتين التركيتين المشار إليهما هنا تعتمدان خط طول باريس.

(باريس)درجة مع خط عرض ٥٠ . ٢٣ درجة شمالاً. من هذه النقطة يسير الخط في اتجاه جنوبي شرقي حتى يتقاطع مع خليج الفول على خط طول ٤٠ . ٣٢ درجة شرقاً (باريس) مع خط عرض ٢٥ . ٢٣ درجة شمالاً إلى الجنوب قليلاً من مدينة برينس الأثرية، متطابقة مع الساحل الغربي للبحر الأحمر، وتستمر حدود مصر شمالاً حتى خليج السويس.

بعد مدينة السويس يستمر خط الحدود في الاتجاه الشمالي الشرقي تاركاً مدينة العريش إلى الشمال ويستمر حتى يتقاطع خط طول ٠٠ . ٣٢ شرقاً (باريس) مع خط عرض ١٠ . ٣١ درجة شمالاً. من هنا يتجه خط الحدود ويسير في اتجاه شمالي غربي حتى ملتقى البحر الأبيض المتوسط. هذه الخرائط رغم أنها تظهر سيناء كجزء من الإمبراطورية العثمانية إلا أنها بالتأكيد لا تظهر شبه جزيرة سيناء على أنها جزء من ولاية مصر. ولم تلحق شؤون سيناء الإدارية بمصر إلا في نهايات القرن التاسع عشر. أما بلاد النوبة ورغم أنه تم غزوها باسم السلطان قبل رسم هذه الخرائط وقبل أن يعلن السلطان سيادته عليها في ١٨٤١م. إلا أنها أيضاً لا تظهر كجزء إداري ملحق بمصر أو ضمن الإقليم المصري.

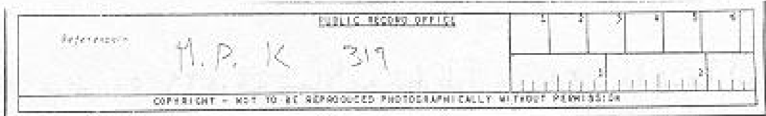
عندما عيّن السلطان العثماني ووُلّي محمد علي باشا ولاية مصر مدى الحياة مع أحقية توريث عرش مصر لأنجاله بالفرمان السلطاني الصادر في يوم ١٣ فبراير ١٨٤١م. لم يحدد هذا الفرمان حدود مصر بل وصف مصر بحدودها القديمة والمعلومة آنذاك. ولكن هنالك إشارة واضحة إلى حدود مصر القديمة كما هي مبينة ومحددة في الخرائط الملحقة بالفرمان.(١٦)

وبالتالي وبما أنها تعتبر خريطة ملحقة بنص إداري محدد للحدود فإنها جزء لا يتجزأ من هذا النص الإداري. في هذه الخرائط تتبين حدود مصر الغربية مع ليبيا حيث يسير الخط من عقبة المطروح (مرسى مطروح) عند البحر الأبيض المتوسط وينحرف إلى الجنوب الغربي حتى

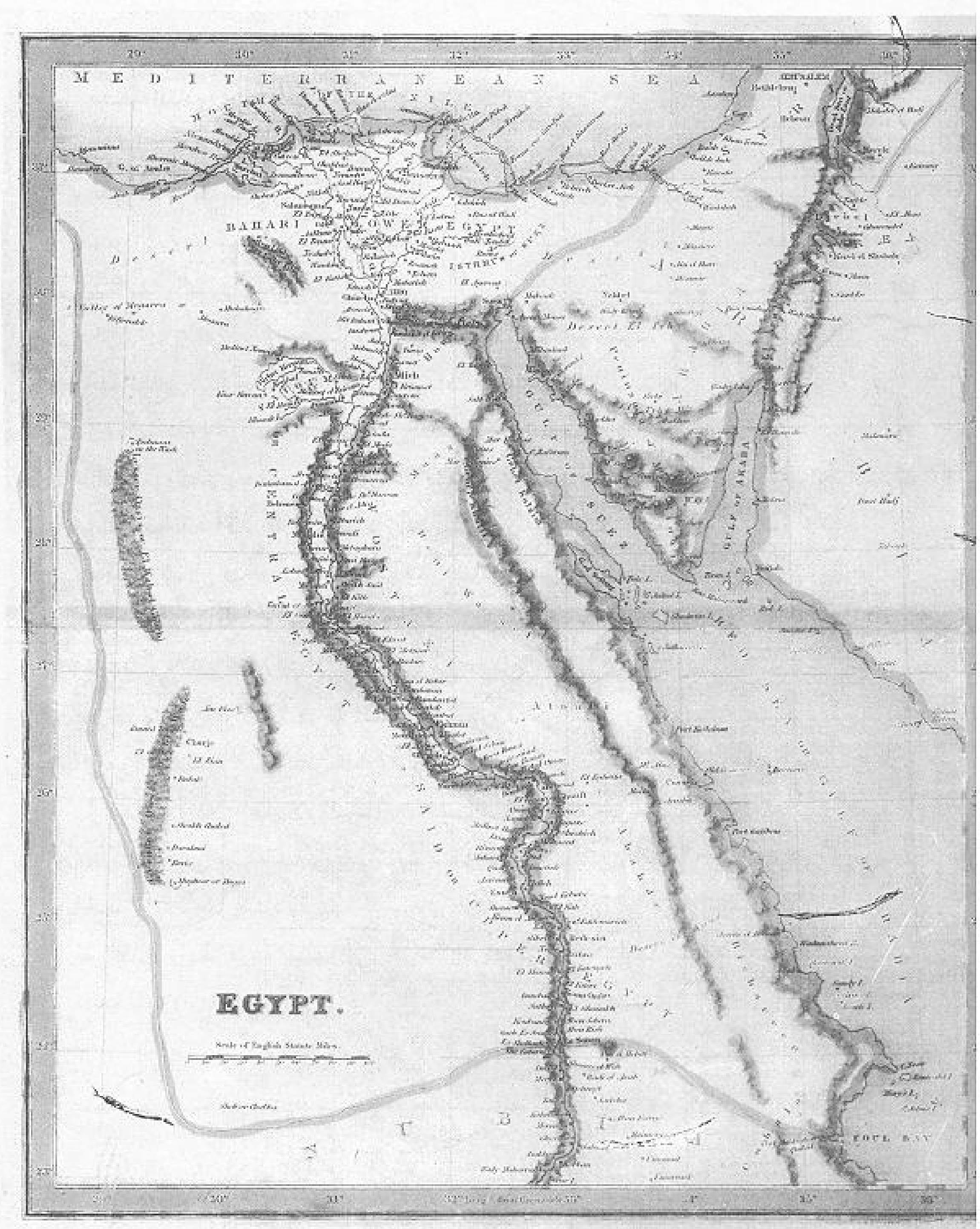
١٦- الخريطة تحت عنوان "الخريطة الملحقة بالفرمان العالي لتنصيب محمد علي باشا بتاريخ فبراير ١٨٤١م". في الملف F.O. 371/1703; M.P.K.319 تظهر على هذه الخريطة عبارات تركية ترجمتها الآتي " رسمت في المكتب الإمبراطوري لمساحي الأرض، وهي صورة طبق الأصل من الخريطة الموثقة والتي أرسلت في عام ١٢٥٦ هجرية (١٨٤١م) عندما تم إعطاء عرش ولاية مصر للمرحوم محمد علي باشا مع حق توريث العرش لأنجاله" ملحقة أيضاً في إرسالية السير بيرسي لورين بتاريخ ١٧ مارس ١٩٣٤م للسير جون سيمون في الملف F.O. 371/18034.

يلتقي مع خط عرض ٢٩.٥٠ درجة شمالاً مع خط طول ٢٥.٠٠ درجة شرقاً (باريس). ثم في اتجاه جنوبي شرقي حتى خط عرض ٢٩.٠٠ مع خط عرض ٢٦.٠٠ درجة شرقاً (باريس). ثم في نفس الاتجاه إلى تقاطع ٢١.٠٠ درجة شمالاً مع ٢٦.١٠ درجة شرقاً (باريس). ثم في اتجاه جنوبي غربي حتى ٢٥.٠٠ درجة شمالاً مع خط طول ٢٥.١٠ درجة شرقاً (باريس). ثم يستمر الخط في اتجاه عام جنوبي شرقي حتى يتقاطع مع حدود مصر وبلاد النوبة، والتي تبدأ في نقطة ما عند تقاطع خط عرض ٢٤.٢٣ شمالاً مع خط طول ٢٦.٣٠ شرقاً (باريس). ويستمر موازياً لخط عرض ٢٤.٠٠ درجة شمالاً حتى تقاطعه مع خط طول ٢٩.٤٥ درجة شرقاً (باريس) تقريباً. من هذه النقطة ينحدر الخط في اتجاه جنوبي شرقي ليمر إلى الجنوب قليلاً من مدينة أسوان حتى يتقاطع مع خط عرض ١٢.٠٠ درجة شرقاً (باريس). ويستمر من هذه النقطة في نفس الاتجاه الجنوبي الشرقي حتى يلتقي بالبحر الأحمر عند خليج برنسة عند تقاطع خط طول ٢٢.٥٠ شرقاً (باريس) مع خط عرض ٢٣.٣٠ درجة شمالاً تقريباً. ومتطابقاً مع الساحل الغربي للبحر الأحمر حتى مدينة السويس. من مدينة السويس يمتد الخط ويسير في اتجاه شمالي شرقي حتى تقاطع خط عرض ٣١.٣٠ درجة شمالاً مع خط طول ٣٢.٢٥ درجة شرقاً (باريس). ثم ينحرف الخط في اتجاه شمالي غربي حتى يلتقي بالبحر الأبيض المتوسط. تاركاً كل شبه جزيرة سيناء تابعة لولاية الحجاز.

خريطة مصر التركية لسنة ١٨٤١م



خريطة مصر



M E D I T E R R A N E A N   S E A
BAHARI
LOWER EGYPT
EGYPT.
Scale of English Statute Miles
FOUL BAY

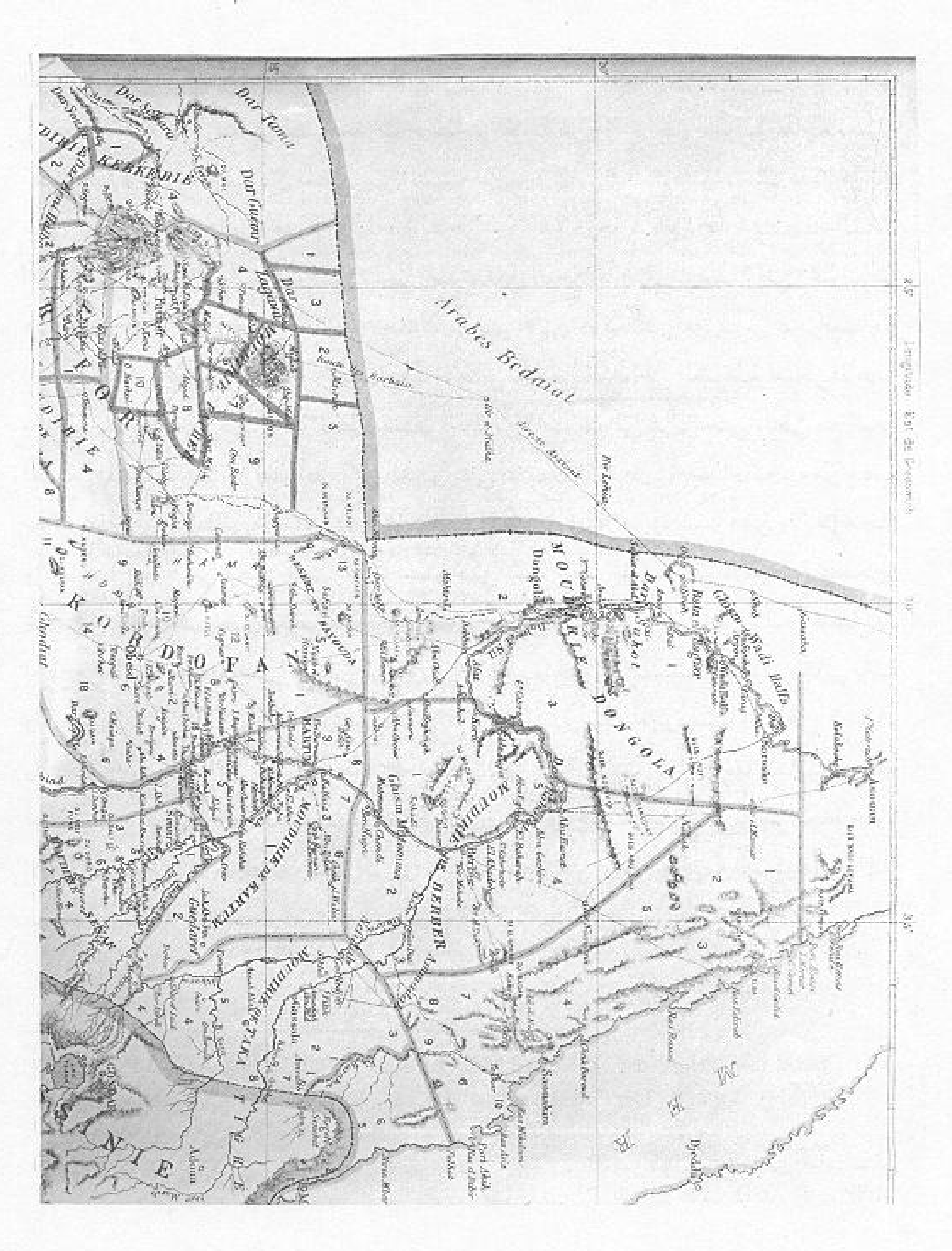
المطلب الثاني : الخرائط السودانية

الخرائط محل التحليل هنا هي خريطة مرفقة مع تقرير الكولونيل إستيوارت عن السودان. ورغم أننا لم نتمكن من معرفة الجهة التي كلفت الكولونيل إستيوارت بكتابة هذا التقرير عن السودان، وهل هي حكومة السودان في العهد التركي أم الحكومة البريطانية والتي بدأ اهتمامها بالسودان بعد احتلالها لمصر. إلا أن مما لاشك فيه أنه تقرير رسمي تم بطلب سلطة حكومية ، ومثل نسبة لاعتماده تعاون الحكومة السودانية بتوفير المعلومات على الأقل، مثل وجهة نظرها فيما حواه التقرير من معلومات عن السودان.

و أهم هذه الخرائط المُتضمنة في التقرير خريطة بمقياس ١:١٠٠٠٠٠٠ تبين حدود المديريات وكذلك حدود السودان مع جيرانه وقد ذكر الكولونيل أن راسم الخرائط السيد ماسادبليا قد أكد أنه اعتمد في رسمها على أوثق المصادر وذلك في العام ١٨٧٥م[١٧] وهكذا ورغم أن هذه الخرائط رسمت قبل ثمانية أعوام من كتابة التقرير، إلا أنه يمكن القول أنها مثلت الواقع، أي واقع الحدود السودانية المصرية حتى قبيل سيطرة قوات المهدي على الخرائط في سنة ١٨٨٥م. إن ما يهمنا في هذه الخرائط تبين حدود السودان مع مصر متوازية مع خط عرض ٢٤.٠٠ درجة شمالاً من الغرب إلى الشرق وحتى ميناء عباس على البحر الأحمر. متضمنة قسم حلفا والذي ضم شمال مدينة كورسكو وحتى بطن الحجر باعتباره جزءاً من مديرية دنقلا. أما بلاد البشاريين الشمالية الشرقية ومن ضمنها مدينة حلايب (علبة أو *Elba*) وحتى ميناء عباس فقد كانت ضمن مديرية سواكن والتي بدورها كانت جزءاً من بلاد الحجاز وتم لاحقاً إسناد إدارتها للخديوي حكراً مقابل زيادة في المبلغ السنوي الذي كان يدفعه للسلطان. ولهذا فرغم بيانها في الخرائط إلا أنه لم يكتب عليها اسم مديريتها حتى لاتعتبر تابعة للسودان آنذاك.

١٧- تقرير الكولونيل ستيوارت عن السودان بتاريخ ٩ فبراير ١٨٨٣م. انظر الملحق الأول F.O. Egypt No. 11(1883), C. 3670

خريطة السودان الإدارية لسنة ١٨٧٦م



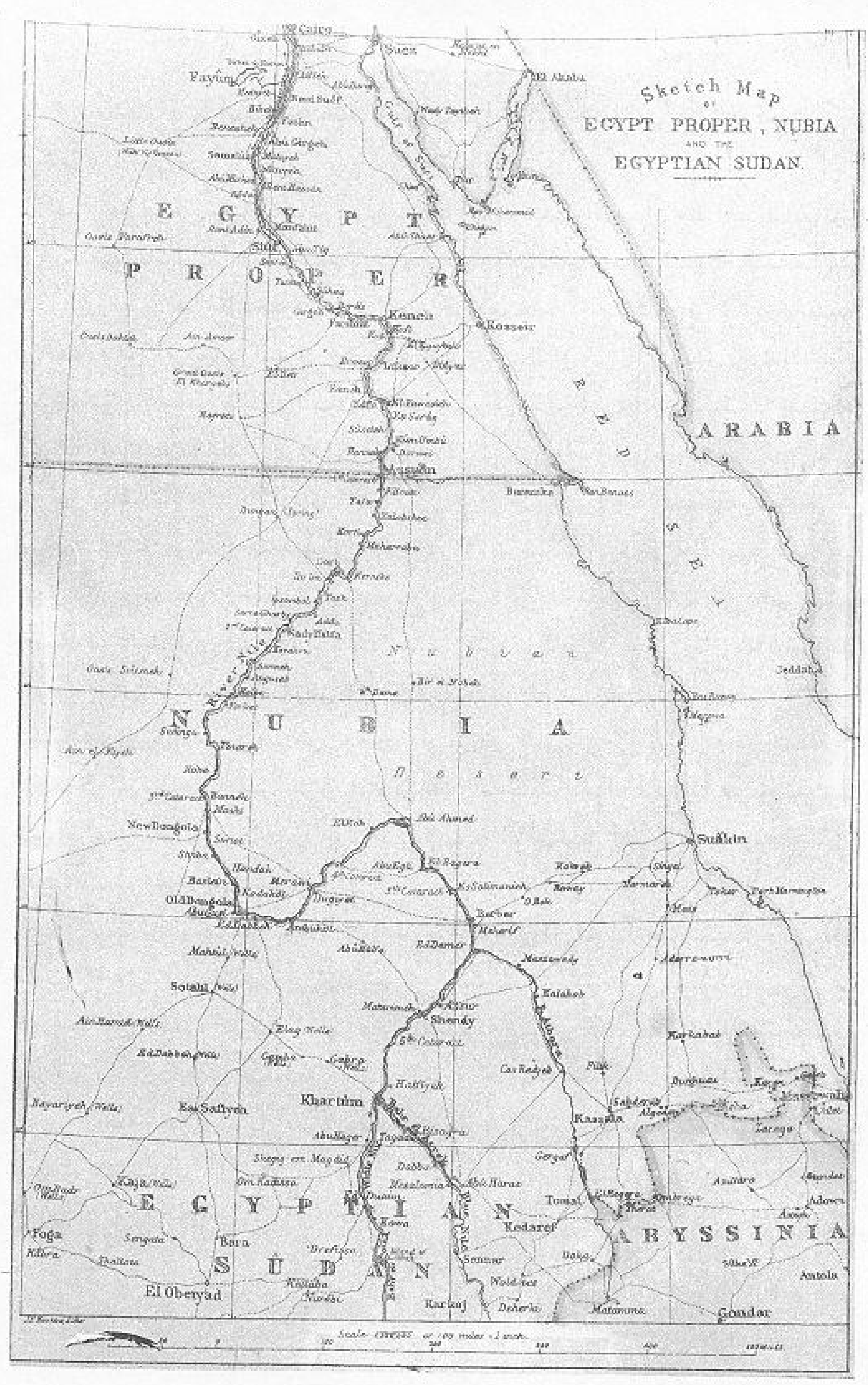
المطلب الثالث : الخرائط البريطانية

بعد الاحتلال البريطاني لمصر صدرت خريطة بريطانية من وزارة الخارجية البريطانية بعنوان "مصر، بلاد النوبة والسودان المصري". بالنسبة للحدود المصرية السودانية، تبين هذه الخرائط حدود مصر مع بلاد النوبة متوازية مع خط عرض ٠٠ . ٢٤ درجة شمالاً، مارة بمنتصف الشلال الأول، من الغرب إلى الشرق وحتى تنتهي عند ساحل البحر الأحمر. متضمنة إلى الجنوب من هذا الخط، أي داخل حدود السودان؛ مدينة برنيس الأثرية وكذلك رأس بناس عند الساحل الغربي للبحر الأحمر. من هنا وعبر البحر الأحمر لتشمل الشواطى الشرقية للبحر الأحمر وكامل خليج العقبة. من مدينة العقبة يستمر الخط في اتجاه شمالي غربي حتى يلتقي مع البحر الأبيض المتوسط (خارج الخرائط). إن العمل على تضمين شبه جزيرة سيناء ، كجزء من مصر يعكس القرار السلطاني الصادر عن الباب العالي بفصل شبه جزيرة سيناء من ولاية الحجاز وإدماجها إدارياً في مصر حسب طلب مصر حتى تقوم مصر بإنشاء نقاط مراقبة عسكرية لحراسة الحجاج المصريين وغيرهم من حجاج شمال إفريقيا. هذا القرار تم النص عليه رسمياً بعد إلحاح بريطانيا في الفرمان الصادر في أبريل ١٨٩٢م والخاص بتنصيب الخديوي عباس باشا والياً على مصر.[١٩] ولم يتم ترسيم الحدود الإدارية لشرق شبه جزيرة سيناء ، إلا في ١٩٠٦م والمتضمن ما يعرف الآن باتفاقية طابا للحدود. والتي وإن اتسمت الآن بكونها اتفاقية دولية، أو على الأصح أنها أنتجت حدوداً دولية فهي على العموم كانت عبارة عن تقرير للجنة حدود إدارية داخلية.[٢٠] يرجع تكوينها إلى إرادة دولة واحدة هي إرادة الحكومة التركية، لأن كلاً من مصر والحجاز وفلسطين كانت أقاليم عثمانية آنذاك.

١٩- مجلة الوقائع المصرية لسنة ١٨٩٢ ، كذلك انظر F.O. Confidential Print No. 9237* dated May 1901; Sir E. Baring to Tigrane Pasha, dated April 8, 1892; and Grand Vizir to the Khedive, April 13, 1892.

٢٠- انظر نص اتفاقية ترسيم الحدود الشرقية لشبه جزيرة سيناء ، (اتفاقية طابا) وغيرها من المداولات في BFSP., vol. XCIX (1905-1906)

خريطة مصر العليا وبلاد النوبة والسودان الإنجليزي المصري لسنة ١٨٨٣م



المبحث الثالث

الخرائط الخاصة بمناطق النزاع السوداني المصري

مقدمة

لقد رأينا من التحليل السابق وشواهد الخرائط الرسمية كيف أن خط الحدود القانوني الوحيد بين السودان ومصر، حسب إرادة الدولة العثمانية صاحبة السيادة السابقة على السودان ومصر، هو خط الحدود المطابق تقريباً في أهم مساره مع خط عرض ٢٤ درجة شمالاً في مساره من الغرب إلى الشرق. وهو نفس خط الحدود التاريخي الذي فصل بين ممالك النوبة والبلامسة من جهة والممالك الفرعونية في مصر من جهة أخرى. حيث ناقشنا بعض أهم الشواهد التي تعضد هذا الرأي الذي ذهبنا إليه في شكل خرائط جغرافية ونصوص قانونية.

كما تناولنا بالتحليل أثر وفاق ١٨٩٩م في تعديل هذه الحدود التاريخية بغير وجه حق من الدولة التركية، من خط حدود موازٍ لخط عرض ٢٤ درجة شمالاً ، إلى خط حدود موازٍ لخط عرض ٢٢ درجة شمالاً، واضعاً ضمن مصر وبصورة نهائية مديرية كاملة هي مديرية النوبة خصماً على السودان. وبما أن خط الحدود الجديد والذي تم النص عليه في وفاق ١٨٩٩م، على عكس الحدود القديمة أي خط عرض ٢٤ درجة، قد قسم المجموعات البشرية السودانية بصورة عشوائية، وبما أن هدف مصر من التغول على أراضي السودان جنوب أسوان هو أهمية هذا الإقليم في بناء خزان أو سد أسوان، فقد لاحظت السلطات المصرية بعد أقل من ثلاثة أشهر ضرورة إعادة تعديل هذه الحدود مرة أخرى لإعادة المناطق التي ليست بذات أهمية حيوية لاقتصاد مصر ونموها إلى السودان.

هذا التعديل أو بالأصح إعادة التعديل تم للمرة الأولي كما أوردنا سابقاً في يوم ٢٦ مارس ١٨٩٩م، ومرة أخرى في نوفمبر ١٩٠٢م، وبما أن الخرائط الرسمية تعبر عن علم وتصريح الدول بتبعية إقليمها لاختصاصها القانوني والإداري، وبما أن الخرائط الرسمية منها و غير الرسمية تستخدم كشواهد لتعضيد موقف طرفٍ أو لنفي إدعاء طرفٍ في النزاعات الدولية، فقد رأينا أنه من الأهمية بمكان إعطاء القارئ لمحة عنها وعن الخرائط التي توضح تبعية مناطق النزاع.

المطلب الأول : الخرائط الرسمية مابعد التعديلات

كما ناقشنا من قبل فإن المحاكم الدولية تنظر إلى الخرائط الدولية، الرسمية منها خاصة، على أنها تعبير لرؤية الدولة وقناعاتها بحدودها الدولية وامتداداتها الاقليمية. أما من أراد بعض الخرائط الصادرة عن تركيا وبريطانيا قبل ١٨٨٥م والتي توضح خط الحدود بين السودان ومصر على أنه مواز لخط عرض ٢٤ درجة شمالاً فيمكنه الرجوع إلى الفصل الثاني من هذا الكتاب. أما هنا فسوف نقتصر الحديث عن الخرائط التي تم رسمها بعد ١٨٩٩م وحتى استقلال مصر ثم السودان. فالدولة السيدة يفترض فيها معرفة حدودها، خاصة تلك المرسومة على خرائط وضعت أصلاً بناءً على طلبها ومدعمة أو هي تعبير عن نص إداري أو معاهدة دولية. وبالتالي فإن خرائطها الرسمية لابد وأن تعبر عن هذه المعرفة. والهدف من دراسة الخرائط الرسمية السودانية منها والمصرية والبريطانية منذ سنة ١٨٩٩م ليس فقط بغرض تكملة التحليل الذي بدأناه سابقاً والخاص بالخرائط في أثناء أو قبل الحكم الثنائي. بل إن هدفهُ الأساسي هو محاولة تحليل موقف السودان من جهة، وموقف مصر و بريطانيا باعتبارهما الدولتان اللتان تولتا أمر إدارة السودان منذ ١٨٩٩م من جهة أخرى. وبالنسبة لمصر منذ ١٩١٤م وحتى ١٩٢٢م، أما بالنسبة للسودان منذ ١٨٩٩م وحتى ١٩٥٨م. فتحليل الخرائط فيما بعد ١٨٩٩م سوف يفيد في معرفة تصور أطراف النزاع بِكُنه ومسار بل ومدى الحدود.

وقد قمنا بالاستعانة الخرائط الرسمية فقط ولم نتطرق للخرائط الخاصة بالافراد أو التي رسمتها الشركات الخاصة. وينبغي أن نلاحظ أن الخرائط الرسمية، خاصة المصرية، قد خلت تماماً من أي تنصل أو إنكار على مناطق الحدود المشتركة منذ سنة ١٨٩٩م وحتى ١٩٥٨م. وبالتالي فإن مدلول هذه الخرائط وتفسيرها في غياب أي تنصل يمكن أن يأخذ تفسيراً مطلقاً بأنه تعبير عن الفهم المشترك لمسار الحدود تعبيراً عن الإرادة القانونية التي أصدرتها.

المطلب الثالث : الخرائط الصادرة في مصر

إن مصر هي الدولة المدعية السيادة على أراضي لم تكن تحت سيطرتها الإدارية منذ استقلالها من بريطانيا في سنة ١٩٢٢م أو على الأقل لم تكن تحت إدارتها المباشرة حسب دعواها سنة ١٨٩٩م و١٩٠٢م على التوالي. لذلك تكون هناك أهمية كبري للخرائط الصادرة من مصر منذ ١٨٩٩م من حيث أنها تبين درجة توافقها أو تنافيها مع هذا الإدعاء. الخرائط

الرسمية المنشورة بواسطة مصلحة المساحة المصرية منذ ماقبل استقلال مصر من بريطانيا في سنة ١٩٢٢م كلها تقريباً تجمع على مراعاة خط وفاق ١٨٩٩م والتعديلات التي جرت عليه بواسطة أوامر وزير الداخلية. إلا أن الأمر الأهم قانونياً في نظرنا هو انعدام وجود أي تحفظ أو تنصل في هذه الخرائط ينبه مستخدميها إلى أن الحدود بين السودان ومصر ليست قانونية أو يجب عدم الأخذ بها لأنها تقريبية. وفي هذه الحالة، كما سنري لاحقاً، فإن القول بعدم قانونية التعديل حسب الإدعاء المصري يكون ملغياً قانوناً برضاء مصر العلني والضمني. وبالتالي فلا يترتب هنالك أي أثر قانوني لأي إنكار في الخرائط المصرية بعد إثارة النزاع خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار، كما سنناقش لاحقا، أن خط ١٨٩٩م هو نفسه خط حدود غير قانوني. وعدم قانونيته تنبع هنا من كونه قام بتعديل حدود مصر الجنوبية - الإقليم الذي تمتع بالحكم الذاتي - بدون أخذ الإذن مسبقاً أو حتى لاحقاً من السلطان العثماني صاحب السيادة. والأهم من ذلك هو إقرار الخديوي وبريطانيا أن الأمر تم وفق السلطة الإدارية المخولة من السلطان للخديوي وبريطانيا.

وعلى العموم إذا عدنا لقراءة الخرائط المصرية مثلاً نجد أن أطلس مصر لسنة ١٩١٤م والذي تم رسمه بناءاً على خريطة مصر، والتي تم رسمها أيضاً بواسطة مصلحة المساحة المصرية سنة ١٩١١م، وهذه بدورها تم رسمها في سنة ١٩٠٤م وعدلت في سنة ١٩٠٩م، مع العلم أن أطلس السنة ١٩١٤م قد تمت إعادة طباعته بدون تعديل في سنة ١٩١٦م. في هذه الأطالس فإن خريطة مديرية أسوان والتي هي بمقاس ١:٥٠٠٠٠٠ قد أظهرت نتوء وادي حلفا بنفس سُمك الخط الذي تم به رسم الحدود السياسية، كما أسمتها مصر، أي خط ٢٢ شمالاً. و ليست هنالك أي اشارة إلى أن خط الحدود في هذه النقطة هو خط حدود إداري. كما ينعدم هنالك امتداد أفقي لخط ٢٢ شمالاً ليبين أن هنالك نوعين من الحدود أو خطين من الحدود.

أما بالنسبة للتعديل شرق النيل، مثلث حلايب، قد تم رسمه بنفس ثقل خط الحدود المستقيم ولا توجد أي إشارة لموضوع الحدود الإدارية.[٢١] كما أننا نلاحظ أن مثلث حلايب لم يدخل أصلاً ضمن حساب المساحات المزروعة في مصر، أو ضمن الأراضي الحكومية أو تلك التي تدفع ضرائب عليها والتي حرص الأطلس على بيانها.

٢١- انظر أطلس جمهورية مصر لسنة ١٩١٤م في F.O. 925/41175

أما في أطلس مصر لسنة ١٩٢٨م والمنشور بواسطة مصلحة المساحة المصرية على مقاس ٠٠٠ر٠٠٠ر٢:١. فإن حدود نتوء وادي حلفا - مصر ظهرت كحدود سياسية أي بنفس ثقل ونمط خط الحدود المستقيم أي خط ٢٢ شمالاً. أما من جهة الشرق فلأول مرة يظهر خطان للحدود حدود إدارية كما وردت في تعديل ١٩٠٢م وحدود سياسية وهي امتداد لخط ٢٢ درجة شمالاً حتى ساحل البحر الاحمر. أما في خريطة مصر الصادرة عن مصلحة المساحة المصرية في سنة ١٩٣٢م، فإن خط الحدود الإدارية التي تحدد نتوء وادي حلفا كانت بنفس نمط وثقل خط ٢٢ شمالاً أي الحدود السياسية. أما الحدود الإدارية شرق النيل وحتي ساحل البحر الاحمر فقد ظهرت بنمط خط أخف من نمط خط الحدود السياسية مع وجود عبارة حدود إدارية.(٢٢) ونجد أن نفس المنحى تم اتباعه في خريطة مصر الصادرة من مصلحة المساحة المصرية لسنة ١٩٣٧م.(٢٣) أما خرط مصر بمقاس ٠٠٠ر٠٠٠ر١:١ والصادرة عن مصلحة المساحة المصرية في سنوات ١٩١٤م و ١٩٣٤م و ١٩٤٩م فقد اتفقت على بيان الحدود الإدارية والحدود السياسية معاً.

إلا أنه رغم ذلك نلاحظ أن خريطة مصر لسنة ١٩٥٥م والخاصة بطرق المواصلات الداخلية وهي بمقاس ٠٠٠ر٠٠٠ر٣ :١ لم يتم فيها إدخال مثلث حلايب ومدنه وقراه ضمن الطرق التي تربط مدن مصر بعضها البعض والذي رسمت من أجل ايضاحه. مما يعني صراحة عدم اعتبار الحكومة المصرية لأراضي حلايب على أنها جزء من الإقليم المصري، خاصة إذا لاحظنا أن مساحة هذا المثلث هي ٥٠٠ر١٨ كيلو متر مربع أي بمساحة هي أكبر من مساحة عدد من الدول سواء الإفريقية أو العربية. وبالتالي فإنه يمكن القول بصورة عامة أنه وحسب خرط مصلحة المساحة المصرية فإن مشكلة الحدود الإدارية لم تظهر على الوجود قبل استقلال مصر. وبصورة أدق بعد مقتل السير لي إستاك الحاكم العام في سنة ١٩٢٤م، وإنشاء خزان سنار في ١٩٢٥م وسعي بريطانيا لخلق شخصية مستقلة للسودان عالمياً منذ ١٩٢٥م. وبالتالي يمكن تفسير لجوء مصر إلي ابراز هذا الموضوع، كما هو الحال بالنسبة لموضوع رخص التنقيب في

٢٢- انظر F.O. 925/41428

٢٣- انظر F.O. 925/41428

مثلث حلايب إلى أزمتها مع بريطانيا من أجل السيطرة على السودان وليس لأن الحدود إدارية ومخالفة لوفاق ١٨٩٩م.

طبعاً يمكن الرد على القول باعتماد إعلان مصر الحدود الإدارية والسياسية، حسب نظرتها، على أنه بمثابة تنصل أو إنكار بالنسبة لمن يستشيرون الخرائط من الباحثين أو الرسميين، وأنها، أي مصر، لاتعتمد الحدود الإدارية كحدود دولية بينها وبين السودان. مثل هذا القول لابد أن ينبني على صحة تحديد الحدود، وكونها تفصل فعلاً بين سيادتين. وإعلان مصر عدم الاعتراف هذا قبل الموافقة على استقلال السودان بلا شك كان سيكون له وزن قانوني وحجية كبيرة في أي نزاع. خاصة وأنه تم إعلانه بعد استقلال مصر في سنة ١٩٢٢م أو بصورة أدق بعده بقليل في سنة ١٩٢٨م.

إلا أن هذا المفعول القانوني للتنصل في الخرائط تلغيه بعض الوقائع الخاصة بالنزاع. فكون مصر تعتبر دولة أم، على الأقل هي كذلك بمقاييس اعتقادها بالوحدة والسيادة لا يمكن إنكارها، واستمرت حتى استقلال السودان، وبالتالي فإن فائدة الإنكار وقيمته فقط بالنسبة لدولة لا تستطيع تعديل الحدود أو مغلوبة على أمرها، والواقع هنا هو أن السودان هو الذي كان ومازال مغلوباً على أمره. إضافة إلى ذلك فإن المصادقة من طرف مصر على اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصرير بالإضافة إلى مشاركتها في كتابة تقرير لجنة الانتخابات الدولية والتي حددت الدوائر الانتخابية لسنة ١٩٥٣م من شأنه السمو فوق أي احتجاج بتنصل على خريطة كذبتها الأفعال.

كما نلاحظ أن إعلانات التنصل أو التحفظ على صحة خط سير الحدود بين السودان ومصر لم تظهرإلا بعد ١٩٥٨م تاريخ إثارة النزاع لأول مرة. مثل هذه التحفظات في الخرائط الصادرة عن مصلحة المساحة المصرية تجدها في خريطة افريقيا بمقاس ١:٢,٠٠٠,٠٠٠ رقم ١٢٠١ في الصفحات رقم ٩ و ١٠ والخاصة بالداخلة ومدينة أسوان ،والتي تم رسمها في عام ١٩٦٨م. (٢٤) ولايخفي على كل من له حس قانوني أن مثل هذه التحفظات والتي وردت بعد إثارة النزاع ليست ذات قيمة قانونية تذكر ولا تساوي الحبر الذي كتبت به، إذا لم يتم

٢٤- انظر Brownlie, I., African Boundaries, Op. Cit. p. 120

تعضيدها بوقائع أو أدلة قانونية أخرى أكثر قوة. لأنها، في حالة غياب أدلة قانونية أخرى، إنما وضعت لتؤيد دعوى المدعي بغير دليل. خاصة إذا وضعنا في عين الاعتبار أن مصر بالنسبة للسودان قبل استقلاله كانت في نظر القانون الدولي دولة مُستَعمِرة. وفي هذه الحالة فإنها لايمكن إن تعذر من قبل أي تحكيم أو محكمة دولية بعدم معرفة حدودها الإقليمية التي تحدها وتفصلها عن مستعمرتها السابقة.

كما أن قانون وراثة الدول يقرر، كما سوف نرى، أنه حتى في حالة عدم وجود حدود البتة، تكون تبعية المناطق التي مارست حق تقرير المصير مع الدولة الوليدة ولا تعذر الدولة الأم على خطأ أوقعته في حقها، حتى ولو صح. فقط يكون السؤال هنا هو وضع وتحديد مسار خط الحدود والتي رؤي أنها المناسبة لتأطير حق تقرير المصير ضمن الأقاليم والمناطق الإدارية التي مارست هذا الحق. كما لا يسمح القانون الدولي باقتطاع أي جزء من أي إقليم قرر مصيره بإعادته إلى الدولة المستعمرة. حق تقرير المصير بالنسبة للسودان، هذا المبدأ السامي والذي يعد في إطار المبادئ العليا للقانون الدولي والتي تسمو على غيرها من المبادئ، فإن هذا المبدأ بالنسبة للنزاع الحالي يَجُبُ ما قبله ويلغي لمصر أي مطالبة أو تظلم. وهو الحال الذي يكون، لا سمح الله، إذا سَمح السودان لمصر بالسيطرة على مثلث حلايب ونتوء وادي حلفا. وهذا القول يصدق حتى وإن كان ذلك التنازل في شكل وضع المنطقة المعنية كمنطقة تنمية مشتركة لأنها لم تأت بطلب من السودان بل لترضية بدعوى مصرية باطلة ليس لها أساس قانوني.

المطلب الرابع : الخرائط المرسومة في بريطانيا

الخرائط الصادرة في بريطانيا تكتسب أهمية خاصة لأنها مثلها مثل تركيا تعتبر طرفاً محايداً بالنسبة لأطراف النزاع لأنها كانت هي الدولة السيدة على السودان ومصر على الأقل منذ ١٩١٤م. ففي هذا الإطار هناك خريطة وزارة الحربية البريطانية لسنة ١٩١٤م بمقاس ١:٣,٠٠٠,٠٠٠ وهي خريطة السودان الانجليزي المصري، وكذلك الخرائط بمقاس ١:٦١,٠٠٠,٠٠٠ والتي تمت إعادة طباعتها في سنة ١٩٣٠م. تظهر هذه الخرائط خط الحدود المعدل بواسطة الأوامر الإدارية كخط الحدود الأوحد. وينطبق هذا القول في كل الخرائط اللاحقة والتي صدرت عن وزارة الحربية أو وزارة الخارجية البريطانية.

هذا الموقف البريطاني هو نفس النهج الذي انتهجته الدول الأخرى في رسم الحدود السودانية المصرية في أطالسها. حيث أظهرت خط الحدود المعدل بدون الاشارة إلى الخط السياسي، أو وجود نوعين من الحدود.(٢٥) وعلى الرغم من أن مصلحة المساحة المصرية واصلت الإشارة إلى الحدود الإدارية والحدود السياسية. فإن وزارة الخارجية البريطانية في سنة ١٩٢٤م وجدت أنه من غير المنطقي اتباع وصف لخط حدود لايوجد في الخرائط الحديثة(٢٦) بالإضافة إلى عدم وجود أي تحفظات في هذه الخرائط. وبما أن بريطانيا كانت قد أعلنت الحماية على مصر وضمتها تحت سيادتها منذ سنة ١٩١٤م، فإن نظرتها للحدود مع السودان لايمكن إغفالها حتى يتم التحليل القانوني الدقيق لموضوع النزاع. خاصة وأن هذه التغييرات لم تتم بأمر من الحكومة البريطانية بل كانت بأمر الحكومة المصرية وتحقيقاً لرغبتها. وتشير عملية رسم الخرائط البريطانية لمنطقة النزاع إلى الاعتراف بمفعول التعديلات القانونية والرضى بمسارها وتأثيرها الاجتماعي والإداري.

وبما أن بريطانيا هي الطرف الثاني في وفاق ١٩ يناير ١٨٩٩م، فهذا التصرف يوحي برضاء بريطانيا بأن التعديل الذي طال خط ٢٢ درجة المستقيم هو تعديل سليم قانونياً ولا يشكل خرقاً لوفاق ١٨٩٩م. وهذا الموقف من بريطانيا مقروناً بقيام مصر منفردة بتغيير الخط يلغي أي دعوى مصرية، ولو صحت باقي أركان هذه الدعوى القانونية، لأنها تعتبر من أوضح صور أدلة السلوك اللاحق كما سنرى لاحقاً. خاصة إذا أخذنا في عين الاعتبار أن هذا التعديل لم يكن تنازلاً من طرف مصر عن أراضي أو أقاليم تحت إدارتها المباشرة للسودان، بل هو في أفضل التفسيرات إعادة لجزء أو بعض الأراضي التي أخذت من السودان إليه مرة أخرى لاغير. وكون أن الخرائط التي أصدرتها الجمهورية العربية المتحدة عند اتحاد سوريا مع مصر لاتضم مناطق النزاع ضمن الإقليم المصري ولا حتى بعد تفكك هذا الاتحاد يضعف قانونية الاحتجاجات المصرية بتبعية المناطق لا ساكنيها لها.

٢٥- F.O. 370/288

٢٦- انظر F.O. 371/10064 رسالة من وزارة الخارجية البريطانية إلى وزارة الحربية البريطانية بتاريخ ٦ مايو ١٩٢٤.

ومن هنا وهناك فالحقيقة أن مصر لايمكن لها حسب القانون الدولي أن تحتكر دائماً هذا الوفاق وتفسره على هواها وبما يخدم أغراضها ضد السودان وقبله ضد بريطانيا. والحق الأبلج هنا هو أن تمنع مصر عن تحكيم القضاء أو أي جهة أخرى، ولو كانت جامعة الدول العربية، ليس حرصاً منها على الوحدة العربية أو الجوار الإفريقي، وإنما لإدراكها المبطن لما سوف يجره هذا النزاع من تساؤل سيثور داخل القضاء، لا تكون لها فيه أي سيطرة. لأن من يذهب إلى القضاء من أجل عدة مئات من الأمتار من الأرض أحرى به اللجوء للتحكيم لتثبيت عدة آلآف من الكيلو مترات لا تمييع الموضوع حيناً من الدهر.

المطلب الخامس : الخرائط الصادرة في السودان

في السنوات الأولى للحكم الثنائي لم تكن هنالك مصلحة مساحة في السودان تطبع الخرائط، وقد قامت بهذه المهمة آنذاك مصلحة المخابرات حتى افتتاح مصلحة المساحة السودانية. وكما كان حال مصلحة المخابرات، فإن مصلحة المساحة السودانية عندما نشأت كانت فرعاً لمثيلتها في مصر، طبعت مصلحة المخابرات في السودان خريطة السودان الإنجليزي المصري ٤٠٠٠٠٠٠ : ١ بتاريخ مايو ١٩٠٤م. وتم تصحيحها وإعادة طبعها في سنة ١٩٠٩م. في هذه الخرائط مثلها مثل غيرها من خرط مصر في ذلك الحين، يظهر خط الحدود المستقيم كما تظهر الحدود الإدارية في شرق النيل وحتى البحر الأحمر بنفس نمط وسمك خط الحدود ٢٢ درجة شمالاً مع عدم إظهار الخط ٢٢ شمالاً من الناحية الشرقية وحتى ساحل البحر الأحمر. أما تعديل سنة ١٩٠٧م فلم يتم إظهاره بل يظهر خط الحدود مبتدئاً في شرق النيل جنوب مدينة كورسكو.(٢٧)

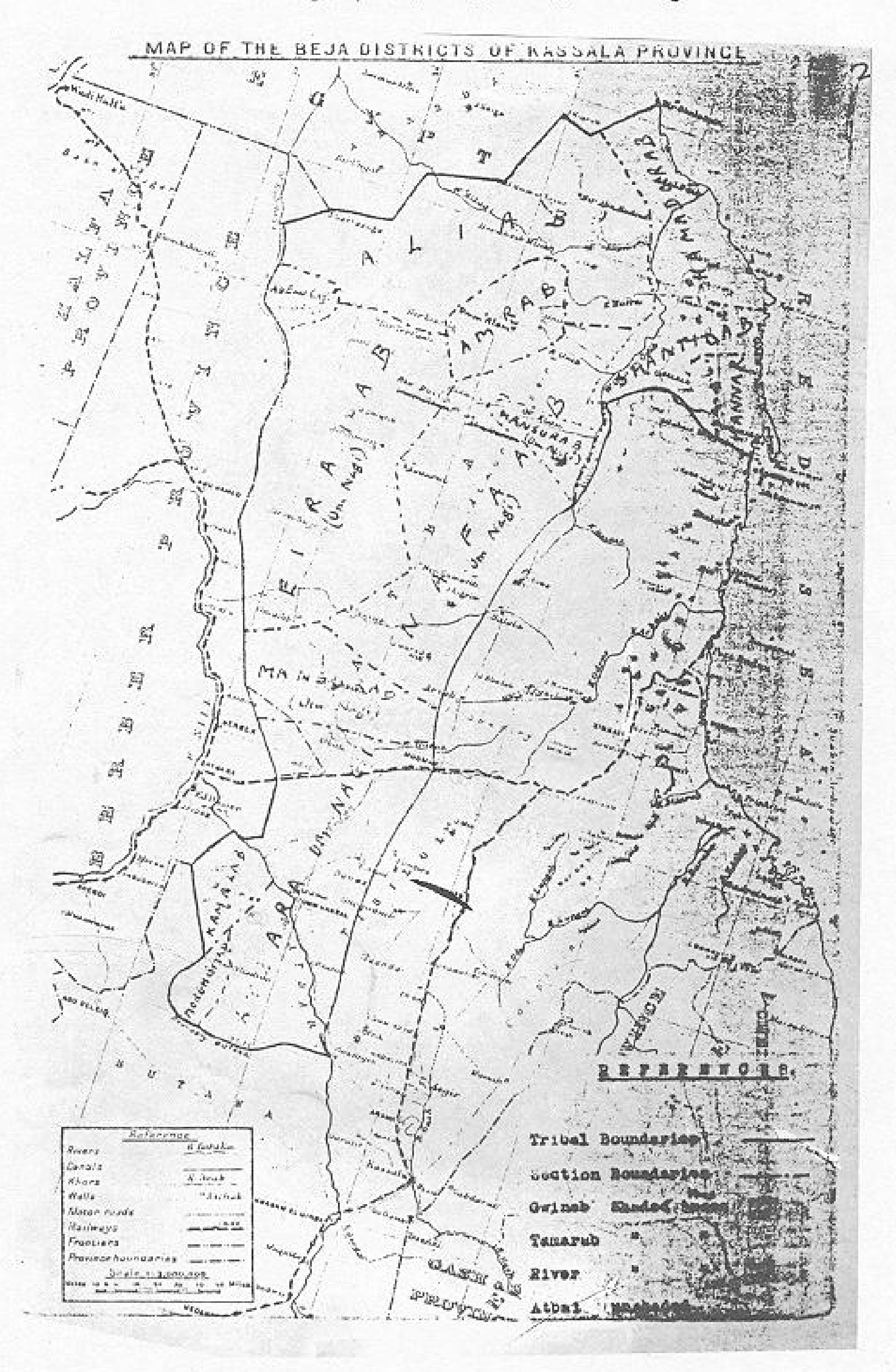
أما خريطة السودان الإنجليزي المصري لعام ١٩١٩م والتي تمت طباعتها بواسطة مصلحة المساحة السودانية في عام ١٩١٩م، فهي تطابق في رسمها سابقتها الصادرة عن مصلحة المخابرات.(٢٨) وقد قامت مصلحة المساحة(الخرائط)بطبع مجموعة خرط خلال الأعوام ١٩٢٧ - ١٩٤٩م وهذه الخرائط كلها مطابقة للخرائط بمقاس ٥٥٠٠٠٠:١، ٣٥ ج؛ ٣٥ هـ

٢٧- انظر F.O. 925/2594

٢٨- انظر P.R.O/M.P.K .418

والتي تظهر فقط تعديل الحدود حسب قرار وزير الداخلية المصري لسنة ١٨٩٩ و١٩٠٢م في المناطق التي شملها التعديل مع وجود عبارة مصر شمال الخط والسودان جنوب الخط. أما في منطقة نتوء حلفا فهذه الخرائط تتفق مع مثيلاتها المصرية والبريطانية، ولم نجد فيها أي أثر لكلمتي (الحدود السياسية) في أي من الخرائط التي تم طبعها في السودان. وبعبارة أخرى فإن خرائط السودان اتسمت بإيحاء، واثق بأن خط ٢٢ درجة شمالاً قد تم تعديله نهائياً بواسطة الأوامر الإدارية لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٢م ولذلك فلا معنى من إظهاره تحت هذه الخطوط. وبالتالي فإن هذه الخرائط مطابقة تماماً للخرائط التي تم رسمها وتبيانها من قبل الحكومة البريطانية. وأهمية هذا التاريخ تزداد لأنه بعد استقلال مصر، وكون هذه الخرائط لم يكن محظور تداولها بل كانت عامة. كما أنها في وقت ازدادت فيه حقوق بريطانيا إلى شراكة سيادية و في الحالتين لم تحتج مصر لدى بريطانيا أو حكومة السودان لتصحيح هذه الخرائط لتعبر عن وجهة نظرها وما تعتقده الآن خرقاً أو تعدياً على حقوقها الإقليمية حسب تفسيرها.

خريطة محليات قبيلة البجا بمديرية كسلا



الفصل السادس

السيادة الإقليمية الأساس القانوني لاختصاص الدولة

مقدمة

تناولنا في الفصول السابقة تحليلاً لأصل النزاع وتاريخه بين مصر والسودان، مما يمكن القارئ من الخلوص إلى أن محل النزاع هو الاختلاف حول مسار حدود معينة. إلا أن ما بين خطي الحدود المتنازع عليهما يضم إقليماً أو إقليمين بسكانهما وتتجاوز مساحة أكبرهما الـ ١٨,٥٠٠ كيلومتراً. وبالتالي ورغم اعتقادنا بقلة جدوى التمييز بين نزاعات الحدود ونزاعات الأقاليم فنحن من الرأي القائل بأنه نزاع إقليمي أكثر من كونه نزاع حدودي، لأن النزاع الحدودي، كما ذكرنا في الفصل الأول، ينصب الاختلاف فيه في موضع علامة أو علامات حدود محددة. وبما أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن: لمن آلت وراثة هذه الأقاليم للسودان أم لمصر؟ وأين هو خط الحدود القانوني بين السودان ومصر؟

وبما أن مصطلح السيادة الإقليمية يستعمل في القانون الدولي للإشارة إلى سلطة الدولة، والتي بموجبها تتمتع الدولة حصراً بحق إصدار القوانين لتنظيم كل الأعمال التي تجري على أرض هذا الإقليم، مع منع غيرها من التمتع بهذه السلطة. هذه الصلاحية في إصدار القوانين يتم التعبير عنها في داخل الإقليم بتطبيقها على السكان والممتلكات حصراً على الدولة صاحبة الحق.[١] وبالنسبة لماكس هيوبر فإن السيادة ترمز إلى الاستقلال "والاستقلال بالنسبة لجزء من العالم هو التمتع بالحق في ممارسة وظائف الدولة بدون تدخل أي دولة أخرى ، فتطور

١- من المتفق عليه في القانون الدولي أن تطبيق القوانين التي تصدرها الدولة يقتصر على رعاياها فقط أو على إقليمها ، وتعتبر غير قانونية أي محاولة لتطبيق القانون الداخلي للدولة على أقاليم الدول الأخرى أو رعايا الدول الأخرى خارج إقليمها بصورة عامة إلا ماتم الاتفاق عليه برضاء الدول. ومن الأمثلة على مقاومة المجتمع الدولي لمحاولات تطبيق قانون الدولة خارج إطارها الإقليمي Extraterritorial jurisdiction رفض المجتمع الدولي لتطبيق قوانين الحصار على كوبا وكذلك على إيران وليبيا والسودان بواسطة الحكومة الأمريكية.

نظام الدولة وتطور القانون الدولي ، قننا مبدأ صلاحية الدولة في إقليمها بصورة تجعلها نقطة الافتراق في حل مشاكل العلاقات الدولية".[٢] أما براونلي فإنه يرى أن السيادة هي تعبير عن شخصية قانونية خاصة، هي الدولة.[٣] وتمتد صلاحية الدولة السيادية لتشمل كل الامتداد الأرضي المحدد وماتحويه، ومصادر المياه التي تضُمه، والأرض في عمق المياه، والمجال الجوي فوق هذه الأراضي والمياه والبحر الإقليمي ومجاله الجوي وأعماقه. وبالتالي فإن السيادة في القانون الدولي هي المؤهلة للتصرف أو قبول الملكية الإقليمية. من هنا يتبين لنا أن الأثر المهم لموضوع السيادة لايمكن تجاهله. ولهذا فقد رأينا التطرق بشيء من التبسيط لموضوع السيادة على السودان ومصر أثناء وبعد رسم خط الحدود وحتى نيل الدولتين للاستقلال، وذلك لأهميته القصوى بالنسبة لفهم دعوى الطرفين.

لهذا فسوف نتطرق في هذا الفصل إلى بحث موضوع السيادة على أطراف النزاع منذ بداية القرن التاسع عشر وحتى بعد منتصف القرن العشرين بهدف تحديد ما إذا كانت مصر دولة كاملة الشخصية الدولية أم كانت إقليماً من أقاليم الدولة العثمانية أثناء إجراء تعديلات الحدود بينها وبين السودان، سواء كان ذلك قبل ١٨٩٩م، أثناء خضوع السودان للحكم التركي مروراً بالمهدية وحتى ١٩١٤م. كما نتناول بالتحليل وفاق ١٨٩٩م وهل هو إداري أم سيادي مُعضدين التحليل برأي المحكمة في القاهرة. ثم نتطرق إلى موضوع السيادة على السودان منذ ١٨٢١م وحتى ١٨٩٩م. ثم نناقش وضعية السودان منذ ١٩١٤م وحتى تخلي تركيا عن أقاليمها بموجب اتفاقية لوزان في ١٩٢٣م. أيضاً سوف نناقش السيادة على السودان منذ استقلال مصر وحتى استقلال السودان في ١٩ ديسمبر ١٩٥٥م. وذلك بهدف تحديد تبعية السودان سيادياً لمصر أو بريطانيا أو لتركيا أم كان السودان تحت سيادتهما مجتمعتين.

٢- تحكيم جزيرة بالماس بين الولايات المتحدة وهولندا، ١٩٢٨م، UNRIAA, vol. ii, p. 829

٣- Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, 4th ed., p. 108.

المبحث الأول
أهمية مبدأ السيادة

تعتبر السيادة الإقليمية من أهم المبادئ القانونية التي تحكم المجتمع الدولي بل أهمها على الإطلاق. فالدولة وفق القانون الدولي تتألف من ثلاثة عناصر رئيسية هي(١) الشعب المستقر و(٢) السيادة التي تتمثل في الاستقلال وممارسة الاختصاص القانوني والقضائي بإرادة ذاتية و (٣) الإقليم الذي يمثل الرقعة الجغرافية المعلومة التي تمارس فيها الدولة سيادتها واختصاصها باستقلال و بمعزل عن إرادة الدول الأخرى. ولكن وفق ممارسات الدول فإن توافر هذه العناصر الثلاثة لايعني تلقائياً وجود أو ميلاد دولة حيث لابد للمجتمع الدولي من قبول هذه الدولة كصنو أو شخص من أشخاص القانون الدولي.

فالاعتراف في القانون الدولي يعني الإقرار بواسطة دولة أو دول بوضع ماثل أو قائم وإسباغه بصبغة قانونية. وقد اختلف الفقهاء في أثر الاعتراف فى نشأة الدولة مابين من يعتبره منشئاً للدولة وما بين من يعتبره معلناً لوجود الدولة. فالرأي الأول يرى أنه عبر الإعتراف فقط تظهر الدولة للوجود، في حين أن الرأي الثاني يرى أن الإعتراف من شأنه إعلان وجود الدولة فقط [٤] وعلى العموم حسب رأي الفقهاء فإن قرار الاعتراف بدولة أو بحدودها هو قرار قانوني يعتمد بدرجة على تقدير الدولة المعترفة. وإذا تم الإعتراف بسيادة دولة معينة وجارة على إقليم معين أو مسار حدود معها، فإن القانون الدولي يغلق على هذه الدولة باب الرجوع عن هذا القرار والعمل على تعديل هذه الحدود إلا بموافقة الدولة الجارة. وذلك، كما سنرى لاحقاً، أن تحديد ومن ثم ترسيم الحدود الدولية من أهم الممارسات السيادية التي لابد أن تقوم بها الدولة بإرادتها إلا في حالة توارث الدول.

والسيادة كما ذكرنا هي من أهم مبادئ القانون الدولي وتشكل جزءاً لا يتجزأ من مبادئ القانون الدولي الأخرى ،مثل مبدأ المساواة بين الدول و مبدأ السلامة الاقليمية، و مبدأ الاستقلال، و مبدأ المساواة بين الدول. كما أنها، أي السيادة هي عامل مهم لاتستطيع بدونه

٤- Shaw, Malcolm N., International Law, 4th Edition, Grotius, Cambridge, 1997, p. 146.

أو في غيابه الدولة ممارسة أي سلطات على اقليمها أو الشعب الذي يعيش على ذلك الإقليم. فالسيادة هي المفهوم الوحيد الذي بدأت أهميته تبرز مع تطور مفهوم الدولة الحديثة باستقلال الإقاليم الأوروبية عن سلطة الفاتيكان، وذلك لبلورة وتفعيل التنظيم والممارسة الفعالة للسلطة أو السلطات داخل الدول الوليدة. بدأ المفهوم مرتبطاً بشخص الحاكم بلا منازع، هذا الحاكم الذي يتم اختياره وفق النظام الذي ارتضاه ذلك المجتمع، ولكن لايجوز تعيينه أو اختياره من قبل حاكم أو دولة أخرى مستقلة إعمالاً لمبادئ المساواة والاستقلال وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.

ولكن مع تطور المجتمعات نحو المشاركة الشعبية أصبحت السيادة للشعب. ومهما طرأ من تغيير على مفهوم السيادة من ناحية السياسة الدولية نتيجة تبلور التعاون الدولي ودور المنظمات الدولية والقانون الدولي نفسه، بالنسبة لمفاهيم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يخص اختصاص الدولة في داخل إقليمها، فإن تطبيقات مبدأ السيادة الإقليمية ماتزال سائدة بقوة.

والسيادة الإقليمية بالنسبة لأي دولة، كما شرحها القاضي ماكس هيوبر في تحكيم جزيرة بالماس، هي شرط قانوني ضروري من أجل اعتبار ذلك الجزء من الرقعة الأرضية أو المسطح المائي جزءاً لا يتجزأ من إقليم تلك الدولة. فالسيادة بالنسبة للعلاقات مع الدول الأخرى تعبر عن الاستقلال، والاستقلال بالنسبة لأي رقعة أرضية يعني الحق في ممارسة متطلبات الدولة بمعزل عن الدول الأخرى، وبالتالي فإن اختصاص الدولة المستقلة القانوني والقضائي والسياسي في إقليمها يعلو على، بل يلغي أي اختصاص لدولة أخرى.

وممارسة السيادة من هذا المنطلق تختلف جذرياً عن ممارسة الإدارة أو السلطات الإدارية على إقليم معين. فقد يحدث أن تمارس دولة مستقلة سلطات إدارية تنظيمية على إقليم أو جزء من إقليم تابع لدولة أخرى و باتفاق مسبق مع هذه الأخيرة، بدون أن تتجاوز حقوق هذه الدولة الإدارة أو التنظيم الإداري والاقتصادي إلى المطالبة بحقوق سيادية. فالقانون الدولي التقليدي يعترف بإمكانية تولي دولة مستقلة سلطات إدارية في إقليم دولة أخرى بدون أن يكون هنالك أساس قانوني لإدعاء سيادتها عليه. فعلى سبيل المثال قامت السلطنة العثمانية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر بتخويل بريطانيا سلطات إدارية في جزيرة قبرص مع

احتفاظها بالسيادة. إضافة إلى ذلك ووفق معاهدة شئون مصر لسنة ١٨٨٥م فإن السلطنة العثمانية صاحبة السيادة على مصر والسودان، كما سنرى في هذا الفصل، قررت إعطاء بريطانيا سلطات إدارية في ولاية مصر لتنظيم شئونها المالية والعسكرية، وأيضا إعداد العدة لإعاة سيطرة الدولة العثمانية على السودان المتمرد على سلطة السلطان العثماني.[٥] عقب الحرب العالمية الثانية تولى الحلفاء إدارة شئون ألمانيا لفترة طويلة بدون أن يكون لهم أي حق سيادي على الأقاليم المكونة لجمهورية ألمانيا.

ولأهمية موضوع السيادة والتمييز بينها وبين الممارسات الإدارية في إقليم الغير، فسوف نتناول في هذا الفصل حقيقة السيادة على مصر ثم السودان نسبة للعلاقة الوثيقة بين السيادة وتحديد ثم ترسيم الحدود الدولية التي تفصل بين دولتين جارتين سيدتين متساويتين ومستقلتين.

المبحث الثاني
السيادة على مصر وأثرها

في بداية القرن التاسع عشر كانت مصر ولاية من ولايات الدولة التركية تحت سيادة السلطان التركي، ولم تحصل قط على استقلالها من الدولة التركية. إلا أنها وبعد تولى محمد على باشا أصبحت مصر ولاية تتمتع بالحكم الذاتي منذ ١٨٤١م ورفع رتبة محمد علي باشا من حاكم إقليم إلى وزير في البلاط العثماني يتمتع بولاية مصر مدى الحياة.[٦] ورغماً عن أن ولاية مصر صارت وراثية إلا أن تولية الخديوي وتنصيبه العرش لا بد أن تصدر بواسطة فرمان " أمر عالي" من السلطان التركي. وهذا الوضع، أي وضع مصر كولاية عثمانية تفتقر للسيادة، تتطابق مع وجهات نظر كل الدول الأوروبية التي تعاملت مع الخديوي خلال القرن

٥- انظر ملف (BFSP., vol. Lxxvi, (1884-1885 و BFSP., vol. Lxxvii, (1886-1887).

٦- انظر التفاصيل في صيرورة مصر ولاية عثمانية ذات استقلال ذاتي تحت خديوية محمد على باشا في معاهدة ١٥ يوليو ١٩٤٠م والمعقودة بين بريطانيا والنمسا وبروسيا من جهة ودولة الخلافة العثمانية من جهة أخرى. وقد أتت هذه المعاهدة كنتيجة مباشرة للضغط الأوروبي على السلطان العثماني لإعطاء مصر حكماً ذاتياً بعد أن قضى محمد على باشا على المماليك وظهرت قوته وأطماعه في السودان والحجاز، بالإضافة إلى إعطائه حق توريث عرش الخديوية لأحفاده من بعده. ,(BFSP., vol. xxviii (1839-1840

F.O. Confidential Print 4509 وكذلك انظر p. 342

التاسع عشر و حتى بداية القرن العشرين. حيث لم تر أي منها في مصر دولة سيدة جديرة بالاعتراف الدولي أو أن لها شخصية دولية و خاضعة للقانون الدولي. وهذا الاستنتاج يتطابق أيضاً مع ما قال به تحكيم طابا، وأيضاً تحكيم جزر حنيش بين اليمن وإرتريا بأن السيادة العثمانية على ساحل البحر الأحمر استمرت حتى معاهدة لوزان لسنة ١٩٢٣م.

كما أن بريطانيا، قبل وبعد احتلالها لمصر، اعترفت بأن تعتبر مصر جزءاً من الإمبراطورية التركية. ففي مذكرات تم تحضيرها بواسطة وزارة الخارجية البريطانية بتاريخ فبراير ١٨٤١م، و ٢٨ مايو ١٨٨٦م، و ٨ يونيو ١٨٧٣م عن أيلولة السيادة على الساحل الغربي للبحر الأحمر وجزره. تم التأكيد على وجهة النظر القائلة بأن الخديوي لا يملك حق السيادة على أي قطعة من هذه الأراضي أو الجزر الموافقة لها.(٧) كذلك نجد أنه بعقد معاهدة شئون مصر لسنة ١٨٨٥م فإن بريطانيا تكون قد أكدت اعترافها بالسيادة التركية على مصر والسودان بما لايدع أي مجال للشك.(٨) وبما أن السلطان العثماني قد وافق في سنة ١٨٨٢م على الاحتلال البريطاني لمصر، بحجة إخماد ثورة عرابي وإعادة الأمن وتنظيم وتطوير مصر، مادامت بريطانيا لاتنازعه السيادة فيها. فإنه لايمكن الإدعاء بأن مصر كانت دولة مستقلة لها حدود دولية معروفة، وإنما كانت ولاية تحت الحكم التركي.(٩) ومن هذا المنطلق فإن حدود مصر مع باقي الولايات أو

٧- انظر مذكرة عن مسألة السيادة على جزر البحر الأحمر (مصرية أم تركية) بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٨٨٠م والتي تم إعدادها بواسطة Sir E. Hertslet مؤلف كتاب Map of Africa by Treaty وكتاب Map of Europe by Treaty في الملف رقم F.O. Confidentail Print no. 4310 . وهي عبارة عن تتبع للتبعية السيادية حسب القانون الدولي آنذاك. ورغم أن هذه المذكرة أكدت السيادة العثمانية على كل جزر البحر الأحمر المهمة، فإنها أيضا أوضحت تبعيتها الإدارية سواء كانت لمصر الخديوية أم للحجاز العربية. (طبعا لايفوت على القارئ أن إرتريا والصومال تبعتا للسودان لفترة حوالي منتصف القرن التاسع عشر، واستمرت إرتريا جزءاً من السودان حتى تم فصلها في إدارة منفصلة ذات حاكم عام تحت إشراف الخديوي، أي الحكومة المصرية، وذلك قبل استيلاء إيطاليا عليها تدريجياً). والجدير بالذكر أن هذه الوثيقة من أهم الوثائق التي استندت عليها محكمة التحيكم في النزاع الحدودي بين اليمن وإرتريا. للتيقن من التبعية الإدارية السيادية للجزر محل النزاع في القرن التاسع عشر، انظر أيضاً قرار التحكيم في النزاع بين إرتريا واليمن حول الحدود البحرية وجزر البحر الأحمر، والصادر عن المحكمة الدولية للتحكيم، لندن بتاريخ٩ أكتوبر ١٩٩٨م.

٨- انظر BFSP., vol. Lxxvi, (1884-1885) و BFSP., vol. Lxxvii, (1886-1887).

٩- انظر الملفات التالية Egypt and The Sudan, part xcv (July - December 1924), a Memorandum by Lord Haldane, the Lord Chancellor, no. E. 9544/9316/16, no. 180, dated 1924, p. 275.

الأقاليم الداخلة تحت السيادة التركية لابد أن تكون إدارية. فالحدود مع الحجاز وفلسطين كانت إدارية. وبما أن السودان أيضاً كان ضمن الممتلكات التركية، فإن الحدود بينه وبين مصر حسب القانون التركي والدولي حدود إدارية حتى ١٩١٤م.

وتوضيحاً لعدم تمتع بريطانيا بالسيادة على مصر والسودان نجد أن اللورد هالدين قد أكد في تصريح له أن "الحكومة البريطانية، قبل ١٨٩٩م لم تكن لها سلطة سيادية على مصر والسودان، وإنما كانت هنالك بفضل احتلالها لمصر[١٠]. ونلاحظ أن هذا الاحتلال لايعد احتلالاً جائراً لأن بريطانيا عملت على التدخل أولاً باستشارة تركيا، وثانياً نجدها قد قامت فيما بعد بتقنين وضع احتلالها بعقد وفاق ١٨٨٥م مع تركيا والذي أبدت بموجبه تركيا رضاها عن استمرار الاحتلال بشروط مذكورة ليس تحت ضغط ضعف الدولة التركية وإنما بصورة أساسية تراكم الديون على مصر الناتجة عن شق قناة السويس.

إلا أن الحال تغير، وكنتيجة لدخول تركيا الحرب العالمية الأولى مع دول المحور سنة ١٩١٤م قامت بريطانيا بإنهاء السيادة التركية على مصر وأعلنت سيادتها عليها. ورغم أن بريطانيا أعلنت مصر محمية بريطانية وذلك في يوم ١٨ ديسمبر ١٩١٤م.[١١] وعلى غير العادة في إعلانات الحماية في عهود الاستعمار، والتي قد تنتقص من السيادة ولاتزيلها، بحيث يستمر اختصاص الدولة المحمية في الشئون الداخلية. أما الاختصاص الخارجي وتمثيل الدولة في الخارج فيكون من صلاحية الدولة الحامية. أعلنت بريطانيا سيادتها عل مصر وإنهاء السيادة التركية على مصر بكل صراحة في إعلان الحماية. وعندما رفض الخديوي إعلان الحماية تم عزله بواسطة بريطانيا في نفس اليوم، و تعيين سلطان آخر على مصر يوم ١٩ ديسمبر ١٩١٤م.[١٢]

ورغم أن إعلان الحماية على مصر قد تغاضى عن ذكر وضع السودان من الحماية، إلا أن من المسلم به أنه قد شمل السودان أيضاً، لأنه كان وحدة إدارية تابعة لتركيا ولكن تحت

١٠- مذكرة اللورد هالدين، المرجع السابق ص. ٢٧١.

١١- انظر إعلان القائد العام للقوات البريطانية في مصر الذي أوضح فيه وأعلن عن بسط السيادة البريطانية على مصر. كما نجد فيه خلع الخديوي عندما رفض قبول الحماية البريطانية وتعيين خلف له. في ملف BFSP., vol. cviii (1914), p. 185. وكذلك BFSP., vol. civ, (1915), p. 436

١٢- انظر إعلان الحماية البريطانية على مصر، المرجع السابق، BFSP., vol. civ, (1915), p. 436-437.

الإشراف الإداري لمصر. لأنه لايمكن تصور استمرار حكم السودان تحت السيادة التركية في حالة انتزاعها من مصر أو استمراره بدون سيادة. وليس أدل على ذلك من أن بريطانيا سعت في سنة ١٩٢٣م لاستصدار إقرار أو اعتراف تركي بسيادتها بصورة منفصلة على مصر والسودان منذ ١٩١٤م.

ففي معاهدة السلام مع تركيا والتي انعقدت في لوزان سنة ١٩٢٣م أقرت تركيا في المادة ١٧ على أنها تنازلت عن سيادتها على السودان منذ الخامس من نوفمبر ١٩١٤م.(١٣) ورغم أن تركيا أيضا اعترفت بتنازلها عن سيادتها لمصر منذ الخامس من نوفمبر ١٩١٤م، فقد اعترفت تركيا في نفس الوقت باستقلال مصر من أول مارس ١٩٢٢م.(١٤) أما بخصوص السودان فقد تركت تركيا أمره للأطراف المعنية حسب مقتضيات اتفاقية لوزان. وهي تعني في هذه الحالة بريطانيا ومصر، لأن مصر أصبحت دولة مستقلة واعترفت بريطانيا لمصر بأن أمر السودان يهمها أو أن لها حقوقاً في السودان.(١٥) وقد استمرت مصر تحت السيادة البريطانية حتى يوم إنهاء هذه الحماية على مصر مع تصريح بريطانيا على تأجيل البت في أمر السودان.(١٦) ويمكن تفسير إصرار بريطانيا لأخذ هذا الاعتراف من تركيا، رغم أن حمايتها لمصر قد انتفت آنذاك باستقلال مصر في ١٩٢٢م، ما هو إلا تأكيد وتقوية للأسس القانونية لسيادتها على مصر والسودان.

١٣- انظر المادة ١٧ من معاهدة السلام بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولي من جهة وتركيا من جهة أخري والمنعقدة بمدينة لوزان السويسرية في سنة ١٩٢٣م. BFSP., vol. cxvii (1923), part i.

١٤- ومن هنا ورغم أننا نلاحظ أن إعلان الحماية البريطانية على مصر لم يذكر السودان، فإن حرص بريطانيا على حمل تركيا على ذكر تنازلها عن السودان لبريطانيا منفصلاً عن ذكر تنازلها عن السيادة على مصر في معاهدة لوزان لسنة ١٩٢٣م له مدلوله القانوني. وهي نقطة - إن لم يكن الأمر الواقع ،حيث أنه لايستقيم استمرار السودان بلا سيد عند دخول مصر تحت الحماية البريطانية وانتهاء السيادة التركية- تنفي ادعاء انتقال السيادة على السودان لمصر منذ ١٩١٤م، مع ترك الباب مفتوحاً أمام احتمال تطور حقوق مصر الإدارية في السودان إلى سيادة مشتركة مع بريطانيا بعد استقلال مصر في سنة ١٩٢٢م.

١٥- من المفترض أن بريطانيا بوصفها من الدول الموقعة على اتفاقية لوزان فإن هذه الصفة وحدها يمكن أن تعطيها حقوقاً في تقرير مصير السودان.

١٦- انظر قرار الحكومة البريطانية المنفرد بإلغاء الحماية على مصر والتحفظ بشأن موضوع السودان وهو القرار الذي مهد للاعتراف الدولي باستقلال مصر. في ملف P.P. Egypt, no. 1, (1922), Cmd. 1617

ونخلص من هذا التحليل إلى أن الحدود المصرية، لكونها ولاية من الولايات التركية حتى سنة ١٩١٤م، مع كل من الحجاز، فلسطين. ليبيا والسودان كانت إدارية حتى سنة ١٩١٤م على الأقل. وبالتالي فإن تعديل هذه الحدود يخضع بصفة أساسية للصلاحية الداخلية للدولة العثمانية صاحبة السيادة. كما أن استقلال مصر داخل إطار إقليمي محدد، وانضمامها لعصبة الأمم وبعدها إلى الأمم المتحدة وفق حدود معينة، حتى وإن واصلت الاحتجاج بأن السودان أقليم تابع لها، فإن عدم اعتراضها في ١٩٥٣م على تقرير المصير لذلك الإقليم، ومسار خط حدود ذلك الإقليم معها على الأقل يلغي ماتراه الآن من حق.

المبحث الثالث

السيادة على السودان وأثرها

ذكرنا في المقدمة أن السودان لم يتوحد بصورة عامة قبل عام ١٨٢١م، أما قبل ذلك فقد كانت هنالك مجموعة من الممالك والسلطنات المستقلة منذ فجر التاريخ وقبل التاريخ المكتوب. أما موضوع السيادة على السودان خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين فإن له أهمية بالغة في تحديد تبعية الأراضي موضوع النزاع. وفي هذا المبحث سوف نتناول موضوع السيادة على السودان أثناء الثورة المهدية وما بعدها.

المطلب الأول : السيادة على السودان من ١٨٨٢ وحتى ١٨٩٨م

امتد حكم الدولة التركية العثمانية أو التركية السابقة على السودان من سنة ١٨٢١م واتسعت الإدارة لتضم دارفور وجنوب السودان حتى الشاطئ الشمالي لبحيرة فكتوريا. بل وامتد ليشمل الساحل الإرتري حالياً قبل أن يتقلص في السبعينات من القرن التاسع عشر. ورغم نجاح هذه الإدارة في توحيد السودان وبسط نوع مناسب من الحكم المحلي فيه إلا أنه قد شاب حكم التركية السابقة في السودان فرض ضرائب عالية على السودانيين وسوء معاملة الحكام بالإضافة إلى سوء الإدارة. وهذه الأسباب وغيرها مجتمعة أدت إلى قيام الثورة المهدية والتفاف السودانيين على اختلاف مشاربهم حول المهدي والذي استطاع هزيمة القوات المصرية

التركية بالإضافة إلى الإنجليزية في معارك عدة. وفي ٢٦ يناير ١٨٨٥م استطاعت قوات المهدية تحرير الخرطوم عاصمة السودان. ومنذ ذلك التاريخ ولمدة أربعة عشر عاماً حكمت المهدية السودان المستقل والممتد شمالاً من وادي حلفا، وجنوباً حتى مدينة مهاقي (*Mahagi*) [١٧] وميناء مهاقي (*Mahagi Port*) على شاطئ بحيرة البرت، [١٨] وأجزاء كثيرة من السودان حول ساحل البحر الأحمر ماعدا مدينة سواكن والتخوم التي حولها.

ورغم ذلك فإن وضعية المهدية كدولة مستقلة معترف بها لم تخل من الغموض نسبة لامتناع الدول الأوروبية عن الاعتراف بالشخصية الدولية لغير الدول المسيحية. فهل كانت دولة مستقلة ذات سيادة معترف بها عالمياً؟ ما هي درجة اعتراف الدول الأخرى بها. وهل انتهت السيادة التركية على السودان بانسحاب الجيش التركي -المصري؟ أم هل كان السودان أرضا بلا سيد؟ *res nullius*.

أما بالنسبة للحكومة المصرية فقد كان من رأيها أن حقوقها الإدارية في السودان والسيادة التركية على السودان لم تنقض بقيام الثورة المهدية، وإنما اعتبرت أن إقليم السودان أو أقاليم السودان كانت متمردة على سلطة الخديوي فقط وليس على سيادته. وذلك رغم أن الحكومة المصرية اختارت أن تكون وادي حلفا هي حدودها مع السودان في ١٨٨٨م. وهذا الاجراء لم يشمل ساحل البحر الأحمر حيث أن حلايب وشمالها كانتا تابعتين لسواكن أو ولاية البحر

١٧- من الوثائق التاريخية يمكن الخلوص إلى أن مدينة وميناء مهاقي كانتا تابعتين للسودان في عهد التركية السابقة، إلا أن بريطانيا عندما أبرمت اتفاق التنازل المشروط عن قطاع اللادو لملك بلجيكا قبل إعادة غزو السودان، قامت بإدخال كل المناطق غرب بحيرة ألبرت ضمن اتفاق التنازل النهائي لبلجيكا وبالتالي فإن هذه المناطق (أي مدينة وميناء مهاقي وما حولها) لم تُرد إلى السودان مع قطاع اللادو في أوائل هذا القرن عند وفاة ملك بلجيكا وهي الآن تمثل جزءا لايتجزأ من جمهورية الكونغو.

١٨- انظر تقرير المخابرات عن أعالي النيل والأراضي التي من حوله منذ سنة ١٨٧٨م وحتى سنة ١٨٩٨م، المعد من قبل الكونت غليتش، بتاريخ ١٥ مارس ١٨٩٨ وذلك في ملف Confidential Print F.O. no. 7042، والملاحظ أن هذا التقرير يسرد كيفية محاربة قوات المهدية (أو الدراويش كما كان يطلق عليهم) وإبعادهم عن مدينة و ميناء Mahagi بواسطة القوات البريطانية في شرق أفريقيا. يبدو أن إنشاء محمية يوغندا وتوسيعها شمالاً لتضم بعض الأراضي التابعة للسودان (شمال يوغندا حاليا) كان بهدف محاربة المهدية من الجنوب.

الأحمر و تحت حاكمها العام كتشنر. إلا أنها، أي مصر، أكدت الطبيعة المؤقتة لهذا الاجراء وأنها لم تتنازل عن حقوقها الإدارية أو السيادية في السودان. وقد أكدت المحكمة المختلطة في القاهرة هذا التفسير في سنة ١٩١٠م. حيث قررت أن الحكومة المصرية لم تقصد التنازل الكامل عن حقوقها جنوب وادي حلفا في السودان عندما قررت جعل مدينة وادي حلفا آخر نقطة من ناحية الجنوب تحدها مع الثورة المهدية. وقد تطرقنا لهذا الموضوع من قبل.

أما بالنسبة لبريطانيا فإن موقفها تجاه موضوع السيادة على السودان فقد كان غامضاً في أحيان كثيرة، فأمام الدول الإوروبية الأخرى احتجت بريطانيا باستمرار بالسيادة التركية والحقوق الإدارية المصرية على السودان لدفعهم بعيداً عن خلق أي مناطق نفوذ في حوض النيل. فعلى سبيل المثال عندما قررت بريطانيا التنازل المؤقت لدولة الكونغو الحرة تحت سيادة ملك بلجيكا عن مثلث اللادو. هذا المثلث الذي امتد حتى مدينة مهاقي وميناء مهاقي غرب بحيرة ألبرت وربما امتدت حتى الشواطئ الشمالية لبحيرة فكتوريا.

فقد نصت مادة ملحقة بالمعاهدة أن هذا الإيجار لا يمس لا حقوق السلطان التركي ولا حقوق الخديوي الإدارية. أما في مباحثات الحدود بين السودان وجاراته والتي شملت بلجيكا وفرنسا وإيطاليا، فيما يخص حدود السودان مع الكونغو وإفريقيا الوسطي وتشاد وإثيوبيا، فإن السلطات البريطانية سعت لإعلام مصر وأخذت موافقتها المسبقة أو الضمنية على مجرى الحدود. ما عدا حدود السودان وتشاد وأفريقيا الوسطى والتي تم الاتفاق عليها في سنة ١٩٢٤م والتي احتجت مصر بعدم أخذ موافقتها المسبقة إلا أنها رضيت فيما بعد.

ففيما يخص احتجاج بريطانيا باستمرار السيادة التركية على أقاليم السودان أثناء الثورة المهدية يمكن أن نورد مثالاً لهذا حادثة فشودة والتي كادت أن تشعل نار الحرب بين بريطانيا وفرنسا في سبتمبر ١٨٩٨م. حيث دفعت بريطانيا باستمرار حقوق السيادة التركية والإدارة المصرية في وجه فرنسا التي سعت لاقتطاع أعالي النيل. مثال آخر عندما ادعى الإمبراطور منليك في رسالة له بتاريخ ١٠ أبريل ١٨٨٩م موجهة للدول الأوربية الكبرى آنذاك، أن حدود إمبراطوريته الغربية هي الضفة الشرقية للنيل حتى الخرطوم.

مما سبق ذكره فإن كل الدول الأوروبية التي سعت إلى اتخاذ مستعمرات لها في أفريقيا في نهاية القرن التاسع عشر، بما فيها بريطانيا، قد اعترفت بحق السيادة التركية على السودان

أثناء الثورة المهدية. أما الحبشة وهي المملكة المستقلة انذاك فقد اعترفت بدولة المهدية كدولة أفريقية مستقلة. أما تركيا فمن الطبيعي أنها لم تعترف بأن المهدية دولة مستقلة ولا بدعوى المهدي والخليفة عبد الله بصفاء نظرتهم الإسلامية وأحقيتهم في خلافة أو إمارة المسلمين.

وانطلاقا من احتلال بريطانيا لمصر منذ سنة ١٨٨٢م وسيطرتها على تنظيم موارد مصر الاقتصادية والعسكرية فقد نصحت بريطانيا مصر - بعد الهزائم المتتالية لها في السودان - بالانسحاب من السودان على أمل العودة في المستقبل القريب. إلا أن بريطانيا وفي تناقض واضح ورغم دفاعها عن حقوق السلطان التركي في حوض النيل فإنها لم تعترض على الاستيلاء الأوروبي على ساحل البحر الأحمر مبررة أنها طلبت مراراً من السلطان القيام باحتلال هذه الأراضي وذلك بعد انسحاب مصر منها. وقد نتج عن هذا تكون مستعمرات الصومال وجيبوتي وإرتريا.

من هذا العرض نستنتج أن السيادة التركية على السودان استمرت خلال عهد الثورة المهدية على الأقل ليس من وجهة نظر تركيا ومصر فقط، بل أيضاً من وجهة نظر الدول الأوروبية الكبري آنذاك. من هنا فإن الحدود بين السودان و مصر استمرت كما هي حدوداً إدارية. إن قيام مجلس الوزراء المصري بتغيير الحدود جنوباً ولو بصفة مؤقتة ليضم المديرية الوحيدة في شمال السودان، والتي لم تقع تحت سلطة المهدية وهي الأجزاء الشمالية والتي تمثل ثلثي قسم وادي حلفا، إلى الإدارة المباشرة لمصر لأول مرة في تاريخها الحديث يؤكد فهمهم للطبيعة الإدارية للحدود عندئذٍ. رغم أن هذا التغيير وحتى يكون قانونياً عندئذٍ كان على الحكومة المصرية استشارة الحكومة التركية صاحبة السيادة نسبة لأنه لم يؤد إلى زيادة في إقليم مصر، وإنما إلى نقصان في وديعة إدارية.لكن ربما لم تقم الحكومة المصرية بهذا الإجراء لأن الهدف منه آنذاك لم يكن تغييراً نهائياً بل كان بصفة مؤقتة. ولأنه ربما كانت هنالك استحالة عملية لإدارة الإقليم باستقلال عن مصر والحالة حالة حرب وتهديد من الجيوش المهدية. ورغم أن إدخال هذا الإقل... ن مصر باسم مديرية الحدود إلا أنه من الثابت استمرار نفس النظم والقوانين والتي كانت ...رية عليه عندما كان جزءاً من السودان ولمدة مقدرة من تاريخه.

المطلب الثاني : وفاق سنة ١٨٩٩م : ترتيب إداري أم فاصل بين السيادة الإقليمية لمصر وبريطانيا

أثناء الدولة المهدية كان الخليفة عبد الله التعايشي هو الحاكم الفعلي، رغم عدم اعتراف الحكومة المصرية باستقلاله وحقه في إدارة الحكم في السودان. وقد شارك بعض الموظفين من أصل بريطاني في القاهرة وكذلك الحكومة البريطانية الحكومة المصرية هذا الرأي، رغم أن مصر لم تكن لها أي سيطرة على معظم أجزاء السودان آنذاك.[١٩] والواقع أنه بعد ثلاث سنوات من القضاء على ثورة عرابي، والتي تزامنت مع الثورة المهدية، وسحقت بواسطة الأسطول البريطاني سعت بريطانيا لتقنين احتلالها لمصر. وبما أنها لم تكن تسعى لضم مصر إلى مستعمراتها، فقد سعت لتصحيح وضعها القانوني من خلال عقد معاهدة شئون مصر، في ٢٤ أكتوبر ١٨٨٥م بينها وبين السلطان التركي.[٢٠] ويبدو أن الهدف الأساسي من هذه المعاهدة هو إعادة تنظيم وتحديث الجيش المصري والإدارة المدنية والمالية المصرية. بالإضافة إلى البحث عن حل سلمي للمشكلة السودانية وذلك حتى يتسنى بعدها تحديد موعد الانسحاب للقوات البريطانية من مصر. المادة الأولى من هذه المعاهدة قررت ابتعاث مفوضين ساميين أحدهما بريطاني والآخر تركي إلى مصر لإسداء النصح للخديوي فيما يخص النقاط أعلاه. أما المادة الثانية فقد قررت أن المفوض السامي التركي يتولى التشاور مع الخديوي لبحث أفضل السبل لإعادة الأمن والسلام إلى السودان. إلا أن المعاهدة اشترطت قبل تنفيذ أي حل أخذ الموافقة الكاملة للمفوض السامي البريطاني.

هذا المفوض البريطاني السامي كان منذ دخول الاتفاقية العثمانية البريطانية حيز النفاذ مروراً بوفاق ١٨٩٩م والتعديلات الإدارية على الحدود كان هو اللورد كرومر. وبهذا تكون هذه المعاهدة البريطانية التركية قد أعطت المفوض السامي البريطاني الإطار القانوني الذي استطاع

١٩- انظر التلغراف رقم ٣٥ بتاريخ ١٠ فبراير ١٨٨٧م من السير إفلين بيرنق (لاحقا للورد كرومر) إلى الماركيز سالسبري في الملف رقم .BFSP., vol. Lxxvii, Confidential Print, no. 79085, p. 1031، وأيضاً الملف .BFSP., vol. Lxxvi (1884-1885), p. 442

٢٠- انظر نص معاهدة شئون مصر بين بريطانيا وتركيا الموقعة في الإستانة في ٢٤ أكتوبر ١٨٨٥م في الملف BFSP., vol. Lxxvi (1884-1885), p. 442

من خلاله التأثير على أو رسم مجرى الأحداث في كل من السودان ومصر بدون الحاجة إلى إعلان مصر أو السودان مستعمرة بريطانية. فعند اتفاق المفوضين الساميين على تطبيق أي من الإصلاحات أو البرامج، فإن المعاهدة تشترط فقط أن لا يكون ذلك في إطار يخالف الأوامر العليا ، أي الفرمانات السلطانية. ولهذا فإنه ليس من المستغرب أن يلعب المفوض السامي البريطاني، اللورد كرومر، دوراً كبيراً في إعادة تنظيم وتحديث الجيش والإدارة ومالية الحكومة المصرية، بالإضافة إلى البحث عن حل سلمي لمشكلة إدارة السودان. أما الخديوي فقد قيدته المعاهدة ومنعته من الدخول في معاهدات أو اتفاقيات ذات صفة سيادية مع الدول الأوروبية إلا في إطار ما سمحت به الفرمانات السلطانية، أي عدا المعاهدات السياسية.[٢١] وتعتبر هذه المادة تأكيداً للأوامر العليا الصادرة عن السلطان العثماني والتي تمنع الخديوي من التوقيع أو الدخول في أي معاهدات ذات طابع سياسي مع الدول الكبرى. ولذا عندما قررت بريطانيا تحجيم الثورة المهدية وتوجيه أنظارها لحرب كبرى من ناحية الشمال لصرفها عن محاولة تدمير القوات الإيطالية في إرتريا وذلك بعد أن لاحت بوادر التحالف بين المهدية وإثيوبيا لطرد الأوروبيين من إفريقيا فقد شجعت بريطانيا مصر فجأة بإعادة احتلال السودان. و بعد نجاح حملات غزو السودان والتي ابتدأت منذ ١٨٩٦م وحتى ١٨٩٨م وذلك بالجهود المشتركة لمصر وبريطانيا ، فقد ثارت مشكلة وضع نظام إداري لإدارة السودان مع الأخذ بعين الاعتبار الحرص من جانب بريطانيا لتجنب كل ما من شأنه إثارة السودانيين ضد الحكم الجديد. ورغم أن الحملة كانت باسم الخديوي، وبالتالي باسم السلطان العثماني، فقد تفتقت بصيرة اللورد كرومر عن نظام إداري مختلط قننه بوفاق ١٩ يناير ١٨٩٩م بين الحكومة البريطانية وصاحب الجلالة الخديوي.

٢١- حتى وإن عقد الخديوي اتفاقيات سياسية مع الدول الأوروبية آنذاك فمن الصعب القول بأنها داخلة أو يحكمها القانون الدولي التقليدي آنذاك. بل، رغم إلزاميتها للطرف الضعيف أي مصر، فإنها تعتبر خارج إطار حكم القانون الدولي مثلها مثل الاتفاقيات التي عقدت مع الشيوخ و رؤساء القبائل والسلاطين والملوك الأفارقة -عدا الحبشة- بحكم أنها مسيحية- مثل سلطان زنزبار وسلاطين عصب وهرر وملوك وشيوخ قبائل غرب إفريقيا والتي اعتبرت ملزمة للشيوخ والسلاطين رغم أن الدول الحامية لم تحترم تطبيق بنودها بعد استيلائها على الأقاليم وفرض سيطرتها عليها.

وقد حددت ديباجة الوفاق[٢٢] أهداف هذا الوفاق عندما ذكرت أنه وبما أن بعض المديريات السودانية قد تمردت على سلطة الخديوي فقد تم إعادة غزوها بالجهود المالية والعسكرية المشتركة بين الحكومة البريطانية والحكومة المصرية. فقد لاحظت الديباجة أنه قد أصبح من الضروري وضع نظام إداري ووضع قوانين لهذه المحافظات تراعي الظروف المحلية وتهدف إلى تطوير هذه المناطق. كما لاحظت أنه قد تقرر النظر بعين الاعتبار لحقوق حكومة صاحبة الجلالة البريطانية والناتجة عن حق الفتح، بالمشاركة في تطوير الإدارة ووضع القوانين.

ويبدو أن هنالك تعارضاً قانونياً في هذه الديباجة، مرده أن الفقرة الأولى قد قررت السيادة العثمانية من خلال تأكيد سلطة الخديوي التي تمردت عليها هذه المناطق. أما الفقرة الثالثة فقد قررت حقوق بريطانيا من خلال دعوى حق الفتح الذي ادعته بريطانيا، مع غموضه في هذه الحالة. فحق الفتح يكون إعطاؤه للعدو وليس لحليف يقاتل جنباً إلى جنب مع الحليف الآخر. وقد تم التلميح إلى هذه المفارقة القانونية في مذكرة أعدها المستشار القانوني بتاريخ ١٧ يناير ١٩٢٣م حيث ذكرت المذكرة أنه إذا استمرت حقوق مصر على السودان، فإن حق الفتح لا يمكن الإ قرار به إلا لجيش يقاتل ضد المصريين وليس حليفاً معهم.[٢٣]

لذا وبتحليل نصوص الوفاق فإنه من الواضح أن وفاق ١٨٩٩م لم يخلق دعوى جديدة بالسيادة على السودان. ونلاحظ أيضاً عدم نصه على إعطاء حقوق سيادية لا لمصر أو لبريطانيا، السيادة على الأراضي المفتوحة. بل أنها تركت موضوع السيادة جانباً، موحية بل مؤكدة باستمرار تبعية السودان للدولة العثمانية. رغم أنها انتقصت من الحقوق المصرية في إدارة السودان وذلك عندما نصت على حق بريطانيا في توجية الإدارة في السودان.

المطلب الثالث : رأي القضاء في وفاق ١٨٩٩م

لا بد لأي تحليل قانوني سليم لوفاق ١٨٩٩م من أن يقف عند سنة ١٩١٠م. ففي تلك

٢٢- انظر وفاق الحكم الثنائي لسنة ١٨٩٩م بالعدد الأول من الغازيتا السودانية لسنة ١٨٩٩م. كذلك انظر الغازيتا السودانية لسنة ١٩٠٢م نص وفاق من أجل تبادل الاوراق القضائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام القضائية حيث ترجمت كلمة Arrange ment بكلمة وفاق.

٢٣- انظر المذكرة السرية رقم ١٢١٠٧ تحت عنوان وضع السودان.

السنة نظرت المحكمة المختلطة في قضية تخص شركة بنسيني وكويستاس للتشييد ضد الحكومة المصرية وحكومة السودان *Bencini & Quistatas v. The Egyptian and Sudan Governments*.(٢٤) فقد قامت الشركة المذكورة بالتعاقد مع حكومة السودان لبناء بعض المنشآت في ميناء بورتسودان. وعندما لم تلتزم حكومة السودان بما يليها من العقد حسب إدعاء الشركة، رفعت الشركة المذكورة هذه الدعوى القضائية أمام المحكمة المختلطة في القاهرة لاسترداد حقوقها مدعية في مرافعتها أن السودان كان وما يزال قانونياً جزءاً من مصر. وقد ترافعت الحكومة المصرية، من غير الدفع بعدم تبعية السودان قانونياً لها، بأن السودان يعتبر وحسب وفاق ١٨٩٩م إقليماً يحظى بحكم إقليمي ذاتي يختلف عن مصر ومستقل عن مصر، وبذا لا تعتبر الحكومة المصرية مسئولة قانوناً عن تصرفات حكومة السودان. وبما أن المدعين لم يتعاقدوا ولم يتعاملوا مع الحكومة المصرية مباشرة في القضية قيد النظر فإن مقاضاتهم يجب أن تقتصر على حكومة السودان فقط.

أما حكومة السودان فقد دفعت بعدم اختصاص المحكمة في النظر في النزاع وذلك لسببين:

أولاً: أن السودان يقع خارج مجال سلطة المحاكم المختلطة. وبالتالي فإن المحكمة ليس لها الاختصاص والأهلية القانونية للنظر في أي قضية يكون السودان طرفاً فيها لعدم خضوعه لنظام المحاكم المختلطة.

ثانياً: أن وفاق ١٩ يناير ١٨٩٩م قد خلق "حكماً مختلطاً" له صلاحيات قانونية وتشريعية وقضائية وإدارية مختلفة عن مصر.

أما المحكمة فقد علقت على الدفع المصري بأنه ليست لها سلطة للنظر في قانونية وفاق ١٨٩٩م ورغم يقينها بأن السودان ليس مستقلاً فإنه لا بد أن تقر بأنه ليست لها أي صلاحية للنظر في قضايا حدثت بالسودان، مشيرة إلى المنشور المصري الذي وزع على المحاكم المختلطة بعد توقيع وفاق ١٨٩٩م بهذا الصدد. وأنها قررت أن الحكم في السودان هو حكم ثنائي متجاوزة في ذلك السيادة التركية على حق السودان. وقد انتقد السير موريس أموس المستشار

٢٤- انظر حكم المحكمة المختلطة بالقاهرة في قضية Bencini & Quistatas v. The Egyptian and Sudan Governments بتاريخ ١ ديسمبر ١٩١٠م، منشورة في نشرة التشريع والقضاء المصرية. انظر تلخيصاً لها في Egypt and Sudan, Confidential Print, no. 9909. وانظر أيضاً ملحق رقم ٥٩، ص. ١٢٨ في نفس المرجع.

القانوني للسفارة البريطانية في القاهرة تقرير المحكمة وتفسيرها أن وفاق ١٩ يناير ١٨٩٩م خلق حكماً مختلطاً أو مشتركاً في السودان لأن طريقة تعيين الحاكم العام وطريقة الاستغنا، عنه يؤكدان أنه موظف لدى الطرفين.[٢٥] و أضاف المستشار القانوني أنه إذا نظرنا إلى هذا الأمر من هذا الجانب فإنه لا يمكن القول بأن الوفاق قد خلق دولة ذات سيادة وإنما إقليم يحكم باستقلال ذاتي.[٢٦] وهذا هو الرأي الصائب إذا أخذنا بعين الاعتبار الموقف التعاقدي لبريطانيا مع تركيا بشأن كل من السودان و مصر وفق معاهدة ١٨٨٧م وماتلاله.

إن ما يهمنا بصورة مباشرة هنا ليس هو جنوح المحكمة أو صحة حكمها على الإطلاق. وإنما يهمنا دفاع الحكومة المصرية عن نفسها لأن ذلك يساعد في تفسير موقفها من المعاهدة والحدود بين السودان ومصر والتحليل القانوني له. لأن قوة حجية دعواها في النزاع الحالي يتطلب إنكار موقفها هذا أمام المحكمة. لأنها لم تستثن مناطق النزاع الحالية من شمول دفاعها بأن السودان وحدة منفصلة عن مصر ولا علاقة للحكومة المصرية بتعهداته وتعاقداته.

المطلب الرابع : السيادة على السودان بعد وفاق ١٨٩٩م

كما ذكرنا في الفقرة السابقة فإنه بعد إعادة فتح السودان برزت مشكلة تحديد النظام الإداري الأمثل الذي يجب تطبيقه في السودان. وقد كان اللورد كرومر مصراً على عدم السماح بتكرار تجربة الحكم المصري المنفرد، والذي أدى إلى سوء الإدارة والضرائب الباهظة في عهد ما قبل المهدية. وخلق كُرهاً عميقاً لدى السودانيين تجاه حكم التركية السابقة أو المصريين بصفة عامة. كما أنه من ناحية أخرى لم يكن يريد أن يعلن السودان مستعمرة بريطانية، وذلك حتى لا يحرج الخديوي والذي تم الفتح باسمه وبالتالي خرق التزام بريطانيا أمام السلطان. وحتى لا تتحمل الحكومة البريطانية تكاليف الإدارة في السودان، والذي نظر إليه آنذاك على أنه مكلف أكثر مما هو منتج مما يعني إرهاق الخزينة البريطانية. كما أنه يجنب إثارة الرأي العام المصري ضد بريطانيا إذا أظهرت بريطانيا بأنها ذات مطامع في حكم السودان أو

٢٥- فالحاكم العام هو موظف بريطاني الأصل تم انتدابه للعمل في الجيش المصري. و هو موظف مصري بحكم كونه سردار الجيش المصري (القائد العام للقوات المصرية).

٢٦- انظر Egypt and Sudan, Part Xcvii (1925) مذكرة قانونية أعدها موريس آموس المستشار القانوني، ملحقة في رسالة اللنبي لـ شامبرلين، رقم ١٨٠ بتاريخ ١١ مارس ١٩٢٥م.

الاستيلاء عليه.[٢٧] كما رفض اللورد كرومر تسليم السودان لتركيا صاحبة السيادة أو لمصر الحائزة على حق إدارة السودان نيابة عن تركيا، لأن ذلك يعني أن نظام الامتيازات والقناصل أي الـ *capitulations* والمحاكم المختلطة أو بصورة عامة التدخل الأوربي المشترك سوف يمتد ليشمل السودان.[٢٨] عندها تفتق ذهن اللورد كرومر عن نظام إداري فريد بحيث يمنع التدخلات الأوربية ونظام الامتيازات والقناصل أي الـ *capitulations* من ناحية الإدارة بحيث يتماشى مع العدالة وحسن السياسة. وبذا يكون اللورد كرومر قد رضخ بطريقة غير مباشرة لتوصيات و لاقتراحات العسكريين والإداريين البريطانيين منذ سنة ١٨٧٨م بشأن الطريقة المثلى لحكم السودان والسودانيين مستقبلاً. ومن ضمنهم اللورد كتشنر عندما كان حاكماً عاماً لمديرية البحر الأحمر. هؤلاء، أوصوا مراراً بضرورة تلافي وضع السودان مرة أخرى في يد الإدارة المصرية المباشرة حتى لا يتكرر سوء الإدارة والحكم.[٢٩]

وقد توقع اللورد كرومر أن يتم تناول قانونية وفاق ١٨٩٩م بالنقد إذا نُظر إليه أو فُهم منه أنه يناقض الأوامر السلطانية العليا " الفرمانات " العثمانية والتي تمنع الخديوي بكل صراحة من التوقيع أو الدخول في أي معاهدات سياسية أو التنازل عن أي أرض أوكل إليه السلطان إدارتها. وقد جهز اللورد كرومر رد الخديوي للسلطان والحكومة التركية على هذه التساؤلات بأن هذا الوفاق ليس معاهدة دولية بالمعنى المفهوم. ولهذا فإن الخديوي بالتوقيع عليه لا يعتبر قد تصرف تصرفاً سيادياً، ولكنه تصرف إداري ضمن السلطات الإدارية المخولة له من قبل السلطان.[٣٠]

٢٧- Affairs of Egypt, pat Liv, Confidential Print no. 7219, letter dated December 20, 1898, Treasury to the Foreign Office, pp. 257-258. Also see Marquis of Salisbury to Lord Cromer, telegram no. 140, ibid., p. 268.

٢٨- انظر في ملفات الموضوع BFSP., Affairs of Egypt. vol. Lxxix (1887-1888), p. 174

٢٩- انظر في ملفات الموضوع BFSP., Affairs of Egypt, vol. Lxxix (1887-1888), p.174.

٣٠- انظر Confidential Print no. 7219, op. cit. وكذلك Affairs of Egypt, Part Lv, Confidential Print no. 7292 (1899), pp. 45-46. وبصورة خاصة برقية وزير الخارجية رقم ٢٨ بتاريخ ١٨٩٩م الموجهة إلى سفير صاحبة الجلالة في إسطنبول والتي يبلغه فيها فحوى رسالة شفوية أرسلها إلى السلطان العثماني عبر السفير التركي في لندن. يؤكد وزير الخارجية البريطاني في برقيته هذه للسلطان العثماني أن الخديوي، بتوقيعه على وفاق ١٨٩٩م مع بريطانيا بشأن الإدارة المستقبلية للسودان، تصرف وفق السلطة الإدارية المخولة له من قبل السلطان بواسطة الأوامر السلطانية العالية (الفرمانات) ولم يتعداها، وأضاف وزير الخارجية البريطاني مؤكداً للسلطان أن تصرف الخديوي هذا لايعتبر من تصرفات السيادة. طبعاً إذا أضفنا لهذا الاعتراف نصيحة اللورد كرومر للخديوي بإبلاغ السلطان أن وفاق ١٨٩٩م هو وفاق إداري يدخل ضمن السلطات الإدارية المخولة له، يظهر لنا جليا أن مقولة أن الوفاق له صبغة سيادية أو أن مصر كانت لها السيادة على السودان لاتستقيم لا تاريخيا ولا قانونا. والانتفاء القانوني ناتج عن انتفاء النية لدي الموقعين بخلق سيادة أو الاعتراف لأحدهما بسيادة مغايرة على الإقليم المعاد غزوه.

وعلى العموم فإن الموقف البريطاني من حقوقه في الإشراف الإداري على السودان يتلخص في الخلوص إلى أن الجيش المصري والذي هو جزء لا يتجزأ من الجيش التركي فشل في تثبيت الإدارة المصرية في السودان وانهزم أمام زحف الثورة المهدية. وأنه لولا المساعدات البريطانية المالية منها والعسكرية، فإنه لا يمكن تصور إعادة الإدارة المصرية إلى السودان.

ورغم عدم صحة تطبيق مبدأ حق الفتح، حسب القانون الدولي في هذه الحالة كما ذكرنا سابقاً، إلا أن بريطانيا رأت فيه الأساس القانوني الذي يثبت عليه حقها في المطالبة بنصيب الأسد في إدارة السودان. وحسب هذا المنطق فإن الخديوي بإقراره لبريطانيا حق المشاركة في إدارة السودان لا يكون قد أعطى بريطانيا أي شيء، وإنما على العكس، فالخديوي هو المستفيد، لأن حق الفتح، حسب اللورد كرومر، يعطي بريطانيا الحق المطلق في وضع النظام الإداري الذي تريده في السودان والذي لا يكون بالضرورة على غرار النظام المصري. ويجدر بالذكر أن هذا المنطق استخدمه اللورد كرومر في نقاشه مع المسئولين المصريين فقط، أما مع الدول الأوروبية الكبرى الأخرى ومع الدولة التركية فقد ركز على الطابع الإداري للمعاهدة و استمرار حقوق السيادة التركية على السودان.

ورغم أن البروفيسور إيان براويلي قد ذكر في معرض تحليله لوفاق ١٨٩٩م أنه لا بريطانيا ولا مصر قد طلبتا رأي السلطان التركي في حملة إعادة غزو السودان.[٣١] إلا أننا نرى، وبما توافر لنا الآن من وثائق لم تكن موجودة عندما كتب البروفسور براونلى كتابه، أن مباركة السلطان التركي ورضاه عن العملية العسكرية قد أعطيت بطريقة واضحة وصريحة وذلك بموجب معاهدة شئون مصر لسنة ١٨٨٥م (و المعاهدة السرية لسنة ١٨٨٧م) مع بريطانيا. والتي نصت فيما نصت على أن البحث في وسائل إفشاء السلام في السودان بإعادته إلى السيادة التركية. والتي تركت أمر تحديد كيفية الوصول لهذه الغاية في يد الخديوي والمفوض السامي التركي والبريطاني بدون قيود تذكر ما عدا أن تكون متماشية ولا تخالف الفرمانات السلطانية.وعندما تمت إعادة غزو السودان بواسطة الجيش البريطاني والمصري في مطلع عام ١٨٩٩م لحساب مصر فإن السلطان التركي لم يحتج على الغزو في حد ذاته - كيف وقد كان بإمكانه الاحتجاج عند بدء الغزو بحملة دنقلا في سنة ١٨٩٦م. وإنما احتج بعد إعلان نصوص

٣١- Brownlie, Ian, African Boundaries, p. 111.

وفاق ١٨٩٩م، والتي رأى فيها تعدياً على حقوقه السيادية. مذكراً السلطات البريطانية بتعهداتها له بأنه ليس لديها مطامع سيادية أو استعمارية في أي إقليم من أقاليم الخلافة. كما ذكر بريطانيا بالفرمانات التي تمنع الخديوي من الدخول في أي معاهدة سياسية أو التنازل عن أرض تابعة له إدارياً للدول الأخرى. وطالب السلطان التركي بريطانيا باستيضاح الأمر والتأكيد على أن هذا الوفاق لم تمس حقوقه السيادية على السودان.(٣٢) فأكد له السفير البريطاني في إستطنبول التزام بريطانيا المطلق باحترام وحدة أراضي الإمبراطورية العثمانية وأن بريطانيا بتوقيعها وفاق ١٨٩٩م مع الخديوي وضعت بعين الاعتبار احترام الفرمانات العثمانية. ولا تعتبر أن هذا الوفاق اتفاقية سياسية مع دولة سيدة وإنما هو اتفاقية إدارية تقع ضمن سلطة الخديوي الإدارية.(٣٣)

إن إعادة غزو السودان أضاف السفير البريطاني - لهو ذو فائدة كبيرة بالنسبة لمصر ولتركيا على السواء. فالمهدية في السودان لم تكن تهدد أمن وسلامة مصر فقط، وإنما كانت تهدد أيضاً سلطة السلطان الروحية على المسلمين.(٣٤) حيث أن دعوى الخلافة المهدية وسعيها للتوسع على حساب الخلافة العثمانية، بالإضافة إلى عدم اعترافها بالخلافة العثمانية على المسلمين عامة لهو أعظم خطراً على السلطان. وأضاف أنه لولا وجود القوات البريطانية في مصر منذ ١٨٨٢م، فإنه كان بإمكان قوات المهدية احتلال مصر، وبالتالي فإن السلطان لا بريطانيا هو الذي كان سيخسر. وقد جاء قبول السلطان لهذه التفسيرات ربما ليس فقط لثقته

٣٢- انظر في ملفات الموضوع BFSP., vol. Lxxvii (1886-1887) وبصفة خاصة انظر التلغراف رقم ١٢ بتاريخ ٢٢ يونيو ١٨٨٧م في ص. ١١٠٩.

٣٣- Affairs of Egypt, Part Lv, Confidential Print no. 7292 (1899) إشارة السلطان هنا إلى حقوقه السيادية واضحة، فهو يشير إلى معاهدة شؤون مصر بينه وبين بريطانيا بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٨٨٥م، بالإضافة إلى الرسالة والتأكيد الشفوي الذي حمله إليه السفير والموفد الخاص لصاحبة الجلالة السير درموند وولف أثناء سفارته الخاصة للقسطنطينية. ففي تلغراف للسير درموند وولف، أشاد وزير الخارجية البريطاني اللورد سالسبري إلى أن المفاوضات التي قام بها "بكفاءة عالية لها نتائج مهمة ... فدأبه المتواصل قد أقنعهم (أي أقنع السلطان والحكومة التركية) ... أنه ليس هناك شيئ في سياسة الحكومة البريطانية غير متفق مع رفاهية واستمرار استقلالية الإمبراطورية التركية". ص. ٤٦-٤٧.

٣٤- Affairs of Egypt, Part Lv, Confidential Print no. 7292 (1899), pp. 45-46.

من تأكيد بريطانيا لالتزامها بما عاهدت به نفسها سابقاً وإنما أيضاً لضعف الإمبراطورية العثمانية آنذاك.(٣٥)

وتأكيداً للصفة الإدارية لا السيادية لوفاق ١٨٩٩م فإننا نلاحظ أنه حتى الإداريين البريطانيين لم يطلقوا عليه أو يشيروا في كتاباتهم أو ردودهم أنه اتفاقية الحكم الثنائي، مما يشير إلى وجود سيادة بريطانية مصرية مشتركة، إلا بعد سنوات من التوقيع عليها. أما الحكومة المصرية فقد كانت تطلق على حكومة السودان تحت الحاكم العام بعد استقلالها في سنة ١٩٢٢م وحتى الأربعينيات اسم إدارة السودان، إشارة إلى عدم الندية بل والتبعية. ففي الحكم الثنائي وعكس النظريات التي تؤكد عدم قابلية السيادة للتقسيم. فإن الأطراف في الحكم الثنائي تشارك في السيادة على الأراضي المعنية، وهذه المشاركة تكون بالتساوي وسوف نقوم بتحليل هذه البنود لاحقاً.

وعلى العموم، وحسب التفسير العادي للاتفاقية وكذلك من أعمالها التحضيرية فإنه لا الوفاق ولا المباحثات التي أدت إلى عقدها ذكرت أو أشارت إلى موضوع السيادة، بل على العكس من ذلك، فقد أكدت عدم أحقية الطرفين في إدعاء السيادة على السودان آنذاك. وكما ذكرنا سابقاً فإن بريطانيا كانت على يقين من أن الخديوي لا يملك السيادة، لا على السودان ولا على مصر نفسها. كما وأن هنالك التزام بريطاني مكتوب مع السلطان التركي بعدم التعدي على سيادته في السودان ومصر. أما الوفاق فقد أشارت نصوصه فقط إلى نظام المشاركة في الإدارة المستقبلية للسودان.

وبذا يتضح لنا أن ما ادعاه بعض الكتاب المصريين تأييداً لمنحى الحكومة المصرية في إدعاء سيادتها على السودان منذ ١٨٢١م لا يمكن أن يقال أنه صحيح قانوناً، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن سيادة تركيا على مصر استمرت حتى سنة ١٩١٤م عندما أعلنت بريطانيا حمايتها على مصر وأنهت بإعلانها هذا السيادة التركية على مصر. أما قول مختار عبدالله(٣٦) والرشيدي أن مصر قد ورثت عن تركيا الحقوق السيادية على السودان في سنة

٣٥- انظر التلغراف رقم ١٧٠ بتاريخ ٣ مارس ١٨٩٩م في Affairs of Egypt, Part Lv, Confidential Print no. 7292 (1899), pp. 108-109.

٣٦- انظر مقال القاضي عبدالله مختار "نزاع الحدود السوداني"، ١٩٥٨م. Abdallah, M., The Sudanese Boundary Dispute, REDDI, vol. 14 (1958), pp. 6-8.

١٩١٤م فهو أمر فيه نظر. لأن ما تكون قد ورثته مصر عن تركيا في سنة ١٩١٤م هي الحقوق الإدارية على السودان وليس السيادية. وذلك لأن مصر لا يمكن القول - وهي محمية بريطانية في ذلك الوقت - ولها شخصية قانونية دولية كاملة، حسب القانون الدولي آنذاك - يؤهلها لوراثة السيادة. ولكن يكون الأمر صحيحاً قانوناً إذا قلنا أن مصر ربما تكون قد ورثت حقوق تركيا السيادية على السودان بعد سنة ١٩٢٢م عندما نالت استقلالها من بريطانيا وأصبحت دولة عضواً في المجتمع الدولي. وهذه الوراثة ليست أيضاً تلقائية لأنها مشروطة قانونياً بمعاهدة لوزان لسنة ١٩٢٣م والتي بموجبها تنازلت تركيا عن كل حقوقها في أقاليمها السابقة. فمعاهدة لوزان هذه، و بما أن تركياً لم تتنازل عن السيادة على السودان لمصر بل تركت أمره للأطراف المعنية، ربما أعطت مصر حقوقاً أو عمقت من مصادر حقوقها على السودان من حقوق إدارية موروثة عن تركيا إلى مشاركة في السيادة في وجه إصرار بريطانيا على عدم التنازل لها.

فحسب المادة ١٧ من معاهدة السلام بين تركيا والدول الحليفة المنتصرة في الحرب العالمية الأولى المنعقدة في لوزان سنة ١٩٢٣م فإن تركيا قد تخلت عن سيادتها على مصر والسودان بأثر رجعي - ابتداء من ٥ نوفمبر ١٩١٤م. واعترفت في نفس اليوم باستقلال مصر منذ أول مارس ١٩٢٢م. ويبدو أن إصرار بريطانيا على إضفاء القوة القانونية الناتجة عن رضاء تركيا بإعلان الحماية البريطانية على مصر هو السبب في إدخال هذه المادة.

وهذا يدفعنا إلى السؤال الذي يرنو إلى الاجابة، وهو حول مدى وراثة بريطانيا لأي سلطة سيادية على السودان من تركيا بموجب معاهدة لوزان، باعتبارها طرفاً أصيلاً في المعاهدة؟ هل كانت السيادة كاملة أم أنها اعتبرت مثل مصر المستقلة آنذاك أحد الأطراف المعنية والتي تنازلت لها تركيا؟ مع الأخذ بعين الاعتبار أن اعتراف تركيا بانتفاء سيادتها على السودان ومصر منذ ١٩١٤م يعني تلقائياً أن بريطانيا فعلاً تمتعت بالسيادة القانونية على مصر حتى استقلالها، مع استمرارها آنذاك في التمتع بالسيادة على السودان. فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن رأي التحكيم في قضية جزر حنيش بين إرتريا واليمن كان هو اعتبار اليمن طرفاً مهتماً لأغراض تطبيق اتفاقية لوزان لسنة ١٩٢٣م رغم أنها لم تكن من الدول الأطراف في الاتفاقية. فإنه يمكننا القول بأن اعتبار مصر طرفاً مهتماً بالنسبة لأيلولة السيادة على السودان

بعد استقلالها يعتبر معقولاً تفسير حقوق بريطانيا الإدارية كأساس لاعتبارها مهتمة بما أنها من الدول الموقعة على الاتفاقية.

إذا عدنا إلى وفاق ١٨٩٩م فهو، كما ذكرنا سابقاً، إداري ولم يتناول أي تأكيد أو نفي لأي حقوق سيادية. كما أننا لا نجد أن التطبيق العملي لأطراف الاتفاقية يوفر إجابة قاطعة. وعلى العموم فإن تصرفات مصر أثناء، وبعد عقد الاتفاقية لا يعبر - ليس فقط عن عدم قدرة التنازل عن سيادة لم تكن موجودة أصلاً- بل و يعبر عن عدم الرغبة في التنازل عن أي حقوق سيادية لبريطانيا. فمصر تصرفت كأنها قضت على ثورة في بعض الأقاليم التي تحت إداراتها ثم قررت وضع هذه الأقاليم تحت نظام إداري مختلف. كما أن بريطانيا لم تبادر بالمناداة بحقوقها في السودان بصورة واضحة إلا بعد استقلال مصر وتنازل تركيا عن حقوقها في السودان حسب اتفاقية لوزان. وليس أدل على ذلك من أنه وبعد ثورة ١٩٢٤م واغتيال السير لي إستاك الحاكم العام في السودان وسردار الجيش المصري آنذاك. نلاحظ أن بريطانيا ولأول مرة أشارت إلى أن مصر لم ترث حقوق السيادة الكاملة على السودان من تركيا - أو على الأقل أن هنالك مشاركة بريطانية في ذلك. وأن حقوق مصر في السودان مرتبطة أو نابعة من وفاق ١٨٩٩م والتي - حسب المتغيرات آنذاك أصبحت لها تفسيرات جديدة.(٣٧)

وكمثال على رفض بريطانيا آنذاك الاعتراف المطلق بحقوق السيادة المصرية على السودان، نلاحظ أنه عندما أرادت الحكومة المصرية وضع أول دستور لها كان الرأي الغالب للحكومة المصرية أن يصير لقب الملك الرسمي هو " ملك مصر والسودان". وتعبيراً لرفض بريطانيا لهذا الموضوع فإن رامزي ماكدونالد، رئيس الوزراء البريطاني آنذاك علق قائلاً: يظهر أن الحكومة المصرية تغاضت عن الحقائق وهي أن حقوق مصر في السودان مستمدة من وفاق ١٨٩٩م وليس من تأكيدات البرلمان أو الصحافة المصرية.(٣٨) وأضاف أن مسئولية الحكومة البريطانية تنبع من التزامها للشعب السوداني وليس من حق قانوني. حيث أن الحكومة البريطانية قدمت التزاماً للشعب السوداني عند نجاح الغزو الإنجليزي المصري بأن الحكومة البريطانية سوف لن

٣٧- انظر البرقية رقم ٢٨ بتاريخ ٣ فبراير ١٨٩٩م الواردة في المرجع السابق ذكره.

٣٨-(Egypt and Sudan, Part Xcvi (July-December 1924. أنظر رسالة أخرى من رامزي ماكدونالد لحسين بيه، تلغراف ١٤٩ بتاريخ ٢٨ أغسطس ١٩٢٤م رقم E 7259/735/16

تسمح بسيطرة الإدارة المصرية لمصر عليهم أبداً.[39] و أضاف محذراً مصر بأن الحكومة البريطانية سوف لن تسمح أبداً بالمخاطرة بالتقدم الإداري والاقتصادي الذي تم تحقيقه في السودان. وذلك بإعادة أو تسليم شؤون إدارة السودان إلى الحكومة المصرية بلا قيد.

من هنا نخلص إلى أن السيادة على السودان بعد العام ١٨٩٩م أي بعد وفاق الحكم الثنائي لم تتغير. فالسودان ومصر استمرا جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدولة العثمانية وخاضعين لسيادتها وإن لم تتابع تركيا الإشراف على شؤونهما بصورة مباشرة. أما إشراف بريطانيا على شؤون مصر والسودان فهي وإن أثرت فإنها أثرت فعلاً على مجرى الأحداث ووجهت تطوير شؤون مصر والسودان الإدارية والاقتصادية والعسكرية. هذا التأثير في الحقيقة لم يرقَ لمستوى إضفاء حق السيادة، ولكن ربما تم اعتبارها تقييداً لممارسة تركيا لسيادتها على الإقليمين وذلك حتى العام ١٩١٤م. أما بعد استقلال مصر عن بريطانيا في ١٩٢٢م فإن من المعقول قانوناً القول بتغير العلاقة التعاقدية الإدارية لوفاق ١٨٩٩م ليس فقط بتأثير الحماية البريطانية على مصر ثم استقلال هذه الأخيرة. بل وأيضاً بالتفسير العادي للمواد ١٦ و ١٧ من اتفاقية لوزان والتي تنازلت بموجبها تركيا عن سيادتها على السودان وتركت تقرير مصيره للأطراف المعنية.

المبحث الثالث
نشأة مصطلح الحدود الإدارية والسياسية

إن الحدود الإدارية كما ذكرنا سابقاً هي الحدود الداخلية التي تفصل أقاليم ومديريات دولة معينة عن بعضه البعض وهي حدود لا يشملها القانون الدولي برعايته، على غير حال الحدود الدولية والتي تفصل بين دولتين ذاتي سيادة عن بعضهما البعض. أما الحدود السياسية فهو مصطلح يطلق على العموم الآن كمرادف لكلمتي الحدود الدولية إلا أنه في حالة الحدود السودانية المصرية في ١٨٩٩م فإن استخدامه لا يعني بالضرورة قانوناً حدوداً دولية.

٣٩- المصدر السابق، انظر مسودة بيان من وزارة الخارجية البريطانية بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٢٤م رقم E 1083/368/16 ص. ٤٦٥.

فـإذا أخذنا بعين الاعـتبـار الطرح المصري في النزاع والذي يقضي بأن وفـاق ١٩ يناير ١٨٩٩م أنشا خط عرض ٢٢ درجة شمالاً كخط حدود بين السودان ومصر، وأن قرارات وزير الداخليـة المصري الصادرة في ٢٦ مارس ١٨٩٩م ويوليـو أو ٤ نوفـمبـر ١٩٠٢م قد أنشـأت حدوداً إدارية، بمعني أنها حدوداً بموجبها تم التنازل للحكومة السودانيـة عن أقاليم مـصرية بغرض الإدارة فقط مع بقاء السيادة المصرية عليها. فإن هذا المنطق يقضي بأن هذا الوفاق هو معاهدة دولية بين دولتين ذاتي سيادة ويحكمهما القانون الدولي، وبالتالي فإن خط ٢٢ درجة شمالاً قصد منه الفصل بين سيادتين هما السيـادة العثمانيـة على مصر أو مصر المستقلة، والسيـادة البريطانيـة على السودان أو السودان المسـتقل. وحتى إن صح هذا التحليل، وبما أن الحدود الإدارية أُنشأت حسب الإرادة المصرية المنفردة، فإن السؤال هو هل يجوز لمصر بصورة منفردة التخلي عن أرضها بل وتعديل حدود دولية نصت عليها اتفاقية دولية بغير الرجوع إلى الطرف الآخر أو حتى طلب موافقته؟ وما دام الأمر كذلك كيف يحق لمصر بعد كل هذا العودة للمطالبة بما تخلت عنه طوعاً للغير؟ إن قول مصر بأن وفاق ١٨٩٩م أعطاها السيادة على شـمـال خط عـرض ٢٢ درجة يعني أن قـيـام وزير الداخليـة بتـعـديل الحدود في سنة ١٨٩٩م وكذلك في سنة ١٩٠٢م بصورة انفرادية وبغـير السـعي لعقـد اتفاق مع الطرف الثاني يعني تخلياً عن إقليم حسب القانون الدولي سواء لبريطانيا أو للسودان.

وعلى العموم، و في تدليلنا على عدم صحة الفرضية التي تقول بوجود سيادتين مختلفتين شمال وجنوب خط ٢٢ درجة شمالاً فإننا يمكن أن نرجع إلى الوثائق التي سبقت التوقيع على وفاق ١٨٩٩م. ففي تقريره الأول لرئيس الوزراء المصري، ذكرالكولونيل كتشنر، القائد العام للجيش المصري الغازي، في يوم ٦ أكتوبر ١٨٩٨م أن الهدف الأساسي من حملة إعادة غزو السودان هو إعادة السلطة الإدارية للخديوي في مديريات وأقاليم السودان.(٤٠) ولهذا نجد أنه عندما علم بوجود القوات الفرنسية بقيادة مارشاند، والذي رفع العلم الفرنسي في أرض تابعة للخديوي.وحسب إفادة كتشنر فإنه أرسل رسالة شديدة اللهجة للاحتجاج والطلب إلى مارشاند ورفقاءه احترام حقوق الخديوي في حوض النيل والإنسحاب.(٤١)

٤٠- انـظر هذه المراسلات وغيرها من الوثائـق في الملـف F.O. Egypt, No. 3 (1898).

٤١- المصدر السابق، انظر تلغراف بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٨٩٨م.

وعندما احتج السفير الفرنسي في لندن على هذا التصرف، وأظهر أحقية فرنسا في السيادة على أعالي النيل حسب حق الاحتلال في القانون الدولي آنذاك، فإن اللورد ساليسبري رد معترضاً: بأنه ليس هنالك أرضية قانونية في القانون الدولي للإدعاء بأن النزاع في السلطة بين الخديوي والمهدية والذي تم ترجيحه بالقوة العسكرية لأحد الأطراف يوماً ما، وللطرف الآخر بعد سنوات قليلة. يمكن أن يعطي الحق لأي دولة (أجنبيةأخرى) بالتقدم واحتلال الإقليم كإقليم بلا سيد أو إقليم تم رفع اليد عنه.(٤٢) وأضاف قائلاً أن حوض النيل تبع وما زال يتبع إدارياً لمصر، وبالتالي تحت سيادة السلطان. أما نجاح الثورة المهدية فهي فقط جمدت هذا الحق لحين، وأن أي حقوق تم أخذها من مصر فقد تم تحويلها للمهدي.(٤٣) ومن هذا يتضح لنا أن وزير الخارجية البريطاني آنذاك يعتقد أولاً أن حملة كتشنر لم تكن تسعى لخلق سيادة جديدة على السودان، وهو ما يهمنا هنا. ثانياً أن السودان لم يكن أرضاً خلاء أو تم التنازل عنها ممايخضعه لمبدأ الاحتلال آنذاك. كما أن الدولة المهدية في نظره ليست دولة سيدة لأنها انتزعت حقوقها في إدارة السودان مع بقاء السيادة مجمدة بالثورة على الحكم التركي. ولهذا فإن هذه النقطة توضح لنا أنه لم يكن هنالك فراغ سيادي في السودان مطلقاً، لذا لم يصح القول بأن السودان كان حينها أرضاً بلا سيد. وبالتالي فإن إعادة غزو السودان قد أدت إلى رفع تجميد هذه السيادة العثمانية.

عند تحليل وفاق ١٨٩٩م فإنه يظهر لنا جلياً أن دعوى الإقرار بسيادة بريطانيا على السودان ليس لها ما يسندها والتي بدونها لا يمكن القول بأن خط ٢٢ درجة شمالاً هو خط حدود دولية أعطى مصر السيادة الإقليمية على الأراضي شماله. بالإضافة إلى أنه حتى القرارات أو المراسيم الإدارية الصادرة عن ناظر (وزير) الداخلية المصري لا توافق هذه الدعوى. وإذا تجاوزنا ما ذكرناه سابقاً من أدلة على " إدارية " الاتفاقية، فإنه حسب اعتقاد الحكومات

٤٢- المصدر السابق، انظر رسالة اللورد سالسبري للورد كرومر ١٢ أكتوبر ١٨٩٨م.

٤٣- عدلي باشا وللورد كروزون وزيرا خارجية كل من مصر وبريطانيا. أنظر تقرير عن محادثاتهما في لندن في الملف BFSP., vol. Cxiv (1921), Papers respecting Negotiations with the Egyptian Deligation, Novermber 10-14, and December 15, 1921, pp. 200-211. Also see, P.P. Egypt no. 4 (1921).

المصرية،أن السودان ومصر يمثلان امتداداً إقليمياً واحداً ولذلك فإن خط الحدود بينهما لايمكن أن يكون إلا حدوداً إدارية مادام تحت سيادة واحدة.

فمثلاً، وأثناء المفاوضات التي سبقت استقلال مصر، وهي المشهورة بمفاوضات عدلي - كزون والتي ابتدأت في نوفمبر ١٩٢١م بهدف إنهاء الحماية البريطانية على مصر. فإننا نجد أن عدلي باشا كان على يقين تام عندما صرح بأن السودان أرض مصرية، وليس هنالك أي نزاع حول السيادة المصرية عليه.[٤٤] أما وفاق ١٩ يناير ١٨٩٩م فقد كان من رأي عدلي باشا أنه تم التوقيع عليه بهدف تنظيم الإدارة المشتركة بين مصر وبريطانيا.[٤٥] هذا هو لسان حال وزير الخارجية المصري وهو الأقدر على تفسير الاتفاقيات الملزمة لمصر ويمثل وجهة النظر الرسمية للحكومة المصرية. أما سعد زغلول باشا فقد أعلن أمام مجلس النواب بتاريخ ٧ يونيو ١٩٢٤م أن السودان لنا ولا بد أن نأخذه ولا بد أن نتصرف فيه تصرف المالك في مُلكِه. مما يعني أن السودان إما مُستعمرة مصرية أو أنه يمثل امتداداً إقليمياً لمصر ولا وجود لسيادة الغير عليه. أما في يوم ٢٨ يونيو فقد أكد سعد زغلول للمصريين بأن مصر سوف لن تتخلى عن السودان، ليس لأنه مستعمرة، وإنما لأنه جزء لا يتجزأ من مصر.[٤٦] وطبقاً لهذا التفسير الرسمي، فإن السودان لم يعتبر أرضاً أجنبية بالنسبة للإقليم المصري. إضافة إلى ذلك وفي أثناء المفاوضات المؤدية لمعاهدة التحالف بين بريطانيا ومصر فإننا نجد أن النحاس باشا قد ادعى سيادة مصر الكاملة على السودان، وقد اعترض مبدئياً على ذكر وفاق ١٨٩٩م ضمن بنود معاهدة التحالف لسنة ١٩٣٦م[٤٧] للأسباب الآتية:

١- إن اتفاقية (وفاق) ١٨٩٩م مذمومة في مصر.

٤٤- انظر رد عدلي باشا بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٢١م في الملف BFSP., vol. Cxiv (1921)

٤٥- انظر التلغراف السري من السير لي إستاك، الحاكم العام للسودان،إلى رامزي ماكدونالد، وزير الخارجية البريطاني، رقم ١٧١، بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٢٤م في الملف Egypt and Sudan, Part Xcvi (July - December 1924) ص. ٢٤٦.

٤٦- انظر ملحق مجلة الوقائع المصرية (الجريدة الرسمية)، العدد ٩٩ بتاريخ ٧ يوليو ١٩٢٤م.

٤٧- انظر معاهدة التحالف لسنة ١٩٣٦م في سلسلة المعاهدات البريطانية UKTS., vol.37 (1936), Cmd.5270, pp. 605-626.

٢- أنه لم يتم التصديق عليها من قبل السلطات المصرية.

٣- أن الحكومة المصرية لم تقبل أبداً نتائجها.

٤- أنه تم التوقيع عليها تحت الضغط.

وقد طالبت مصر في مفاوضات ١٩٣٦م أن يتم النص صراحة على السيادة المصرية على السودان إلا أن الحكومة البريطانية لم توافق. ولذا جاءت المادة ١١ من معاهدة ١٩٣٦م نافية أن تلك المعاهدة تؤثر بأي صورة من الصور على موضوع السيادة على السودان، بل ونصت على أن هدف الطرفين الساميين من إدارة السودان هو العمل على رفاهية الشعب السوداني.(٤٨) وعلى العموم فإن هذا النص وإن اعترف بأن لمصر حقوقاً على السودان - إدارية كانت أم سيادية إلا أنه أيضاً أكد على خصوصية ووحدة إقليم السودان كوحدة إدارية، وإن تبعت فإنها منفصلة عن مصر المركزية.

إلا أنه وأكثر من ذلك، فإن مصر لم تتنازل عن دعواها بالسيادة على السودان ونفي السيادة البريطانية عليه. ففي رسالة بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٤٦م من صدقي باشا وزير الخارجية المصري للسيد أرنست بيفن وزير خارجية بريطانيا. ذكر صدقي باشا في هذه الرسالة أن موضوع السيادة المصرية على السودان تاريخي وقانوني، و بَيْنَ بأن الهدفَ الأساسي من وفاق ١٨٩٩م بين بريطانيا ومصر هو تنظيم إدارة السودان.(٤٩)

أما النقراشي باشا،(٥٠) ففي خطابه لمجلس الأمن في أغسطس ١٩٤٩م أكد مرة أخرى للمجتمع الدولي عدم اعتقاد الحكومة المصرية أن الحكومة البريطانية لها حقوق سيادية في السودان عندما قال إن اتفاقية (وفاق) ١٨٩٩م عند توقيعها لم تتعرض لموضوع

٤٨- انظر نصوص معاهدة التحالف لسنة ١٩٣٦م وكذلك الأعمال التحضيرية وكتاب راشد البراوي، مجموعة الأوراق السياسية ١٩٥١م.

٤٩- راشد البراوي، مجموعة الأوراق السياسية ١٩٥١م، القاهرة.

٥٠- انظر راشد البراوي، الأوراق السياسية ١٩٥١م، القاهرة. انظر أيضاً فيصل عبد الرحمن علي طه، قراءة في نزاع حلايب بين مصر والسودان، صحيفة الشرق الأوسط، العدد ٤٨٥٥، بتاريخ ١٤ مارس ١٩٩٢م.

السيادة.[٥١] وأضاف امام مجلس الأمن قادحاً في اتفاقية (وفاق) ١٨٩٩م وواصفاً إياها بأنها اتفاقية غير عادلة وتم التوقيع عليها قبل استيفاء بعض الشروط الخاصة بتوقيع المعاهدات حيث لم يكن هنالك تفويض للمفاوضين بتوقيع المعاهدة.[٥٢] كما أنه لم يتم التصديق على نصوصها ولم تعرض على برلمانات البلدين، للمصادقة عليها.

إلا أن هذا القول فيه مغالطة تاريخية، حيث أن اللورد كرومر كان مفوضاً من قبل حكومته لمباشرة المفاوضات والتوقيع على الاتفاقية، وهنالك تلغراف بهذا الشأن في مراسلات وزارة الخارجية البريطانية من اللورد سالسبري يؤكد هذا التفويض للورد كرومر. بالإضافة إلى أن اللورد كرومر كان يُخطر الحكومة البريطانية تلغرافياً بكل التطورات ويرسل مسودات النصوص للموافقة عليها، وهو نفسه يمثل حكومة الاحتلال داخل الحكومة المصرية وبرضا الدولة العثمانية من أجل تطوير الاقتصاد المصري وإنهاء التمرد في السودان وفق اتفاقية ١٨٨٥م.

أما بطرس غالى فهو كوزير خارجية لمصر يعتبر مفوضاً من قبل حكومته لمباشرة المفاوضات،أي مفاوضات، وعقد الاتفاقيات والتوقيع عليها بغير حاجة إلى أوراق تفويض من حكومته باعتبار أنه مفوض بحكم منصبه ضمن ما يتيحه الاستقلال الذاتي عن تركيا. أما

٥١- انظر Affairs of Egypt, Confidential Print, 1899 من وجهة نظر بريطانيا عند توقيع وفاق ١٨٩٩م أن عدم الإشارة إلى موضوع السيادة يرجع إلى أن مصر لم تكن دولة مستقلة وإنما كانت تحت السيادة التركية والتي التزمت بريطانيا أمام السلطان العثماني باحترامها. بل والأكثر من ذلك فإنه كان في ذلك الوقت تخوف من الدول الأوروبية خاصة بريطانيا من فرض سيادتها على الدول العربية المسلمة الواقعة تحت سيادة السلطان العثماني تخوفاً من ثورة المسلمين عليها رفضاً لحكم النصارى.

٥٢- هذا القول لايصدق على علاتهُ فالثابت أن اللورد كرومر كان مفوضاً من الحكومة البريطانية، وهنالك تلغراف صادر في أواخر ديسمبر ١٨٩٨م فوض بموجبه وزير الخارجية البريطاني اللورد كرومر ببدء المفاوضات بهدف الوصول لاتفاق وتوقيعه مع الحكومة المصرية بشأن مستقبل السودان. أما ناظر الخارجية المصري فهو بحكم منصبه يمثل الحكومة المصرية - ذات الحكم الذاتي - في الشؤون الخارجية، وبذا بحكم منصبه لايحتاج إلى تفويض، وسكوت الحكومة المصرية ورضاها يعبر عن قبولها بما قام به.

بالنسبة لعرض الاتفاقية للمصادقة عليها،[٥٣] فإن الأمر ربما يصح بالنسبة لمصر، أما من ناحية الإجراءات فقد تمت حسب متطلبات القانون البريطاني. بالنسبة لعدم عدالة أي إتفاقية فإن القانون والعرف يدعوان الطرفين للعمل على تعديلها أو اللجوء للقضاء الدولي أو التحكيم، ولايجيز ـ حتى بالنسبة للقانون الدولي التقليدي السائد أنذاك ـ إلغائها من طرف واحد إلا باللجوء إلى بعض المبادئ الأخرى مثل التغيير أو الظروف القاهرة. بالإضافة إلى كل ذلك فإن وضعنا في الاعتبار حقيقة كون اللورد كرومر كان يشارك في اجتماعات مجلس الوزراء المصري قد يجعل من المفاوضات والتحضير لعقد الوفاق موضوعاً داخلياً.

٥٣- ذكرنا سابقاً رأي الحكومة البريطانية في عدم المصادقة على الوفاق لأنه ليس بين دولتين سيدتين. وبالتالي فإن عرضه على البرلمان البريطاني قد تم حسب النظام الساري انذاك. يبقى موضوع عدم عرضه على البرلمان المصري - إن صح - موضوع يؤخذ على الحكومة المصرية لأنها عملت باتفاقية لم تصادق عليها، ولايعيب الاتفاقيات التي تم الاعتراف بسريانها وتطبيقها عدم التصديق الصريح.

الفصل السابع

التكييف القانوني لوفاق ١٨٩٩م كأداة قانونية دولية

مقدمة

في هذا الفصل سوف نحاول مناقشة الأساس القانوني لحقوق مصر المُدعاة والتي جعلتها تتمسك بما تراه حق لها في مناطق النزاع. وأهم النقاط التي سوف نتناولها بالتحليل هي القيمة القانونية لوفاق يناير ١٨٩٩م. هل يمكن القول فعلاً إنه وفاق بين دولتين من أعضاء المجتمع الدولي آنذاك أفرز تعبيراً صادقاً لإرادتيهما في وضع تحديد لسيادتيهما الإقليمية؟ أو إنها مجرد ترتيب إداري لا يرقى للفصل في موضوع السيادة؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن القول بأن وفاق ١٨٩٩م قد قرر عند عقده نظام سيادة مشتركة *Condominium* بين مصر وبريطانيا؟ أم أنها وضعت الأساس لنظام إدارة ثنائية لم تمس بالسيادة العثمانية على السودان؟

وللإجابة على هذه الأسئلة سوف نناقش هذا الطرح من وجهات نظر كل المهتمين بالموضوع آنذاك وهم بريطانيا ومصر والدولة العثمانية بالإضافة إلى حكومة السودان.

بما أن الاعتراف بالسيادة الإقليمية لدولة ما وقبول هذه الدولة أو ممارستها للسيادة على الإقليم أو الطرف الآخر من الحدود هو الذي يحدد الاختصاص السيادي. فإن الهدف من هذا الباب هو التحقق من كون خط الحدود بين السودان ومصر والموازي لخط عرض ٢٢ درجة فعلاً أعطى مصر أو وفر لها بصفة أساسية حقوق السيادة على كل الأراضي التي تقع شماله والتي تشكل مناطق النزاع جزءاً منها.

المبحث الأول

هل الوفاق اتفاقية إدارية أم سيادية؟

إن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل وفاق ١٨٩٩م عند التوقيع عليه كان يمثل، أو قصد منه أن يمثل، اتفاقية سيادية لتحديد إقليمي الطرفين حسب القانون الدولي آنذاك كما تدعي

مصر الآن؟ فمن المعلوم لكل من له إلمام بتطور القانون الدولي خاصة في مجال السيادة أن توافر شرط أساسي للشخصية الدولية التي تؤهل للتعاقد الدولي الذي يحكمه القانون الدولي. فالتاريخ يذكر أنه قد تمت في خلال القرن التاسع عشر مجموعة من الاتفاقيات بين الدول الاستعمارية والكيانات الإفريقية والتي لم يعتبرها القانون الدولي معاهدات دولية تخضع للقانون الدولي آنذاك. فهل يقع وفاق ١٨٩٩م ضمن هذا الإطار؟ أم يعتبر اتفاقية دولية معترف بها؟.

إن قول مصر بأن الوفاق حدد حدوداً دولية آنذاك يتطلب أن يكون هذا الوفاق قد عقد بين دولتين سيدتين، حددت حدوده بحيث تفصل بين سيادتين كما أوضحنا سابقاً. فإذا نظرنا إلى بنود الوفاق نجد أنه لم يشر فقط إلى موضوع السيادة أو حتى لم يلمح إلى أن الغرض منه هو إقرار تقسيم السيادة الإقليمية بين مصر وبريطانيا. وليست في أي حال اتفاقية تقسيم نفوذ بين دولتين استعماريتين ربما تتطور إلى اتفاقية سيادية كما كان الحال في اتفاقيات تقسيم مناطق النفوذ بين بريطانيا وفرنسا وبريطانيا والمانيا وبريطانيا وإيطاليا مثلاً. وما كان ينبغي لهذا الوفاق أن يكون كذلك، لأن الخديوي حاكم مصر نفسه لم يكن يملك السيادة على مصر أو السودان، وبالتالي لم تكن مصر عضواً ذا سيادة في المجتمع الدولي آنذاك. فقد رأينا من التحليل في الفصول السابقة أن الخديوي نفسه لم يكن يملك السيادة على مصر أو السودان، بل كان الخديوي على رغم درجة الحكم الإقليمي الذي تمتع به، إدارياً برتبة وزير في البلاط العثماني ويعين بواسطة أمر عالي "فرمان" صادر عن السلطان العثماني. فأي اتفاقية سيادية آنذاك لابد أن تكون مع صاحب الملك أو صاحب الأرض - السلطان - وليس الخديوي المسئول الإداري، وهو شرط صحة كان ولا يزال في القانون الدولي، وأيضاً حسب ملاحظة اللورد سالسبري للورد كرومر مبرراً عدم الحاجة إلى النص على مادة تحتم المصادقة على وفاق ١٨٩٩م وأيضا توجيهه بعدم استخدام الكلمات الدالة على تعاقد سيادي.(١)

وقد أشار لهذا الاحتمال، أي عدم صحة القول بالشراكة السيادية بين مصر وبريطانيا على إطلاقه، البروفيسور براونلي عندما ذكر أن السلطات البريطانية حتى عندما أشارت إلى هذا

١- انظر تعليمات وزير الخارجية البريطاني للورد كرومر في تلغراف بتاريخ ٦ يناير ١٨٩٩م مرسلة إلى السيد رود بالقاهرة.

الوفاق بأنه اتفاقية سيادة مشتركة "*Condominium*" وتعاملت على هذا الأساس في الواقع. فإن الوضع لم يكن يخلو من تعقيدات، حيث أن الوفاق نفسه لم يشر إلى نظام سيادة مشتركة *Condominium* بل أشارت إلى نظام إدارة مشتركة. مشيراً إلى التناقض في هذا الصدد مع ما تم النص عليه في المادة (١١) من اتفاقية التحالف بين بريطانيا ومصر لسنة ١٩٣٦م والتي أكدت موقف مصر القائل بأن بريطانيا ليس لها حقوق سيادية على السودان. (٢)

إن بريطانيا رغم إصرارها وحرصها على إدارة شئون السودان فإنها لم تكن ترغب في فرض سيادتها على السودان. فاهتمامها بالسودان ابتداءً كان من خلال حرصها على مصر، و على أمن مصر وتفوقها الاقتصادي وذلك لأهمية مصر كمعبر للهند وغيرها من مستعمراتها في آسيا عبر قناة السويس. كما نجد كذلك أن هذا الحرص على إدارة السودان له خلفية أمنية مرتبطة بمصر حيث أن بريطانيا كانت تأمل من خلال الإدارة السليمة للسودان تفادي اندلاع ثورة أخرى في السودان تهدد أمن مصر. كما أن بريطانيا كان يمكن لها الاستئثار بالسيادة على السودان إن أرادت مستندة في ذلك إلى حق الفتح الذي ورد في الوفاق، رغم عدم صحته أو انطباقه على هذه الحالة كما ذكر المستشار القانوني للسفارة البريطانية في مصر والذي أشرنا عليه سابقاً.

وللتدليل على أن نظام الحكم في السودان كان شراكة إدارية فأن هنالك أمثلة على ممارسة السيادة المشتركة "*Condominium*" حسب القانون الدولي وأبرزها معاهدة ٢٧ فبراير ١٩٠٦م بين بريطانيا وفرنسا والخاصة بتنظيم إدارة مجموعة جزر هريديز الجديدة. (٣) فالمادة الأولى من هذه المعاهدة أوضحت أن مجموعة الجزر هذه تمثل منطقة نفوذ مشترك وأن الطرفين يتمتعان بصلاحية متساوية. وأن لا يباشر أي طرف السيطرة المنفردة على مجموعة الجزر. في حين أن وفاق ١٨٩٩م أرسى أساساً واضحاً بالنسبة لتبعية السودان. حيث أن الأقاليم المفتوحة كانت خارجة عن طاعة الخديوي. وبالتالي فإنه حسب الاتفاقية فإن السودان كان جزءاً إدارياً من مصر ولم يكن ملكاً مشتركاً للطرفين، فيه حقوق مشتركة.

٢- Brownlie, Ian, African Boundaries, p. 111.

٣- BFSP., vol. Cxxvii (1906), Cd.3160, p.239.

أما المادة الثانية من معاهدة ١٩٠٦م فقد قررت تعيين مفوضين ساميين برأسان الإدارة، كل يتم تعيينه بواسطة حكومته. ولهما سلطة إصدار وتنفيذ الأوامر والقرارات والقوانين التي تم التصديق عليها بواسطتها لحفظ السلام والأمن والنظام وحسن إدارة المجموعة حسب ما قررته المادة السابعة. أما وفاق ١٨٩٩م فقد أشار إلى أن السلطة في يد الحاكم العام والذي يتم تعيينه بقرار من الخديوي بترشيح من بريطانيا. كما نلاحظ أن عدم حيادية الحاكم العام تتجلى أيضاً في كونه شغل في نفس الوقت منصب القائد العام للجيش المصري.(٤)

أما المادة الثالثة عشرة فقد قررت أن القانون الفرنسي والقانون الإنجليزي يجب تطبيقهما على النزاعات في المجموعة بواسطة محاكم المستوطنين. ومن هذا يتضح لنا أن النظام القضائي يتكون من محاكم ابتدائية فرنسية وأخرى إنجليزية. أما المحكمة العليا فهي تتكون من قاضي إنجليزي وقاضي فرنسي. أما رئيس المحكمة وكذلك المدعي العام فيتم تعيينه بواسطة ملك أسبانيا حسب ما قررته المادة العاشرة. كما نصت المعاهدة على إنشاء قوة شرطة وقوات بحرية مختلطة بقوات متساوية من الطرفين على أن يكونوا تحت إمرة المفوضين الساميين حسب المادة الثانية والثلاثين. كما كانت هنالك مجالس محلية وإدارية محلية لكل المستوطنين حسب جنسياتهم. كما تكفلت كل من بريطانيا وفرنسا بدفع مصاريف إدارة مجموعة الجزر مناصفة.

إن مثال جزر الهربديز هو مثال عملي للإلمام بتطبيقات حالة السيادة المشتركة على أرض أو إقليم معين. حيث تم تقسيم السلطة مناصفة بدءاً برأس الإدارة إلى المحاكم والقانون المطبق والمجالس المحلية بالإضافة إلى تقسيم تكاليف الإدارة. فإذا نظرنا إلى وفاق ١٨٩٩م يتبين لنا أنه لم يكن أبداً اتفاقية حكم مشترك، بمعنى سيادة مشتركة، أو تنازل عن حق سيادي لبريطانيا من قبل مصر، مما يقوي الرأي القائل بأنها اتفاقية إدارية وضعت بهدف إدارة السودان ولذلك لم تتعرض لموضوع السيادة.

في الفقرات اللاحقة سوف نقوم بتحليل التفسير التركي للاتفاقية، وهل اعتبرتها تركيا اتفاقية سيادية واعترفت بها على هذا الأساس أم لا. كذلك سوف نتناول وجهة النظر المصرية

٤- استمر هذا التقليد حتى سنة ١٩٢٤م بعد استقلال مصر حيث كان آخر حاكم شغل منصب سردار الجيش المصري هو سير لي إستاك حتى لحظة اغتياله. هذا الاغتيال كان أساساً بسبب رفض المصريين لأن يكون قائد جيشهم أجنبي رغم أنهم دولة مستقلة.

التي تعاملت مع الاتفاقية، هل أقرت بأنها اتفاقية تنازل عن سيادتها المدعاة على السودان، أم أنها *Condominium* أو إدارة مشتركة؟ كما سنتناول وجهة النظر البريطانية في الاتفاقية وفي خط الحدود الذي رسمته.

المبحث الثاني
وجهة النظر التركية في الوفاق

إن وجهة النظر التركية ومدى تقبلها وتفسيرها لوفاق ١٨٩٩م بين بريطانيا ومصر تنبع من كونها قانوناً صاحبة السيادة على إقليمي مصر والسودان آنذاك، بل وحتي تنازلها عن تلك السيادة في سنة ١٩٢٣م وفق اتفاقية لوزان. ورغم أن وزارة الخارجية التركية رأت أن الاتفاقية قد تمس بحقوقها السيادية رغم أنها ظاهرياً لا تنص صراحة على المس بهذه الحقوق. وفي خضم دهشتها من توقيع هذا الوفاق بغير إذن مسبق منها حيث أن تفويضها للخديوي تضمن في الغالب عرض الاتفاقيات أو مسوداتها قبل التوقيع عليها.

فقد رأت أن هذا الوفاق تم توقيعه في مخالفة صريحة للقانون الدولي آنذاك، إذا ثبت أنه أعطى بريطانيا حقاً سيادياً على الأراضي أو الأقاليم التي أعيد فتحها. ولهذا فقد أسرعت تركيا تستفسر بريطانيا عن كُنه الحقوق البريطانية المبنية على حق الفتح، والذي تم النص عليه في وفاق ١٨٩٩م. لأن حق الفتح حسب القانون الدولي آنذاك يعطي للدولة الفاتحة حقوق الاختصاص السيادي على كل الأقاليم المفتوحة.(٥) وبالتالي، فإن من شأن هذا الحق القضاء على أي سيادة كانت قائمة على هذه الأقاليم واستبدالها بالسيادة الجديدة التي يمثلها الجيش الغازي. وعلى العموم فإن الرد الذي حصلت عليه والتأكيدات التي صدرت عن الحكومة البريطانية وإن كانت غامضة نوعاً ما إلا أنها كلها تصب في اتجاه واحد وهو أن بريطانيا ليس لها غرض في ضم السودان إلى مستعمراتها، وبالتالي فأنها غير مهتمة بإدعاء السيادة على

٥- ونلاحظ أن المستشاذ القانوني للخارجية البريطانية نفسه رأي أن حق الفتح إذا قصد منه المعني الصحيح أو السليم فلا يجب استخدامع في الحالة الماثلة لان الإحتجاج به يكون ضد الأعداء، وليس الأصدقاء، كما هو الحال بين برطانيا التي ادعت هذا الحق والدولة العثمانية ومصر من جهة أخرى.

السودان.[٦] وهذا التأكيد لتركيا والذي صدر عن وزير الخارجية البريطاني له مدلول قانوني - حسب القانون الدولي - في تأكيد عدم تطلع بريطانيا للمس بالسيادة التركية على السودان.

وكما يذكر القارئ فإن تدخل بريطانيا في شئون السودان نابع من الاحتلال البريطاني لمصر بهدف سحق الثورة العرابية. ولقد حرصت بريطانيا على تقنين ووضع إطار قانوني لاحتلالها لمصر إرضاءً ليس فقط للسلطان العثماني وإنما أيضاً للدول الأوروبية الأخرى والتي كانت لها مصالح في مصر ومن بينها فرنسا. حيث ذكرنا سابقاً أن بريطانيا سعت لعقد معاهدة مع تركيا هي معاهدة شئون مصر المعقودة في ٢٤ أكتوبر ١٨٨٥م والتي أكدت فيها بريطانيا اعترافها بالسيادة العثمانية على مصر والسودان، وفي مقابل ذلك رضيت تركيا بإعطاء المندوب السامي البريطاني بالإضافة إلى الخديوي والمندوب السامي التركي ،سلطات واسعة لإعادة تشكيل وتحديث الجيش المصري والإدارة المصرية والاقتصاد المصري بالإضافة إلى البحث عن أفضل السبل لإعادة السلم والأمن في السودان وإعادته إلى حظيرة الحكم التركي. كما سعت لتعديل هذه البنود تعديلاً لا يمس السيادة التركية في المعاهدة السرية بين بريطانيا تركيا في عام ١٨٨٧م.[٧] ورغم أن السلطان التركي لم يوافق على تدخل بريطانيا في السودان إلا بعد أن تم تحذيره من قبل بريطانيا بأن المهدي لا يهدد فقط مصر وسلطته الدنيوية فيها، وإنما يهدد السلطة الدينية للسلطان وذلك بادعائه الخلافة على المسلمين.[٨]

وفي معرض ردها على الوفاق أصدرت وزارة الخارجية التركية مذكرة احتجاج وزعت على الدول الأوروبية الكبرى آنذاك.[٩] أكدت فيها استمرار السيادة العثمانية ليس على السودان فقط وإنما على مصر أيضاً. موضحة أن الاحتلال البريطاني لمصر لا يغير ولا يمس قانونية هذه العلاقة السيادية. بالإضافة إلى ذلك أوضحت المذكرة أن بريطانيا في اعتراف منها بالسيادة

٦- BFSP., vol. xxviv, 1934, Cmd.894, p. 221; and BFSP., vol. xx(1933)

٧- BFSP., The Ulterior Convention, vol. Lxxvii (1886-1887)

٨- Affairs of Egypt, Part Lv, Confidential Print, no. 7292; and BFSP., vol. Lxxvi (1884), p. 442.

٩- Affairs of Egypt, Part Lxxiii (January-July 1911), Confidential Print no. 9986, letter dated April 12, 1911 from Sir G. Lowther to sir E. Gray; and telegram no. 246, enclosure no. 1, p. 143.

التركية على مصر قد قبلت كل الفرمانات التي يتم بواسطتها تعيين الخديوي حاكماً لمصر. وأعلنت مراراً أن السيادة العثمانية في مصر قائمة ولا تتأثر باحتلالها لمصر. وأن السودان وغيره من الأقاليم الإدارية التابعة لمصر هي أرض تحت سيادة السلطان التركي. كما رأت تركيا، بحق، أن اعتراف وقبول بريطانيا بالفرامانات السلطانية التي تعين الخديوي، يتبعه اعترافها بقصور سلطة الخديوي وعدم أهليته قانوناً للتنازل عن الأقاليم التي تحت إدارته للدول الأجنبية. بالإضافة إلى انعدام الشخصية الدولية لمصر، و بذا لا يمكن لمصر عقد اتفاقيات دولية حسب القانون الدولي إلا إذا سمح بذلك السلطان. وقد فعل السلطان، فعل ذلك أحياناً حينما سمح للخديوي بالتوقيع على بعض الاتفاقيات ذات الطابع الاقتصادي. إلا أن السلطان لم يسمح إطلاقاً بفصم عرى الصلة التبعية لمصر بالنسبة للإمبراطورية العثمانية. وحتى تكون لهذا الوفاق صبغة دولية فلا بد من حصول الخديوي على إذن مسبق من السلطان بعقدها. وما دام ذلك لم يحصل قط فإنه من ناحية القانون الدولي فإن هذا الوفاق ليست له قيمة قانونية.

كما أظهرت المذكرة تناقض الموقف البريطاني الذي أعطى لنفسه حق الفتح، حيث أشارت إلى أنه بالنسبة للحكومة التركية فإن السودان لم يتم غزوه وإنما تمت إعادة فرض النظام والأمن فيه. وبما أن تركيا لم تعلن تخليها عن السودان فإنه لا يعتد قانوناً بما ادعته بريطانيا من حق لها. وبما أن بريطانيا قد أعلنت مراراً اعترافها بالحقوق السيادية للسلطان العثماني وأن المساعدة البريطانية في تسيير الحملة لإعادة النظام والأمن إلى السودان ما هي إلا مساعدات مالية وعسكرية غير مشروطة، كما أعلنت بريطانيا نفسها، وليس تحالفاً عسكرياً يولد حقوقاً كحق الفتح. وحتى لو كان حلفاً أو تحالفاً عسكرياً فإنه باطل لأنه لا يصح عقد تحالف مع الخديوي ذي السلطة الإدارية على الأقاليم، بل مع السلطان صاحب السيادة على كل أجزاء الإمبراطورية.

خلاصة الأمر فإن الموقف الرسمي للحكومة التركية آنذاك قلل كثيراً من القيامة القانونية لوفاق ١٨٩٩م. و نادى بأنه إذ طبق على هذه الحالة لمثلة مبدأ "*Privatorum conventium juri publico non derogat*" فإن هذا الوفاق لا يعدو أن يكون

اتفاقية خاصة لا يترتب عليها أي حقوق في ضوء القانون الدولي. ويجب أن نسترجع هنا أن الدفاع وفق المنطق الحالي، أي أن القرارت الإدارية لا يمكن أن تعدل اتفاقية دولية ـ مع الاختلاف في موضوع النقاش ـ الذي تتمسك به الحكومة المصرية حالياً، هو نفسه الذي احتجت به تركيا لبيان بطلان وفاق ١٨٩٩م محل التحليل. هذا وتجب الإشارة إلى أن هذا الموقف لا ينتقص من القيمة الإدارية للوفاق فهو فقط ينفي أن تكون له قيمة سيادية. وبالتالي فإنه في نظر تركيا – والقانون حالياً – لم ينشئ سيادة جديدة، وبذا، ونسبة لانتفاء البُعد القانوني الدولي في الاتفاقية فإنه لا يمكن أن يكون خط ٢٢ شمالاً هو خط حدود دولي عند إنشائه ولا يعدو أن يكون خط حدود إدارية تفصل بين إقليمين من أقاليم نفس الدولة، أي تركيا.

المبحث الثالث

رأي السلطات المصرية في وفاق ١٨٩٩م

إن لرأي السلطات المصرية في الوفاق وكيفية تفسيره أهمية كبيرة، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار لجوء محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي إلى محاضر المفاوضات والسلوك اللاحق لتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو حتى النصوص الإدارية الصادرة عن المستعمر والخاصة بتحديد الحدود أو ترسيمها. فقد رأينا من قبل أنه بناءً على توصية من اللورد كرومر فإن الخديوي عباس رد على احتجاج السلطان التركي على عقد وفاق ١٨٩٩م ورفض الاعتراف به كاتفاقية تنال من حقوقها السيادية، مؤكداً للسلطان العثماني أن الوفاق بين مصر وبريطانيا هو عبارة عن وفاق إداري يقع ضمن إطار السلطات الإدارية التي سمح له بها السلطان، وفق الفرمانات الصادرة عن الباب العالي، في تسيير أمور الأقاليم التي تحت يده. ونفى أن يكون لهذا الوفاق أي أثر سيادي أو أنه ينتقص من السيادة العثمانية على مصر والسودان. ولهذا فإنه لا السيادة العثمانية ولا الفرمانات أو الأوامر السلطانية العالية والتي تمنع الخديوي عن التنازل من أي أرض تحت إدارته قد تم خرقها.

أما بالنسبة لمجلس النظار "الوزراء" المصري فإننا نلاحظ أن قرار وزير الداخلية المصري ـ والذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء في نفس الوقت ـ الصادر في ٢٦ مارس ١٨٩٩م قد نص ضمناً على أنه، بل ويمكن أن نقول أنه يعتبر، تفسيراً رسمياً من قبل الحكومة المصرية

للمادة الأولى من الاتفاقية والخاصة بتعريف السودان بأنه يقع جنوب خط عرض ٢٢ شمالاً. حيث أنه وبقراءة التعديل قراءة قانونية للمرسوم يتبين لنا أن وزير الداخلية أو بالأصح رئيس الوزراء المصري قد نص ضمناً أن الحدود بين السودان ومصر هي حدود إدارية وليست دولية، وذلك لأنه ذكر بصراحة في ديباجة القرار أنهُ يأتي تطبيقاً لوفاق ١٨٩٩م. وبما أنه الوزير المكلف بإدارة المحافظات المصرية آنذاك قد تصرف حسب اختصاصه في تعديل الحدود وتنظيمها. وذلك يتضح بصورة أكبر عندما نلاحظ أنه في تصرفه هذا قد تجاوز الحاكم العام ومديري المديريات في السودان ليخاطب الإدارة المحلية وحاكم أسوان أو محافظة النوبة المصريين والتابعين إدارياً لوزارة الداخلية. ولم يخاطب مثلاً الحاكم العام أو حتى مدير مديرية دنقلا أو مدير مديرية بربر السودانيتان.

وحتى إذا كان هنالك تنازل في هذه الحالة، ونسبة لانعدام السيادة جنوب الخط، فإن هذا التصرف من طرف واحد يرقى إلى تخلي من طرف واحد عن بعض إقليم الدولة. وبالتالي فإنه لايحق للطرف المتخلي العودة عن قرار التخلي بعد مضي أكثر من ٥٠ عاماً. أما إذا نظرنا لهذا التعديل من ناحية أخرى، أي عند انعدام أي علاقة بين مصر والسودان، فإن الحكومة المصرية تكون قد حددت إقليمها مع السودان بنفسها و بدون استشارة السودان، وبذا يكون تنازلاً اتخذ الطابع الإداري آنذاك، أو هو تخلي عن جزء من إقليمها؟

لأنه قانوناً لا مصر ولا السودان كانا في موقف إنفاذ أو قبول التنازل السيادي. إلا أن هذا التخلي أو التنازل يكتسب صفة السيادة عند استقلال مصر في ١٩٢٢م ويتم تأكيده باستقلال السودان في ١٩٥٦م حيث لم تعترض مصر على تصرفها الذي تعتبره الآن إدارياً عند وضع السودان تحت الحكم الذاتي، السيادة فيه للسودانيين. وهذه القبائل التي وصفت بأنها سودانية تطور ولاؤها الإداري للسودان إلى جنسية وقومية ووطن آنذاك، فأصبحت بحق سودانية الجنسية ولذا لا يحق لمصر الآن أو في الحقيقة في أي وقت بعد ١٩٥٣م المطالبة بالسيادة على هذه القبائل أو أرضها أو آبارها لكون مصر كانت دولة أم أو دولة مستعمرة للإقليم السوداني قبل الاستقلال.

كذلك نلاحظ أنه يمكن القول أن قرار وزير الداخلية المصري قد تمت الموافقة عليه بواسطة مجلس الوزراء المصري بدون أي تحفظ؟ وهذه الموافقة إن لم تكن صريحة فهي ضمنية على أقل

تقدير. حيث أن وزير الداخلية المصري هو نفسه رئيس مجلس الوزراء،[١٠] و الذي نص في الأمر أو المرسوم أنه قبل إصداره تم الاتفاق على نصه بناءً على التشاور مع وزارة المالية. ثم تم تعميم المرسوم بعد صدوره إلى وزارة المالية و وزارة الأشغال العامة بالإضافة إلى وزارة العدل وهنا يتبقى لنا وزيران تم تجاوزهما هما وزير الحربية، ربما لعدم الاختصاص، و وزير الخارجية المصري. فالوزارات المصرية ومنذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر وحتى استقلال مصر لم تتعد هذه الحقائب. مع استمرار احتفاظ رئيس مجلس الوزراء بحقيبة وزارة الداخلية حتى استقلال مصر. فعدم إعلام وزير الخارجية نفسه يصب في غير مصلحة الدعوى المصرية حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية عدم رفع الأمر إلى وزير الخارجية يعني أن رئيس مجلس الوزراء، قد رأى أن الأمر لا يدخل في نطاق اختصاص وزير أو وزارة الخارجية.

ومن المعلوم أنه في حالات تعديل الحدود الدولية بين دولتين جارتين فإن وزارتي الخارجية في البلدين تلعبان الدور الأهم في الوصول إلى اتفاق بين الطرفين. أما إذا أخذنا بالحجة المصرية بأن خط ٢٢ شمالاً هو خط دولي، فإن ما قام به رئيس وزراء مصر - على افتراض أنها الدولة السيدة - لابد أن يعتبر في نظر القانون الدولي تخلي صريح من طرف واحد. وفي هذه الحالة لا يمكن لمصر الرجوع عما قررته. كما أن هنالك أمراً آخر هو أننا يمكن أن نقول أن وزارة الخارجية المصرية علمت بالأمر بطريقة غير مباشرة ووافقت عليه عن طريق اللورد كرومر حيث كان اللورد كرومر يجلس في مجلس الوزراء المصري ومشرفاً على السياسة الخارجية لمصر. وبما أنه لا حكومة السودان ولا اللورد كرومر ومن ورائه وزارة الخارجية البريطانية، والتي كانت تسير أمور السودان ومصر، قد قاما بتقديم أي احتجاج أو اعتراض على قرار وزير الداخلية المصري. فإن المرء لا بد أن يخلص إلى وجود رضى ضمني وقبول ليس فقط بصحة القرار بل وبحق وزير الداخلية في تعديل الوفاق بقراراته. وعلى العموم فإننا نجد أن حكومة السودان وكذلك السفير البريطاني في مصر ووزارة الخارجية البريطانية إعتبرا الحدود المسماة إدارية الحدود الوحيدة التي تفصل بين مصر والسودان.[١١]

ولبيان خصوصية تحديد الحدود بين السودان ومصر عن تلك الحدود التي فصلت السودان مع المستعمرات الأوروبية الأخرى، نلاحظ أننا إذا قارنا كيفية تحديد وترسيم حدود السودان فإننا

١٠- حتى استقلال مصر كان رئيس الوزراء، يحتفظ بحقيبة وزارة الداخلية

١١- انظر رسالة الحاكم العام في الخرطوم للسفير البريطاني في القاهرة، إرسالية بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٤١م في الملف F.O. 371/27464

نجد أن حدود السودان الحالية مع إريتريا مثلاً، قد تم تحديدها باعتبار أنها الحدود الشرقية لمصر مع إريتريا (إيطاليا) أو هكذا كان يكتب الكولونيل كتشنر في تقاريره. مما يعزز من الفرضية الثانية القائلة بأن الإدارة الجديدة في السودان لم تكن تعتبر أن هنالك حداً دولياً يفصل مصر عن السودان.(١٢) في حين أن الحدود الأخرى للسودان مع جيرانه تم وصفها وتحديدها ليس برضاء مصر الشفوي فقط بل ووقعت عليها مصر نظراً لاعتبارها السودان امتداداً لإقليمها. فالحدود السودانية الإثيوبية،(١٣) وحدود السودان مع كينيا،(١٤) والحدود مع يوغندا،(١٥) والحدود مع الكونغو،(١٦) والحدود مع تشاد وإفريقيا الوسطى،(١٧) بالاضافة إلى الحدود مع ليبيا.(١٨) ورغم أن المفاوضات قد تمت بواسطة بريطانيا وبالإنابة عن

١٢- انظر مثلاً رسالة اللورد كرومر للورد سالسبري، تلغراف رقم ١٦ بتاريخ ٢٥ يناير ١٨٩٩; كذلك انظر الاتفاقية بين السلطات المصرية والسلطات الإيطالية (في إرتريا) والخاصة بتحديد الحدود الشرقية لمصر (السودان) والتي تم توقيعها في أسمرا في ٧ ديسمبر ١٨٩٨، في الملف BFSP., vol. Xcv (1901-1902), p. 459.

١٣- BFSP., vol. Cxxx, Cmd.1370, p. 397. 397.

١٤- بالنسبة لمسار الحدود الدولية بين السودان وكينيا انظر المصدر السابق F.O. 141/648/234. ولمزيد من التفاصيل عن الحدود الإدارية بين السودان وكينيا - أي مثلث اليمي- انظر F.O. 371/131726 و أيضاً C.O. 822/89/9 بالإضافة إلى F.O. 371/190433 و الملف F.O. 183 وأيضاً F.O. 371/69291 وأخيراً

١٥- انظر ملفات وزارة المستعمرات البريطانية C.O. 822/89/9 في هذا الملف نجد أن الخديوي ورئيس مجلس وزراء مصر (وبالتالي فهو وزير الداخلية) قد أعطيا موافقتهما على إدخال تغيير في حدود السودان مع يوغندا. بحيث يقوم السودان بالتنازل عن إقليم غرب النيل لمصلحة يوغندا (محافظة غرب النيل في يوغندا حاليا) مقابل مد حدود السودان من مستواها آنذاك على خط ٥ درجة شمالاً ليشمل جنوباً حتى ٤ درجة شمالاً ويتواصل من منطقة Kilim Cha Habish في خط مستقيم حتى بحيرة رودلف (بحيرة تركانا-حاليا). ويجب أن نلاحظ في هذا المقام أن الخديوي أعطى موافقة شفوية فقط ومنع نشر أي شيء عن الموضوع حتى لايفسر على أنه تنازل عن أراضي مصرية. ولكنه وافق على نشر هذا التعديل ضمن حدود مديرية منقلا. أنظر المزيد من التفاصيل والأوامر الصادرة للجنة الحدود السودانية اليوغندية في ملف F.O. 141/648/234.
F.O. 371/90082.

١٦- انظر المذكرة السرية رقم ٦٥٣٤ والتي تحتوي على الاتفاقية بين ملك بلجيكا والحكومة البريطانية في F.O. Confidential Print, Africa no. 8, Further Correspondence Respecting the Independent State of Congo, part iii.

١٧- انظر المذكرات المتبادلة بين المملكة المتحدة وفرنسا بالمصادقة على البروتوكول المحدد لحدود السودان الإنجليزي المصري مع الأقاليم الفرنسية الإستوائية، بالإضافة إلى بروتوكول لندن الموقع في ٢١ يناير ١٩٢٤م. في الملف Cmd. 2221, UKTS., No. 28 (1924)

١٨- انظر مثلاً الملف BFSP., vol. xx. BFSP., vol. xx(1933) and BFSP., vol xxviv, Cmd.894, p. 221 والتي تضم رسالة رئيس مجلس الوزراء المصري بموافقته التنازل عن مثلث السارة لمصلحة إيطاليا (ليبيا) بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٣٤م.

مصر، رغم استقلال مصر، إلا أن الحكومة المصرية كانت متابعة وعلى علم بتطورها، ولم يتم إبرام الاتفاق النهائي إلا بعد إبداء موافقتها الرسمية. وكون أن بريطانيا هي التي باشرت المفاوضات مع إيطاليا لايعني أن بريطانيا كانت الدولة السيدة على السودان رغم أن إدارة السودان تحت يدها، خاصة بعد ثورة ١٩٢٤م، وذلك لأن شعور بريطانيا بواجب استشارة مصر يؤكد على الاقل مشاركتها في هذه السيادة. وعلى العموم فقد دأبت بريطانيا ـ بغض النظر عن التكييف القانوني لحقوقها ـ على تمثيل مصر حتى عندما يتعلق الأمر بحدود مصر الأخرى.

فقد فاوضت بريطانيا تركيا للتنازل عن سيناء لمصر لحراسة الحجيج الإفريقي. ثم فاوضت تركيا لتحديد حدود سيناء الشرقية مع فلسطين والذي أدى إلى اتفاقية طابا لسنة ١٩٠٦م. كما فاوضت إيطاليا لتحديد الحدود الدولية المصرية مع ليبيا في عام ١٩٣٦م. وكذلك الحدود السودانية الليبية، فالتنازل عن مثلث السارة في سنة ١٩٣٤م لم يتم إلا بالموافقة الصريحة لرئيس مجلس الوزراء المصري بعد أن أبدى الحاكم العام في السودان عدم رغبته في مد إدارته إلى تلك الصحراء النائية والتي تكاد تخلو من السكان. وقبلها نجد أن الخديوي ورئيس مجلس الوزراء قد وافقا صراحة على التنازل عن إقليم غرب النيل في سنة ١٩١٤م رغم أن يوغندا كانت محمية بريطانية. وإذا كانت لبريطانيا السيادة على السودان لم احتاجت لاستئذان مصر كما كان الحال مع كينيا ويوغندا. وأخيراً فإن الحاكم العام في الخرطوم والسفارة البريطانية في القاهرة بالإضافة لوزارة الخارجية البريطانية أصروا على عدم التنازل عن مثلث اليمي أو ما أطلق عليه مراعي التركانا في ١٩٣٨م نهائياً لصالح كينيا المستعمرة البريطانية. إلا في حالة موافقة إثيوبيا على تعديل حدودها مع السودان وذلك خوفاً من الاعتراض المصري لاعتبارها السودان امتداداً لإقليمها الوطني.

من ناحية أخرى، حتى ولو فرضنا جدلاً أن وفاق ١٨٩٩م قصد منه فعلاً رسم الحدود بين السودان ومصر ويحكم هذه الحدود القانون الدولي. فإن الحجة المصرية بعدم إمكان تعديلها بأوامر وزير الداخلية لها صدى وأصل قانوني من حيث المبدأ. فالقانون الدولي ينص صراحة

على أن الاتفاقيات الدولية لا يمكن تعديلها إلا برضاء الطرفين وبواسطة اتفاقية لا تقل عن الاتفاقية الأولى درجة أو قوة قانونية.[١٩] إلا أن ذلك لا يعني أن التعديل لا يتم إلا بهذه الطريقة، لأن هنالك أساليب قانونية أخرى يتم بها تغيير الاتفاقيات الدولية منها ما هو صريح ومنها ما هو ضمني.

فمثلاً في نظر القانون الدولي، فإن العلاقة ما بين مصر والسودان ما بعد ١٩٢٢م يمكن أن توصف بأنها علاقة ما بين دولة مُستعمِرة وهي مصر ودولة مُستعمَرة هي السودان. أو على الأقل بين دولة أم وهي مصر انفصل عنها أحد أقاليمها مُكوناً دولة وليدة هي السودان. وقد استمرت هذه العلاقة حتي سنة ١٩٥٣م عندما رضيت مصر بترك السيادة للسودانيين. وفي سنة ١٩٥٦م عندما اعترفت باستقلال السودان يمكن القول بأن هذه العلاقة قد انتهت إلى ندية ومساواة قي السيادة.

في هذه الحالة يصاحب ذلك الاعتراف تلقائياً حسب القانون الدولي التنازل عن كل دعوى تخص السيادة على جزء من الأقليم الذي تم تقرير مصيره واختار الاستقلال. بل وأكثر من ذلك فحسب قانون الوراثة فإن مصر لا يمكن أن تكون لها أملاك حكومية مستمرة في السودان، كالري المصري أو المؤسسات التعليمية ما لم تكن هذه المؤسسات والأملاك هي ملك مؤسسات خيرية أو شركات أفراد أو استثمار للاستقلال تال . لأنه بالمقارنة بحالة السودان فقط فإننا نجد أن تنازل بريطانيا عن حقوقها في السودان تبعه تنازلها وتسليمها لحكومة السودان كل ما كان لها. هذا القول عن الأملاك ينطبق فقط على ما كان من أملاك منذ قبل الاستقلال، واستمر إلى ما بعد الاستقلال بغير رضاء الحكومة السودانية.

واستطراداً بالنسبة لموضوع التعديل بغير اتفاقية دولية، فإنه في حالة كون مصر دولة مستعمرة للسودان أو دولة أم فإن قرار وزير الداخلية المصري - والذي كان رئيساً للوزراء في

١٩- إذا نظرنا للقانون الدولي بصورة مجردة فإننا نجد أن الدفع المصري المطابق لوجهة النظر أعلاه صحيحة، لكن هذه الصحة ليست على إطلاقها، فهي صحيحة فقط في حالة الاتفاقيات الدولية والتي لا يمكن تعديلها إلا برضاء الطرفين أو بواسطة اتفاقية لا تقل عن الاتفاقية الأولى درجة. والسؤال الذي يتبادر الى الذهن مباشرة عند تحليل هذا الدفاع هو هل يمكن القول أنه تم تعديلها بواسطةاتفاقية لاحقة بين الطرفين؟ هل كان هدف الطرف الآخر فعلاً إلغاء العمل ببعض أو كل بنود الاتفاقية بواسطة إرادة منفردة وقانون داخلي؟ هل هنالك من سلوك وتصرف الطرف المدعي مايثبت موافقته علي تعديل الاتفاقية صراحة أو ضمناً؟ كلها أسئلة تطرأ عند تحليل الموقف وتساعد قي اصدار الحكم علي الدعوى.

نفس الوقت ـ له قوة قانونية يمكن للسودان أن يحتج بأن لها نفس القوة القانونية للخط الأصلي الذي حدده وفاق ١٨٩٩م. لأنه صادر عن دولة استعمارية ووافقت عليه دولة استعمارية أخرى لها حقوق إدارة الإقليم وهي بريطانيا، وتم العمل به لمدة ٥٩ عاماً بدون تحفظ من جانب المُدعي الذي هو نفسه صاحب القرار الذي يتم التظلم منه. وعلى العموم فإن الادعاء المصري بعدم قانونية تعديل معاهدة بأوامر وزارية يصح قانوناً إذا تم التعديل بواسطة أوامر من وزارة الداخلية السودانية. مثلاً يصدر وزير الداخلية السوداني قراراً يقضي بإعادة حدود السودان مع مصر إلى ما كانت عليه في القرن التاسع عشر أي تحديداً إلى خط عرض ٢٤ شمالاً مما سوف يتسبب في فقدان مصر لسد أسوان والسد العالي وفقدانها لكل قبائل النوبة الذين بُدأ في تمصيرهم منذ سنة ١٨٨٨م. ففي هذه الحالة يمكن لمصر أن تحتج أن خط حدود رسمته معاهدة لا يمكن أن يعدل بواسطة قرار وزاري إذا كانت تلك معاهدة دولية، أو حتى نص إداري في هذه الحالة.

من ناحية أخرى، فإنه ما لم يكن وفاق ١٨٩٩م قد أعطى لبريطانيا حق السيادة الكاملة على السودان، وهو الشئ الذي ما فتئت الحكومات المصرية تنفيه، فإنه لا يمكن القول بأن الحدود التي نص عليها هذا الوفاق حدوداً دولية. كما أن من شأن مواجهة احتجاج مصر، على الأقل منذ استقلالها في سنة ١٩٢٢م وحتى اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير في ١٩٥٣م بعدم أهلية وفاق الحكم الثنائي لسنة ١٨٩٩م لإعطاء بريطانيا حقوقاً سيادية لا تملكها مصر نفسها آنذاك، و بالتحليل القانوني يظهر عدم استقامته مع المنطق القانوني السليم. وذلك لعدم وجود أساس قانوني لمطالبة مصر للسودان بالاعتراف بحقوق سيادية لمصر بناءاً على نفس الأداة القانونية. مع العلم أن السودان لم يكن طرفاً فيها بالإضافة إلى تعرض الأداة نفسها للإلغاء والاستبدال قبل أن يولد السودان. هذا من جانب ومن جانب آخر فإن مصر لم تكن لها حدوداً دولية إطلاقاً في ذلك العهد ما عدا ساحل البحر الأبيض المتوسط والذي هو حدود[illegible]ا البحرية آنذاك. أما حدود مصر مع الولايات التركية الأخرى مثل ليبيا وفلسطين والحجا[illegible]فقد كانت حدوداً إدارية تفصل بين أقاليم الدولة التركية.

كما أن استخدام كلمة اتفاقية لوصف ما تم في ١٨٩٩م بين بريطانيا ومصر يجب أن لا يخدعنا بأن المقصود بها هو المعنى الحالي والذي يعادل كلمة معاهدة. ليس فقط لأن وزير

الخارجية البريطاني قد رفض هذا المعني فقط بل نجد أن لفظة اتفاقية قد أطلق أيضاً على ترسيم حدود شرق سيناء في سنة ١٩٠٦م والذي شكل المحور القانوني في نزاع طابا، رغم أنها كانت بين إقليمين من أقاليم تركيا. فقد تمت إضافة سيناء إلى مصر إدارياً وبصفة رسمية في سنة ١٨٩٢م.(٢٠)

من هنا يتضح أنها كانت اتفاقية إدارية محضة بين ولايتين من الولايات التركية حيث لم تخضع للقانون الدولي إلا في بداية الانتداب البريطاني في فلسطين في ١٩٢٣م. والحال هنا في مايخص شبه جزيرة سيناء والسودان لا يختلف كثيراً من الناحية القانونية. فالإقليمين وضعهما السلطان العثماني تحت الإدارة المصرية لإدارتهما نيابة عن الإدارة المباشرة للدولة التركية. وبما أن الإقليمين يقعان في امتداد أرضي واحد، فإنه لايصح القول بأن ما يفصل بينهما وبين مصر أو غيرها من الولايات العثمانية خط حدود دولي. والحقيقة ،فإن السيادة المصرية على سيناء والسودان تكون قد تم اكتسابها فقط عند استقلال مصر واعتراف تركيا وبريطانيا بهذا الاستقلال بغير إبداء تحفظ على صيرورة سيناء جزءاً لايتجزأ من مصر. أما السودان فالأمر ربما يؤدي إلى القول بوجود سيادة مشتركة إذا أخذنا بعين الاعتبار معاهدة لوزان. وفي الحالتين نلاحظ أن القضاء يأخذ بعين الاعتبار الحدود عند الاستقلال أو حتى عند بروز ظلال شخصية دولية أقل من الدولة المستقلة مثل الانتداب. مهما كان أصلها نصوص إدارية أو اتفاقيات دولية والبحث في التغيرات التي طرأت قبله.

وهكذا فإن إصرار مصر الحكومة بأن السودان يمثل امتداداً لإقليمها وجزءاً لا يتجزأ من ترابها الوطني يهزم القول بأن خط ٢٢ درجة شمالاً هو خط حدود دولية، وذلك أنه - كما ذكرنا - أن الحدود الدولية لا بد أن تنشأ لتفصل بين سيادتين مختلفتين. ولذا فإنه ليس من السليم قانونياً أن تفصل حدود دولية تتمتع برعاية القانون الدولي أقاليم الدولة الواحدة والتي تمثل امتداداً إقليمياً متواصلاً. وبما أنه لا تركيا ولا مصر قد تنازلتا عن حقوقهما في السيادة والإدارة على التوالي بعد عام ١٨٩٩م لبريطانيا، فإن أي حدود بين مصر والسودان، ومصر وليبيا ومصر والحجاز، ومصر وفلسطين مهما اتخذت من أشكال هي حدود إدارية، وإن تمت

٢٠- انظر مجلة الوقائع المصرية (الجريدة الرسمية) ١٨٩٢م.

عبر اتفاقيات فيها تسمية الدولية. وهنا تجب الإشارة إلى أن هنالك حدوداً إدارية أخرى رغم تدخل بريطانيا في وضعها لم تعتبر بواسطة المصريين حدوداً دولية آنذاك وهي الحدود مع فلسطين حيث أثمرت اتفاقية طابا الحدودية بين مصر الخديوية ولجنة الحدود التركية بتاريخ الأول من أكتوبر ١٩٠٦م.(٢١)

هذا التحليل يؤكده ليس فقط تصرفات مصر أثناء الاحتلال البريطاني فقط وإنما أيضاً بعد استقلال مصر. حيث واصلت القول بأن السودان جزء من تراب مصر الوطني. ففي فجر استقلال مصر نجد أنه كانت هنالك مساعي حثيثة لتنصيب سلطان مصر ملكاً على "مصر والسودان" والنص على لقبه هذا في أول دستور مكتوب(٢٢) لمصر المستقلة وذلك في سنتي ١٩٢٢ - ١٩٢٣م.(٢٣) وقبلها في مباحثات عدلي - كرزون في نوفمبر ١٩٢١م كما ذكرنا نجد أن عدلي باشا عبر عن وجهة النظر المصرية الرسمية بأن السودان أرض مصرية وليس هنالك أي نزاع حول حق السيادة المصرية عليه.(٢٤) وقد تم تأكيد هذا الموقف خلال مباحثات اتفاقية التحالف بين مصر وبريطانيا لسنة ١٩٣٦م حيث أكدت مصر أن لها السيادة الكاملة على السودان(٢٥) وحدث نفس الموقف خلال مباحثات صدقي - بيفن لسنة ١٩٤٩م.(٢٦)

وعندما قامت مصر برفع نزاعها مع بريطانيا حول السودان إلى مجلس الأمن الدولي في سنة ١٩٤٧م، بعد فشل محادثات صدقي بيفن، احتجت مصر بحقها السيادي الكامل على

٢١- انظر نصوص اتفاقية طابا الإدارية بين ولاية مصر الخديوية ومفوض الحكومة التركية بتاريخ ١ أكتوبر ١٩٠٦م في الملف BFSP., vol. xcv, (1901-1902) ص. ٤٦٤.

٢٢- BFSP., vol. xcvii, Part ii, p. 198

٢٣- BFSP., vol. xciv(1921), p. 200.

٢٤- انظر المادة الحادية عشر من إتفاقية التحالف بين بريطاني ومصر لسنة ١٩٣٦م في سلسلة المعاهدات البريطانية UNTS. no. 6 (1937).

٢٥- انظر راشد البراوي، مجموعة الوثائق السياسية، القاهرة ١٩٥١م، ص. ١٨٦ -١٨٧.

٢٦- انظر وثائق مجلس الأمن الدولي لسنة ١٩٤٧م رقم ((S/410.

السودان.[٢٧] وقد باشرت الحكومة المصرية تعديل المادتين (١٥٩) و(١٦٠) من الدستور المصري للتأكيد على وحدة وادي النيل مع الإشارة إلى أن السودان يحكمه نظام جكم خاص تحت التاج المصري. أما المادة (٢) فقد قررت أن الملك هو "ملك مصر والسودان".[٢٨] وأخيراً نجد أن رئيس الوزراء المصري في يوم ٨ أكتوبر ١٩٥١م أعلن أمام مجلس النواب أن وفاق ١٨٩٩م كان اتفاقية إدارية مؤقتة أمليت على مصر بحكم الاحتلال البريطاني وكان من المفروض اختفاؤها مع نهاية الاحتلال البريطاني لمصر.[٢٩]

كل هذه الأمثلة والتحليل في هذا الباب سقناه للتأكيد على عدم صواب دعوى مصر في نزاعها الحدودي مع السودان بأن خط حدود ٢٢ شمالاً هو خط حدود دولي في نظر القانون الدولي. فاعتراف مصر أن الخط ليس إلا مجرد إجراء إداري ولم يكتسب صفة الدولية لا قبل استقلال مصر ولا بعد استقلال مصر وحتى سنة ١٩٥٦م لا يترك لمصر أي مجال قانوني للعودة عن تصريحها هذا وذلك من أجل حيازة منفعة مستجدة. بعد أن اتضح لنا موقف مصر من وفاق ١٨٩٩م وكذلك خط الحدود الذي قررته. وننتقل الآن لبحث وجهة نظر الحكومة البريطانية في خط الحدود ٢٢ شمالاً و التعديلات الإدارية التي جرت عليه.

المبحث الرابع
وجهة النظر البريطانية

من أجل بيان أوضح لخفايا وجهة النظر البريطانية، سوف نقوم بتقسيم تحليل وجهة النظر البريطانية في موضوع النزاع إلى قسمين: قسم يتناول وجهة نظر بريطانيا في وفاق ١٨٩٩م وهل هو وفاق أضفى حقوقاً سيادية أم إدارية؟ وقسم يتناول وجهة النظر البريطانية في خط الحدود المستقيم ومدى إلزاميته، وموقفها من التعديلات الإدارية التي جرت عليه في مارس ١٨٩٩ و١٩٠٢ و١٩٠٧م.

٢٧- انظر راشد البراوي، مجموعة الوثائق السياسية، القاهرة ١٩٥١م، ص. ١٨٨ و ٢٠٨-٢٢٦.

٢٨- نفسه.

٢٩- تكرر استخدام هذه الكلمة Agreement في ذلك العصر بين الدول الاستعمارية وزعماء القبائل الإفريقية مما لا يدخلها ضمن أفعال السيادة.

المطلب الأول : وجهة النظر البريطانية في وفاق ١٩ يناير ١٨٩٩م

حاولت بريطانيا جاهدة في سنة ١٨٩٩م تفادي أي انتقادات لعقدها اتفاقية تبدو ظاهرياً اتفاقية دولية، وتتناول أموراً يمكن تفسيرها بأنها من أمور السيادة مع الخديوي، ليس فقط من قبل تركيا صاحبة السيادة على مصر والسودان آنذاك بل ومن الدول الأوروبية الأخرى التي لها مصالح في مصر. لأنه من غير اللائق بل وفي مخالفة صريحة للقانون الدولي أن تعقد دولة كبرى كبريطانيا اتفاقية يشتم منها رائحة التنازل السيادي مع حاكم إقليم يتمتع بالحكم الذاتي مع اعترافها بعدم أهليته لإبرام اتفاقيات سياسية حسب الفرمانات العثمانية. بل ومخالفة صريحة لتعهداتها الملزمة للدولة التركية. ولهذا نجد أن اللورد سالبسري رفض اقتراحاً من اللورد كرومر بإضافة مادة تنص على كيفية المصادقة على وفاق ١٨٩٩م. كما رفض أيضاً تسمية الاتفاقية بلفظة "*Treaty*" أو "*Protocol*" أو"*Covenant*" وحبذ إطلاق تسمية *Agreement* باللغة الإنجليزية وكلمة وفاق في النص المنشور في ا لعدد الاول من الغازيتة السودانية. لأن هذا الوفاق وفق رأي اللورد سالسبري لايمس السيادة لأنه لم يعقد مع صاحب السيادة أو باسمه،[٣٠] أي السلطان العثماني وإنما ترتيب إداري يقع ضمن التوفويض الممنوح للخديوي.[٣١]

وهذا الموقف، كما رأينا سابقاً، منسجم مع موقف بريطانيا وعلاقتها مع تركيا آنذاك. فالملاحظ أن بريطانيا قد اتبعت سياسة واضحة بعد احتلالها لمصر، أكدت عبرها للسلطان العثماني رغبتها الأكيدة في الحفاظ على مصالحه كصاحب سيادة على مصر، وحاولت الوصول إلى اتفاق معه قننت بموجبه وجودها في مصر إرضاءاً للسلطان وحفاظاً على ماء وجه بريطانيا مع الدول الأوروبية الأخرى والتي كان يهمها أمر مصر ولا تريدها تحت استعمار دولة

٣٠- انظر تعليمات وزير الخارجية البريطاني للورد كرومر في تلغراف بتاريخ ٦ يناير ١٨٩٩م مرسلة الى السيد رود بالقاهرة.

٣١- إن القول بأن كلمة وفاق المقصودة لم تكن تعني اتغافية هو أنه أعيد استخدامها مرة أخرى في عام ١٩٠٢م بين السودان ومصر بشأن تبادل الأوراق القضائية وتسليم المجرمين ولم يقابها بالإنجليزية كلمة Agreement و لكن كلمة Arrangement و قد أصبح هذا الوفاق و الذي مايزال سارياً في حكم الإتفاقية الدولية باتفاق البلدين علي واصل العمل به بعد الاستقلال.

- F.O. Confidential Memorandum, No. 5700,.
- F. O. 141/590, file no. 17209.
- F.O. Confidential Print, Egypt No. 11 (1883), C. 3670,
- F.O. Condidential Print No 5700 Mamerando, on the events and Negetiotoins in connection with the Retention of Suakin Since 1883
- F.O. 925/3259,
- F.O. 371/1703;
- F.O. Egypt, No.3(1898)r E 1083/368/16
- F.O. Confidential Print no. 7042*
- F.O. Confidentail Print no. 4310
- F.O. 371/18034r
- F.O. Egypt No. 11(1883), C. 3670
- F.O. Confidential Print No. 9237* dated May 1901;
- F.O. 925/41175
- F.O. 925/41428
- F.O. 370/288
- F.O. 925/2594
- F.O. 371/13148r
- F.O. 371/288r
- F.O. 371/13150r
- F.O. 371/27464 Kilim Cha Habish
-F.O. 183
- F.O. Confidential Print, Africa no. 8, Further Correspondence Respecting the Independent State of Congo, part iii.
- F.O. Confidential Print, Cmd. 8419. -F.O. 371/96895r
- C.O. 822/89/9.
- F.O. 141/648/234
- F.O. 371/131723 F.O. 141/648/234
- F.O. 371/190433
- F.O. 183
- F.O. 371/69291

أخرى.(٣٢) وذكرت مراراً أن رفاهية شعب مصر وتحسين الحكم والإدارة وتطويرهما بالإضافة إلى إحلال السلام بالسودان هي أهدافها من مواصلة احتلال مصر. ولتحقيق هذه الأهداف نجد أنه قد تم الاتفاق، كما ذكرنا سابقاً، على اقتراح إرسال مفوضين ساميين أحدهم بريطاني والآخر تركي إلى مصر لإعانة الخديوي في تحقيق الأهداف أعلاه.

وقد أصرت تركيا على أن تنظيم الجيش والإدارة في مصر لابد أن يكونا على أساس احترام السيادة العثمانية واحترام الاتفاقيات الدولية في حدود ما سمحت به الفرمانات التي يتم تعيين الخديوي بموجبها. وخلال المفاوضات نبهت بريطانيا تركيا على وجوب احترام التعاقدات الدولية التي ارتبط بها الخديوي، وهي في الحقيقة تعاقدات مالية خاصة بقناة السويس. فأوضحت تركيا لبريطانيا أن هذه التعاقدات لا تتجاوز التزامات الخديوي آنذاك، والتي سمحت الفرمانات والمعاهدات الدولية مع القوى الأخرى للخديوي بالدخول فيها.(٣٣) ولهذا نجد أن المادة الخامسة من اتفاقية شئون مصر قد نصت على أن الاتفاقيات الدولية التي التزم بها الخديوي تجب المصادقة عليها بواسطة الحكومة التركية. وهذه المصادقة مكفولة شرط أن لا يكون فيها إخلال بالفرمانات التركية.(٣٤)

وفي أعقاب التوقيع على وفاق ١٨٩٩م رأينا كيف طالبت تركيا بريطانيا بأن تجدد تأكيد التزامها بالاتفاقيات الثنائية معها، والتي التزمت فيها بريطانيا باحترام السيادة التركية على مصر والسودان، بالإضافة إلى تأكيد بريطاني أن هذا الوفاق لا يمس سيادة السلطان على السودان. وفي معرض رده على هذا التساؤل نجد أن اللورد سالسبري أكد للسلطان أن حقوق السلطان السيادية على السودان والتي كانت موجودة قبل ربيع ١٨٩٦م، عند بدء حملة دنقلا والتي استمرت حتى سنة ١٨٩٩م، ما زالت موجودة في ربيع ١٨٩٩م أي بعد وفاق يناير ١٨٩٩م لأن بريطانيا لم تسع لإنهاء هذه الحقوق ،كما أن تصرف بريطانيا لا يمكن أن يقال أنه

٣٢- انظر التقرير عن البعثة الخاصة للسير درموند وولف إلى إسطنبول والتي تمخضت عن معاهدة شئون مصر لسنة ١٨٨٥ في الملف Egypt No. 1 (1886), C.4604, p. 42

٣٣- انظر نفس المصدر السابق، تلغراف رقم ٢٨، ص. ٢١.

٣٤- انظر المصدر السابق، ملحق تلغراف رقم ٦٥ بتاريخ ٢ أكتوبر ١٨٨٥م ص. ٣٧-٣٩.

أنهى هذه الحقوق. وأن أثر ما فعلته بريطانيا هو الحفاظ على مصر وسلامتها. بما أن مصر تحت سيادة السلطان. فبالتالي فإن تصرف بريطانيا يعني الحفاظ على حقوق السلطان. وأضافت بريطانيا أنه لو لم تكن هنالك قوات بريطانية في مصر منذ سنة ١٨٨٣م وحتى الآن فإن الخليفة عبد الله سوف يكون قد احتل القاهرة وأخرجها نهائياً من سلطة السلطان الدنيوية والدينية.[٣٥] فالموقف البريطاني الرسمي بصفة عامة إذن هو الاعتراف بالحقوق السيادية للسلطان واحترامها قانونياً، وهو موقف يتماشى مع التزامات الحكومة البريطانية السرية والعلنية للسلطان التركي.

مما سبق عرضه يتضح أنه لا يمكن أن نتحدث قانوناً عن وجود سيادة بريطانية على السودان منذ ١٨٩٩م وحتى ٥ نوفمبر ١٩١٤م. وهذا يبين عدم صحة القول الذي تنادي به مصر بأن وفاق ١٨٩٩ هو اتفاقية سيادية، أو أن الخديوي قد يتنازل فيه لبريطانيا عن أرض مملوكة للسلطان التركي. لأن الاتفاقيات والمعاهدات التي بين بريطانيا وتركيا بخصوص مصر، وكذلك تصريحات بريطانيا وتأكيداتها لا تساعد في تقوية هذا التفسير لانعدام النية من قبل الطرفين - مصر وبريطانيا - للدخول في تعاقد دولي يحكمه القانون الدولي. وحتى ولو صحت إمكانية عقد مثل هذا الوفاق بالنسبة لمصر فإن انعدام مصادقة تركيا على الوفاق يلغي مفعولها الدولي والذي على أساسه بنت مصر دفاعها عن سيادتها على شمال خط ٢٢ درجة شمالاً.

المطلب الثاني : موقف بريطانيا من خط ٢٢ شمالاً

تعاملت بريطانيا مع السودان في أول الأمر باعتباره جزءاً من مصر ولم تهتم بالبحث في حقيقة حدوده مع مصر. كيف تفعل وسلطتها في السودان مصدرها قبول مصر بوجودها. كما أن البحث في أي شئ من هذا القبيل سوف يؤدي إلى التساؤل عن ماهية الإدارة البريطانية للسودان. وبما أنه أصبح من الواضح أن بريطانيا أرادت الانفراد بإدارة السودان وتقليص النفوذ المصري في السودان، فقد تجنبت أي تساؤل من طرفها في موضوع الحدود السودانية

٣٥- انظر في الملف Affairs of Egypt, Confidentail Print No. 7292 تلغراف رقم ٤٩٨ بتاريخ ٢٨ فبراير ١٨٩٩م من اللورد سالبري إلى السير أوكونر، السفير البريطاني في تركيا، ص٧٨.

المصرية. ولذا فإن بريطانيا قبلت ما قررته مصر من تعديل للحدود بينها وبين السودان من منطلق أنه في ذلك الوقت ليس هنالك وفق القانون حدوداً مقدسة يجب احترامها بقوة القانون الدولي بين إقليمي السودان ومصر. لأن الوفاق نفسه لم يكن يخضع للقانون الدولي آنذاك، إذا أخذنا بالتفسير الدقيق للكلمة. أما بعد إعمال التعديلات فإن بريطانيا كانت تشعر بعين الرضا لإعادة تأكيد تبعية القبائل البدوية تحت سلطة حكومة السودان. لأن ذلك من حسن السياسة والحكم حيث يتم إدارة القبيلة الواحدة بواسطة إدارة حكومية واحدة. ولم يتبلور موقف ينظر إلى الحدود بصورة جدية نوعاً ما إلا بعد سنة ١٩٢٥م حينما بدأت بريطانيا بإيجاد شخصية دولية مستقلة للسودان وذلك في معرض خلافاتها مع مصر والأزمة التي صاحبت قتل السير لي استاك للحاكم العام.

وإذا نظرنا إلى الخرائط المرسومة في بريطانيا منذ العام ١٩١٤م فأنها فقط تشير إلى خط ٢٢ درجة شمالاً مع التعديلات التي أدخلت عليها . مع عدم الإشارة، أو عدم رسم الخط المستقيم في الأماكن التي عدل فيها. وهذه الخرائط الصادرة عن وزارة الحربية البريطانية في سنة ١٩١٤م لها أهمية كبيرة ليس فقط لأنها تتطابق مع الخرائط الصادرة عن مصلحة المساحة في الخرطوم. بل لأنها صادرة عن بريطانيا في وقت أعلنت فيه سيادتها على مصر وأنهت فيها السيادة التركية على مصر في نوفمبر ١٩١٤م. وبالتالي تكون السيادة التركية على مصر والسودان قد انتفت وحلت محلها السيادة البريطانية حتى استقلال مصر.(٣٦) وبالتالي فإن ما يمكن استخلاصه من هذا، أن حدود - الإقليم المصري - سواء الإدارية أو الدولية هي ما اعتبرته الدولة الحامية كذلك وعملت به.

وبما أنه لوحظ أن بعض الخرائط الصادرة في مصر منذ سنة ١٩٠٩م تظهر الخط المستقيم والخط الإداري فقد استفسرت وزارة الحربية البريطانية وزارة الخارجية البريطانية.(٣٧) فاتصلت هذه الأخيرة بحكومة السودان بعد أن وجدت أن الخرائط البريطانية وتلك الصادرة في السودان تظهر فقط الخط الإداري. ردت حكومة السودان بأنها تحبذ الاعتراف بالحدود الإدارية

٣٦- انظر الخريطة بمقاس ٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ١:٥ والمعنونة السودان الإنجليزي المصري والمرسومة بواسطة وزارة الحربية البريطانية لسنة ١٩١٤م.

٣٧- انظر رسالة بتاريخ ٦ مايو ١٩٢٤م في الملف F.O. 371/10064.

عوضاً عن الخط المستقيم كخط حدود بين مصر والسودان؟ وأضافت بأن خط ٢٢ شمالاً والمسمى الحدود السياسية هو خط عشوائي تم تعديله بواسطة أوامر وزارة الداخلية المصرية وذلك لمصلحة الإدارة في مصر والسودان.[٣٨] وبناءاً عليه فقد أشارت وزارة الخارجية على وزارة الحربية بالالتزام بالخط الإداري فقط.[٣٩]

من هنا فإنه من الواضح أن هنالك إجماع داخل الحكومة البريطانية باعتبار الحدود بين السودان و مصر هي خط ٢٢ درجة شمالاً؛ مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي أدخلت عليه بواسطة الحكومة المصرية. وبعد سنوات قليلة أي في ١٩٢٨م وعندما استفسرت شركة راند ماكنالي، والمتخصصة في طباعة الأطالس والخرائط الجغرافية، عن كنه الخط المستقيم لفائدة رسم خريطة إفريقيا. أوضحت لهم وزارة الخارجية البريطانية الطبيعة العشوائية للخط المستقيم والطبيعة القبلية للخط الإداري المعوج؟[٤٠] ونسبة لشهرة هذه الشركة واعتبارها مصدراً شبه رسمي يعبر عن وجهة نظر بريطانيا بالنسبة للحدود بصفة عامة ولحدود مستعمراتها والمناطق الإدارية التابعة لها بصفة خاصة، فإن رد وزارة الخارجية البريطانية يعبر عن رؤية رسمية. أما عندما استفسر اللورد فينرترهاقن وزارة الخارجية البريطانية عن الأصل القانوني للخط المستقيم لفائدة كتاب خاص كان بصدد إصداره. حيث ذكر أنه لم ير أي أثر للخط المستقيم في أي أطلس من الأطالس، رغم أن مصلحة المساحة المصرية ذكرت له أن الحدود الأصلية هي خط ٢٢ درجة شمالا[٤١] وبما أن كتابه كان تأليفاً خاصاً فإن وزارة الخارجية البريطانية بينت له الفرق بين الخط المستقيم والخط الإداري المعدل له تاركة له الخيار في اتباع رسم الخط الذي يريد في كتابه.[٤٢]

٣٨- انظر المصدر السابق، انظر رسالة اللورد اللنبي، السفير البريطاني في القاهرة الى السيد رامزي ماكدونالد وزير الخارجية البريطاني بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٢٤م.

٣٩- انظر المصدر السابق، انظر رسالة وزارة الخارجية البريطانية الى وزارة الحربية البريطانية بتاريخ ٨ يوليو ١٩٢٤م.

٤٠- انظر الرسالة بتاريخ ٢٢ مايو ٢٨ في الملف F.O. 371/13148.

٤١- انظر رسالة بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٢٨م في الملف F.O. 371/288.

٤٢- انظر رسالة بتاريخ ٢ أنوفمبر ١٩٢٨م في الملف F.O. 371/288.

وقد استمرت وزارة الخارجية البريطانية في إيضاح الحدود السودانية المصرية في خرطها على أساس يظهر أن التعديلات الإدارية قضت على الخط المستقيم. وقد ثار التساؤل حول تبعية هذا المناطق في سنة ١٩٢٤م عندما أصدرت مصر رخص تنقيب عن المنجنيز في المنطقة، رغم أن المنطقة تحت سلطة الاختصاص الإداري لحكومة السودان. ورغم سماح الحاكم العام لهذه الرخص بالتنفيذ لأسباب سياسة تتعلق بالعلاقة الصعبة مع مصر آنذاك، فإن الحاكم العام أصر على احترام السلطة الإدارية للسودان على المنطقة.[٤٣]

وفي الخلاصة نلاحظ أن وزارة الخارجية البريطانية قد تبنت بالكامل موقف حكومة السودان بأن الحدود الإدارية هي الحدود التي يجب أن يتم الاعتراف بها بين السودان ومصر. حيث أنه كما ذكرت وزارة الخارجية البريطانية في مذكرتها للبعثة البريطانية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، عندما أثارت مصر الأزمة لأول مرة فإن كل شئ منطقي، وتاريخي، وعرقي ولغوي، وحتى جغرافي يبين أن الموقع الصحيح لخط الحدود، إذا كانت هنالك حاجة لخط حدود في المنطقة، هو الخط الإداري.[٤٤] وقد أضافت المذكرة بأن هذه المناطق التي تدعيها مصر الآن، حسب علم بريطانيا، هي مناطق تمت إدارتها كجزء لا يتجزأ من السودان بدون أي انقطاع منذ الأيام الأولى للحكم الثنائي، أي أكثر من نصف قرن، وأن هذه الإجراءات قد تم تطبيقها خلال هذه المدة الطويلة بنتائج إيجابية بدون أي تحفظ من مصر.[٤٥]

و بعد أن اتضح لنا موقف بريطانيا من وفاق ١٨٩٩م وكذلك خط الحدود الذي قررته، ننتقل الآن لبحث وجهة نظر الحكومة السودانية من خط الحدود الموازي لخط ٢٢ شمالاً و التعديلات الإدارية التي أجريت عليه.

٤٣- انظر رسالة بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٤١م من الحاكم العام الى السفير البريطاني في مصر في الملف F.O. 371/27464.

٤٤- انظر التلغراف رقم ١٤٩ بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٥٨م في الملف F.O. 371/13150.

٤٥- نفسه.

المبحث الخامس

وجهة نظر الحكومة السودانية في التعديلات الإدارية

بالنسبة لحكومة السودان أثناء الحكم الثنائي فقد اعتبرت خط ٢٢ شمالاً والتعديلات التي جرت عليه في ١٨٩٩م وكذلك في ١٩٠٢م حدودها الإقليمية وحدود سلطتها القانونية. حيث لا تطبق إلا القوانين الصادرة في السودان على كل الأراضي جنوب خط ٢٢ شمالاً المعدل. وبالطبع لم يكن ممكناً للحكومة السودانية أثناء الحكم الثنائي أن تطالب بالأرض السودانية الواقعة شمال خط ٢٢ شمالاً أو بالأصح بإرجاع حدود السودان ومصر إلى خط ٢٤ شمالاً، لأن هذه الحكومة هي صنيعة وتستمد سلطتها من رضاء الحكومة المصرية. ولكنها دافعت عن التعديلات الإدارية لأنها رأت فيها الحدود الطبيعية بين السودان ومصر.

فعلى سبيل المثال في سنة ١٩١٥م قررت وزارة الداخلية المصرية[٤٦] إعادة ترسيم حدود مركز القصير. والواضح أنه و حسب إدعاء مصر بأن حدودها هي شمال خط ٢٢ شمالاً، فإن تعديل حدود مركز القصير كان يمكن أن يضم فيما يضم كل مثلث حلايب والذي يقع جنوب القصير مباشرة، مما يمثل تطاولاً على سلطة حكومة السودان جنوب الحدود الإدارية. وتطبيقاً لبنود وفاق ١٨٩٩م والتي قضت بتحريم تطبيق القوانين والأوامر الوزارية الصادرة في مصر على السودان مباشرة، ولمنع حدوث ذلك فإن السكرتير الإداري كتب لمدير المخابرات المصرية في القاهرة للتأكد من الحكومة المصرية قبل إصدار قرار ترسيم مركز القصير، أن هذه الحدود الجديدة سوف تحترم الحدود المعدلة في ١٩٠٢م.

وذكر في رسالته أن الحاكم العام يرجو منه أن يوضح للحكومة المصرية أن حكومة السودان ليس لديها أي اعتراض على إصدار قرار يخص حدود مركز القصير بشرط أن يكون واضحاً احترام الحدود الإدارية لسنة ١٩٠٢م وبقاءها حيث هي. وأن لا يتطاول هذا الأمر الوزاري على سلطة حكومة السودان على المنطقة شمال خط ٢٢ شمالاً والجزر التي تقع قبالة ساحله.[٤٧]

٤٦- لاحظ أنه حتى ذلك الحين فإن وزارة الداخلية المصرية هي الوزارة ذات الصلاحية في إعمال تعديلات حدود المديريات والمراكز.

٤٧- Security Council Official Records, Year 19, 812th meeting, p. 2.

وقد قامت وزارة الداخلية المصرية ممثلة في وكيل وزارة الداخلية بالرد على حكومة السودان برسالة بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩١٦م. ذكرت فيها أن وزارة المالية قد طلبت منه برسالتها رقم ١١/٣٢/٥ بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩١٦م بأن يوضح لحكومة السودان أن حدود مركز القصير والصادرة في هذا القرار سوف لا تؤثر، بأي حال من الأحوال، على الحدود الإدارية التي تم وصفها بقرار وزارة الداخلية المصرية في سنة ١٩٠٢م والتي عدلت في سنة ١٩٠٧م.(٤٨) وبعبارة أخرى فإن حدود مركز القصير والتي تم إرفاقها بهذه الرسالة، تم التأكيد على أنها لا تمس الحدود الإدارية لسنة ١٩٠٢م والمعدلة في سنة ١٩٠٧م. مما يعني بالنسبة للسودان أن هذا الجزء من الأرض والواقع جنوب القصير وبين خط الحدود الإدارية وخط ٢٢ شمالاً، وباعتراف وزارة الداخلية المصرية، لا يقع تحت نطاق سلطتها الإدارية آنذاك لأن مصر لم تكن مستقلة.

ومما تجب الإشارة إليه أن مصر إذا كانت ترى فعلاً أن الحدود هي ٢٢ شمالاً والمنطقة الإدارية شمالها هي مؤقتاً تحت الإدارة السودانية، فإنه كان يجب عليها تعريف حدود القصير حتى خط ٢٢ شمالاً، ثم تستثني من ذلك الأراضي الواقعة بين خط ٢٢ شمالاً والحدود الإدارية - أي مثلث حلايب - بأنها تحت الإدارة المؤقتة. كما هو الحال بالنسبة لموضوع مثلث أليمي بين السودان وكينيا.

إن لتحديد حدود مركز القصير أثناء الحرب العالمية الأولى أهمية إضافية أيضاً، و تكمن بالإضافة إلى كونه صدر بعد ١٩١٤م وهو التاريخ الذي يرى فيه مختار عبدالله و الرشيدي وغيرهم، أن مصر قد أصبحت دولة مستقلة ذات سيادة منذ ذلك التاريخ. وهو قول فيه نظر لأنه تاريخ إعلان الحماية البريطانية على مصر، وهو أيضاً تاريخ تعيين أول خديوي على مصر من قبل بريطانيا مما ينفي أي صفة استقلالية لمصر. أما إذا اعتبرنا جدلاً أنها كانت كذلك، فالقانون الدولي لايعذرها في عدم معرفتها لحدود اختصاصها السيادي، وركونها إلى توصية بل وطلب الحاكم العام، واعترافها بأن حدود القصير لا تتجاوز الخط الإداري المعدل سنة ١٩٠٢م جنوباً لتشمل مثلث حلايب.

٤٨- انظر الرسالة رقم ١٦٦/Admin والصادرة عن وكيل وزارة الداخلية الى وكيل حكومة السودان بالقاهرة بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩١٦م. نص الرسالة في: Sudan Boundaries with Egypt and Kenya: International Boundaries, Cambridge University,.Aquestion of State Succession to UK, 1997 رسالة دكتوراة غير منشورة للكاتب، ١٩٩٧م، جامعة كيمبردج، بريطانيا ،ص. ٢٠٠.

هذا الاعتراف المصري بالحدود، ومصر حينها تحت الحماية البريطانية، يمثل ليس إذعاناً لوجهة نظر الحاكم العام في السودان، والذي هو في نفس الوقت القائد العام للقوات العسكرية المصرية، ولكن انحيازاً للحقيقة ونفياً لوجود أي مصالح لها في إدارة هذه الأقاليم آنذاك. لا يعني إلا أن الإقليم مابين خط عرض ٥٠ . ٢٣ درجة شمالاً وخط عرض ٢٢ درجة شمالاً لا يتبع للسيادة المصرية سواء كان ذلك قبل سنة ١٩١٦م أو بعدها. لأن الدول عندما تتنازل عن اختصاصها الإداري في إقليم معين أو جزء من إقليم معين تواصل تعريف هذا الإقليم ضمن حدودها القومية، مع الإشارة إلى السلطة والاختصاص الممنوح لدولة أخرى ومداه إذا كان إدارياً أو مجرد حيازة محددة بوقت معين. كما أنه في حالات التنازل الإداري يستمر النظام القانوني والقضائي للدولة السيدة وهو شرط لا وجود له لا في المراسيم الإدارية المصرية المعدلة للحدود ولا في الممارسة طيلة عهد الحكم الثنائي.

وإذا ما قارنا هذه الحالة بحالة الحدود الإدارية مع كينيا، نجد أن الاختلاف بين الممارستين واضح. فرغم إن حكومات السودان قد سمحت لكينيا بإدارة هذه المنطقة الخالية من السكان الدائمين، أي مثلث أليمي، والتي لا يكاد يدخلها السودانيون، بل تستخدم من قبل القبائل الكينية كمراعي في أوقات الجفاف الحادة. فقد حرصت حكومة السودان على التأكيد على أن مثلث أليمي هو جزء لا يتجزأ من الاختصاص الإداري لشرق الإستوائية رغم إن إدارته في يد الحكومة الكينية.[٤٩] وبالتالي فإن حكومة السودان قد أمدت كينيا بنسخ من قوانين السودان ،وكانت تصدر قرارات تعيين الإداريين في المنطقة الكينية المجاورة كقضاة سودانيين بحكم وظائفهم، والمحكوم عليهم كانوا يقضون فترات سجونهم في سجون الإستوائية داخل السودان.

أما إذا أخذنا بالواقع، أي أن الحدود السودانية المصرية كانت حدوداً إدارية حتى استقلال مصر في ٢٨ فبراير ١٩٢٢م. فإن هذه النقطة أعلاه تصب أيضاً في غير صالح الإدعاء المصري. لأن استقلال مصر عن بريطانيا الدولة الحامية على السودان ومصر كان بشرط عدم البت في موضوع السودان. وبالتالي فإن استقلال مصر لم يشمل هذه المناطق جنوب الخط

٤٩- انظر المرجع السابق

الإداري. وبالتالي فإن ماتم تأكيده في سنة ١٩١٦م - من وجهة النظر المصرية - هو صحة التعديلات الإدارية التي جرت في ١٨٩٩م و١٩٠٢م وقوتها القانونية والتي تعادل قوة تحديد وفاق ١٨٩٩م للحدود بين السودان ومصر أي خط عرض ٢٢ درجة شمالاً. وبالنسبة للمتابع للقضية وبدراسة التعديلات التي جرت بقرارات وزير الداخلية المصري والذي كان في نفس الوقت رئيس مجلس الوزراء المصري في سنة ١٨٩٩م و١٩٠٢م. فإن تكوين لجان الحدود قد تم بأوامره وقد قبل توصيات هذه اللجان ونفذها، حتى لم نر أنه أخطر أو طلب من حكومة السودان أو بريطانيا قبول هذه التوصيات. رغم أن حكومة السودان وكذلك بريطانيا رضيتا بهذه التعديلات كأمر واقع.

إن تصرف وزير الداخلية بهذه الطريقة وعلى هذا النحو لا يؤكد فقط أن هذا الأمر من اختصاصه، بل إنه وبحكم منصبه لا يمكن افتراض جهله بالصلة القانونية بين مصر والسودان آنذاك. وهي التبعية الإدارية التي قننتها الفرمانات التركية. وبالتالى فإنه لم يخطر بباله أنه بقراراته هذه يفصل بين سيادتين لأن الأمر لا يعدو أن يكون في نظره ترسيم حدود إدارية بين إقليمين يخضعان لنفس السيادة التركية. والحاكم العام بالرغم عن أصله البريطاني فقد كان موظفاً وجندياً في القوات المسلحة المصرية، والحكومة المصرية هي التي قامت بتعيينه ليقود هذه القوات ويرأس الإدارة في السودان. ولم يقصد به التنازل عن السيادة التركية أو حق إدارة هذا الإقليم السوداني، كما أبان ذلك عدد من الكتاب المصرين مشيرين إلى الفرمانات العثمانية التي تمنع الخديوي التنازل عن أي أرض تحت إدارته.[٥٠] حيث كان الغرض من الفصل تحديد الأراضي التي تقع تحت الإدارة المصرية المباشرة وتطبق عليها قرارات الوزراء، القضائية، وأيضاً خاضعة لأنظمة المحاكم القنصلية والمختلطة بالإضافة إلى نظام "*Capitulations*" والواقع في مصر. وإقليم آخر يخضع إدارياً لمصر ولكنه يدار بواسطة نظام جديد لبريطانيا يد في تنظيمه ولا يخضع للقيود الدولية المفروضة على مصر، وكذلك لا يخضع لنظام المحاكم المختلطة التي كرهها اللورد كرومر.

٥٠- انظر مثلاً أحمد الرشيدي" الحدود المصرية السودانية" مجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١١١، يناير ١٩٩٣م، ص. ٢٠٨؛ بطرس بطرس غالي، دور جامعة الدول العربية في حل المنازعات، القاهرة ١٩٧٧م؛ يونان لبيب رزق، الثوابت والمتغيرات في العلاقات المصرية السودانية، القاهرة ١٩٩٤م. انظر كذلك مقاله المعنون "حلايب" صحيفة الحياة، لندن، ١٩٩٢م.

وبهذا تكون قد أوضحنا أن حكومة السودان حرصت على أن تكون الحدود الإدارية هي الحدود الطبيعية بين السودان ومصر قبل استقلالهما معاً. وسوف يتأكد هذا الموقف بصورة أكبر عند تناولنا لموقف الحكومة البريطانية لأنه يطابق بدرجة كبيرة وجهة نظر حكومة السودان خلال العهد الثنائي.

المبحث السادس

ماهية الوفاق : إداري أم حدودي دولي ؟

إن تحليل وفاق ١٩ يناير ١٨٩٩م وسبر غوره لمعرفة أهدافه، لهو أحد الأوجه التي تساعد الباحث في تفسيره. فعندما أعلنت تركيا السيادة على السودان وأعلنت محمد علي باشا حاكماً للسودان بالإضافة إلى حكم مصر مدى الحياة في ١٣ فبراير ١٨٤١م، فإن حكم محمد علي باشا لم يؤد إلى تغيير حدود مصر مع السودان حيث نجد أن الفرمانات التركية لم تفتأ تميز بين مصر بحدودها المعروفة القديمة عن توابعها الإدارية مثل سيناء، والسودان. ولذا فإن الحدود الجنوبية لمصر تطابقت مع خط عرض ٢٤ درجة شمالاً حسب الخريطة المرفقة مع الفرمان الصادر في ١٣ فبراير ١٩٤١م والذي ذكرناها سابقاً.(٥١)

وقد استمرت السيادة الإسمية للسلطان العثماني على السودان ومصر حتى سنة ١٩١٤م عندما أنهت السلطات البريطانية السيادة العثمانية على مصر بعد دخول تركيا الحرب إلى جانب ألمانيا. هذا الإعلان الذى أسلفنا أن تركيا اعترفت به بأثر رجعي سنة ١٩٢٣م حسب المادة ١٦ و١٧ من معاهدو لوزان لسنة ١٩٢٣م. (٥٢)

وبما أن مصر تدعي الآن في نزاعها مع السودان أن وفاق ١٩ يناير ١٨٩٩م قد وفر الإطار القانوني لحقها في السيادة على كل الأراضي التي تقع شمال خط عرض ٢٢ شمالاً. فإن هذا الموقف لا يتعارض فقط مع حقائق علاقة مصر بكل من تركيا وبريطانيا آنذاك بل إنه يتعارض كذلك مع ما ادعته مصر قبل ١٨٩٩م وبعد ١٨٩٩م وحتى سنة ١٩٥٦م. حيث أنه إذا كان

٥١- انظر هذا الفرمان بتاريخ ١٣ فبراير ١٨٤١م وغيره من الفرمانات السلطانية العثمانية في الملف BFSP., vol. Lxxiv (1882-1883) أما الخريطة فهي ملحقة بهذا الكتاب.

٥٢- انظر سلسلة المعاهدات البريطانية، رقم ١٦ معاهدة السلام مع تركيا، المعقودة بلوزان، المادة ١٦ والمادة ١٧ ، Cmd.1929

وفاق ١٨٩٩م يعطي مصر السيادة على كل الأراضي شمال خط عرض ٢٢ شمالاً، فإنه لا يمكن أن يكون قد أعطى مصر، كما ادعت، حق السيادة في جنوب خط عرض ٢٢ شمالاً، أي السيادة على السودان، كما أشرنا إليه سابقاً. لأنه في حالة صحة السيادة التركية على مصر حتى سنة ١٩١٤م وبريطانيا على مصر حتى سنة ١٩٢٢م. فإن وفاق ١٨٩٩م لا يمكن الإدعاء بأنه يوفر الإطار القانوني لحق السيادة المصرية أو البريطانية على السودان عندما عُقد. إن لم يكن لشيئ إلا لفقدان مصر نفسها الأهلية لتقبل أي تنازل سيادي إلا باسم السلطان العثماني. فكون مصر ولاية عثمانية أو محمية بريطانية فإن نقلها لحقوق السلطة لا يتجاوز حقوق الإدارة والحكم، والتي هي على العموم أقل درجة من درجات السيادة. كما نلاحظ أن الاتفاقية نفسها لم تشر إلى أن هدفها هو وضع ورسم حدود دولية بين جارتين. بل وإن الوفاق لم يشر إلى أو يستخدم مصطلح حدود سياسية أو أي مفردة من المفردات التي تعني كلمة حدود باللغة الإنجليزية وهي "*Border*" أو "*Boundary*" أو مرادفاتها باللغة العربية. لأن ذكر خط ٢٢ شمالاً جاء في معرض تعريف كلمة السودان فقط. وقد ساعدت عوامل أمنية وإدارية مصرية آنذاك في تبنيه كخط حدود دائم.

فقد اهتم الوفاق بصورة أساسية بتنظيم إدارة وحكم السودان، وفصل كيفية تعيين الحاكم العام وسلطات الحاكم العام في إصدار القوانين والتنظيمات والأوامر وفي قيادة القوات النظامية. كما منع الوفاق تطبيق أي قانون مصري أو أمر وزاري صادر من مصر إلا بعد إعادة إصداره بواسطة الحاكم العام، ومنعت إعطاء أي سلطة قضائية للمحاكم المختلطة في الأراضي السودانية.

باختصار فقد اهتم الوفاق بوضع نظام إداري جديد في السودان، ورغم أنه لا ينفي حق مصر في الإشراف الإداري على السودان، إلا أنه يقلص تدخل مصر المباشر في السودان، ويحصر تدخل مصر في الغالب في تعيين الحاكم العام، والذي كان حسب منصبه القائد العام للقوات المصرية. لذا فإن مصر عينت حكاماً عامين للسودان منذ ١٨٩٩م وهم في الأساس ضباط بريطانيين يعملون في الجيش المصري. وهو تقليد بدأ منذ ما قبل الغزو الإنجليزي المصري فكتشنر كان الحاكم العام لإقليم سواكن قبل ١٨٩٦م. وقبله كانت مصر تعين الحكام

العامين بل وحكام المديريات في السودان في الغالب من الأوروبيين المسيحيين وهو الشئ الذي أثار ثائرة السودانيين وتبلور في الثورة المهدية. ولهذا ليس هنالك فرق بين الفترتين اللهم إلا دخول بريطانيا كموص بتعيين الحاكم العام.

و الحقيقة التي يجب أن لاتغيب عن البال هي أن السودان خسر كثيراً من الأراضي لصالح مصر بعد الغزو الإنجليزي المصري والمتمثلة في تغيير الحدود التاريخية المتمثلة في خط عرض ٤٢ شمالاً إلى خط عرض ٢٢ درجة شمالاً. وحتى التعديلات الإدارية نجد أنها لم تعد للسودان إلا جزءاً من تلك الأراضي المفقودة. وما كسبه السودان هو حسن المعاملة. فقد فهم الإنجليزي الشعب السوداني فأحسنوا معاملته.

ونخلص من هذا التحليل إلى أن ارتكاز دعوى مصر على أن وفاق ١٨٩٩م هو اتفاقية حدود دولية بين دولتين سيدتين. وأن ما حددته هو خط حدود دولي لا يجوز تغييره حسب القانون الدولي إلا باتفاقية أو أداة دولية لها نفس القوة القانونية لهو إدعاء لايسنده الواقع. فقد اعتبرت كل الأطراف التي كان يهمها أمر السودان، وهي تركيا صاحبة السيادة على مصر والسودان، وبريطانيا والتي مارست تدخلها في مصر والسودان حسب اتفاق بينها وبين تركيا أن الاتفاقية إدارية ولا تخضع للقانون الدولي عند عقدها. واستناداً إلى هذا، فإن أحكامها حتى تلك التي عرفت حدود السودان، هي نصوص إدارية لأن أحكامها لم تتناول أي أمر سيادي.

رغم أنه يجب أن لايغيب عن البال أن تعديل الحدود السودانية المصرية في سنة ١٨٩٩م وأن تم عبر وفاق مع بريطانيا فهو غير قانوني. وعدم قانونيته هذه مستقلة عن مدي قانونية أو عدم قانونية الاتفاقية التي نصت عليه. لأنه كان من المفروض على مصر وحسب القانون التركي استشارة السلطان واستصدار موافقته قبل محاولة تعديل حدودها الإدارية وذلك بالتغول على الأقاليم التركية الأخرى. ولذا فإن خط الحدود المطابق لخط عرض ٢٢ درجة لايمكـ[illegible]ـل بأنه خط حدود دولي عند إنشائه بل هو خط حدود إداري، لأن الحدود الدولية هي التي [illegible]ـصل بين سيادتين. وليست تلك التي تفصل بين وحدة إدارية ووحدة إدارية أخرى تابعة لها يشتركان في امتداد أرضي واحد مع خضوع الإثنين لنفس السيادة.

المبحث السابع

إلغاء مصر لوفاق ١٨٩٩م وأثره القانوني

بعد أن نالت استقلالها من بريطانيا حاولت مصر جاهدة إقناع بريطانيا بالانسحاب من السودان وتسليمها إياه في الأربعينات من هذا القرن. وأمام إصرار بريطانيا على عدم تسليمها لإدارة السودان لمصر نادت بوجوب استشارة السودانيين في تقرير مصيرهم. فقد قامت الحكومة المصرية برفع نزاعها إلى مجلس الأمن في يناير سنة ١٩٤٧م حتى تحصل على قرار من المجلس تأييداً للدعوى المصرية و يدعو بريطانيا للانسحاب من السودان.

إلا أنه نسبة لنفوذ بريطانيا في مجلس الأمن لكونها صاحبة حق الفيتو، فقد فشل مجلس الأمن في إصدار قرار في الأمر بل دعا مجلس الأمن الجانبين إلى حل الموضوع بطريقة ثنائية عن طريق المفاوضات.(٥٣) والمهم بالنسبة لموضوع النزاع فإن مصر في دفاعها أمام مجلس الأمن أوضحت أن وفاق ١٨٩٩م ومعاهدة التحالف لسنة ١٩٣٦م مع بريطانيا ليس لهما قوة القانون ويجب اعتبارهما لاغيين، ولا أثر لهما لأنهما يتعارضان مع ميثاق الأمم المتحدة.(٥٤) وبناءاً على توصية مجلس الأمن للبلدين لحل خلافاتهما من خلال المفاوضات، فقد بدأت الدولتان مفاوضات دبلوماسية في سنة ١٩٥٠م بخصوص مستقبل تطبيق وفاق ١٨٩٩م ومعاهدة ١٩٣٦م، وقامت بريطانيا بتقديم بعض المقترحات التي رأت مصر أنها غير مقبولة وفيها مس بحقوقها السيادية.

وفي أكتوبر ١٩٥١م أعلن رئيس مجلس الوزراء المصري، مصطفى النحاس باشا، أمام مجلس النواب والأعيان في جلسة مشتركة أن صبر الحكومة المصرية قد بدأ ينفد. وأن مباحثاتها مع الحكومة البريطانية لإيجاد حل لخلافاتهما حول معاهدة ١٩٣٦م و وفاق ١٨٩٩م قد وصلت إلى طريق مسدود بل وأنها قد فشلت. وحتى تتمكن الحكومة من تطبيق سياساتها المعلنة في خطاب العرش بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٥٠م فإن الحكومة المصرية ستتخذ الخطوات

٥٣- لقد عقد مجلس الأمن إحدى عشر جلسة للبحث في موضوع إنسحاب بريطانيا من السودان، وذلك بين الخامس من أغسطس والعاشر من سبتمبر ١٩٤٧م

٥٤- نظر وثائق مجلس الأمن S/410 لسنة ١٩٤٧، كذلك راشد البراوي، مصدر سابق، ص. ٢١٩.

الضرورية لإلغاء وفاق ١٨٩٩م، وكذلك معاهدة ١٩٣٦م.(٥٥) وقد أوضح النحاس أنه وبما أن معاهدة ١٩٣٦م وكذلك وفاق ١٨٩٩م قد تم توقيعها تحت الضغط والإكراه، ولهذا فإنها لا تعتبر من المعاهدات المتكافئة. ومن حق مصر في هذه الحالة الاستناد إلى مبدأ الظرف القاهر "*rebus sic stantibus*" لإلغاء المعاهدتين. والمفارقة التي وجدها الباحث هي أن مصطفى النحاس باشا قد صرح في معرض حديثه ذاك أن هنالك أسلوبين للإلغاء حسب القانون الدولي. فإلغاء وفاق ١٨٩٩م سهل جداً ولا يتطلب سوى قرار من وزارة الخارجية المصرية يلغي الوفاق لأنها ليس اتفاقية دولية بالمعنى المعروف عكس معاهدة ١٩٣٦م وذلك لأن وفاق ١٨٩٩م أقل درجة.

والمفارقة التي ذكرناها هي أن الحكومة المصرية في ١٩٢٢م وكذلك في ١٩٥١م. تبنت موقفاً عكس ما صرح به رئيس وزرائها مصطفى النحاس والذي رأى أن الاتفاقية كلها، وبالتالي خط ٢٢ درجة شمالاً يمكن إلغاؤها بواسطة قرار وزاري صادر عن وزارة الخارجية المصرية. ومن المعلوم أن هذا اعتراف علني من مصر بأن وفاق ١٨٩٩م يخضع للتعديل بل وللإلغاء بواسطة قرارات وزارية، لا ترقى حتى لقرارات مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء. وقد أضاف مصطفى النحاس:

أولاً: أنه وبما أن قضية السودان هي قضية لصيقة ولا يمكن فصلها عن مصلحة الوطن ككل، فقد طلب تصديق البرلمان على إلغاء وفاق ١٨٩٩م.

ثانياً: أضاف أنه لإلغاء معاهدة التحالف رغم أنها اتفاقية دولية بالمعنى المعروف، إلا أن لمصر الحق في الاستناد إلى التغيير القاهر في الظروف "*rebus sic stantibus*" لتبرير قرارها بالإلغاء.

وقد أفاض سير جيرالد فتزموريس في بيان وجهة النظر القانونية وحق مصر في الاستناد إلى هذا المبدأ في مذكرة قانونية قيمة أعدها لوزارة الخارجية البريطانية.(٥٦) وعلى العموم

٥٥- انظر الملف F.O. 371/96895.

٥٦- انظر الملف F.O. 371/96895. نلاحظ أن الإتحاد السوفيتي قد أبدى وجهة نظره بتأييد الموقف المصري، نادى بأن بهاتين الاتفاقيتين ليس لهما أي قوة قانونية. انظر التحليل المستفيض لهذا الموضوع في مقال بعنوان The Lawfull Rights of the Egyptian People في مجلة The Soviet State and Law العدد الثاني لسنة ١٩٥٢م بتاريخ ٢ فبراير ١٩٥٢م.

فقد أضاف رئيس الوزراء المصري في بيانه أمام مجلس النواب والأعيان أنه بإلغاء وفاقي ١٨٩٩م ومعاهدة ١٩٣٦م. فإن الوضع بين السودان ومصر سيعود كما كان عليه الحال في سنة ١٨٨٢م حينما لم تكن لبريطانيا أي علاقة بالسودان. وإن ما يتبقى إذن هي الوحدة الطبيعية والتاريخية بين مصر والسودان. ولهذا فإنه من المطلوب تعديل المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من الدستور المصري لاستيعاب هذه المتغيرات[٥٧]

وقامت الحكومة المصرية مباشرة بعرض التعديلات على المادة ١٥٩ و ١٦٠ من الدستور المصري وبعد أن تمت إجازتها من قبل البرلمان. وفي ١٥ و١٦ و١٧ أكتوبر ١٩٥١م قام الملك فاروق بالتصديق على قرارات مجلس النواب بإلغاء وفاقي ١٨٩٩م وكذلك اتفاقية التحالف لسنة ١٩٣٦م، بالإضافة إلى القرارات الخاصة بتغيير لقب الملك إلى ملك مصر والسودان وإقرار وضع دستوري جديد للسودان وذلك بالقانون رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥١م[٥٨] لا أنه نسبة للضغط البريطاني فقد تم إسقاط تعديل هاتين المادتين لمنع الملك من اتخاذ لقب ملك مصر والسودان.[٥٩]

إن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يحق لمصر الاستناد في دعواها ضد السودان على وفاق - مهما قيل عن صحته - قامت هي نفسها بإلغائه؟ هذا الإلغاء الذي أرادت مصر منه العودة بالوضع إلى ما كان عليه الحال في سنة ١٨٨٢م والذي يعني فيما يعنيه عودة مصر إلى حدودها القديمة الموازية لخط ٢٤ شمالاً أو بصورة أدق خمسة أميال جنوب أسوان. حسب الفرمانات العثمانية و المدعمة، الخرائط التركية والتي عرفت ووضحت حدود مصر القديمة. هذه الحدود التي رأينا في الأبواب السابقة أنها تطابقت مع حدود مصر مع ممالك النوبة والبلامسة منذ فجر التاريخ. وأكثر من ذلك فإن عودة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً في ١٨٨٢م. كما

٥٧- في مذكرة بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٥١م رفضت بريطانيا الاعتراف بإلغاء المعاهدتين. هذا الموقف منسجم مع مواقف بريطانيا في رفض الاعتراف بالتحلل المنفرد من الاتفاقيات الدولية. إلا أنها وكما هو متبع وافقت على إلغاء الاتفاقية (١٨٩٩م) وذلك بالتوقيع على اتفاقية ١٩٥٣م.

٥٨- تم نشر النسخة العربية من هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٥١م. انظر أيضاً ترجمة هذا النص في الملف .BFSP., vol. 158 (1951), pp. 768-769

٥٩- انظر تقرير عن المناقشات حول الدستور وتعديله في .F.O. Confidential Print, Cmd. 8419

يظهر هنا أيضاً التناقض في الموقف المصري والذي يدعي أحياناً أنه استمد سيادته شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالاً من وفاق ١٨٩٩م مع الموقف الذي استندت إليه مصر في أن حقوقها في إدارة السودان جنوب عرض خط ٢٢ درجة شمالاً مستندة إلى وفاق ١٨٩٩م. فقانوناً لايجوز لمصر الاستفادة من الإثنين لما فيهما من تناقض لايستوي معه لطرف واحد المطالبة بالاستفادة من الموقفين في آن أو حالة واحدة.

ومهما كان النزاع حول أهلية وفاق ١٨٩٩م لإضفاء السيادة لمصر على السودان، فإن السؤال الذي يطرح نفسه، وإذا صح ذلك الطرح، هو كيف يمكن أو كيف يحق قانوناً لمصر العودة عن قراراتها والمطالبة بحقوق نصت عليها اتفاقية قامت هي بإلغائها رسمياً وبإرادتها المنفردة بدون ضغط أو إكراه. وما هو وضع خط عرض ٢٢ درجة شمالاً، والذي حسب تحليلنا للتاريخ القانوني ما هو إلا خط إداري فصل بين إقليمين تحت السيادة العثمانية ثم السيادة البريطانية بعد ١٩١٤م. هل يستمر الأخذ به قانوناً طبقاً لمبدأ عدم رجعية الحدود؟ وما هي قيمة تصريحات الحكومة المصرية واعتقادها بعودة الأمر إلى ما كان عليه الحال في ١٨٨٢م؟ وما هي حدود مصر والسودان في تصوره ذلك؟ وما ينتج عن هذا الموقف من تساؤل حول ماهية ومدى الحدود القانونية للوحدة الإدارية لعملية تقرير المصير؟ أي السودان المشار إليه في اتفاقية ١٩٥٣م في ضوء إلغاء مصر العمل بوفاق ١٨٩٩م وحدود خط عرض ٢٢ درجة شمالاً؟

كما هو بديهي فإن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هي عقود بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية بموجبها يتم الإقرار بحقوق الطرفين وشروط هذه الحقوق والواجبات المترتبة على كل الأطراف. وتخضع للتعديل والإلغاء برضاء الطرفين أو طرف واحد إذا استند إلى تغيير قاهر في الظروف، أو حتى انعدام الموضوع الذي عقدت المعاهدة من أجله، كما أن كثيراً من المعاهدات الحديثة تحدد شروطاً لإلغائها أو آجالاً لاستمرارها. إلا أن الحال ليست كذلك بالنسبة للمعاهدات القديمة حيث تخلو بنودها في أحيان كثيرة من هذا التحديد. فالمعاهدات إذا تم إلغاؤها بتطبيق نص من نصوصها، فإن المعاهدة نفسها تحدد الحالات التي يمكن فيها إلغاؤها. أو إذا قرر الطرفان إلغاؤها وذلك بالدخول في معاهدة جديدة تنظم نفس الموضوع، فإن إلغاء معاهدة كهذه لا يثير أي تساؤلات في القانون الدولي.

وقديماً نجد أن كابوتورتي(٦٠) قد حدد حالات إلغاء المعاهدات بثلاثة أسباب وهي:

١ - الإلغاء بتطبيق بنود المعاهدة نفسها.

٢ - الإلغاء الناتج عن دخول الأطراف في معاهدة جديدة تنظم نفس موضوع المعاهدة القديمة حتى ولو لم يتم التصريح بإلغاء المعاهدة القديمة.

٣ - الإلغاء بواسطة تطبيق مبادئ القانون الدولي العامة.

وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تضمين هذا العرف الدولي المستقر عندما قررت أن الانسحاب من اتفاقية أو إلغاءها يمكن أن يتم عبر تطبيق النصوص الخاصة بكيفية الإلغاء الواردة في المعاهدة نفسها. أو حسب رضاء الأطراف الداخلة في المعاهدة حسب المادة ٥٤ من هذه الاتفاقية.(٦١) أما المادة ٥٦ فتتناول حالات إلغاء الاتفاقيات الدولية التي لا تنص على أجل لانتهائها أو على كيفية إلغائها. حيث قررت الاتفاقية في هذه المادة أن الاتفاقيات الدولية التي لا تنص على كيفية إلغاؤها والتي ليس لها أجل محدد، فإنه لا يمكن إلغاؤها أو الانسحاب منها إلا إذا أقر أطراف المعاهدة أن هنالك إمكانية للإلغاء أو الانسحاب. و ذلك من أجل استقرار العلاقات الدولية للسلم والأمن بين الدول. ومع ذلك فإنه يجب التنبه إلى أن اتفاقية فيينا تضمنت نصاً في المادة ٦٢ الفقرة الثانية يحرم الاستناد إلى مبدأ التغيير القاهر في الظروف "*rebus sic stantibus*" لإنهاء التزام أو إنهاء أي معاهدة إذا:

أ- أقرت المعاهدة خط حدود دولية بين الأطراف. أو

ب- التغيير القاهر في الظروف الناتج أساساً من خرق الطرف الذي يستند إليه لواجب عليه حسب المعاهدة أو أي التزام آخر حسب القانون الدولي.

من المعلوم حسب القانون الدولي إن وجود المعاهدة التي تحدد الحدود أو انتفاؤها بالإلغاء أو غيره لا يؤثر في الحدود التي قررتها وخطتها. حيث أنه حسب القضاء وآراء الفقهاء فإن النصوص الخاصة بالحدود وبمجرد دخول المعاهدة حيز التنفيذ فإنها تنفصل عنها ولا تتأثر

٦٠- مذكور في كتاب Sinclair, Ian, The Vienna Convention on the Law of Treaties, Manchester University Press, Manchester, UK., 1984, p. 181.

٦١- انظر نصوص معاهدة فيينا لقانون المعاهدا لسنة ١٩٦٩م والموجودة في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠م.

بوجودها أو عدمه. وسوف نتناول هذا الأمر بتفصيل أكثر عند تناولنا لمبدأ وراثة الدول. وأقرب مثال لذلك عندما دافعت ليبيا أمام محكمة العدل الدولية عن أن معاهدة ١٩٥٥م مع فرنسا ليست معاهدة حدود لأنها معاهدة صداقة محدودة فيها مدة سريانها، و عقدت لمدة ٢٠ سنة فقط. فقد ردت المحكمة بأن الحدود التي يتم إقرارها بواسطة نص في معاهدة ما تكون لها من القوة والدوام الذي ربما لا تحظى به المعاهدة نفسها. فالمعاهدة ربما يتوقف العمل بها بدون أن يؤثر ذلك على العمل بالحدود التي وضعتها.(٦٢)

قديماً قسم فقهاء القانون الدولي المعاهدات إلى معاهدات شخصية *"Personal Treaties"* ومعاهدات حقيقية *"Real Treaties"* أو المعاهدت العينية *"Dispositive* Treaties" حيث أن الأخيرة هي المعاهدات الدولية التي تخلق أو تحول أو تعترف بوجود حقوق دائمة بمجرد إبرامها، وهذه الحقوق هي حقوق ارتفاق. فهذه الحقوق لها أو تحتفظ بأهلية مستقلة عن المعاهدة التي أوجدتها أو التي نصت عليها.(٦٣) هذه الحقوق الأصلية هي كالتي تنظم الحدود بين الدول، أو الاستفادة من مياه الأنهار، أو خطوط السكك الحديدية العابرة، أو تلك التي تنظم بعض الأنظمة الاقتصادية بهدف بيان طبيعة ومدى درجة القيود على السيادة التي تمارس على إقليم معين.

ما يهمنا هنا هو أنه عند إعلان مصر إلغاء وفاق ١٨٩٩م فإنه لا بريطانيا ولا مصر اهتمت بموضوع الحدود بين مصر والسودان. مما يؤكد مرة أخرى أنه ليس معاهدة حدود كان موضوعه إدارة شئون السودان. ففي ردها السريع في ٦ نوفمبر ١٩٥١م نلاحظ أن الحكومة البريطانية ذكرت الحكومة المصرية بأن هذه الاتفاقيات ليست لها نصوص تجيز الإلغاء بالإرادة المنفردة. ولهذا فالحكومة البريطانية تعتبر أن قرار الحكومة المصرية باطل وغير ذي أثر قانوني. ورغم إبداء استعدادها للدخول في مفاوضات لتعديل هذه الاتفاقيات فإنها - أي بريطانيا - سوف تواصل الاستفادة من حقوقها حسب ما قررته هذه الاتفاقيات.(٦٤) فالأصل في هذه الحالات

٦٢- انظر تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٩٤م، قضية النزاع بين جمهورية تشاد والجماهيرية العربية الليبية، ص. ٣٥.

٦٣- McNair, Lord, The Law of Treaties, 1961, p. 256.

٦٤- Egypt no. 2 (1951), Cmd.8419, The Anglo Egyptian Conversations on the Defence of the Suez Canal and on the Sudan.

هو تثبيت الحقائق و توضيح وجهة نظر، وهي هنا من جانب بريطانيا الدفع أو الاحتجاج لدى مصر بعدم شمول إلغاء للحدود المنصوص عليها بموجب الاتفاقية أولاً. ثم بيان عدم أحقية الطرف الآخر في الإلغاء بصفة عامة، أو الموافقة على الإلغاء، بشروط أو بدون أي شروط.

قد يقول قائل إنه ليس كل معاهدات الحدود تنص في متنها على أنها معاهدات حدود. بل وربما يستشهد بحكم محكمة العدل الدولية في قضية النزاع بين ليبيا وتشاد، حيث ثبت من خلال دراسة حكم المحكمة أن الاتفاقيات الدولية التي تقرر حدوداً لا يفترض فيها أن تكون اتفاقيات نمطية تحدد الحدود من نقطة إلى أخرى حتى تقتنع المحكمة بأنها كذلك. حيث أنه ثبت أنه يكفي المحكمة أن تكون هنالك نية لإنشاء حدود بين الطرفين أو على الأقل الإقرار بوجود مثل هذه الحدود. لكن هذا الحكم يشير إلى رضاء ضمني بإعلانات تقسيم مناطق النفوذ بين بريطانيا وفرنسا لسنة ١٨٩٩م ولسنة ١٩١٩م واللذان تم فيهما تعيين مسار الحدود. رغم أن تركيا وإيطاليام رفضتاه عندئذ. فمعاهدة الصداقة الفرنسية ـ الليبية لسنة ١٩٥٥م أشارت فقط إلى وجود حدود بين تشاد وليبيا، مما أعطى المحكمة انطباعاً بوجود حدود متفق عليها. خاصة عندما وضعت في عين الاعتبار أن المنطقة المتنازع عليها رسمت كجزء من تشاد ومساحتها داخل مساحة تشاد[٦٥] عندما تقدمت للانضمام للأمم المتحدة ولم تحتج ليبيا آنذاك، فإن محكمة العدل الدولية تبنت رؤية تشاد وحكمت لصالحها[٦٦] رغم أن ليبيا كانت محقة، وأن معاهدة الحدود لسنة ١٩٣٥م بين فرنسا وإيطاليا هي الوحيدة بين الجارتين، وأهميتها أنها تضع هذه المنطقة داخل مساحة ليبيا .للأسف لم تكمل إيطاليا المصادقة عليها قبل إندلاع الحرب العالمية الثانية وبذا ليس لها مفعول.

فالخطأ الذي ارتكبته ليبيا هو أنها أولاً وقعت هذه المعاهدة في سنة ١٩٥٥م ورغم أنها استقلت قبل تشاد فإنها لم تعترض على خرط تشاد الصادرة في فرنسا ولم تعترض على مساحة تشاد، والتي شملت إقليم أوزو وهو الإقليم المتنازع عليه، عندما قُدمت للجمعية

٦٥- حدث ذلك عندما قدمت فرنسا - الدولة المستعمرة- تقاريرها عن تشاد للجمعية العامة للأمم المتحدة بغرض تصفية الاستعمار، ذكرت أن مساحة تشاد هي ١,٢٨٤,٠٠٠ كلم٢ مربع. وقد ضمت هذه المساحة مساحة شريط أوزو الذي ادعت ليبيا أنه جزء من ترابها الوطني.

٦٦- انظر تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٩٤، قضية النزاع بين جمهورية تشاد والجماهيرية العربية

العامة للأمم المتحدة. وبالتالي فإن إقليم تشاد حسب فرنسا ـ والمجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة ـ قد أخذ بعين الاعتبار الخط المتفق عليه مع بريطانيا لتقسيم مناطق النفوذ على أنه حدودها الشمالية.

ورغم ذلك فإننا نرى أن القضية التي نحن بصددها لا يمكن أن توفر إطاراً لاتفاقية حدود دولية بين مصر والسودان. وحتى الحدود التي نشأت بغير قصد أكيد كانت حدوداً إدارية مع ما فيها من ملاحظات حول مدى قانونيتها. وبما أنها لم تكن عندما تم ضعها تعين حدوداً بين دولتين مستقلتين لأنها في نظر القانون الدولي حدوداً إدارية لها نفس قوة القانون الذي كان للقرارات الإدارية الصادرة عن وزارة الداخلية المصرية. زد على ذلك أنه ذات المفهوم الذي كان يقصده مصطفى النحاس عندما أعلن في سنة ١٩٥١م أن وفاق ١٨٩٩م يمكن إلغاؤه بقرار صادر عن وزارة الخارجية، بحجة أنه أقل درجة ولا يعد في مصاف المعاهدات الدولية. وقانوناً فإن الأداة القانونية التي تملك نفاذ الإلغاء تملك بالضرورة إنفاذ التعديل.

وحتى إذا جادل مجادل بأن وفاق ١٨٩٩م لم يتم إلغاؤه قانوناً نسبة لعدم رضاء بريطانيا على الإلغاء من طرف واحد، فإننا نجد أن هذا الوفاق قد تم إلغاؤه باتفاقية جديدة في سنة ١٩٥٣م وهي اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير بالنسبة للسودان بين بريطانيا ومصر. هذه الاتفاقية كما سنرى ربما يكون لها أثر إقرار الحدود بين مصر والسودان أكثر من أي اتفاقية أخرى إذا تم عرض القضية على محكمة دولية أو تحكيم دولي. وذلك لأن اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير تعاملت بأن السودان بحدوده الإدارية ومساحته المعروفة وحدة إدارية واحدة ولم تتحفظ مصر عليها.

المبحث الثامن

اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير لسنة ١٩٥٣م

مقدمة

قبل أن نبحث عن الأثر القانوني لاتفاقية الحكم الذاتي من حيث إلغائها لوفاق ١٨٩٩م وإيجادها لوضع جديد. فإننا سوف نناقش أثر معاهدات تقرير المصير أو معاهدات الاعتراف بالسيادة على الحدود بين الدولة الأم، أو الدولة المستعمرة مع مستعمرتها السابقة. إن مبادئ

وراثة الدول تطبق على الدول الجديدة والتي كانت قبل الاعتراف بها مباشرة إقليم تابع لدولة أخرى، على الأقل بالنسبة لعلاقات الإقليم الخارجية. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو أنه هل تمثل أداة الاعتراف باستقلال هذه الدولة والصادر عن الدولة الأم أو الدولة الاستعمارية ما يعادل "*Dispositive*" أي معاهدة عينية محلية أو اتفاقية تتيح حقوقاً حقيقية "*Real*" وذلك فيما يخص حدود هذه الدولة الوليدة مع الدولة الأم أو المستعمرة؟

هنالك حادثة معينة حدثت بعد استقلال مصر تجدر الإشارة إليها نسبة لأهميتها لموضوع النقاش، حيث أرادت بريطانيا في فترةٍ ما الاستئثار بإقليم سيناء وضمه إلى سلطة الانتداب البريطاني في فلسطين. مستندة في ذلك إلى أن تبعية سيناء إلى مصر كانت بطلب من بريطانيا، وكانت تبعية إدارية فقط حسب القرار التركي الصادر من السلطان العثماني في سنة ١٨٩٢. وبالتالي فإن سيناء يمكن أن تكون داخلة ضمن المناطق وجزر البحر الأحمر غير المحددة السيادة، وترك أمرها للأطراف المعنية حسب معاهدة لوزان لسنة ١٩٢٣م. وقد أكد المستشار القانوني لوزارة الخارجية البريطانية مبدئياً حق بريطانيا في ضم هذا الجزء إلى فلسطين، إلا أنه رغم ذلك أشار إلى فوات الفرصة. نسبة لأن بريطانيا تركت مصر تستقل وسيناء جزء منها وبالتالي، فإنه لا يحق لبريطانيا، الدولة الأم أو الدولة المستعمرة لمصر، حسب القانون الدولي العودة والمطالبة بسيناء مرة أخرى رغم أهميتها بالنسبة لها. نفس المنطق القانوني يصدق بالنسبة لموضوع النزاع الحالي عندما نفترض أن كل الأقاليم شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالاً أرضٌ مصرية. فبما أن مصر هي الدولة الأم أو المُستعمِرة السابقة للسودان، وبما أنها تركت السودان يستقل وهذه الأقاليم جزء منه، فبالتالي لايحق لها حسب القانون الدولي العودة الآن والمطالبة بها.

أما بالنسبة للسؤال حول إمكانية صيرورة الاعتراف بتقرير المصير أو اتفاقيات الحكم الذاتي كمعاهدات تقع في مصاف المعاهدات العينية أو المحلية *Dispositive*. فإننا نجد أن القانوني اللورد ماكنير في كتابه "قانون المعاهدات" يعتبر ضمن المعاهدة الحقيقية "*Real Treaties*" كل معاهدات التنازل عن السيادة، معاهدات الحدود أو معاهدات السلام أو الاستقلال، والتي بموجبها يتم الاعتراف بدولة سيدة جديدة. مثل معاهدة أو إقرار من طرف

واحد يحتوي على اعتراف دولة بإقليم سابق من أقاليمها كدولة ذات سيادة. حيث تعترف الدولة الأم بسيادة الدولة الجديدة وامتدادها الإقليمي. على أنها دولة حرة، سيدة ومستقلة، وفي نفس الوقت تعلن تخليها عن كل دعاويها في الحكم والثروات والأملاك بالإضافة إلى الحقوق على الإقليم وامتداده.(٦٧) وقد ضرب اللورد ماكنير مثالاً لذلك بمعاهدة السلام بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٣ سبتمبر ١٧٨٣م. والتي اعترفت بموجبها بريطانيا رسمياً باستقلال وسيادة الولايات المتحدة.

وتطبيقاً لهذا الرأي فإن أداة الاعتراف، أو قرار الاعتراف بدولة جديدة من طرف دولة أم أو دولة مستعمرة أو كان الإقليم تحت إدارتها يفترض التنازل الكامل عن كل الحقوق على الأقاليم المستقلة. ويمنع على هذه الدولة الأم، خاصة، التغول على حدود الدولة الوليدة. وبالمقارنة مع حالة السودان ومصر نجد أن اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير لها نفس تأثير معاهدة السلام الأمريكية البريطانية. وبالتالي يمكن القول بأنها أوجدت حقوقاً حقيقية أو أصلية "*Real*" للسودان مما يمنع مصر من المطالبة بأي جزء من السودان. ورغم أن اتفاقية ١٩٥٣م لم تحدد حدوداً للسودان. فإنه من الواضح أنه لا يتجاوز تعريفها للسودان كل الأقاليم التي كانت آنذاك تحت سلطان الاختصاص الإداري للحاكم العام. فإنها عرفت السودان ومهدت لتقسيم السودان إلى دوائر انتخابية، حيث شاركت المناطق المتنازع عليها في انتخابات تقرير المصير وإعلان السودان دولة مستقلة سيدة؟ كما نجد أن السودان تم قبوله عضواً في الأمم المتحدة بمساحته المحددة، والمعروفة بأنها تشمل المناطق المتنازع عليها، ولم تحتج مصر على حدوده معها، وهي الدولة الأم. ومن ناحية أخرى نجد أن مصر نفسها دخلت عصبة الأمم المتحدة ومن ثم الأمم المتحدة ومساحتها تخلو من هذه المناطق المتنازع عليها فكيف تستقيم حجتها منطقياً.

إن وفاق ١٨٩٩م والذي تحتج به مصر يعتبر أيضاً لاغياً بمجرد الاتفاق مع بريطانيا و التوقيع على اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير لسنة ١٩٥٣م.(٦٨) استناداً إلى قواعد

٦٧- McNair, Lord, The Law of Treaties, 1961, p. 257.

٦٨- Self Determination and Self Government Agreement, BFSP., Cmd. 8767, Appendix 5, p. 289.

القانون الدولي والتي تنص على أن المعاهدة تعتبر ملغاة أو معدلة أو غير ذات أثر قانوني إذا دخل أطرافها في معاهدة جديدة تنظم نفس الموضوع، ويتعارض تطبيق المعاهدة القديمة مع بنود الاتفاقية الجديدة. حيث اتفقت مصر وبريطانيا على إعطاء السودانيين حق تقرير مصير بلادهم، بعد فترة حكم ذاتي لا تتجاوز الثلاث سنوات. وأن تكون السيادة للسودانيين خلال فترة الحكم الذاتي حتى تقرير المصير. ونلاحظ أنه في المسودة الأولي للمادة الثانية أن الحكومة المصرية هي التي اقترحت أن تبقى السيادة للسودانيين أثناء فترة الانتقال وحتى تحقيق المصير.[٦٩]

قررت الاتفاقية أيضاً بناءً على طلب البرلمان السوداني بعد إنشائه سحب القوات البريطانية والمصرية من السودان. وقيدت المادة الثانية سلطات الحاكم العام، والذي هو أصلاً موظف مصري، وأنشأت لجنة الحاكم العام والتي ضمت صلاح صبري عضواً ممثلاً لمصر. أما المادة الخامسة فقد نصت على أن سياسة الدولتين تتمثل في الحفاظ على السودان كوحدة واحدة. ولم يرد أي ذكر لحدود السودان. إلا أنه من الطبيعي أن ما شمله تقسيم الدوائر الانتخابية آنذاك يعتبر - على الأقل بالنسبة لمصر الدولة التي انفصل عنها إقليم من أقاليمها - جزءاً لا يتجزأ من السودان. كما نصت المادة السابعة على تكوين لجنة دولية للإشراف على الانتخابات في السودان وبعضوية بريطاني ومصري وهندي بالإضافة إلى ثلاثة من السودانيين. وفي رأينا أنه إن كان لمصر أي حق فإنه لم يكن هنالك ظرف مناسب للتعبير عن تظلمها، إذا تجاوزنا وقت توقيع اتفاقية الحكم الذاتي، أنسب من وقت عمل لجنة الانتخابات والتي صادقت على الدوائر الانتخابية. إن أي اعتراض أو تحفظ مصري عندئذ بخصوص الحدود الإدارية ربما يكون له وزن كبير عند المحاكم الدولية. بل وربما يضفي لدعواها الآن صفة قانونية. إلا أننا أيضاً نلاحظ استحالة مطالبة مصر آنذاك بأي جزء من السودان، حيث يمكن أن يفسر بأنه أطماع إقليمية غير مبررة في أراضي السودان. لأنه ربما أثر ذلك على السودانيين وآمالهم ودفعهم لرفض المناداة بوحدة وادي النيل والتي نادت بها مصر وكثير من السودانيين.

٦٩- Egypt No.2 (1953), Cmd.8767, Documents Concerning Constitutional Developement in the Sudan, p. 289.

وقد غابت حقيقة كون مصر تعتبر دولة مستعمرة أو دولة أم انفصل عنها إقليم من أقاليمها وهو السودان والأثر القانوني لهذه الوضعية مع أهميته لدحض الدعوى المصرية. حيث أن نزاعاً حدودياً أو نزاعاً على إقليم معين بين مصر والسودان. وخاصة حينما تكون مصر المدعية - ليس كأي نزاع بين السودان وإحدى جاراته الثماني الأخريات. فقد رأينا أنه في حالة الدولة المركبة أو الفدرالية فإن النصوص الدستورية تجيز الانفصال بعد استيفاء إجراءات معينة. وكذا عند اعتراف الدستور أو السلطة السياسية في الدولة الأم بأحقية الإقليم أو الأقاليم التابعة لها بالاستقلال أو بتقرير مصيرها، فإن هذا من شأنه أن يمنع أو يتيح للدولة الأم المطالبة بتعديل الحدود بعد استقلال هذا الإقليم أو أن تسعى لإعادة ضم أو اخضاع الدولة الوليدة بالقوة. ومن الأمثلة الحاضرة هنا هي حالة الاتحاد السوفيتي سابقاً وكذلك حالة الاتحاد اليوغسلافي سابقاً، بالإضافة إلى انفصال جمهوريتي التشيك والسلوفاك.

ففي حالة الاتحاد اليوغسلافي، سابقاً، نجد أن جمهورية الصرب قد طلبت رأي لجنة التحكيم التي أنشأتها المجموعة الأوروبية في مدى اعتبار حدودها، مع كرواتيا من جهة، وحدودها مع البوسنة من جهة أخرى، حدوداً دولية تخضع للقانون الدولي. حيث أبانت لجنة التحكيم في رأيها رقم (٣) بأنه بما أن تفكك يوغسلافيا قد أدى إلى إنشاء دولة مستقلة فإن الحدود الخارجية مع الدول الأخرى يجب احترامها تطبيقاً لمبدأ وراثة الدول. أما الحدود بين جمهورية الصرب والبوسنة، وكذلك الصرب مع كرواتيا وغيرها من وحدات الاتحاد اليوغسلافي السابقة فإنه لا يمكن تغييرها إلا بالإرادة الحرة لهذه الدول. وأنه ما لم يتم الاتفاق على هذا التغيير فإن الحدود الإدارية بين وحدات الاتحاد اليوغسلافي تتحول إلى حدود محمية بقوة القانون الدولي.[٧٠] ومضت لجنة الحكيم لتستعين بمبدأ عدم جواز تعديل الحدود الموروثة عن الاستعمار والذي رأت أنه واجب التطبيق، حيث أن الدستور السابق للاتحاد الفدرالي اليوغسلافي نص في مادته الخامسة على عدم قانونية تغيير الحدود بين وحدات الاتحاد إلا بعد رضا الوحدات المعنية. رغم أنها حدود إدارية داخلية فقط آنذاك.

٧٠- انظر مؤتمر لجنة التحكيم الخاص بيوغوسلافيا، الرأي رقم ٣، باريس، في يناير ١٩٩٢م ، النص موجود في International Legal Materials, 1992, p. 1499-1500

وبالعودة لموضوع الحدود بين مصر والسودان فإن اتفاقية ١٩٥٣م تغاضت عن ذكر حدود معينة. إلا أن نفس الاتفاقية هيأت السودان كوحدة إدارية واحدة لفترة انتقالية، مع بقاء السيادة على السودان للشعب السوداني. واستمر الحاكم العام صاحب السلطة العليا رغم أن سلطته تم تقييدها بمجلس الحاكم العام. والذي يتكون من خمسة أشخاص يتم تعيينهم أيضاً بقرار من الحكومة المصرية، وقد كان إثنان منهم مواطنين سودانيين، وبريطانيا واحداً، ومصرياً واحداً، ومواطن باكستاني.

كما نجد أن الحكومتين البريطانية والمصرية قد قضتا في المادة الخامسة أنهما قد اتفقتا على أن أهم مبدأ يحكم سياستهما تجاه السودان هو الحفاظ على السودان كوحدة واحدة بدون أي تحفظ. ومنعتا الحاكم العام في ممارسة سلطاته من أي تصرف لايعكس هذه الرغبة الأكيدة للطرفين في هذا الشأن. ويمكن للمحلل أن يخلص إلى أن مصر بادعائها السيادة على الأراضي شمال خط ٢٢ درجة شمالاً عندئذٍ تكون فعلاً قد بدأت في خرق التزامها هذا. هذه الوضعية ـ أي وضعية السودان آنذاك ـ قد تغيرت إلى سيادة كاملة عندما أعلن برلمان الحكم الذاتي الاستقلال في ١٩ ديسمبر ١٩٥٥م. وعندما صادق البرلمان أيضاً على مسودة الدستور السوداني الأول في ٣١ ديسمبر ١٩٥٥م. هذا الدستور نص في مادته الثانية على أن إقليم السودان يشمل كل الأراضي التي كانت تحت السودان الإنجليزي المصري قبل بدء العمل بالدستور مباشرة. أي بعبارة أخرى كل الأراضي التي كانت قانوناً ضمن الاختصاص الإداري والقانوني والقضائي للحاكم العام. وذلك يشمل فيما يشمل كل الأراضي التي تحد بالخط الإداري شمالاً. وللمفارقة فإنها نفس المادة التي ارتكزت عليها مصر في دعواها والذي بينا خطأها وعدم قانونيتها. وفي الحقيقة فهذه المادة تعتبر من أهم المواد التي ترجح القضية في صالح السودان، لأن مصر والتي لايمكن القول بأنها بعيدة عن معرفة امتداد إقليم السودان نسبة لماضيها المرتبط بالسودان، على الأقل منذ ١٨٤١م كدولة أم أو دولة مستعمرة. فإن مادة كهذه من شأنها أن يكون لها مفعول لحظي في إحقاق حق السودان في اعتماد الحدود الإدارية كحدود دولية. خاصة وأنه لابد أن يفهم أن الأراضي التابعة للسودان الإنجليزي المصري لابد أن تشمل كل الأقاليم التي شاركت في الاستفتاء على تقرير المصير.

المهم أن بريطانيا ومصر رغم تقبلهما لإعلان استقلال السودان نجد أنهما أرسلتا رسالتين أو ثلاث رسائل تهنئة للسودان على نيله الاستقلال وترجوان منه احترام الاتفاقيات التي وقعتها الدولتان نيابة عن السودان، أو التي طبقت على السودان قبل الاستقلال.[٧١] ونجد أن السيد إسماعيل الأزهري رئيس الوزراء السوداني ورغم إظهاره تعاون الحكومة السودانية في تنفيذ طلب الدولتين، أعلن بصورة واضحة لا تقبل الجدل أن السودان لا يمكن له الالتزام بمراعاة اتفاقيات لا يعلم عنها شيئاً. ولذا فإن على الدولتين أن تذكرا هذه المعاهدات بالاسم وأن ترسلا للسودان نسخاً من هذه المعاهدات والاتفاقيات.[٧٢]

ومن دراسة ردود الدولتين نجد أن هذه المعاهدات لم يتم إرسالها للسودان إلا بعد لأي شديد نسبة لتدهور علاقات بريطانيا ومصر الثنائية آنذاك. حيث نجد أن بريطانيا لم ترسل معاهدات الحدود إلى السودان، وخاصة تلك التي تحكم الحدود مع يوغندا وكينيا مباشرة. وعندما تم إرسالها فقد تم تعديل بعض صياغتها حتى لا تتم إثارة السودان المستقل آنئذ في المطالبة بأراضي في يوغندا وكينيا، اللتين ما زالتا مستعمرتين بريطانيتين آنئذ. أما ما تم إرساله للحكومة السودانية فهي مجموعة اتفاقيات عامة مع الدول الأخرى أو اتفاقيات متعددة الأطراف حيث لم يتردد البرلمان السوداني في المصادقة عليها بعد مناقشتها. وقد ترددت بريطانيا في إرسال الاتفاقيات التي فيها تقنين لممارسات سيادية. فمثلاً ترددت حتى في إرسال اتفاقية مياه النيل لسنة ١٩٢٩م حتى لا يعتقد السودانيون بأنها ما زالت سارية المفعول. كما نجد أن من أسباب تأخير إرسال المعاهدات كان أيضاً سوء العلاقة أو انقطاعها بين مصر وبريطانيا والذي نتج عنه تأميم قناة السويس. والذي ربما من أسبابه أيضاً حرمان بريطانيا عقاباً لها على سعيها لاستقلال السودان.

مرة أخرى لقد كانت لحظة إرسال اعتراف مصر بالسودان كدولة مستقلة فرصة مناسبة لبيان تحفظها على خط سير الحدود، وخاصة ما تسميه مصر بالحدود الإدارية. ورغم ذلك نجد أن

٧١- انظر نصوص هذه الرسائل باللغة الإنجليزية مطبوعة في United Nations, Materials on Succession of States, New York, 1967, pp. 152-153 and 203.

٧٢- انظر رسالة إسماعيل الأزهري، رئيس الوزراء السوداني، بتاريخ ٣ يناير ١٩٥٦م. نفس المصدر السابق.

مصر أو الحكومة المصرية قد دعت هذه الفرصة الأخيرة تمر من غير التصريح أو التحفظ على ما تعتبره الآن مظلمة. وقد رأينا أنه وبحسب حكم القانون الدولي فإنه عند انفصال إقليم من الأقاليم فإن حدوده الإدارية مع الدولة الأم تعتبر حدوداً دولية بمجرد استيفاء شروط الاستقلال واعتراف الدولة الأم به. بل وأننا نجد في مثال يوغسلافيا والاتحاد السوفيتي السابق فإنه لا يشترط اعتراف الدولة الأم به ما دامت تلك الحدود هي الحدود القانونية حسب القوانين المحلية. أما المحاكم الدولية فقد درجت على اعتبار صحة الحدود الإدارية حسب قوانين الدولة الأم لحظة الاستقلال.

وهكذا فإن عدم اعتراض مصر على مشاركة أهل مثلث حلايب وكذلك أهل نتوء وادي حلفا في انتخابات تقرير المصير قبلها، من حيث كونهم كانوا جزءاً من الحكم المحلي تحت إشراف الحاكم العام، يفقدها أي حق ربما يكون لها في ضم هذه المناطق وسكانها إليها سيادياً أو إدارياً قبل استقلال السودان. أيضاً وبما أنها دولة مستعمرة أو دولة أم وأن التغيير في الحدود تم بإرادتها المنفردة بغير ضغط أو طلب أو بإكراه لا من بريطانيا أو السودان، فإن أي احتجاج بعدم قانونية هذا التغيير بعد تقرير السودان لمصيره واختياره للاستقلال يعتبر غير ذي أثر حسب القانون الدولي. والواقع أن العكس هو الذي كان يجب أن يتم، حيث أن السودان هو الذي تضرر ومصر هي المستفيدة من تعديل الحدود من خط ٢٤ درجة شمالاً إلى خط ٢٢ درجة شمالاً. حيث فقد السودان جزءاً كبيراً من أرض النوبة التي أخضعت للسلطان الإداري المباشر لمصر ما بين أسوان شمالاً وجنوباً حتى نتوء وادي حلفا أي مسافة طولها حوالي ٣٥٠ كيلو متراً.

أما ما يجب ملاحظته هو أن إعادة ما أخذ من السودان من أرض للأسف لم يكن يوماً من أولويات الحكومات السودانية. .وبالتالي فإن من شأن إعمال القواعد القانونية مثل الاعتراف والإذعان والسلوك اللاحق من الصعب القول بوجود حق السودان في هذه المناطق كاملاً. ولم تعمل مصر على إعادة مثلث حلايب آنذاك للسودان إلا لفقر ذلك الإقليم وعدم وجود مصالح اقتصادية أو تجارية لها فيه. بالإضافة إلى صعوبة وضع إدارة مركزية للبدو من البشاريين سكانه، لتمركز ولائهم القبلي جنوباً داخل السودان. وبالتالي فإن السودان هو الذي كان له الحق في المطالبة برد ما أخذ منه أولاً أمام المحافل الدولية. وعندها يمكن أن تحتج مصر أمام

المحافل الدولية بحق الفتح أو غيره كالاحتلال، والذي يخولها حسب القانون الدولي القديم ضم الأرض بالقوة. إلا أن هذا أيضاً يمكن الرد عليه حيث أن مصر لم تكن سيدة وأن ما تم من تغيير للحدود كان يجب أن يتم بإبلاغ و مباركة تركيا صاحبة السيادة. وعلى العموم فإن حق مصر السيادي في هذه الأراضي ربما لا يكون قد استقر إلا فيما بعد سنة ١٩٢٢م أو على الأصح بعد اتفاقية لوزان والتي تنازلت بموجبها تركيا بموجب المادة ١٦ و١٧ عن مصر والسودان، حيث تركت أمر السيادة على السودان للأطراف المهتمة، رغم أن مصر لم تكن من الأطراف الأصيلة في المعاهدة. وهنا يمكن القول أن الأطراف المهتمة هي مصر وبريطانيا مصر بحكم حقها الإداري الذي قررته لها تركيا، أما بريطانيا فإن حقها ليس فقط الإداري بموجب وفاق ١٨٩٩م، وإنما أيضاً بموجب إعلانها الحماية على مصر، وكون بريطانيا طرفاً أصيلاً في معاهدة لوزان وبذا يمكن فيما بعد ١٩٢٣م أن نتحدث عن وجود سيادة مشتركة بريطانية ومصرية على السودان.

إن هذا التطور لوفاق ١٨٩٩م من وفاق إداري إلى اتفاقية سيادية دولية لا نظن أنه ـ في حالة أنه صح قانوناً ـ سوف يؤدي إلى إلغاء التعديلات التي جرت على الحدود السودانية المصرية بالإرادة المصرية المنفردة. لأن هذا التطور يتأثر إيجاباً بإعلان السيادة البريطانية على مصر في سنة ١٩١٤م والسودان حتى ١٩٥٣م. وبما أن حدود السودان آنذاك ـ على الأقل من وجهة النظر البريطانية ـ تشمل كل ما هو جنوب الحدود الإدارية فلا يجوز لمصر المطالبة بأي أرض أو إلغاء أي تعديل إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة من بريطانيا التي تشاركها السيادة على السودان. ولهذه الفرضية آثار أخرى حسب قانون وراثة الدول - والتي هي ضمن القانون الدولي حيث أن السودان الحالي هو الوريث الشرعي للسودان الإنجليزي ـ المصري، ذلك المخلوق الهجين كما أسماه اللورد كرومر. وبذلك تصبح الحدود المعدلة عند استقلال السودان هي الحدود التي يجب على مصر خاصة الاعتراف بها دولياً. لأن التغيير في السيادة على مصر [illegible] عثمانية إلى بريطانية واستقلال مصر في سنة ١٩٢٢م. ودخولها في عصبة الأمم والأمم [illegible]حدة دون أن يكون السودان أو المناطق المتنازع عليها جزء منها، يعطي الشرعية لهذا التعديل. نظراً لأن مصر لم تتحفظ أو تطالب بإلغاء التعديل في الأوقات التي يتطلب فيها

منها إعلان موقفها صراحة. بالإضافة إلى مواصلة مصر في إدعاء السيادة على السودان حتى تنازلت عنها للسودانيين في فبراير ١٩٥٣م لا يصب بالتأكيد في مصلحة الإدعاء المصري الآن بالسيادة على شمال خط ٢٢ درجة شمالاً فقط.

إن من النقاط التي يمكن أن يستند إليها السودان في إثبات بطلان الدعوى المصرية حسب القانون الدولي بالإضافة إلى ما تم ذكره هي الاتفاقيات الدولية والتي رسمت وأقرت حدود الدوائر الانتخابية. وهذا الدليل يمكن الاستناد إليه بصرف النظر عن صحة إلغاء حدود وفاق ١٨٩٩م أو عدمه. و هو قول يستقيم قانوناً حتى عند ثبوت عدم قانونية التعديلات الإدارية، لأن قرار لجنة الانتخابات بتحديد الأراضي السودانية كان مرتبطاً بممارسة حق تقرير المصير ولذا يجب علينا تناول هذا الموضوع بإيجاز.

وعلى العموم فإن الخلاصة التي نخرج بها هي أن المعاهدات التي تنص على تحديد الحدود لا يمكن تعديلها إلا باتفاق الأطراف المعنية حتى ولو أن الاتفاقية نفسها ألغيت أو تعذر العمل ببعض بنودها بعد أن دخلت حيز التنفيذ. لأن النصوص التي تقرر الحدود تعتبر قد استنفذت أغراضها بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وهذه الصفة لاتنفرد بها المعاهدات الدولية التي تحدد الحدود فقط، لأن القرارات والمراسيم الإدارية التي تحدد وتعين الحدود بين المديريات والأقاليم أيضا يعطيها القانون الدولي نفس القوة والحماية من التغيير، وذلك عند نيل أحد الأقاليم استقلاله وتم الاعتراف به كدولة مستقلة، وهو مصداقاً لما ذكرنا من قبل.

المبحث التاسع
لجنة الانتخابات الدولية

نلاحظ أن الممارسة الإدارية وسلطة حكومة السودان على الأراضي المتنازع عليها قد استمرت طيلة فترة الحكم الثنائي. وبما أن الحكومتين البريطانية والمصرية قد قررتا أن الحفاظ على السودان كوحدة واحدة يعتبر أهم موجه لسياساتها. قررت اتفاقية تقرير المصير إجراء انتخابات تشريعية لتمكين السودانيين من ممارسة الحكم الذاتي وتقرير مصيرهم بصورة ديمقراطية وذلك بعد انسحاب الجيوش البريطانية والمصرية من السودان. هذه الانتخابات

التشريعية نُص على أن تُجرى تحت إشراف لجنة دولية نشأت خصيصاً لهذا الغرض. فقد نصت المادة السابعة من اتفاقية ١٩٥٣م على أن تنشأ لجنة دولية مختلطة للإشراف على الانتخابات التشريعية في السودان : ثلاثة من أعضائها يتم تعيينهم من السودانيين بواسطة الحاكم العام بناءً على توصية لجنة الحاكم العام، و عضو مصري وعضو بريطاني وعضو أمريكي. ويتم تعيين الأعضاء غير السودانيين بواسطة حكوماتهم المختلفة.

وقد حدد الملحق الثاني لاتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير لسنة ١٩٥٣م[٧٣] سلطات هذه اللجنة. حيث أعطاها الحق في تعديل الإجراءات والقوانين الانتخابية واستبدالها بأخرى. تحديد أهلية السودانيين الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات مجلس الشيوخ، كما لها أن تقرر في إجراء الانتخابات المباشرة وغير المباشرة لمجلس النواب. فعوضاً عن ترك الأمر في يد الحكومة الثنائية فإن الانتخابات تكون مباشرة أينما تقرر اللجنة أن ذلك ممكناً، ولا تتقيد بالضرورة بتوصيات الحكومة أو الحاكم العام. كما أن اللجنة كان لها سلطة الإشراف على إجراء العملية الانتخابية وتأكيد حيادها.[٧٤] وقد تقرر أن يكون على رأس هذه اللجنة مواطن هندي. وقد رفعت اللجنة تقريرها متضمناً الإحصائيات والنتائج النهائية للأطراف المعنية في ٣١ ديسمبر ١٩٥٣م.[٧٥] وقد قامت اللجنة الدولية للانتخابات بتقسيم السودان إلى دوائر انتخابية متعددة،

تم إنتخاب البرلمان السوداني الأول عبرها وهو البرلمان الذي أعلن الاستقلال في ١٩ ديسمبر ١٩٥٥م. أما مجلس الشيوخ فقد تكون من ثلاثين مقعداً حسب محافظات السودان التسعة آنذاك مأخوذة كدوائر انتخابية. فبالنسبة لمجلس الشيوخ فإن مديرية كسلا هي التي ضمت آنذاك منطقة مثلث حلايب. أما المديرية الشمالية فقد ضمت وادي حلفا والنتوء في شماله وحصلت على ثلاثة أعضاء لكل منهما. أما بالنسبة لمجلس النواب فإنه حسب الجزء الثاني من الجدول الأول الملحق باتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير لسنة ١٩٥٣م، فإن مثلث

٧٣- انظر اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير لسنة ١٩٥٣م، الملحق الثاني ,UKTS., No. 47 (1953) Cmd.8904.

٧٤- انظر الوثائق الخاصة بالتطور الدستوري للسودان، الملحق الثاني، Egypt No. 2 (1953) ص. ٣٠٥.

٧٥- انظر تقرير اللجنة الدولية للانتخابات. BFSP. vol. xxxiii(1953), Cmd. 9058, p. 1043.

حلايب وكذلك نتوء وادي حلفا أعتبرا جزءاً من السودان لفائدة الحكم الذاتي وتقرير المصير.

وقد ذكرنا سابقاً أن لجنة الانتخابات أوضحت بما لايدع مجالاً للشك أنها لم تضم الأراضي جنوب خط ٢٢ شمالاً والتي حسب تعديلات ١٩٠٢م تابعة لمصر إدارياً بحجة أن هذه المناطق خاضعة للسيادة المصرية. كما بررت اللجنة المشرفة على الدوائر الانتخابية بأن مثلث حلايب ونتوء وادي حلفا ضمن دوائر السودان الانتخابية وذلك لخضوع هذه المناطق إدارياً للسودان. وبذا فإن الدائرة رقم (٧٠) وهي دائرة نظارة الأمرار والبشاريين ضمت صراحة كل البشاريين بمن فيهم سكان شمال خط ٢٢ شمالاً. أما الدائرة (٢٩) حلفا فقد ضمت كل القرى شمال حلفا والواقعة في داخل نتوء وادي حلفا.

وقد استعرضت لجنة الانتخابات الدولية، والتي كان في عضويتها القائمقام عبد الفتاح حسن ممثلاً لمصر، بالإشراف على هذه الانتخابات. ولم يعترض عبد الفتاح حسن على امتداد حدود بعض الدوائر الانتخابية للسودان والواقعة شمالاً إلى خط ٢٣,٥. شمالاً. ولا على ممارسة سكان هذه المناطق لحقهم الانتخابي وتقرير مصيرهم. وهو بصفته عضواً مصرياً فاعلاً في اللجنة يكون قد فوت على مصر أي حق ربما كان لها. لأن هذه اللجنة هي التي صادقت على حدود الدوائر الانتخابية، و أيضاً على انتخاب ممثلين عن هذه المناطق و الذين مارسوا حقهم الانتخابي بانحيازهم لإعلان استقلال السودان. وقد ذكرنا أسماءهم في معرض حديثنا عن تطور وتواصل سلطة حكومة السودان ومظاهر سيادتها على هذه الأقاليم المتنازع عليها.

وبهذا يظهر جلياً للمحلل المحايد أنه حتى في حالة انعدام حدود بين مصر والسودان فإن حدود الدوائر الانتخابية والتي هي إلى الشمال حتى ٢٣,٥ درجة شمالاً. وتتطابق مع حدود الإدارة المصرية، تكون في نظر القانون الدولي الحدود بين مصر والسودان ولا يجوز لمصر المطالبة بأي جزء من هذه الدوائر بعد استقلال السودان. والأمثلة من واقع الحال في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين خير دليل. إلا أن أقرب مثال نرى الاستشهاد به ويمكن توضيح موقف السودان ومصر من النزاع هو الحدود بين بريطانيا وجمهورية آيرلندا، لأن آيرلندا كانت جزءاً لايتجزأ من بريطانيا وسعت من أجل استقلالها عن بريطانيا. وعندما رضخت بريطانيا لطلب الشعب الآيرلندي وقررت إجراء انتخابات خيرتهم فيها بالبقاء كجزء

من المملكة المتحدة أو الانفصال، فقررت جميع المحافظات الاستقلال إلا ست محافظات قررت الاستمرار كجزء من بريطانيا. وبما أنه لم تكن هنالك حدود مرسومة بين بريطانيا وآيرلندا فقد صارت الحدود الإدارية بين محافظات جزيرة أيرلندا التي قررت الانفصال مع حدود المحافظات التي لم تقرر الانفصال حدوداً دولية بحكم القانون. ولم يضر أيرلندا أنه لم تكن لها حدود دولية سابقة سواء مع بريطانيا أو غيرها. ورغم أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يمنع جمهورية آيرلندا من المطالبة بضم آيرلندا الشمالية، وهو الشئ الذي نصت عليه في دستورها منذ سنة ١٩٢٢م وحتى الاستفتاء على تغييره في يونيو ١٩٩٨م. إلا أن القانون الدولي يمنع بريطانيا من المطالبة بتغيير حدودها مع جمهورية آيرلندا وذلك بالمطالبة بمزيد من الأراضي من أيرلندا الجنوبية. فالحدود بين دولة أم وإقليم من أقاليمها السابقة لابد وأن تكون حدوداً إدارية حتى لحظة ما قبل إعلان الاستقلال.

الفصل الثامن

التقييم القانوني لادعاء السيادة المصرية على حلايب ووادي حلفا ومبادئ القانون الدولي

مقدمة

في هذا الفصل ومن أجل تقييم الأسس القانونية للدعوى المصرية سنقوم بالتعريف ببعض مبادئ القانون الدولي والتي هي أقرب إلى التطبيق في هذا النزاع، وهو تعريف مبسط ليس الغرض منه سبر غورها ولكن تقريب معاني وفهم المصطلحات التي تم تناولها في التحليل. وذلك بهدف مناقشة مدى انطباقها ومدى تأثيرها المحتمل على النزاع بين مصر والسودان. وهذه المبادئ هى مبدأ خلافة الدول والمبدأ المتفرع عنه وهو عدم جواز تعديل الحدود التي ورثت عن الاستعمار. ومبدأ التصرف اللاحق، ومبدأ الاعتراف، ومبدأ الرضا غير الصريح أو الإذعان، بالإضافة إلى مبدأ المنع أو إغلاق الحجة على المدعي.

ورغم أن الحجة المصرية من جهة تنحو أحياناً إلى القول بأن تعديل الحدود الذي تم في ١٨٩٩م وكذلك ١٩٠٢م هو تنازل إداري من مصر للسودان، مع احتفاظ مصر بالحق السيادي على هذه الأراضي المتنازع عليها. ومن جهة أخرى ورغم ميل بعض المحللين، حتى السودانيين منهم، إلى هذا الرأي القائل بالتنازل إلا أننا من الرأي القائل بعدم سلامته من الناحية القانونية المحضة لأن التنازل لايصح إلا إذا تم بين دولتين مستقلتين تملكان السيادة والشخصية القانونية الدولية. فمثلاً نجد أن بخاري الجعلي يوافق هذا الرأي، ولكنه يرى أن هذا التنازل هو تنازل كامل يشمل السيادة خضوعاً للجغرافية والحاجة المحلية للسكان.[1] لكن الحقيقة هي أن مصر لم تكن تملك السيادة على نفسها ولا السودان كان دولة سيدة، وبالتالي وبما أن السيادة ركن أساسي في مبدأ التنازل. فالحديث عن التنازل يصبح غير وارد أو بالأحرى غير صحيح في هذه الحالة. والحقيقة أن السودان نفسه كان تحت إدارة مصر

١- انظر بخاري الجعلي، نزاع الحدود السودانية المصرية، ورقة مقدمة في سمنار العلاقات المصرية السودانية، القاهرة، ١٣-١٥ مايو ١٩٨٩م، ص. ٥

ويخضع للقوانين المصرية مباشرة منذ غزو محمد علي باشا وحتى الثورة المهدية بالوكالة عن الدولة العثمانية، وأن الإقليمين كانا قانوناً تحت السيادة التركية.

يحاول هذا الفصل أن يثبت أن وفاق ١٨٩٩م لم يغير من الوضع السيادي إلا بكونه أعطى بريطانيا يداً في تسيير شؤون السودان الإدارية في إطار ما قررته المعاهدة البريطانية العثمانية (التركية) لسنة ١٨٨٧م من إطلاق يد بريطانيا في تطوير إدارة واقتصاد مصر وإعادة السودان المتمرد إلى كنف الدولة العثمانية. وبالتالي فإن كل ما بين السودان ومصر من حدود لايزيد عن إجراءات إدارية فقط داخل إقليم الدولة التركية وليست حدوداً دولية بين مستعمرة بريطانية واقليم مصري أو تركي. ويؤكد هذا المنحى إقرار بريطانيا ليس أمام الدولة العثمانية فقط بل وأيضا أمام القوى الأوروبية المهمة مثل إيطاليا وفرنسا وبلجيكا فيما يخص الحدود مع إريتريا والكونغو وتشاد وأفريقيا الوسطي، وأيضا نفس الموقف مع الحبشة المستقلة. ولهذا فإننا لم نتناول هذا المبدأ بالتحليل لأننا لا نرى انطباقه على هذا النزاع.

فهذا المبدأ حسب تعريف البروفيسور روبرت جننيق له "يعني تنازل دولة عن سيادتها على إقليم معين لدولة سيدة أخرى عبر إرادة صريحة واتفاق بين الدولة المانحة والدولة المتقبلة".(٢) فمن المسلم به أن من لايملك لايمكن أن يعطي أو يتنازل عما لايملك، والسيادة هي القوة و الصلاحية والقانونية التي تعطي الدول حق التصرف فيما تملك من إقليم، وذلك بفرض قانونها ونظامها السياسي عليه، أو التنازل عنه للغير. وبما أنه لا مصر ولا السودان كان آنذاك دولة مستقلة فإنه لا يصح قانوناً القول بانطباق هذا المبدأ في هذا النزاع. كما أنه قد تم لنا إثبات أن القرارات الإدارية في مارس ١٨٩٩م ونوفمبر ١٩٠٢م لم تأتيا بشئ جديد من حيث تبعية هذه المناطق إدارياً للسودان، وإنما أقرت واقعاً ملموساً.

وحتى لو افترضنا تمتع مصر بالسيادة آنذاك، فما هو دور المبادئ القانونية والتي تستشف منها المحاكم الدولية إرادة الدولة وتفسيرها لما تم التصديق عليه.

٢- Jennings, Robert, The Acquisition of Territory in International Law, Manchester University Press, Manchester, UK., 1962, p. 16.

المبحث الأول

تحليل التاريخ القانوني للنزاع

إن نزاعات الحدود من النزاعات الدولية التي يهتم فيها التحكيم والمحاكم الدولية بالبحث في تطور التاريخ القانوني للحدود بين الدول المتنازعة. ورغم أنه من الثابت أن المحاكم لاتتدخل لتحديد مدى قانونية أي أمر أو مرسوم أو قرار سابق ينظم مسار الحدود، مهما كانت درجة إخلاله بالعدالة لأن في ذلك مدعاة لعدم الاستقرار، إلا إذا طلب الطرفان المتنازعان إليها ذلك تحديداً. ومع ذلك فإن المحكمة تأخذ موافقة الطرفين أو السلطة التي أصدرته مأخذ الجد للاستدلال على قانونيته. فالتحقيق عن أهلية هذه السلطة مسألة مهمة بالنسبة للمحاكم الدولية حتى تتيقن من مدى قانونية التغيير، كما حدث في الفصل في النزاع بين جمهورية بوركينا فاسو وجمهورية مالي. وعلى العموم فإن للتاريخ و الخرائط الجغرافية القديمة درجات متفاوتة من الأهمية تساعد القضاة في سبر غور القضية والمحكمة في تعليل الفصل في النزاع. كما أنها تضيف بعض الأبعاد التي من شأنها ترجيح أو تقوية بعض المبادئ القانونية المطبقة في مجال النزاع.

أما بالنسبة لموضوع الدراسة، أي نزاع الحدود السودانية المصرية، فإن هنالك حقائق ثابتة لايستقيم لأي مُحكم أو مُحلل التغاضي عنها بسهولة. فحقائق التاريخ القانوني تشهد أن حدود مصر منذ عهد الفراعنة وحتى نهاية العهد التركي المصري في السودان لم تمتد جنوب خط عرض ٢٤ درجة شمالاً. ورغم أن مصر نجحت في مد حدودها جنوباً في سنة ١٨٩٩م حتى خط ٢٢ درجة شمالاً، فإنه يجب أن لا نغفل أن هذا المد رغم إنه تم حسب وفاق ١٨٩٩م فإنه تم بصورة غير قانونية. فالمفروض أن تستأذن الحكومة المصرية من الحكومة التركية قبل تعديل حدودها المعرفة "بالقديمة" والوارد مسارها حسب الخرائط العثمانية. كما كان الحال مع غيرها من حدود مصر الإدارية. وأقرب مثال على ذلك عدم جرأة الحكومة المصرية على تغيير حدودها مع ليبيا بالإرادة المنفردة، بل وأكثر من ذلك عدم استطاعتها تغيير حدودها مع سيناء - والتي كانت منطقة إدارية أتبعت لمصر، مثلها مثل السودان، منذ سنة ١٨٩٢م- وذلك بالقيام

بتحديد أو تعيين الحدود الشرقية لسيناء قبل الرجوع للسلطان العثماني كما حدث في سنة ١٩٠٦م. والحقيقة أن سيناء لم تصبح قانوناً جزءاً لايتجزأ من مصر إلا في سنة ١٩٢٢م مع الاعتراف التركي باستقلالها وعدم الاعتراض البريطاني آنذاك. أما التعديل في حدود مصر الغربية فلم يتم إلا بعد استيلاء إيطاليا على ليبيا.

فإذا افترضنا جدلاً أن الوفاق محل التحليل هو اتفاقية دولية بين دولتين سيدتين بغرض تحديد الحدود بينهما، فإن القول المصري بعدم جواز تعديل الحدود التي قررتها هذه الاتفاقية الدولية بمراسيم إدارية صادرة عن وزير الداخلية لهو منطق يبدو أنه لايمكن مغالطته من الناحية القانونية. لكن النقطة الغائبة عن الكثيرين هي أن هذا المنطق القانوني صحيح فقط في الحالة التي يتم فيها هذا التغيير بواسطة مرسوم وزاري صادر عن وزير الداخلية في الحكومة السودانية لأنها ليست طرفاً في وفاق ١٨٩٩م. وزير الداخلية السوداني سيكون عندئذٍ قد اقتطع أو عدل من مسار وتعيين الحدود بين الدولتين بارادة منفردة و بغير سند قانوني.

مادام المرسوم الإداري صدر عن مصر - التي ادعت السيادة على السودان حينها - ومن الوزارة المسئولة عن تنظيم وتحديد حدود المديريات والمراكز، إضافة إلى أن وزير الداخلية هو نفسه رئيس مجلس الوزراء والذى جمع بين الحقيبتين حتى عام ١٩٩٢م، مما تناقض مع الإدعاء المصري بعدم عرض التعديلات على مجلس الوزراء، والذى كان قد أرسل صورة من القرار وبل واستشار قبل إصدار المرسوم وزارة الأشغال العامة ووزارة المالية ووزارة الحربية بالإضافة إلى وزارة العدل. وبما أن رئيس الوزراء هو نفسه وزير الداخلية فإن ما تبقي من الوزراء ممن لم يستشاروا في المرسوم هو وزير الخارجية. ويظهر التناقض حيث أن وزير الخارجية هو الذى تفاوض مع كرومر في وفاق ١٨٩٩م. وعدم إعلامه أو عدم اعتراضه على المرسوم يعني أن الحكومة المصرية لم تعتبر حينها أن وفاق ١٨٩٩م اتفاقية سيادية دولية تنقص من حقوقها الإدارية على السودان، كما أن عدم اعتراض باقي الوزراء، رغم علمهم بهذا الإجراء، يرقى إلى مقام عرض الموضوع على جلسة مجلس الوزراء والموافقة عليه لا على أساس أنها حدود دولية ولكن حدوداً إدارية تحد اختصاصاتهم الإدارية والقضائية المباشرة و لا تمس السيادة العثمانية.

وحتى إذا افترضنا أن خط الحدود ٢٢ درجة هو خط دولي، فإن التناقض في الموقف

المصري يتبين أيضاً عندما تعلم أن مصر اعترفت صراحة بعدم امتداد سيادتها واختصاصها الإداري لتشمل قبائل البشاريين قبل توقيع وفاق ١٨٩٩م. فكما هو معلوم فقد ذكر وزير الداخلية المصري في مرسومه الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٠٢م، إن الهدف من تعديل الحدود في منطقة حلايب المتنازع عليها هو تنظيم إدارة قبائل البدو الرحل وتحديد تبعيتهم والاختصاص الإداري الذي يخضعون له بصفة نهائية - أي مصر أو السودان - وذلك نسبة لأن الأمر السابق الصادر في ٢ مايو ١٨٩٥م و الذى ينظم الاختصاص الإداري للبدو في أسوان لا ينطبق على هذه القبائل، رغم أنها تقع في شمال خط ٢٢ درجة. مما يؤكد أن هذه القبائل والمنطقة نفسها كانت خارج الإدارة المباشرة لمصر ولم تكن تخضع للسلطة المباشرة لأوامر وزير الداخلية. بل كانت واستمرت جزءاً من ولاية البحر الأحمر والسودان بصفة عامة، حيث الإدارة المصرية كانت غير مباشرة. لأن هذه الأخيرة كانت جزءاً من ولاية الحجاز العثمانية منذ القرن السادس عشر.

والحقيقة إن إدعاء الحكومة المصرية بأن منطقة النزاع تم التنازل عنها إدارياً للسودان مع احتفاظ مصر بالسيادة عليها ليس دقيقاً ولا يصح قانوناً لأن القرار الصادر عن وزير الداخلية المصري لم ينص على أن التنازل كان إدارياً فقط. ولم يحدد القرار حدود الإقليم ويضعه في وحده إدارية خاصة أو يضع له إطاراً إدارياً خاصاً للحفاظ على خصوصيته لحين إعادته إلى مصر. والملاحظ أن مصر لم تطلب إطلاقاً منذ ١٨٩٩م وخلال ١٩٢٢م بل وحتى بعد ١٩٥٣م واستقلال السودان في ١٩٥٦م لم تطلب مصر من السودان مراعاة خصوصية هذه المنطقة.

كما أن على المرء أن يلاحظ أن الغرض الأساسي من هذا المرسوم الوزاري والصادر عن وزير الداخلية المصري بتاريخ ٢ مايو ١٨٩٥م كان هو في الحقيقة وضع الإطار القانوني الداخلي لدمج الأقاليم التي تم اقتطاعها من السودان ودمجها في مصر لبناء خزان أسوان وحماية مصر من المهدية، وذلك بتوسيع المنطقة العازلة. هذه المناطق النوبية والتي كما أسلفنا كانت تشكل ثُلثي قسم حلفا من وادي حلفا جنوباً وحتى مدينة أسوان شمالاً وشكلت أكثر من ٩٠٪ من مساحة مديرية الحدود والتي تغير اسمها فيما بعد إلى مديرية النوبة. و نلاحظ أنه حتى في حال صحته، أي صحة عدم سيطرة مصر إدارياً على مناطق وأقاليم تعتبر قانوناً تابعة لها سياسياً، يجب أن لايستغرب القارئ هذا الأمر، فهنالك مثلاً مناطق أتبعت لدول عبر معاهدات

أو قرارات فردية ولم تتم إدارتها من قبل الحكومات التي أسندت إليها إلا بعد مدد طويلة. وبعض هذه الأقاليم تم التنازل عنه فيما بعد حتى قبل بسط الإدارة الفعالة عليها. فمثلث السارة مثلاً كان يتبع للسودان حسب الأطلس والقانون الدولي منذ ١٨٩٩م استناداً إلى اتفاقيات تقسيم مناطق النفوذ بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا. لكن لم يمد الحاكم العام سلطته إليه أبداً نسبة لبعده الشاسع وخلوه تقريباً من السكان حتى تم التنازل عنه لمصلحة ليبيا في سنة ١٩٣٤م.

إن تصرف مصر المنفرد في القيام بتغيير الحدود التي تعتبرها دولية لمصلحتها الإدارية، واعتراف بريطانيا بأن هذا التغيير هو أفضل حل إداري يفصل اختصاصات الإدارتين في السودان ومصر، يجرح حجة مصر بأن الاتفاقية دولية ولايمكن تغييرها بالمراسيم الوزارية. حيث أنه يوفر إطاراً واقعياً يساعد في تفسير مدى فهم السلطات المصرية آنذاك واقتناعها بتطابقه مع نصوص وروح الاتفاقية.

إن القول بأن وفاق ١٨٩٩م اتفاقية إدارية لايعني بالضرورة أنها ليست اتفاقية دولية بل تحصر هدفها فقط في الإدارة، أما شكلاً، فالاتفاقيات الدولية يمكن أن يكون غرضها أي شئ، كأن تكون اقتصادية، أو عسكرية أو حدودية أو تنازل عن السيادة أو خاصة بالبيئة. وبالتالي فإن تعديل هذه الاتفاقيات يختلف باختلافها وبالأسس التي ينص عليها فيها. وكما ذكرنا سابقاً فإن الحدود الإدارية، بما أنها لا تمس السيادة، فإن تغييرها لايستوجب التقيد بحرفية المبادئ والأعراف الدولية التي تحكم تعديل الحدود، حيث أن تغييرها يعتمد على الإرادة المنفردة ولايستوجب اتفاق إرادتين تملكان السيادة. وحتى وإن استدعى اتفاق إرادتين في الحالة الراهنة فسوف تكون إرادة الحكومة التركية وإرادة مصر وليس إرادة بريطانيا حتى سنة ١٩١٤م. وبما أن مصر تابعة إدارياً لتركيا حتى سنة ١٩١٤م، فالقول بوجود إرادتين أيضاً فيه نظر لعدم دقته، وذلك لعدم تساوي الإرادتين قانوناً حيث أن الإرادة التركية هي الأعلى.

وإدارية الوفاق لايمكن الطعن فيها، فالدولة التركية صاحبة السيادة لم تعترف به. وإعتبرته إدارياً ليس له مفعول من ناحية القانون الدولي. أما بريطانيا والتي ربطتها الاتفاقيات الدولية مع تركيا واعترفت بالسيادة التركية على مصر والسودان، وتم تفويضها للقيام بتنظيم أمور

مصر الإدارية والاقتصادية وبناء الجيش المصري وحل مشكلة السودان. لم تبذل أي جهد لإعلان السودان مستعمرة بريطانية، بل قنعت بحقها في إدارته. أما مصر فإنها لم تعترف أبداً بأن الوفاق قنن تنازلها عن حقها في إدارة السودان لصالح بريطانيا. ولم تعترف بأن الوفاق دولي بالمعني العادي للمصطلح، أي التزام يحكمه القانون الدولي إلا في إطار النزاع الحدودي مع السودان أي بعد مرور ٥٩ عاماً على التوقيع عليها.

كما أن هدف الوفاق الإداري بالنسبة لمصر لم يكن فيه لبس أو غموض، وبالتالي من الصعب التنصل منه في إطار نزاعها مع السودان أمام المحاكم الدولية. فقد رأينا أنه في ٨ أكتوبر ١٩٥١م مثلاً أبلغ رئيس الوزراء المصري البرلمان المصري أن وفاق ١٨٩٩م ليس اتفاقية دولية بالمعني المفهوم و ليس في المستوي القانوني الدولي لاتفاقية التحالف لسنة ١٩٣٦م. ولهذا السبب فإن إلغاء وفاق ١٨٩٩م يمكن أن يتم بصدور قرار من وزارة الخارجية فقط. وهذه نقطة مهمة تفند إدعاء مصر بأن الاتفاقية لا يمكن أن تعدل بواسطة قرار وزاري أو لزوم التصديق على التعديل بواسطة مجلس الوزراء والبرلمان المصري.

بالنسبة لبريطانيا أيضاً فإن الوفاق فهم على أساسه الإداري، ولذا لم يوضع حتى ضمن الاتفاقيات السيادية في سلسلة المعاهدات البريطانية أسوة بمعاهدات الحدود وتقسيم مناطق النفوذ آنذاك. مما يرجح الرأي القائل بأن بريطانيا لم تعتبر خط ٢٢ درجة خط حدود دولي بل خط إداري ضمن الإمبراطورية العثمانية. وحقاً فإن الخط الحدودي وإن كان دولياً فإنه يعتبر خط حدود إداري بين مصر والسودان حتى سنة ١٩٢٢م أي طيلة الحكم العثماني وحتى الحماية البريطانية على مصر.

المبحث الثاني
مبدأ خلافة الدول

إن تعريف إقليم الدولة، كما أسلفنا في الفصل الأول، يكتسب أهمية كبرى في النظام الدولي نسبة لأن هذا الإقليم يحدد مدى امتداد سلطة الدولة واختصاصها القانوني والقضائي والإداري. أي أنه يحدد جنسية السكان، وإمكانية تطبيق القوانين والأوامر الخاصة بتلك الدولة داخل نطاقها الإقليمي. وتهتم نظريات وقواعد القانون الدولي الخاصة بخلافة أو وراثة الدول

State Succession بتحليل وتنظيم الحقوق والواجبات في حالات انصهار، اتحاد، اختفاء، تفكك أو استقلال الدول. هذه الخلافة قد تكون جزئية وقد تكون شاملة، إذا شمل التغيير في السيادة جزء أو كل إقليم الدولة.

والأسئلة التي يحاول مبدأ خلافة الدول الإجابة عليها هي أي من واجبات وحقوق الدولة الموروثة تحول إلى الدولة الوارثة.[٣] أو بعبارة أخرى مدى التزام الدولة الوليدة بالمعاهدات والاتفاقيات وغيرها من إلزامات القانون الدولي التي كانت مطبقة على الإقليم قبل الاستقلال؟ وقد قامت اتفاقية فيينا لقانون خلافة الدول بالنسبة للمعاهدات بتعريف خلافة الدول بأنه "حلول دولة مكان أخرى فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية لإقليم معين".[٤] وقد انتقد يلما ماكونن هذا التعريف لقصوره مفضلاً عليه تعريفاً أشمل يُعرِف خلافة الدولة بأنه "تغيير في السيادة على إقليم معين".[٥] هذا التعريف الشامل يمثل من جهة ويجسد تجربة إفريقيا، حيث أن الدول الإفريقية بصفة عامة كانت أقاليم تابعة لمستعمر فقد سيادته عليها. لكنه يصدق بصورة أشمل على كل الحالات التي طُبق فيها مبدأ خلافة لأن تغيير السيادة يشمل خلق سيادة جديد لم يكن لها وجود سابق.

وقد ظهرت نظريات كثيرة تؤطر النظام القانوني الذي يحكم خلافة الدول. حيث اهتمت الدول الاستعمارية بمحاولة الحفاظ على مصالحها في الإقليم السابق وكذا ضمان استمرارية نظام العلاقات الدولية. وذلك بالعمل على إلزام الدولة الوارثة بالالتزام بالوفاء بالتزامات

٣- انظر Shaw, M., International Law, 1991, p. 604

٤- النص من ترجمة المؤلف The Vienna Convention on Succession of States in Respect of Treaties, 1978, 17ILM (1978), p. 1488. هذه المعاهدة بدأ سريانها القانوني منذ ٦ ديسمبر ١٩٩٦م.

٥- Makonnen, Yelma, State Succession in Africa, Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1987, vol. 200, p. 104.

الدولة الموروثة. إلا أنه مع حركة التحرر من الاستعمار ظهرت نظرية " *Tabula rasa* أو " *Clean Slate* وترجمتها "الصحيفة البيضاء". (٦) هذه النظرية تقنن لذلك الموقف الذي يرى أن الدولة الوليدة غير ملزمة قانوناً بالوفاء بتعهدات الدولة الموروثة. أما حقوق الدولة الموروثة فهي تذهب تلقائياً للدولة الجديدة أو الدولة الوارثة. وكما ذكر كثير من الباحثين في هذا المجال فإنه في حالة الخلافة الكاملة فإن الشخصية القانونية للدولة المخلوفة تختفي كلياً. وتظهر في مكانها شخصية قانونية جديدة ذات سيادة، ورغم ذلك فلا توجد أي استمرارية قانونية بين الدولة المخلوفة والخالفة. (٧)

وعلى العموم فإنه طبقاً لهذه النظرية الدولة الوليدة تتولى السيادة على إقليمها بدون أي قيود أو التزامات دخلت فيها الدولة المخلوقة. ويرى الاشتراكيون أن التحرر من الاستعمار يمثل أحد الأمثلة البارزة لمبدأ خلافة الدول، لأنه يخلق شخصية قانونية دولية جديدة. ولذا فإن تقرير المصير يعطي الحرية للدولة الوليدة في علاقاتها القانونية مع المجتمع الدولي والدول الأخرى. (٨)

وقد أتت اتفاقية فيينا لخلافة الدول لسنة ١٩٧٨م لتؤكد هذا المبدأ. فالمادة (١٦) من هذه الاتفاقية قررت أن الدولة حديثة الاستقلال ليست مجبرة على تطبيق أو مواصلة الالتزام بأي معاهدة لا لسبب بل لأنها كانت سارية المفعول في ذلك الإقليم قبل حلول الخلافة. ورغم أهمية هذا المبدأ وإمكانية تطبيقه على كثير من المعاهدات والاتفاقيات التي وقعها المستعمر وطبقت على المستعمرات أثناء الاستعمار، إلا انه تجب الإشارة إلى أن هذا المبدأ لا يشمل المعاهدات و

٦- هنالك أيضا مبدأ متفرع ينسب إلى الرئيس جوليوس نيريري، وفحواه أن الاتفاقيات السابقة للاستقلال لاتطبق بصورة تلقائية كما كانت الدول المستعمرة تنادي بذلك. بل ينتظر تطبيقها الموافقة الرسمية والتصديق الرسمي من الدولة الوليدة. بلاشك أن إسماعيل الأزهري نادى بنفس الشيئ في رسالته بتاريخ ٣ يناير ١٩٥٦م لدولتي الحكم الثنائي والمذكورة في مكان آخر من هذا الكتاب، وبهذا فهو يعتبر سابقاً لجوليوس نيريري لأن السودان استقل قبل تنزانيا.

٧- مذكور في Connell, D. P., Independence and Problems of State Succession, in the New O Nations in International Law and Diplomacy, edited by Brien, W. U.O., Stevens and Sons, London, 1965, p. 9.

٨- Makonnen, Yelma, State Succession in Africa, Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1987, vol. 200, p. 108.

الاتفاقيات التي تحدد الحدود حيث أن هذه المعاهدات جرى استثناؤها من التطبيق العام لهذا المبدأ. وذلك لأسباب شرحها كثير من فقهاء القانون الدولي وتبنتها اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م و اتفاقية فيينا لخلافة الدول لسنة ١٩٧٨م. كما أكدتها أحكام محكمة العدل الدولية وكذلك التحكيم الدولي فيما يختص بمنازعات الحدود الدولية. وفيما يلي بعض النقاط البارزة والتي تتعلق بتطبيقات مبدأ خلافة الدول فيما يخص خلافة الحدود.

المطلب الأول : وراثة الدول لمعاهدات الحدود

لقد أجمع فقهاء القانون الدولي على أن نظرية الصحيفة الخالية أو البيضاء لا تنطبق على خلافة المعاهدات التي تحدد الحدود الدولية. كما أن التنازل عن الأقاليم والذي تم قبل حالة خلافة الدول لا يتأثر بتطبيق مبدأ خلافة الدول.[٩] ولهذا ورغم أن الدول حديثة الاستقلال والتي ليست ملزمة بالالتزام بإنفاذ المعاهدات السابقة على وجودها أو التي طبقها المستعمر على إقليمها، فإن القانون الدولي يلزم الدولة الوارثة باحترام الحدود الدولية السابقة على وجودها.[١٠]

وبالنسبة لمبدأ خلافة الدول أو متابعة الالتزام بالمعاهدات الدولية فإن فقهاء القانون الدولي قد قاموا بصفة عامة بتقسيم المعاهدات إلى قسمين أحداهما معاهدات حقيقية أو ثابتة أو عينية والأخرى معاهدات شخصية. فالمعاهدات الحقيقية *Real* أو العينية *Dispostive* هي معاهدات لها أثر مادي ملموس على إقليم الدولة، ومهمتها هي خلق أو محو أو التنازل عن، أو الاعتراف بوجود حقوق ثابتة للطرف الآخر. هذه الحقوق الثابتة لها قوة وتأثير مستقل عن المعاهدة أو الاتفاقية التي قننت هذه الحقوق.[١١] ولاتتأثر بالضرورة بتواصل تطبيق المعاهدة، وذلك لقابلية النصوص المعنية على الاستمرار حتى ولو ألغيت المعاهدة المعنية أو

٩- انظر ودلوك، المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، YBILC, vol. ii, 1968, p. 93.

١٠- انظر إعلان المجموعة الأوروبية الخاص بيوغوسلافيا وشروط الإعتراف بالدول الجديدة المتبثقة عن الاتحاد اليوغوسلافي، بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩١م، ٣١ .ILM, 1992, p. 1487

١١- McNair, Lord, The Law of Treaties, 1961, p. 256.

توقف العمل بها. وهي تشمل كل تلك المعاهدات التي تحدد الحدود أو تنظم الاستفادة من مجاري الأنهار الدولية، أو السكك الحديدية العابرة للدول، أو تلك المعاهدات الاقتصادية التي تكون بهدف تقنين مدى وطبيعة السيادة التي يمكن ممارستها على إقليم معين. وحسب هذا الرأي فإن ما يحدث هنا ليس خلافة الموروث، أو تواصل سلطة الدولة السابقة أو علاقات قانونية بين الطرفين بموجب تلك المعاهدة. وإنما عدم كفاءة الدولة الوارثة قانونياً للحصول على درجة سيادة على الإقليم أكثر مما هو موجود فعلاً على هذا الإقليم.(١٢) وبالتالي فإن السيادة الجديدة للدولة الوليدة مقيدة بالنصوص المقيدة لامتداد السيادة إقليمياً، أو تلك التي تنتقص من سيادة الدولة على أنهارها أو غيرها.

أما بالنسبة إلى الدولة حديثة التحرر من أغلال الاستعمار فإن موضوع خلافة الحدود المرسومة أو المحددة في عهد الاستعمار له أهمية كبيرة. حيث إن استيلاء المستعمر الأوروبي على أرض إفريقيا قد تم في أحوال كثيرة، من خلال توقيع اتفاقيات حماية مع السلاطين والشيوخ أو الزعماء المحليين.(١٣) ثم قام المستعمرون بالتوقيع على اتفاقيات بينهم لتحديد أو رسم حدود الدول و مناطق نفوذهم، والتي صارت الآن الدول الإفريقية الحالية أو أقاليم في دولها بغير الالتفات، في أحيان كثيرة، للعامل الإنساني أو الجغرافي فقد نظروا للأقاليم بصورة مجردة.(١٤) والنتيجة أن الحدود بين المستعمرات السابقة قسمت القبائل والممالك الإفريقية بين أكثر من مستعمر مما نتج عنه حالياً تقسيمها بين أكثر من دولة. وقد شكلت

١٢- The International Law Commission, The Effect of Independence on Treaties, London, 1965, p. 352.

١٣- لم يكن القانون الدولي التقليدي يعترف بهذه الاتفاقيات كاتفاقيات دولية وذلك لعدم اعتباره التنظيمات السياسية تلك دولاً ذات شخصية دولية، وبالتالي ليس لها قوة القانون أو لايشملها القانون الدولي بحمايته. فالقانون الدولي في القرن التاسع عشر وما قبله لم يكن يعترف لأي دولة بالشخصية الدولية، وبالتالي قابليتها تحمل التزامات القانون الدولي والتمتع بحقوقه، غير الدول الأوروبية المسيحية إلا الإمبراطورية العثمانية والصين. وهذه أيضاً جاء الاعتراف بها عضواً في المجتمع الدولي متأخراً.

١٤- هذا القول، كما لاحظ فيصل عبدالرحمن علي طه في رسالته للدكتوراة، لاينطبق على الحدود السودانية، فقد اجتهدت بريطانيا في غالب الأحيان للوصول لخطوط حدود تراعي التقسيمات القبلية وتأخذ بعين الأعتبار ممتلكات وأراضي القبائل الحدودية ومدى تجانسها داخل السودان.

النزاعات الحدودية بين الدول الإفريقية في معظمها محاولة لفرض نوع من الحلول العادلة، وهو ما يتنافى مع قواعد القانون الدولي والذي التزمت به إفريقيا ممثلة في قادتها في مؤتمر قمة القاهرة سنة ١٩٦٤م. عندما قررت إضفاء نوع من القداسة على الحدود الموروثة فحرمت تعديلها من طرف واحد. فحكم القانون الدولي بالنسبة للمعاهدات التي تحدد الحدود هو أن مهمتها تكون في التصديق عليها ورضا الأطراف بها عندئذ. أما مدى استمرار تطبيق بنودها الأخرى أو المعاهدة ككل فهو أمر غير ذى أهمية بالنسبة للقانون الدولي والذي فقط يهتم ويحمي تلك الحدود المقررة. وعند حدوث خلافة لدولة ما على هذا الإقليم، فإن ما ترثه الدولة الجديدة ليس هو المعاهدة بعينها وإنما مدى نطاق الإقليم الذي قررته نصوصها. وبذا فإن هذا المبدأ المطبق على معاهدات الحدود يحكم مبدأ تقرير المصير والذي هو أساس خلافة الدول في المستعمرات السابقة حيث أن تقرير المصير لا يتعدى نطاق هذه الحدود ليشمل أي أرض أو مجموعة سكانية خارجه. ويبدو أن الدافع الأساسي لتبني مبدأ احترام الحدود المحددة أو المرسومة في عهد الاستعمار هو دافع الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

المبحث الثالث

متطلبات الأمن والسلم الدوليين

ينظر المجتمع الدولي والذي هو مجتمع، رغم ما به من تطور داخلي أو تطور متسارع في ناحية القواعد القانونية التي تحكمه، يمثل مجتمعاً محافظاً يرفض التغيير العنيف والفجائي، وينحو إلى إقرار الاستقرار والتغيير عبر أسلوب إدارة التغيير الهادئ. وبالتالي فإن ثبات واستمرارية الحدود الدولية تعتبر من قبل هذا المجتمع المحافظ، على أنها من أهم عوامل استمرارية الأمن والسلم الدوليين. وهذا المبدأ لا يخص فقط الحدود الناشئة عن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية فقط، وإنما كل الحدود التي تمت وتم الاعتراف بها دولياً سواء كان عن طريق التنازل أو الاعتراف أو الرضا غير الصريح. وقد نادى بذلك وأيده كثير من فقهاء القانون الدولي ومنهم روبرت جننيق والذي يعتقد "بأن القانون الدولي يحبذ ويميل إلى الثبات، واستمرارية الوضع الراهن والاعتراف بالسيطرة الحالية . وذلك " لأن ثبات الحدود الدولية يجب

أن يكون هو الهدف الأمثل. لأنه حتى إذا افترضنا أن هنالك موجه لتطوير مستمر في القواعد القانونية التي تنظم أمر مجتمع نامي، لكن، وفي مجتمع دولي منظم، لابد أن تكون الحدود الدولية من أثبت المبادئ القانونية.[١٥] وهذا بالضبط ما ذهبت إليه لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي عندما رأت في مداولاتها أن قبول فكرة أن تكون المعاهدات الثابتة التي تحدد الحدود قابلة للإلغاء، بجرة قلم عند حدوث خلافة الدول سوف يؤدي إلى نتيجة واحدة هي الفوضى. وأنه لا يمكن التفكير في أن تكون الحدود موضوع مفاوضات جديدة كلما ورثت دولة إقليم ما.[١٦] ففي نظر القانون الدولي إذن الحدود الإقليمية للدولة تمثل امتدادها الإقليمي والتي لها السيادة الكاملة عليه، وليس لدولة أخرى أي صلاحية إدارية كانت أو قانونية أو قضائية عليه إلا برضاء الدولة صاحبة الحق. ويمكن هنا تشبيهه بالمحدد لشكل أو لجسم الدولة الذي تولد به ولا يمكن زيادته بالقوة.

ولهذا فقد أتت المادة (١١) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٧٨م لتقرر أن حدوث خلافة الدول لا يمكن أن يؤثر بأي حال على حدود دولية تم تحديدها بواسطة معاهدة دولية. ولا يمكن كذلك أن تؤثر على أي حقوق مكتسبة وواجبات متعلقة بالحدود ونصت عليها معاهدة. وهذه المادة تعتبر تأكيداً بصورة أخرى للفقرة الثانية من المادة (٦٢) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م والتي سبق التطرق إليها. ما يهمنا هنا بصورة مباشرة هو أن مندوبي السودان ومصر وافقا على هذه المادة عندما عُرضت على مؤتمر فيينا، وذلك حفاظاً للأمن والسلم الدوليين. وبالتالي فإن التزامهما بها لاينبع فقط من العرف والقانون الدولي وإنما أيضاً من التزام تعاقدي مباشر تم بوعي إيجابي.

وقد نحت المحاكم الدولية والتحكيم الدولي نفس المنحى في اعتبار اتصاف الحدود المقررة في معاهدة دولية بصفة الديمومة. وحتى عندما يحدث خطأ من لجنة ترسيم الحدود ويمضي على هذا الخطأ مدة من الزمن ربما ترى فيه المحكمة مناسبة لتطبيق مبدأ الرضا غير الصريح أو الإذعان، ولا يمكن بأية حال مراجعة مثل هذا الخطأ حتى يتوافق مع الخط الذي اتفق عليه في المعاهدة. ففي قضية المعبد المشهورة على سبيل المثال نجد أن محكمة العدل الدولية قد رأت

١٥- Jennings; Robert, Acquision of Territory, p. 70.

١٦- YBILC., vol. i, 1972, p. 248; YBILC., vol. i, 1974, p. 204, 207-208; ILC Report (26 th Session) 1990.

أنه تنفيذاً لأحكام القانون الدولي الخاصة بخلافة الدول، إذا كانت كمبوديا هي الوارث لفرنسا في إقليم و حدود مملكة سيام، فإنها بالضرورة ملزمة بالاتفاقيات المحلية والتي حددت كيفية ترسيم هذه الحدود على الأرض.(١٧) وفي قضية أوزو بين ليبيا وتشاد نجد أن نفس المحكمة أكدت بصراحة، وبعد أن اعتبرت اتفاقية ١٩٥٥م بين ليبيا وفرنسا اتفاقية حدود، أن كون هذه الاتفاقية محدد تطبيقها بمدة زمنية هي ٢٠ سنة لا يعيبها كاتفاقية نصت على حدود دولية، وأن الحدود التي قررتها تعتبر منسلخة عن الاتفاقية بمجرد المصادقة عليها، وأن هذه الحدود لها حياة ذاتية غير مرتبطة بحياة الاتفاقية نفسها.(١٨)

والنتيجة المباشرة لهذه القاعدة هي أن الدول التي نالت استقلالها عن المستعمر ترث حدودها التي رسمها المستعمر بلا زيادة أو نقصان. وهذه لها حسنات وسيئات، حيث أنها من ناحية توفر اعترافاً دولياً بحدود هذه الدول الجديدة، وتغلق على غيرها من الدول الأخرى محاولات مراجعة حدودها. ومن ناحية أخرى فإنها تكون عائقاً أمامها للمطالبة بتعديل الحدود لصالحها متى ما رأت أن هنالك ظلماً جغرافياً أو بشرياً قد وقع عليها. على أن هذه القاعدة لاتمنعها من المطالبة بما تراه حقها. هذه القاعدة ضرورية، كما يرى كثير من فقهاء القانون الدولي، حتى في الحالات التي يكون فيها الظلم واضح، لأن لانعدامها انعكاسات كبيرة على السلم والأمن الدوليين. وحقاً فالبروفيسور مالكوم شو دافع عن ضرورتها. لأنه إذا لم يتم الأخذ بهذا المبدأ والذي ينص على مادة واقعية تحكم نظام الحدود، بغض النظر عن مطالبات الدول لخلافة أو غيرها، فسوف يؤدي إلى اضطراب ميزان العلاقات الدولية.(١٩)

هذا عن مبدأ خلافة الدول للحدود الدولية الناشئة عن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية. وهنالك مبدأ آخر نشأ مستقلاً نوعاً ما إلا أنه يعتبر من صميم مبادئ خلافة الدول ألا وهو مبدأ عدم جواز تعديل الحدود الموروثة عن الاستعمار أو ما يطلق عليه *Uti Possidetis* والذي ينادي باضفاء نوع من القداسة والاحترام للحدود الموروثة عن الاستعمار مهما كان أصلها.

١٧- The Temple case (Thailand v. Combodia, Pirlimanary Objections, ICJ Pleadings, (1962), vol. i, p. 146.

١٨- Case Concerning the Territorial Dispute, Libya v. Chad, ICJ Reports, 1994, p. 35.

١٩- Shaw, Malcolm, Intenational Law, 1994, p. 605.

المبحث الرابع

مبدأ عدم جواز تعديل الحدود الموروثة

إن مبدأ عدم جواز تعديل الحدود الموروثة أو ما يعرف بالـ Uti *Possidetis* يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي التي تطبق في شأن نزاعات الحدود التي تطرأ بين الدول الحديثة الاستقلال. فهذا المبدأ القانوني يحتم المحافظة على حدود كل وحدة إدارية سابقة أدى ممارسة حق تقرير المصير إلى استقلالها. فمن ناحية يقرر المبدأ أن الدولة الحديثة الاستقلال ترث تلقائيا الحدود الدولية الكائنة بين الدولة الجديدة وجاراتها من الدول المستقلة والتي كانت نتيجة معاهدات تمت المصادقة عليها بواسطة الدولة المخلوفة. و من ناحية أخرى فالمبدأ يضفي القوة القانونية الدولية على كل الحدود الإدارية القائمة بين هذه الدولة الوليدة والوحدات الإدارية الأخرى التي استقلت معها، أو بينها وبين الدولة الأم. وقد أوضحت محكمة العدل الدولية في حكمها في النزاع بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي أن تبني الدول الإفريقية لمبدأ عدم جواز تعديل الحدود الموروثة في مؤتمر القمة الذي انعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٤م لا يعتبر تطبيقاً لمبدأ عرفي ظهر وطبق في أمريكا اللاتينية فقط، وإنما تطبيقاً لمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي. ولهذا فقد قررت أن تطبيق مبدأ عدم جواز تعديل الحدود الموروثة عن الاستعمار لايسري فقط على النزاعات الحدودية في أفريقيا والتي تنشأ بعد سنة ١٩٦٤م. وإنما يطبق على كل النزاعات التي تحدث بين المستعمرات السابقة بصفة مطلقة.(٢٠)

لكن يجب الحذر عندما يتم تعديل الحدود بعد الاستقلال باتفاق آخر، لا تطبق المحكمة هذا المبدأ ولكن تفسر نصوص المعاهدة الجديدة. فعلى سبيل المثال نجد أن محكمة العدل الدولية رغم اقتناعها بعدم وجود معاهدة حدود بين ليبيا وتشاد تُفصِّل أو تعين الحدود وأن المعاهدة الوحيدة التي تم التوقيع عليها سنة ١٩٣٥م لم يتم المصادقة عليها بواسطة إيطاليا ولذا لم تدخل حيز النفاذ، وإذا دخلت حيز النفاذ لكان الحكم لصالح ليبيا لأن مسار الحدود في مشروع المعاهدة هذه يضع الإقليم المتنازع عليه ضمن ليبيا. إلا أنها، أي المحكمة، فسرت قبول ليبيا المستقلة بوجود حدود بينها وبين تشاد والتعهد بالحفاظ على أمن هذه الحدود وحسن الجوار،

٢٠- انظر تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦م، بوركينا فاسو ضد جمهورية مالي.

وكذلك عدم الاعتراض على شمول مساحة وخريطة تشاد للمنطقة المتنازع عليها عند تقديمها للأمم المتحدة تمهيداً لقبولها عضواً. بالإضافة إلى عدم وجود أي تحفظ بشأن الحدود في الاتفاقيات التالية والتي عقدت بين ليبيا وتشاد. لكل ذلك فقد قررت محكمة العدل الدولية لصالح تشاد واعتبرت أن ليبيا تنازلت ضمناً عن الإقليم المتنازع عليه.

وقد نشأ هذا المبدأ أول ما نشأ في أمريكا الجنوبية وطبق فيها خلال القرن التاسع عشر، وقد شرح هايد مبدأ *Uti Possidetis* حينها بأن الحاجة إليه دعت "عندما انسحبت القوة المسيطرة - أي أسبانيا - ظهرت الحاجة إلى الاتفاق على مبدأ يقنن تحديد الحدود، وبما أنه كان هنالك إجماع على عدم استخدام القوة، فقد تم تبني مبدأ *Uti Possidetis* والذي ينادي بالمحافظة على تحديد الحدود أو وصفها و التي تمت أثناء الاستعمار والتي هي متوافقة مع حدود كل وحدة إدارية أو إقليم أو محافظة تابعة لدولةٍ ما ثم تحولت إلى دولة.[٢١]

وقد تم تبني هذا المبدأ بصفة خاصة من قبل دول أمريكا اللاتينية لحماية الدول الحديثة من أي أطماع قد تكون لدول أوروبية، ربما تفكر في الحلول محل أسبانيا في احتلال أجزاء من أمريكا اللاتينية، وضعت قانونياً تحت إدارة هذه الأقاليم قبل الاستقلال، حتى ولو لم يتم بعد مد الإدارة لها.

ومن ناحية أخرى فإن المبدأ - استخدم أيضاً بين دول أمريكا الجنوبية نفسها لإضفاء الصفة الدولية على الحدود الإدارية بين المستعمرات الإسبانية السابقة *Uti Possidetis Juris* وذلك درءاً لمخاطر نشوء النزاعات الحدودية بين هذه الدول الوليدة مع بعضها في حين أن مبدأ *Uti Possidetis de Facto* قد طبق على الحدود بين البرازيل وهي المستعمرة البرتغالية السابقة وباقي جيرانها من المستعمرات الإسبانية السابقة.

والفرق بين الإثنين هو أن الأول يهتم بالحدود القانونية - حسب المستعمر - المرسومة في عصر الاستعمار حتى ولم تتمكن الدولة - أو بالأحرى الوحدة الإدارية السابقة - من بسط سيطرتها أو مد إدارتها لجميع أنحاء الإقليم. و بعبارة أخرى فإن المبدأ عند استخدامه بين المستعمرات الأسبانية يرمز إلى خط الحدود القانوني المبني على حق قانوني. وهو الخط الذي رسمته أو

٢١- Hyde, C.C., International Law as Chiefly as Interpreted by the United States, 2nd ed., vol. i, 1947, p. 499, (note 3).

قررت الحكومة الأسبانية أنه يمثل الحدود بين أقاليمها أو "ولاياتها" مع بعضها البعض. أما الثاني فقد اهتم بالسيطرة الفعلية للإقليم وامتداد إدارته للمناطق. وهذا التصور من المبدأ تم اعتماده أساساً بين المستعمرات الإسبانية السابقة والبرازيل والتي كانت مستعمرة برتغالية. وهذا التصور يعتبر الأقرب لتصور المبدأ عند استيعابه في القانون الدولي التقليدي، حيث يقرر المبدأ - كما كان الحال في القانون الروماني - إضفاء الصفة القانونية أو السيادة على امتداد الإقليم الذي تمت السيطرة عليه وتمت إدارته من قبل الدولة المحتلة بغض النظر عن مدى قانونية الاستيلاء. وتجب الإشارة إلى أن هذا التصور للمبدأ قد تم تحديه من قبل دول أمريكا اللاتينية ولم يطبق إلا في حالات معدودة كانت البرازيل طرفاً فيها.

وبذا فإننا نجد أن مبدأ *Uti Possidetis Juris* يعطي الإطار القانوني الدولي للحدود الإدارية التي كانت تفصل بين المستعمرات الأسبانية السابقة في أمريكا اللاتينية. وقد قررت محكمة العدل الدولية في النزاع بين السلفادور وهندوراس (١٩٩٢م) أن مبدأ Uti *Possidetis* يشمل السيادة على الأرض وموضع الحدود في نفس الوقت. وبالتالي فإن من أهم النقاط التي يغطيها المبدأ هو الدفع بعدم وجود أرض بلا سيد.[٢٢] ومن أمريكا اللاتينية تحول تطبيق المبدأ إلى إفريقيا حيث تمت بلورته بصورة أكثر تركيزاً على الجانب القانوني *.Uti Possidetis Juris*

وكما هو معلوم فإن إفريقيا هي أكثر القارات التي تعرضت للتقسيم بين الدول الاستعمارية. والتي عملت، كما صرح بذلك اللورد سالسبري، على تقسيم الأقاليم بينها بناءً على رسم خطوط على خرائط لأرض لم تطأها قدم رجل أبيض قط. فقرروا إعطاء بعضهم الآخر الأنهار أو الجبال أو البحيرات. والمشكلة الوحيدة التي واجهتهم هي أنه لا أحد منهم يعرف على وجه الدقة أين تقع هذه الجبال أو الأنهار أو البحيرات. ولذا فقد خلف الاستعمار في إفريقيا عدداً كبيراً من الدول انعدم في حدودها وضع الاعتبار للانسجام الجغرافي والعرقي بل و حتى الاقتصادي وغيره، مما حفز كثيراً من الدارسين بإطلاق وصف الحدود بين الدول الإفريقية بأنها حدود مصطنعة *Artificial*. إلا أنه تجب الإشارة إلى أن كل الحدود بين الدول

٢٢- انظر تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٩٢م، السلفادور ضد هندوراس، ص. ٣٨٧.

هي على العموم حدود اصطناعية، لأنها نابعة من الرغبة السياسية السيدة في تعيينها ورسمها لفصل مجالات الاختصاص بينها. ولكن يصح القول أن الحدود بين الدول الإفريقية ربما تكون أكثر اصطناعاً من غيرها نسبة لكيفية إنشائها.

وقد أقرت المادة(٣) من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية احترام سيادة ووحدة تراب الدول الإفريقية. إلا أن القادة الأفارقة بتبنيهم الإعلان ١٦(١) في مؤتمر القمة الذي عقد بالقاهرة[٢٣] في ١٢ يوليو ١٩٦٤م قد بلوروا هذا المبدأ بل و أرسوا قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي، وذلك عندما قاموا بتبني مبدأ "*Uti Possidetis Juris*" أي مبدأ عدم جواز تعديل الحدود الموروثة عن الاستعمار. ولم تعترض أي دولة على هذا الإعلان إلا المغرب والصومال. الأولى لشعورها بتجزئة ترابها الوطني، والذي كانت عليه الدولة المغربية قبل الاستعمار، والتي شملت فيما شملت موريتانيا والصحراء الغربية وغيرها من الالسنة على البحر المتوسط. والأخرى لشعورها بالظلم من قيام منليك في أواخر القرن التاسع عشر بغزو وضم ما يسمى الآن بإقليم هرر لإثيوبيا. وعلى العموم إفريقيا قد اعترفت وقبلت صراحة أن الحدود التي خلفها المستعمر كما هي لحظة الاستقلال تمثل حقيقة ملموسة التزمت كل الدول الأعضاء باحترامهما. وهذا المبدأ كذلك يجمد النطاق الإقليمي للمستعمرات السابقة لحظة الاستقلال أو بالأصح ينطبق على صورة الدول الوليدة لحظة الاستقلال. وبهذا المفهوم نجد أن السودان كان سباقاً في تبني هذا المبدأ عندما نص في دستوره الأول لسنة ١٩٥٥م أن نطاق دولة السودان يتضمن كل تلك الأقاليم التي كان يضمها السودان الإنجليزي المصري قبل سريان الدستور مباشرة.

وكمثال على تطبيق المبدأ في آسيا نجد قضية المعبد (١٩٦٢م) بين كمبوديا وتايلاند. وقضية طابا بين مصر وإسرائيل. أما في قضية تحكيم ران الكُش بين الهند وباكستان فقد تم تطبيق مبدأ *Uti Possidetis* وقد تم تحديد خط سير الحدود، تم التعرف عليه من خلال القرارات الإدارية خلال عهد الإدارة الاستعمارية. وليس ببعيد الأهمية التي اكتسبها هذا المبدأ

٢٣- إن انعقاد القمة وتبني القرار أو المبدأ في القاهرة له أثر قانوني بالنسبة لموضوع الدراسة. حيث أن عدم التصريح من قبل مصر باستثناء النزاع، ومن ناحية أخرى الالتزام القانوني والمعنوي بتطبيقه لانعقاده ربما بمبادرة أو على الأقل بمباركة مصر.

في الفصل بين إرتريا واليمن في نزاعهما على جزر حنيش وغيرها من جزر البحر الأحمر في السنة الماضية.

وقد طبق هذا المبدأ في أوروبا خلال هذا العقد في حالات تفكك الاتحاد السوفيتي ويوغوسلافيا السابقة إلى دول عدة. حيث أدى تطبيق المبدأ إلى اعتبار الحدود الإدارية أو بالأصح الفيدرالية بين ولايات الاتحاد السوفيتي وكذلك الاتحاد الفدرالي اليوغوسلافي، حدوداً دولية بمجرد إعلانات الاستقلال. كما نصت اللجنة الاوروبية الخاصة بيوغوسلافيا، على اعتبار الحدود الداخلية لكل من الوحدات الفدرالية في يوغوسلافيا السابقة حدوداً دولية بمجرد اعتراف اللجنة بنزاهة الانتخابات وكونها معبرة عن إرادة شعوبهاالاستقلالية. كما حكم نفس المبدأ تفكك تشيكوسلوفاكيا والذي أدي إلى انفصال التشيك والسلوفاك إلى دولتين. حيث اعتبرت الحدود الإدارية بينهما دولية بمجرد المصادقة على الانفصال.

بالنسبة لحالة يوغسلافيا السابقة قررت لجنة التحكيم الأوروبية في هذه الأخيرة تثبيت تطبيق المبدأ من ناحيتهما، حيث اشترطت للاعتراف بالدول الجديدة الناتجة عن انحلال يوغسلافيا أن:

١- تلزم كل دولة جديدة على حده بأن تتخذ الخطوات المناسبة والتي تضمنت عدم المطالبة بأي حقوق إقليمية تتجاوز حدود يوغسلافيا السابقة مع الدول المجاورة(٢٤)

٢ - أن لا تؤدي ممارسة تقرير المصير والاستقلال إلى تغيير الحدود الإدارية بين وحدات الاتحاد اليوغسلافي السابق إلا عبر رضا الأطراف المعنية.(٢٥)

وقد تم النظر في مدى دخول الحدود الإدارية تحت حماية القانون الدولي في الرأي القانوني رقم (٣) والذي تم ذكره سابقاً، حيث نجد أن اللجنة تبنت رأي محكمة العدل الدولية القائل بأن الحدود الإدارية قبل ممارسة حق تقرير المصير تعتبر حدوداً دولية بمقتضى حق تقرير المصير. وذلك حسب المبدأ القائل باحترام الوضع الراهن وبالأخص من مبدأ عدم جواز تعديل الحدود الموروثة عن الاستعمار. ثم أكدت مرة أخرى أن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ العامة في القانون

٢٤- International Law Reports, vol. 92, p. 174.

٢٥- المصدر السابق، ص. ١٦٨.

الدولي حسب حكم محكمة العدل الدولية في قضية بوركينا فاسو ومالي. (٢٦)

من هذا التحليل يتضح لنا أن هذا المبدأ يعتبر مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي، وينطبق على الحدود عند الاستقلال بكيفية الحدود الإدارية الداخلية السابقة للوحدات الحديثة الاستقلال والحدود الدولية مع الدول الأخرى. ولا صحة للقول بخصوصيته أو حصر تطبيقه في أمريكا اللاتينية فقط. وخلاصة الأمر أن هذا المبدأ يعتبر من مبادئ القانون الدولي العامة القابلة للتطبيق في شأن الحدود أو السيادة على الأقاليم التي تنشأ عن الاستقلال أو انفصال إقليم ما عن دولة أم.(٢٧) وهذا المبدأ ينادي بوجوب إضفاء الصفة القانونية الدولية على حدود كل وحدة إدارية حصلت على استقلالها، رغم أن أصل هذه الحدود ناتج عن الإرادة المنفردة للدولة المستعمرة أو الدولة الأم. وهذا المبدأ تم تأكيده وتثبيته رغم أنه نظرياً يتناقض مع حق تقرير المصير، نظراً لأنه يحبط أي تطلعات للوحدة القومية فيما وراء الحدود الإدارية أو الدولية التي تم إقرارها قبل الاستقلال. وقد اكتسب هذا المبدأ قوته العامة في التطبيق وتحول إلى مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، ليس فقط بفضل آراء فقهاء القانون الدولي المعضدة وإنما بصفة أساسية بفضل أحكام محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي والتي اعتبرته مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي.

فهذا المبدأ بتطبيقه على صورة الدولة لحظة الاستقلال يحرم على أي دولة كانت وبصورة منفردة بدون رضا جارتها المعنية تعديل الحدود. وهو ينطبق على حالة الحدود الإدارية الفاصلة بين الوحدات الإدارية ذات الهوية والتي صارت دولاً، وكذلك على الحدود بينها وبين الدول السيدة الأخرى. وفي هذا الإطار نجد أن القضاء الدولي يلجأ إلى خرط الدولة لحظة الاستقلال وخاصة المعلومات المقدمة للأمم المتحدة عند قبول عضويتها. حيث تلاحظ أن ليبيا خسرت دعواها وأحد الأسباب القوية والتي أدت إلى اعتماد معاهدة ١٩٥٥م كمعاهدة حدود لأنها

٢٦- ICJ Reports, The Frontier Dispute Case, 1986, Burkina Faso v. Mali, p. 554.

٢٧- تجب الإشارة إلى أن مبدأ Uti Possidetis لا يطبق على الحدود الدولية بين دولتين عند اتحادهما لان الحدود الدولية بينهما تصير إدارية كما هو الحال في الحدود بين اليمن الشمالي والجنوبي أو بين المانيا الشرقية وألمانيا الفدرالية. إلا أنه يطبق على وراثة حدود المانيا الشرقية مع بولندا مثلاً والذي ورثته المانيا الفدرالية عن ألمانيا الشرقية رغم عدم اعترافها السابق بقطاع أودر-نايسه.

كدولة سيدة ومستقلة فشلت وتقاعست عن الاحتجاج على تضمين إقليم أوزو، الذي كان متنازعاً عليه، إلى تشاد عندما قدمت فرنسا تشاد وبذات المساحة و الخرائط إلى الأمم المتحدة لقبولها عضواً.

ورغم أن الدرديري يرى أن مبدأ *Uti Possidetis* مبدأ إقليمي طبق في أمريكا الجنوبية، وبالتالي فهو عُرف إقليمي ولا يمكن اعتباره أحد مبادئ القانون الدولي ذات الطابع العام. ولا يجوز بالتالي نقله إلى خارج نطاقه الجيوبوليتيكي لينطبق على نزاع حدودي في إفريقيا.(٢٨) إلا أن هذا القول، إن صح تعميمه، هو رأي أقلية قبل تبلور المجتمع الدولي، وتطور هذا العُرف إلى مبدأ عام، ولا يوجد من يقول به الآن في القانون الدولي المعاصر.(٢٩) لأن أغلبية الفقهاء والشارحين للقانون الدولي بالإضافة إلى المحاكم الدولية يعتبرونه مبدءاً عاماً من مبادئ القانون الدولي يجب تطبيقه أينما كانت هنالك حالة لخلافة الدول.وهو مبدأ طبق كما رأينا على نزاعات كثيرة في أمريكيا اللاتينية وآسيا وأوروبا ثم إفريقيا بواسطة القضاء والتحكيم الدوليين وهو ما يناقض الرأي أعلاه. حيث يمكن أن نأخذ على سبيل المثال النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي والنزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد واللذين فصلت فيهما محكمة العدل الدولية. بالإضافة إلى النزاع بين إرتريا واليمن والذي فصل فيه التحكيم.(٣٠) فبقراءة سريعة لمداولات وحكم محكمة العدل الدولية بين بوركينا فاسو ومالي نجد أن المحكمة قد أفاضت في الحديث عن مبدأ حرمة تعديل الحدود الاستعمارية ومبدأ *Uti Possidetis* ولم تفرق بين إعلان القاهرة لسنة ١٩٦٤م ومبدأ أمريكا اللاتينية. بل وأكثر

٢٨- نظر الدرديري محمد أحمد" من أجل رؤية منهجية قانونية لنزاعنا الحدودي مع مصر" مجلة الدراسات الإستراتيجية، يناير ١٩٩٨م، ص ١٠٠

٢٩- نلاحظ أن د. فيصل عبدالرحمن قد ميز في تحليله بين المبدأين، وقد فسره البعض على أنه اختلاف جوهري بين مبدأين،إلا أن هذا التمييز يجب أن يفهم في إطاره الزمني عنما قدم رسالته للدكتوراة في جامعة كيمبردج البريطانية سنة ١٩٧٣م في وقت بدأ فيه تبلور المبدأ وتطوره إلى عرف دولي مع انحسار الاستعمار في إفريقيا. انظر ICJ Reports, The Frontier Dispute Case, 1986, Burkina Faso v. Mali.

٣٠- ICJ Reports, Burkina Faso v. Mali, 1986; ICJ Reports, Libya v. Tchad, 1994; PCIA, Eritrea v. Yemen, 1998.

من ذلك نجدها قد قررت وبصفة نهائية الصفة العمومية لمبدأ *Uti Possidetis* والذي يمثل الآن تفسيراً قضائياً مقبولاً لايمكن تجاوزة عند النظر في النزاعات المثيلة. حينما ذكرت أن المبدأ لا يمثل حكماً خاصاً بأحد مجالات القانون الدولي، بل أنه مبدأ عام، ومرتبط منطقياً مع ظاهرة نيل الاستقلال أينما حلت. وهدفه الأساسي حماية استقلال واستقرار الدول الجديدة من أن يُنال منها عبر نزاعات ناتجة عن تحدي حدودها بعد رحيل المستعمر.(٣١)

ومن رأي المحكمة أيضاً أن الحدود الإدارية بين المستعمرات السابقة والتابعة لنفس المستعمر والتي تم تحديدها أو رسمها بواسطته لا يمكن الدفع بعدم قانونيتها حتى في الحالات التي يكون فيها استقلال الأطراف المعنية قد تم قبل تبني منظمة الوحدة الإفريقية لمبدأ *Uti Possidetis* في عام ١٩٦٤م.(٣٢) وأضافت المحكمة أن إعلان ١٩٦٤م يجب أن لا ينظر إليه وكأنه مساهمة لتطوير بطئ لعرف من أعراف القانونً الدولي ينطبع بخصوصية إفريقية كما كان سابقاً في أمريكا اللاتينية، وإنما تطبيق إفريقي لمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي.وقد لاحظ البروفيسور إيان براونلي معلقاً على الحدود بين الدول الإفريقيه، أن المبدأ العام في هذه الحالات هو أن الحدود التي وضعها المستعمر بين وحداته الإدارية السابقة يعتبر استمرارها سياسة حسنة وقد تم تبنيها بواسطة الحكومات والمحاكم الدولية في آسيا وإفريقيا.(٣٣) من هنا فعلى الأقل يمكن القول استناداً إلى هذا الحُكم وحده، أن مبدأ عدم جواز تعديل الحدود التي خلفها الاستعمار صار قابلاً للتطبيق في نزاعات أخرى.

أما إذا أنزلنا هذا الحكم على موضوع البحث نجد أن هنالك نقاطاً مهمة تعضد موقف السودان وتضعف موقف مصر، ألا وهي استقلال مصر في سنة ١٩٢٢م وانضمامها لعصبة الأمم ثم الأمم المتحدة في ١٩٤٥م حيث لم تشمل مساحتها الأقاليم موضوع النزاع. أما السودان فقد انضم عضواً بمنظمة الأمم المتحدة والمناطق ظاهرة على خرطه ومضمنة في مساحته ولم تحتج مصر على ذلك.

٣١- ICJ Reports, 1986, The Case Concerning the Frontier Dispute, Burkina Faso v. Mali.

٣٢- المصدر السابق، ص.٤٧١.

٣٣- Brownlie, Ian, African Boundaries, 1979, pp. 9-12; Principles of Public International Law, 1990, p.135.

وإذا نحينا منحى العلامة اللورد ماكنير في اعتبار أداة الاعتراف من المستعمر على أنها تعبير في حد ذاتها عن التنازل الكامل عن أي أرض داخلة في وحدة تقرير المصير، واعتبارها معاهدة حدودية في حد ذاتها تُعين الإقليم السابق بحدوده المعروفة للمستعمر بانتفاء سيادته فيها، فإننا يمكن أن تستشهد باتفاقية ١٩٥٣م والتي أعطت السودانيين حق السيادة للسودانيين لحين تقرير المصير. بالإضافة إلى اعتراف مصر باستقلال السودان بواسطة رسالتين بتاريخ ١٩٥٦/١/١م واللتان لم تتضمنا أي تحفظ على استقلال السودان أو حدوده مع مصر. بل ولم تجد هنالك احتجاجاً على تضمين الدستور مادة تنص على خلافة السودان الحديث الولادة للسودان الإنجليزي المصري. كما أن الموقف المصري معيب أيضاً من ناحية القانون الدولي حيث لم تتحفظ مصر على إعلان القاهرة لسنة ١٩٦٤م والذي أكد عدم جواز تعديل الحدود التي رسمها الاستعمار.

وبالتالي ووفق هذا المبدأ المهم فإن مصر يجب أن تلتزم باحترام الحدود التي رسمتها بإرادتها المنفردة لإقليم من أقاليمها السابقة. وقد يقول قائل بأن التزام مصر يتعلق بالحدود القانونية التي رسمها الاستعمار وبالتالي فهي الخط المستقيم إلا أن هذه الحجة ليست فوق النقد، لأن منطقاً كهذا يدخل النزاع حيز قانونية خطوط الحدود وعدالتها. بالإضافة إلى كون مصر هي الدولة الأم واعتمدت الخط على أنه يمثل الفاصل بين الاختصاصات الإدارية بين أقاليمها وهذا الإقليم الذي استقل عنها. حيث لم تمتد اختصاصات الأقاليم الأخرى لتطبق على هذا الإقليم. مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الإقليم هو المتضرر من التعديل أصلاً، فإن كل ذلك يعبر عن الرضا وعدم الاعتراض من قبل مصر على الأقل منذ استقلالها عن بريطانيا.

المبحث الخامس

التصرف أو السلوك اللاحق

يلعب التصرف أو السلوك اللاحق *Subsequent Conduct* لطرف من أطراف الدعوى دوراً مهماً في معرفة تفسيرهم وفهمهم لنصوص الاتفاق بينهما، وفي فهم الحالة السائدة آنئذ. ولأهميته فقد تبنته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م كأحد ركائز تفسير المعاهدات. فالمادة ٣١ (ب) تنص على الأخذ بعين الاعتبار عند تفسير المعاهدة أي تصرفات لاحقة لعقد

المعاهدة أثناء تطبيقها والذي يبين اتفاق الأطراف على تفسيرها. ففي قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند نجد أن محكمة العدل الدولية قد أعطت التصرف اللاحق لتايلاند بقبول الخريطة لمدة خمسين عاماً، مع ما بها من تباين، قوة تعديل الوصف الحدودي الوارد في الاتفاقية.

كما إننا نجد أنه في تحكيم طابا قد قرر التحكيم أن مبدأ ثبات الحدود يستوجب متى ما قررت الدول ولمدة خمسين عاماً، الاعتراف بعلامة على أنها علامة حدود وعمل بها على هذا الأساس، فإنه ليس من حق أحد الأطراف أو أي طرف ثالث التشكيك في ذلك على أساس الخطأ.(٣٤) وكما أشار فيصل عبدالرحمن على أن أدلة السلوك اللاحق،(٣٥) وبوجه خاص أدلة ممارسة السيادة على الإقليم لها قيمة وأهمية في منازعات الحدود وفي المنازعات الإقليمية، ولكن الأمر الذي قد يتفاوت من نزاع إلى آخر هو قدر وقوة أدلة ممارسة مظاهر السيادة التي يستلزم توافرها في أي نزاع معين، هذا لايعتمد على كون النزاع نزاعاً حدودياً أو نزاعاً إقليمياً، وإنما على الظروف الموضوعية التي تمت فيها ممارسة هذه الأدلة. ويمثل مصدر السلوك، أي سواء كان محلياً أو على مستوى الدولة مؤشراً على الإرادة و النية بممارسة السيادة.

يمكن القول وبصفة عامة إن أدلة ممارسة السيادة على الإقليم المتنازع عليه لا يعتد بها إذا تمت هذه الممارسة تحت نير سلطة الاعتداء،(٣٦) و مع تواصل احتجاج صاحب الحق ففي قضية تحكيم حدود الشاميزال بين الولايات المتحدة والمكسيك سنة ١٩١١م لم يأبه التحكيم بأدلة ممارسة السيادة التي قدمتها الولايات المتحدة، رغم قوتها وبيانها، لأن المكسيك أثبتت تواصل احتجاجها وعدم اعترافها بهذه الممارسات منذ بداية النزاع وطيلة المدة السابقة لرفع الأمر للتحكيم. أما في قضية جزيرة بالماس، وجزر القنال الإنجليزي، وقضية المعبد، رغم أن ممارسة السيادة تمت بالمخالفة لحق الاكتشاف أو للمعاهدة المحددة للحدود، فقد أخذ القضاء بها وذلك نسبة لغياب الاحتجاج من الطرف الآخر.

٣٤- UNRIAA, vol. XX, 1988, The Taba Award, p. 231

٣٥- فيصل عبدالرحمن علي طه، المرجع السابق، ص. ١٢١.

٣٦- لاحظ عدم اعتراف القانون الدولي بالممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

المطلب الأول : التصرف أو السلوك اللاحق وأثره في تفسير المعاهدات

إن إعمال بعض المبادئ القانونية يساعد على تفسير المعاهدات الدولية وخاصة اتفاقيات الحدود، وذلك بالنظر إليها من خلال أهدافها العامة التي أراد المتعاقدان الوصول إليها. وذلك من خلال الوقوف على الخلفية التاريخية للمعاهدة والأعمال التمهيدية ومحاضر الاجتماعات والظروف السائدة التي أدت إلى التوقيع على المعاهدة، بالإضافة إلى التصرف اللاحق للأطراف المتعاقدة، والمعاني المختلفة لمصطلحات المعاهدة، خاصة إذا كانت بلغات مختلفة.

فمن الواضح أن ما يعتبر من التصرف اللاحق هو أي تصرف أو سلوك يمكن تفسيره على أنه سعي لتطبيق المعاهدة أو الاتفاق يقوم به أحد المتعاقدين في سعيه لتفسير أو تنفيذ الاتفاقية وذلك بعد نفاذها. وهي بالإضافة إلى المحاضر التحضيرية والمذكرات السابقة للموافقة على نص المعاهدة أو ما يطلق عليه *Travaux Préparetoires* تلعب دوراً مهماً في تفسير النصوص والكلمات الواردة في المعاهدة وسبر غورها ومعرفة المقصود بها. وقد أقرت الفقرة الثالثة من المادة(٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الأخذ بعين الاعتبار عند تفسير نصوص المعاهدة.

(أ) أي اتفاق لاحق بين أطراف المعاهدة يتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيق نصوصها.

(ب) أي تصرف لاحق يتعلق بتطبيق المعاهدة وتفسيرها.

هذا الموقف والذي يقضي بالأخذ بعين الاعتبار بالتصرف اللاحق لأطراف المعاهدة قد تم تبنيه وتطبيقه بواسطة القضاء والتحكيم الدولي. فعلى سبيل المثال نجد أنه في قضية المعبد المشهورة أن موضوع النزاع بين كمبوديا وتايلاند مثلاً هو خريطة تم رسمها خطأ بواسطة لجنة ترسيم الحدود بين الدولتين بعد دخول معاهدة الحدود حيز النفاذ و قبل خمسين عاماً من ظهور النزاع. هذه اللجنة تم تحديد مهامها باتباع خط تقسيم المياه والوارد في المعاهدة الحدودية كخط الحدود. ولكن هذه اللجنة تجاوزت تفويضها ولم تقم باتباع خط تقسيم المياه ووضعت المعبد خطأ في الخريطة على الجانب الآخر من الحدود. وقد أقرت محكمة العدل الدولية الخط المرسوم في الخريطة رغم مخالفته لمعاهدة الحدود، لأنها رأت في سكوت الطرف المتضرر مدة خمسين عاماً ما يؤكد رضاه عبر هذا التصرف اللاحق والاعتراف بأن المعبد لا يتبع له.

وبالتالي إقرارالطرف المُتظلم بأنه لم يكن هنالك تناقض بين المعاهدة والخط المرسوم في الخريطة الملحقة بالمعاهدة.(٣٧) وهكذا فقد حكمت المحكمة أن تصرف تايلاند تم بطريقة لا تقبل الشك، وحتى ولو كان غير ذلك، فقد كانت هنالك فترة مناسبة لإعلان تظلمها أو بيان الخطأ في الخريطة. وقد حكمت المحكمة باعتماد خط الحدود المرسوم في الخريطة، رغم أنه خطأ و يتعارض مع نصوص الاتفاقية والتي نصت على أن يكون خط الحدود هو خط تقسيم المياه. لأن المحكمة اعتبرت أن الطرفين وعبر تصرفهما اللاحق قد اعتمدا الخط كما هو مرسوم في الخريطة ليكون هو خط الحدود بينهما. وبالتالي فإن تعديل خط سير الحدود في هذا النزاع تم عبر التصرف اللاحق ولم يتم صراحة.

ومرة أخرى في قضية ليبيا وتشاد نجد أن محكمة العدل الدولية أغلقت على ليبيا الحجة بأن معاهدة ١٩٥٥م ليست معاهدة حدود بين ليبيا وتشاد، لأن ليبيا بتصرفها اللاحق اعترفت ضمناً بتبعية إقليم أوزو لفرنسا ثم لتشاد. وقد كانت هنالك فرص كثيرة لكي تعلن ليبيا عدم اعترافها بالحدود كما أعلنتها فرنسا، أو تنادي بترسيم الحدود، إلا أنها لم تفعل بل ظلت تتصرف وتعقد معاهدات الصداقة والتي تشير إلى وجود حدود ما. أما فيما يخص التحكيم الدولي فإن ما يحضرنا هنا هو الإشارة الواردة في تحكيم طابا حيث قرر التحكيم أن الأحداث أو الوقائع اللاحقة للفترة الحرجة ربما تكون مفيدة من حيث إضفاء بعض الضوء لفهم الأحوال أثناء الفترة الحرجة.(٣٨) وأضافت المحكمة أن مبدأ ثبات وديمومة الحدود الدولية يقضي بأنه ما دامت الدول الأطراف قد اعترفت ولمدة ٥٠ عاماً بموضع معين كعلامة حدود، فإنه ليس لأحداهما أو لدولة ثالثة الدفع أمام المحكمة و المطالبة بتغييره استناداً على أن هناك خطأ.(٣٩)

مما سبق يتبين لنا أن التصرف اللاحق لأي طرف من الأطراف الموقعة على المعاهدة مهم ويشكل أحد ركائز تفسير المعاهدة ومدى فهم هذا الطرف لحقوقه وواجباته، وبالأحرى حقوق وواجبات الطرف الآخر. لذا فإن المحاكم الدولية تلجأ إلى تحسسه إمعاناً منها في معرفة المواقف الحقيقية لأطراف النزاع قبل تبلور النزاع، ومدى تطابق سلوك طرف ما مع مايدعيه

٣٧- ICJ Reports, The Temple case, 1962, p. 32-33.

٣٨- The Taba Award, UNRIAA, vol. xx (1988), p. 230.

٣٩- تحكيم طابا، المصدر السابق، ص. ٢٣١.

أمام المحكمة. فإذا قام المرء بإنزال هذا المبدأ على النزاع بين السودان ومصر، فإنه يمكن القول بأن المبدأ يؤكد أحقية السودان بالسيادة على الحدود كما عدلت في ١٨٩٩م و١٩٠٢م. وذلك للأسباب الآتية:

١- إذا نظرنا إلى الأعمال التحضيرية والمراسلات التي سبقت عقد الاتفاقية بالإضافة إلى استيضاحات اللورد كرومر مهندس الاتفاقية واللورد سالبسري والحكومة البريطانية من جهة والحكومة المصرية من جهة أخرى، خلال الفترة الحرجة من ١٨٩٩م وإلى ١٩٠٧م نجد أن فهمهم وتفسيرهم لها، أنها اتفاقية إدارية، كما بينت ذلك في ديباجتها، وليست معاهدة أضفت السيادة لمصر كما هو الموقف المصري الرسمي و المعلن منذ ١٩٥٨م. أما منذ سنة ١٩٢٢م على الأقل وحتى سنة ١٩٥٥م فقد كانت مصر تنادي بأن السودان جزء لا يتجزأ من مصر، نافية بذلك أن تكون لبريطانيا السيادة على السودان، فبالتالي لا يستقيم - إن صح هذا التعبير - أن يفصل السودان عن مصر بحدود دولية إلا إذا كان السودان مغتصباً وآلت سيادته لبريطانيا. وبالتالي فإن خط ٢٢ درجة شمالاً والذي قررته هو حد أو خط حدود إداري.(٤٠)

٢- يؤكد تصرف الحكومات المصرية اللاحق للوفاق والتفسير الرسمي الذي أعطته له ودافعت عنه طوال أكثر من ٥٧ عاماً أن فهمهم لهذه المعاهدة وتفسيرهم لها يتناقض مع موقف مصر الحالي. حيث لم تعتبر أي حكومة مصرية قبل استقلال مصر أو بعده، إن وفاق ١٨٩٩م أعطى السيادة على السودان لبريطانيا، وبالتالى فالحدود الإدارية هي تنازل إداري وليس سيادي إن صح القول بالتنازل. أو أن السودان لم يكن يمثل أحد الأقاليم المصرية. بالإضافة إلى أن أي مسؤول في الحكومة المصرية لم يصرح ليس بعدم حق مصر في إلغاء وفاق ١٨٩٩م، بل أن هنالك قناعة ثابتة ليس بإمكانية بل وبقانونية إلغاء وفاق ١٨٩٩م بواسطة أمر أو مرسوم وزاري. ونذكر هنا على سبيل المثال قول النحاس باشا أنه "لإلغاء وفاق ١٨٩٩م يكفي أن يصدر وزير الخارجية المصري قراراً بذلك". ومن المعلوم أن

٤٠- تلاحظ أيضاً أن كلمة اتفاقية Agreement قد استخدمت لتزمز إلى النصوص الخاصة بتحديد حدود طابا رغم أنها كانت حدوداً إدارية تفصل بين ولايات عثمانية مثلها مثل الحدود بين السودان ومصر.

الأداة التي تملك أن تلغي أداة قانونية تملك أن تعدلها. وبذا فإن احتجاج الحكومة المصرية بأن قرارات وزير الداخلية غير قانونية لا يمكن أن يكون صحيحاً.

٣- بما أن تعديل الحدود بواسطة القرارات الإدارية قد تم بالإرادة المنفردة للحكومة المصرية ومراعاة لمصلحتها الخاصة وبدون ضغط أو إكراه أو حتى اقتراح من بريطانيا أو من الحكومة السودانية. فإن هذا التصرف اللاحق للاتفاقية لا يدع أي مجال للشك في إمكانية هذا التصرف اللاحق في تعديل خط سير الحدود بصفة قانونية. وهذا التفسير يصدق حتى ولو كانت السيادة على السودان مختلفة عن تلك التي في مصر أو كان السودان مستقلاً، وذلك بمرور مدة طويلة على إعمال هذا التصرف بغير اعتراض. هذا التصرف المنفرد يفسر بأنه تخلى إن تم - حسب الدعوى المصرية القائلة بتمتعها بالسيادة آنذاك - لصالح السودان وذلك لانعدام السيادة على السودان آنئذٍ. وبالتالي فإنه لايجوز قانوناً لمصر الآن محاولة العودة عما تخلت عنه طواعية.

٤- إن قرار وزير الداخلية المصري والذي كان في نفس الوقت رئيس الوزراء، والصادر في ٢٦ مارس ١٨٩٩م أي بعد أقل من ثلاثة أشهر على توقيع اتفاقية ١٩ يناير ١٨٩٩م قد نص في ديباجته أن هذا التعديل قد أتى تطبيقاً لاتفاق ١٩ يناير ١٨٩٩م بين حكومة الخديوي وحكومة صاحبة الجلالة. وهذا يعتبر إقراراً صريحاً من رئيس الوزراء المصري بأن الاتفاقية مع بريطانيا ليست من صنف الاتفاقيات الدولية التي تحدد حدوداً دولية. وأنها - أي الاتفاقية - إدارية كما هو مصرح به علناً.

٥- إن التصرف اللاحق لبريطانيا بصفتها القائمة على إدارة السودان وكذلك حكومة السودان خلال الفترة الحرجة ودفاعها عن حقها في بسط إدارتها على تلك المناطق يفسر فهمها للصفة الإدارية للاتفاقية وكذلك لخط الحدود المستقيم.

٦- إن سكوت مصر عن الاحتجاج بين عامي ١٩٥٣م و١٩٥٥م على تضمين هذه المناطق ضمن ال[illegible] الانتخابية لتقرير المصير وحده يكفي لانتفاء الحجة المصرية وذلك لأن مصر، و[illegible]ب رأيها، كانت تملك السيادة على السودان منذ ١٩٢٢م وحتى ١٩٥٣م عندما تركتها للسودانيين.

إن انعدام الاحتجاج المصري على تعديل الحدود قبل الاستقلال يعتبر مفهوماً في سياق الخط السياسي الذي كانت تتبعه مصر تجاه السودان. حيث كانت تنادي بوحدة وادي النيل، أي مصر والسودان تحت التاج المصري. فإن أي احتجاج قبل استقلال السودان كان سيضع مصر في مأزق فقدانها لأنصار الوحدة مع مصر ، لأنه من الصعب وضع الثقة في مصر آنذاك إذا كانت لها أطماع توسعية في أقاليم تحت إدارة السودان. وإذا عدنا إلى نظريات حقوق القبائل نجد أن هذه الأراضي المتنازع عليها تسكنها قبائل، وباعتراف مصر، سودانية. لهم أصولهم وأبناء عمومتهم في قلب السودان ولم يخضعوا إدارياً أو سيادياً أبداً لمصر. كما أن تبعيتهم الإدارية للسودان قد تطورت بفعل القانون الدولي إلى جنسية. وفي هذه الحالة فإن القانون الدولي لايشترط غير المشاركة المباشرة في تقرير المصير وتعدي لحظة إعلان الاستقلال. لذا ، وبعدم صحة بقية الدفوع والافتراضات ، فإن مرور خمسة أعوام على ممارسة تقرير المصير بالإضافة إلى عامين على الاستقلال يكفيان لإغلاق الحجة على مصر لكونها دولة أم.

وحتى في الحالات التي تجد فيها المحاكم الدولية أن التصرف اللاحق لطرف أو طرفي النزاع ضعيف ولم يستمر لمدة طويلة ولا يرقى لمستوى يمكن أن تقتنع المحكمة بأنه يمثل رضاء للطرف المعني أو قبوله بتفسير معين، وفهمه لحقوقه يمكن أن يرقى لمستوى تطبيق مبادئ الاعتراف أو إغلاق الحجة. فحتى وإن كان ضعيفاً فإن التصرف اللاحق للاطراف المعنية يمكن أن يشكل خط حدود واقعي (*de facto*) أو يعتبر خطاً يحقق مصلحة مشتركة (*Modus vivendi*) للطرفين. وإذا تم اعتماده كذالك من قبل طرفي النزاع وطبق عملياً بين الأطراف المتنازعة، رغم اختلاف وجهة نظرهم، على أنه يمثل خط الحدود قبل عرض النزاع على المحكمة.

من حيث التطبيق الواقعي لوجهة النظر هذه وأدلتها النظرية، فإنه يمكن الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية في عرضها لنزاع الحدود البحرية والجرف القاري بين ليبيا وتونس قد أشارت إلى هذه النقطة. حيث أشارت إلى أنه لايوجد من السلوك اللاحق لطرفي النزاع (ليبيا و تونس والدول الاستعمارية قبلهما) ما يمثل أو يفهم منه وجود اتفاق أو تفاهم ضمني أو دفع بوجود إغلاق حجة من أي من الطرفين، ورغم ذاك فقد قررت المحكمة أنه من واجبها "أن تضع عين الاعتبار أي أدلة أو شواهد يمكن إثباتها على وجود خط أو خطوط حدود تم اعتمادها أو

تم اعتبارها وقبولها من قبل الأطراف المتنازعة بأنها تمثل حدوداً عادلة بين الطرفين - حتى ولو تقوم المحكمة باعتمادها كإجراء أوحل مؤقت يشمل جزءاً من المنطقة محل التخطيط.(٤١)

وهكذا فإن المحكمة وحسب ما توافر لها من معلومات عن هذه القضية فقد قامت بتخطيط الجزء الأول من الحدود من رأس أجدير باعتباره خطاً يمثل مصلحة مشتركة (*Modus vivendi*) للجميع ، وتم اعتباره كذلك من قبل طرفي النزاع وعمل به واقعياً بين الأطراف المتنازعة. هذا الخط من الثابت أنه تاريخياً حكم المدى الذي كانت لا تسمح به كل دولة لصياديها بتجاوزه، رغم اختلاف وجهة نظرهم بالنسبة لحقوقهم، وذلك لاعتماد هذا الخط بواسطة القوى الاستعمارية بالإنابة عن ليبيا وتونس. وقد وجد أن هذا الخط يتطابق إلى حد كبير مع الخط الذي اعتمدته الدولتان، أي ليبيا وتونس، في بيان حدودهما البحرية لشركات التنقيب عن النفط والغاز في سواحلهما على البحر الأبيض المتوسط. ومثال آخر، فإننا نجد أن محكمة التحكيم الدولية في النزاع بين جمهورية غينيا وجمهورية غينيا بيساو رأت أنه مبرر من وجهة نظرها أن تعتبر الحدود الجنوبية القصوى كعامل من عوامل تخطيط الحدود البحرية "يجب أن تضع في عين الاعتبار تخطيط حدود تمثل أو تحقق نتيجة عادلة". هذا الاعتبار، أي الحدود الجنوبية القصوى، بُني على عوامل مرتبطة بالسلوك اللاحق لأطراف النزاع الذين، رغم اختلاف رؤيتهم لحدودهم اعتبروا هذه الحدود القصوى منذ سنة ١٨٨٦م على أنها حدود عملية تحقق مصلحة كل دولة وتخدم مصالحها الوطنية (*modus vivendi*).(٤٢)

المبحث السادس

الإذعان أو الرضا غير الصريح

الإذعان أو الرضا غير الصريح *Acquiescence* في القانون الدولي هو الرضا الضمني أو السكوت ولمدة طويلة حين يتطلب الموقف التصريح بالرفض. هذا السكوت يؤخذ على أنه

٤١- ICJ Reports, Libya v. Tunisia, para.

٤٢- CJ Reports, Libya v. Tunisia, para

سكوت دال على القبول. وقد فسر كثير من فقهاء القانون الدولي هذا السكوت بأنه رضا صريح وليس مجرد عدم اتخاذ موقف أو عدم إعلان موقف. حيث نجد أن فوشيل اعتبر أن كلمة *Acquiescence* تعني الرضا الصريح حيث أنه لا يري إمكانية افتراض رضا الدول من خلال اتخاذها لموقف ما.(٤٣) وبالنسبة لماكغبيون فهو يري اتخاذ موقف من قبل الدولة المعنية، لا الموافقة الصريحة أو الإعلان هو الذي يعتبر اعترافاً من دولة تواجه تعدياً على سيادتها. هذا السكوت يغلق على الدولة المتظلمة من أن ترفع دعوى على الدولة الأخرى(٤٤).أما البروفيسور براونلي فهو يرى أن لهذا المبدأ نفس فعالية الاعتراف، ولكنه ينبع من التصرف، أي من عدم الاحتجاج حينما يكون معقولاً توقع هذا الاحتجاج.(٤٥) ويشترط لإعمال هذا المبدأ بنجاح أن تثبت الدولة المدعية أن الطرف الآخر له معرفة تامة بهذه الحقوق المتنازع عليها.

وقد اعتمدت المحاكم الدولية هذا المبدأ وطبقته، حيث يفترض هذا المبدأ وجود إرادة حرة للقبول وأيضاً تساوي الوضعية القانونية للطرفين في اكتساب الحقوق. ففي نزاع خليج مين *Gulf of Maine* نجد أن محكمة العدل الدولية قد عرفت المبدأ بأنه يعادل الاعتراف الضمني الناتج عن تصرف من طرف واحد يفسره الطرف الثاني على أنه رضا.(٤٦)

ومؤخراً في قضية أوزو بين ليبيا وتشاد نجد أن محكمة العدل الدولية قد فسرت عدم قيام ليبيا بإعلان موقفها والمطالبة بحقوقها قبل استقلال تشاد أو عدم الاحتجاج عندما قدمت فرنسا خريطة تشاد ومساحتها متضمنة الإقليم المتنازع عليه للأمم المتحدة بغرض العضوية، على أنه يمثل حالة رضا غير صريح. حيث ذكرت المحكمة أنه منذ استقلال ليبيا في ١٩٥١م وحتى تاريخ استقلال تشاد في ١٩٦٠م فإن فرنسا قد أوضحت أن مساحة تشاد هي ١٠٢٨٤٠٠٠ كلم٢ وذلك يتضمن مساحة الإقليم موضوع النزاع وهي ٥٣٨٠٠٠ كلم٢. كما

٤٣- MacGibbon, I.C., The Scope of Acquiescence in International Law, 31BYIL., 1954, p. 144.

٤٤- MacGibbon, I.C., The Scope of Acquiescence in International Law, 31BYIL, 1954, p. 143.

٤٥- Brownlie, Ian, Principle of International Law, 1994, p. 160.

٤٦- ICJ Reports, 1984, Gulf of Maine case, p. 305.

أن تشاد قد تم قبولها لاحقاً بالأمم المتحدة على أساس نفس المساحة [٤٧] ولهذا فقد قررت المحكمة أنه من الواضح من المؤشرات أعلاه أن اتفاقية ١٩٥٥م أرست خط حدود. وطبقاً لذلك فإن الإقليم المتنازع عليه جزء لا يتجزأ من جمهورية تشاد استناداً إلى خط الحدود هذا. ولأنه ليس كذلك حسب الإدعاء الليبي، لكن ليبيا لم تعترض أبداً على نطاق جمهورية تشاد كما حددتها فرنسا.[٤٨]

من هذا العرض يتضح أن الرضا غير الصريح مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي، ويجري تطبيقه على نزاعات الحدود متى مادعت الحاجة إليه حيث يأخذ القضاء الدولي، بأن عدم التصريح برفض شئ ما أو ظلم أو اعتداء، ولمدة كافية على أنه سكوت دال على القبول. وهو قبول ضمني ينطوي على الرضا بأن الطرف الآخر من حقه إجراء تصرف معين أو الحصول على حق معين.

ورغم أن استمرار هذا السكوت يحتاج إلى وقت حتى يتبلور ويمكن تطبيق هذا المبدأ عليه، إلا أننا لا نجد موقفاً موحداً يحدد هذه المدة. ففي قضية المعبد نجد أن المدة كانت خمسون عاماً، وفي نزاع الحدود بين نيكاراغوا و كوستاريكا نجد أن المحكم الدولي قرر أن سكوت نيكاراغوا لمدة ١٥ سنة واعتبارها المعاهدة سارية المفعول لا يعطيها الحق في الدفع بعدم سريان المعاهدة، وذلك استناداً إلى عدم مصادقة السلفادور عليها كما هو منصوص عليه في المعاهدة[٤٩] أما في النزاع بين ليبيا وتشاد فإن المدة كانت حوالي خمس سنوات فقط مابين استقلال ليبيا وعقد معاهدة الصداقة قبل استقلال تشاد.

وإعمال هذا المبدأ وتطبيقه على النزاع السوداني المصري لا يكون في صالح الدفاع المصري، ذلك حتى ولو قررت المحكمة أو التحكيم أن وفاق ١٨٩٩م هي اتفاقية دولية حددت الحدود بين السودان ومصر. لأن تصرف مصر اللاحق للتوقيع على الاتفاقية ورضاها الضمني ودفعها بالخطأ يتشابه مع الدعوى في قضية المعبد المشهورة والتي كانت موضوع النزاع بين كمبوديا

٤٧- انظر وثائق الأمم المتحدة، تقرير رفعته فرنسا للجمعية العامة للأمم المتحدة عن تشاد سنة ١٩٥٥م، رقم ST/TR/SER. A/12 ص. ٦٦

٤٨- ICJ Reports, The Case Concerning the Territorial Dispute, (Libya v. TChad).p. 34. , ١٩٩٤

٤٩- Bowett, D., Estoppel Before International Tribunals and its Relation to Acquiescence, 33 BYIL, 1957, p. 198.

وفيتنام. والذي اعتبرت محكمة العدل الدولية فيه أن عدم الاحتجاج ولمدة خمسين عاماً على ما ورد في الخريطة من خطأ يعتبر رضا غير صريح من شأنه أن يعدل الخط المقرر في الاتفاقية الدولية ليوافق ذلك الذي قررته لجنة الترسيم وتم تبنيه في الخريطة.

فمن الملاحظ أن رضا مصر كان صريحاً وضمنياً ، حيث لم ترض مصر ضمنياً على تعديل أدخل على حدودها مع السودان من السودان أو بريطانيا ، بل نجد أن مصر أساساً كانت هي الطرف المستفيد من وفاق ١٨٩٩م لأن هذا الوفاق هو الذي مكنها من زيادة إقليمها على حساب السودان من غير إذن من تركيا. هذه الأقاليم التي ضمت الأراضي من رأس الشلال الأول وحتى شمال حلفا كان بها ٤٢ محلية. هذا التعديل الأساسي الذي من شأنه إن تم في غير إطار اللبس الذي وفرته الاتفاقية صارفة أنظار تركيا، لربما لم ينل رضا السلطان العثماني وحكومته.

وبالتالي فإن رضاء مصر هنا هو رضا صريح ، ومتمثل في قرار وزاري صادر عن وزير الداخلية "ورئيس مجلس الوزراء" في أن يتم تعديل خط الحدود المستقيم ليتماشى مع متطلبات الجغرافيا والسكان وحسن الإدارة. مقنناً رد جزء من الإقليم الذي أخذ من السودان أصلاً ، وذلك بوضع مثلث حلايب ونتوء وادي حلفا ضمن السودان. كما تأكد عدم رغبة مصر في المطالبة بهذه الأقاليم من خلال عدم احتجاجها، على اعتبار هذه المناطق جزءاً من إقليم السودان في سنة ١٩٥٣م عندما تم توقيع اتفاقية تقرير المصير والحكم الذاتي. ثم رضيت مصر ضمناً في أن يشارك سكان هذه المناطق ، وتقسيم هذه المناطق ضمن الدوائر الانتخابية في السودان تمهيداً لانتخابات تقرير المصير رغم وجود ممثل لها في مجلس الحاكم العام وعضو آخر في لجنة الانتخابات الدولية التي صادقت على حدود الدوائر الانتخابية وأقرت نتيجة الانتخابات. لأن ذلك يفسر ضمناً بأن لسكان منطقة شمال وادي حلفا ومثلث حلايب الحق في ممارسة حق تقرير المصير ، أسوة بباقي السودان. وما دام ذلك الحق قد تمت ممارسته وادى إلى تكوين دولة جديدة فقد فات على مصر وقت الاعتراض حتى إذا صحت دعواها من الأساس.

وعدم اعتراض مصر أيضاً على مساحة السودان وخرطه عند انضمامه للأمم المتحدة يعتبر رضا ضمني، وأنها قد تنازلت تنازلاً تاماً عن أي مطالب إقليمية لها في السودان ، خاصة

وأنه حسب تصريحاتها قبل ١٩٥٣م أنها صاحبة السيادة على السودان ، أو بعبارة أخرى أن السودان هو امتداد طبيعي لنطاقها الإقليمي.

المبحث السابع
مبدأ الإغلاق الحكمي أو الحجة المغلقة

الإغلاق الحكمي أو الحجة المغلقة *Estoppel* مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، وقد سمي المبدأ كذلك لأنه يغلق دون الدولة المدعية باب الرجوع فيما قالت أو فعلت ، بل يجعل من قولها أو فعلها حجة عليها. فهذا المبدأ يمنع على الدولة المدعية المطالبة بحق قانوني لاحقاً إذا تسبب فعلها أو قولها أو عدمه قيام الطرف الآخر بالتصرف معتدياً على حقوق الطرف الأول بدون أن يثير ذلك أي احتجاج من الطرف الأول ولمدة من الزمن. وهو يسعى إلى رسم علاقات دولية تتسم بالمسئولية، الثقة، والثبات والديمومة. وقد لاحظ أنزلوتي وڤيركيوس وغيرهم من الباحثين والشراح أن سكوت الدولة المتواصل ربما يعني الرضا بعد إعلامها أو بعد أن تصبح وقائع معينة معلومة للجميع.(٥٠)

وقد أشار اللورد ماكنير إلى أهمية وجود مثل هذا المبدأ في القانون الدولي لأنه "من المعقول أن يتوقع المرء أن يحتوي أي نظام قانوني على قاعدة تمنع الشخص الذي يصرح، أو يوافق على بيان يعتمد عليه شخص آخر في تحديد موقفه، من العودة عن هذا التصريح أو الإقرار لاحقاً"(٥١). كما أشار بويت *Bowett* إلى أن الإغلاق هو مبدأ قانوني يعمل على منع طرف في الدعوى من إنكار حقيقة بيان أو تصريح سابق اعتمده الطرف الآخر أو إستفاد منه(٥٢) أما إلياس فهو يرى أن الدولة يجب أن تمنع من العودة للمطالبة بأي حق تبينت

٥٠- Anzilotti, Cours de droit internationale, 1929, p344; Verykios, La Prescription et droit internationale, 1934, p. 26

٥١- McNair, Lord, The Law of Treaties, 1961, p. 485.

٥٢- Bowett, D. W., Estoppel Before International Tribunals and Its Relation with Acquiescence, 33 BYIL, 1957, p. 176.

استفادة الطرف الآخر منه ولم تحرك ساكناً.(٥٣) فإن انعدام الاحتجاج لا يفسر فقط بأنه رضا ضمني بل أنه يمكن أن يتحول إلى أصل يخول حقوقاً قانونية. وقد ميز السير فيتزموريس بين الرضا غير الصريح والإغلاق الحكمي. فبالنسبة له فإن الإغلاق الحكمي يختلف نظرياً عن الرضا غير الصريح. ولكن الرضا غير الصريح يمكن أن يتطابق في عمله مع الإغلاق الحكمي في بعض الحالات. ومثال لذلك عندما يكون السكوت عند الحالات التي يكون فيها من الواجب التصريح أو التصرف بمعنى الموافقة أو التنازل عن حقوق.(٥٤)

أما بالنسبة لتقنين المبدأ بواسطة القضاء الدولي فإننا نجد على سبيل المثال أنه في قضية المصائد بين المملكة المتحدة والنرويج سنة ١٩٥١م.(٥٥) والتي حدثت عندما قامت النرويج بتبني خطوط حدود دولية بصفة انفرادية وبطريقة لم ترضاها بريطانيا فقامت برفع هذه الدعوى. إلا أننا نجد أن المحكمة لاحظت أن النرويج وعلى مدى ٦٠ عاماً مارست نفس طريقة ترسيم حدودها البحرية بدون أن يثير ذلك أي احتجاج من بريطانيا والتي يفترض أن تكون قد لاحظت ولم تحتج. وأشارت المحكمة إلى أن الإغلاق الحكمي العادل يضع على عاتق الدول واجب عدم الدخول في تصرفات متناقضة مع الدول الأخرى. (٥٦) كما نجد أن محكمة العدل الدولية قد أوضحت في نزاع خليج مين بين الولايات المتحدة وكندا سنة ١٩٨٤م أنه في كل الأحوال فإن مبادئ الرضا غير الصريح والإغلاق الحكمي، مهما كانت وضعيتهما في القانون الدولي، فإنهما معاً يتبعان مبادئ أساسية هي الثقة والعدالة. إلا أنهما منبنيان على تسبيب قانوني مغاير لأن الرضا غير الصريح يعادل الاعتراف الضمني عبر التصرف اللاحق لأحد الأطراف والذي يفسره الطرف الآخر على أنه رضا. أما الإغلاق الحكمي فهو مرتبط بفكرة المنع.(٥٧)

٥٣- Elias, The Modern Law of Treaties, 1974, p. 141.

٥٤- ICJ Reports, The Temple case, 1962, Separate Opinion of Sir G. Fizmaurice, p. 62.

٥٥- ICJ Reports, The Fisheries case, 1951, p. 116.

٥٦- ICJ Reports, The Fisheries case, 1951, Ibid.

٥٧- Bowett, D., Estoppel Before International Tribunals, Op. Cit., 33 BYIL, 1957.

والإغلاق الحكمي ينبع أيضاً من بعض أنواع التصرف اللاحق والاعتراف الرسمي. وهو بهذا يعتمد كثيراً على السلوك اللاحق للمدعي أو المدعى عليه. إن التصرف اللاحق لأحد الأطراف تجاه اتفاق معين أو حادثة معينة يعتبر أحد محددات تفسير الاتفاقيات الدولية وفهم موقف الأطراف منها. ففي تفسير الاتفاقيات الدولية بصفة عامة ومنازعات الحدود بصفة خاصة فإن التصرف اللاحق يمكن أن يؤخذ كدليل مادي على اعتراف طرف بخط سير حدود ما. هذا التصرف اللاحق يعمل على منع الطرف المتضرر من خط سير حدود معين من المطالبة بحقه إذا كان بسبب تصرفه اللاحق أعطى انطباعاً للطرف الآخر بصحة خط سير الحدود. وذلك لأن مجرى العدالة يدعو الدول أن تمتنع عن رفع دعاوى تتناقض مع مواقفها أو تصرفاتها السابقة.

وقد رأينا محكمة العدل الدولية في قضية المعبد تقضي بصحة حدود تم رسمها على خريطة رغم أنها كانت مخالفة لنص المعاهدة ولم يكن للجنة الحدود التي رسمتها أي سلطة في تعديل نصوص المعاهدة التي حددت الحدود. وهذا الحكم لا يعني أن محكمة العدل الدولية أقرت بصحة الخطأ، ولكن لأنها رأت في التصرف اللاحق لتايلاند بعد استلامها الخريطة ولمدة خمسين عاماً بأنه إقرار من تايلاند بأن الخط المرسوم هو الحدود الدولية. وبذا لم تعتبر هذا التصرف معدلاً لنصوص معاهدة دولية فقط بل رأت أنه يغلق الحجة أمام تايلاند في رفع دعوى ببطلان خط الحدود المرسوم على الخريطة. لأنها لم تعترض قط على هذه الخريطة الرسمية وقبلتها مما يجعلها مفسراً لنصوص المعاهدة.(٥٨)

كما رأينا أنه في قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد اعتبرت المحكمة أن معاهدة ١٩٥٥م هي معاهدة حدود بين ليبيا وتشاد رغم أنها لم تكن في الأصل كذلك، حيث عنت تلك المعاهدة بالحدود بين ليبيا من جهة وتونس والجزائر ولكنها أقرت ضمناً بوجود حدود بين ليبيا وتشاد، بالإضافة إلى اهتمامها بتنمية الصداقة والتعاون وأمن الحدود. إلا أن المحكمة رأت في تصرفات ليبيا منذ عقد المعاهدة في ١٩٥٥م وعقد غيرها من معاهدات الصداقة تأكيداً على وجود حدود معينة، بالإضافة إلى عدم اعتراضها على شمول مساحة تشاد للأرض المتنازع عليها مما أفقدها حقها في المطالبة بها.

٥٨- ICJ Reports, The Temple case, 1962, p. 33.

وحسب القضاء الدولي فإنه لتطبيق الإغلاق اعتماداً على السلوك اللاحق يجب توافر الشروط الآتية:(٥٩)

١ - أن يكون السلوك واضحاً لايلبسه أي غموض. ففي قضية المعبد مثلاً اعتبرت أن قبول الخريطة الملحقة بمعاهدة الحدود رغم ما بها من خطأ، متمثل في مخالفته لمسار الحدود كما هو مبين في نص المعاهدة، لمدة خمسين عاماً من قبل تايلاند يمثل اعترافاً من قبل تايلاند يستوجب تطبيق مبدأ الإغلاق عليها، ويمنعها من الاحتجاج بالظلم الذي وقع عليها نتيجة هذا الخطأ. وذلك رغم أن لجنة الترسيم لم تكن مفوضة بالانحراف عن الخط الموصوف في الخريطة. وفي قضية أوزو بين ليبيا وتشاد فقد رفضت المحكمة دعوى ليبيا بعدم وجود حدود معينة اتفق عليها الطرفان، لأن ليبيا لم تعقد فقط اتفاقية الصداقة لسنة ١٩٥٥م بل وجددتها، ثم عقدت غيرها. وفي كل هذه الاتفاقيات كانت هنالك إشارات لالبس فيها ليس فقط باقتناع ليبيا بوجود حدود بل والعمل والحرص المشترك على أمن واستقرار هذه الحدود، إضافة إلى سكوتها لشمول خريطة تشاد عند استقلالها على الإقليم المتنازع عليه وعدم اعتراضها.

٢ - أن يكون السلوك طوعيا *Vulentary* وبتفويض *Authorized* وغير مقيد *Unconditional*. ففي قضية المركز القانوني لجرينلاند الشرقية اعتبرت محكمة العدل الدولية الدائمة التصريح الشفوي الذي صدر عن وزير الخارجية النرويجي "أهلن" لنظيره الدنماركي، أن النرويج سوف لن تثير أية عقبات في سبيل حصول الدنمارك على اعتراف الدول بسيادتها على كل جرينلاند. بأنها ملزمة للنرويج وكان قطعياً وغير مقيد، وفوق ذلك فهو يدخل في دائرة اختصاصه. ورفضت احتجاج الحكومة النرويجية أن وزير خارجيتها لم يكن مفوضاً لأن وزير الخارجية بحكم منصبه لا يحتاج إلى تفويض لعقد المعاهدات وإلزام دولته. كما أن من آثار الحكم في قضية التجارب النووية بين فرنسا ونيوزيلاندة و فرنسا وأستراليا لسنة ١٩٧٤م تأكيد لاعتبار التصريحات الصادرة عن رأس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في مثابة الاتفاقيات الدولية الملزمة للدولة.(٦٠)

٥٩- فيصل عبدالرحمن علي طه، المرجع السابق ص، ص. ١٥٧ ومابعدها.

٦٠- ICJ Reports, Nuclear Tests case, Australian v. France & Newzealand v. France, 1974.

٣ - أن يعتمد أحد الأطراف بحسن نية على هذا السلوك بما يعود بالضرر أو بالفائدة على ذلك الطرف الذي سلك ذلك السلوك. وهو أهم الشروط لتطبيق مبدأ الإغلاق. ففي النزاع بين ليبيا وتشاد نجد أن محكمة العدل الدولية قد اتخذت من عدم اعتراض ليبيا على مساحة وحدود تشاد عند الاستقلال موجباً لتطبيق المبدأ. ولذا كما أضاف القاضي آجيبولا فإن غياب الاحتجاج نفسه يصير مصدراً قانونياً للحقوق بالتوافق مع الإقرار والاعتراف والإغلاق أو التقادم المسقط. وكدولة مذعنة فإن ليبيا ليس لها الحق القانوني في الشك في الحدود التي قررتها معاهدة ١٩٥٥م.(٦١) و ربما يكون من المفيد أن نذكر أن معاهدة ١٩٥٥م لم توصف الحدود بين ليبيا وتشاد وإنما أشارت إلى وجود حدود. فالمعاهدة الوحيدة التي وصفت تلك الحدود بين إيطاليا وفرنسا عقدت في سنة ١٩٣٥م ولكن لم تتم المصادقة عليها ولهذا لم يكن لها أثر قانوني. وإذا كان لها ذلك الأثر لكان الحكم في صالح ليبيا. فعدم احتجاج ليبيا على مساحة وحدود تشاد جعل محكمة العدل الدولية تقرر في صالح الحدود التي نتجت عن الإعلانات البريطانية الفرنسية لتقسيم مناطق نفوذهما جنوب الصحراء الكبرى في ١٨٩٩م وكذلك في ١٩١٩م رغم أن الدولة العثمانية ثم إيطاليا لم تعترفا بهذا الإعلان.

وبالنظر إلى موضوع هذا الكتاب نجد أن موقف مصر ينطبق عليه مبدأ الإغلاق الحكمي. ويصدق هذا القول حتى ولو أخذنا بالرأي المصري القائل بأن خط ٢٢ درجة شمالاً هو خط الحدود الدولية وأن القرارات الإدارية المعدلة لهذا الخط غير قانونية لأنها لا يمكن أن تعدل خط حدود تم النص عليه في اتفاقية دولية. والتصرف الذي نعنيه هنا هو قرار اعتراف مصر بالسودان بدون إبداء تحفظ. وبما أن السودان تم تحديده كوحدة تقرير مصير وحكم ذاتي عبر اتفاقية ١٩٥٣م بين بريطانيا ومصر، فإننا نلاحظ أن مصر قد فشلت بوصفها مشاركة في السيادة على السودان أو حائزة عليه، في إبداء أي تحفظ على الحدود السودانية المصرية وعلى مشاركة المناطق الحدودية في إبداء رأيها حول تقرير المصير. وقبل ذلك أثناء توقيع اتفاقية

٦١- ICJ Reports, Case Concerning the Territorial Dispute, Chad v. Libya, 1994, Separate Opinion of Judge Ajibola, p. 45.

١٩٥٣م وخلال الفترة الانتقالية. وبما أنه لا يمكن القول بأن مصر قد نسيت أو أغفلت أو أخطأت في فهم أبعاد ما يعنيه تقرير مصير إقليم من أقاليمها ، فإن سكوتها هذا يغلق عليها الباب أمام رفع دعوى قضائية لاسترداد ما تراه الآن حقاً من حقوقها.

المبحث الثامن
الاعتراف

الاعتراف *Recognition* في القانون الدولي هو الإقرار الضمني أو الصريح بوجود دولة معينة أو بخط سير حدودها الإقليمية، أو هو الإقرار أو القبول بوضع أو وقائع معينة.[٦٢] ورغم أن البعض يرى أن الاعتراف بدولة جديدة من قبل المجتمع الدولي يعني الاعتراف بتخصيص إطار إقليمي معين على أنه دولة وذلك لفائدة العلاقات الدولية. إلا أنه بصفة عامة يجب التنبه إلى أن الاعتراف بدولة ما لايعني بصفة مطلقة الاعتراف التلقائي بحدودها الدولية التي تدعيها. لكن الاعتراف ورغم أنه لايعتبر في الحالات العادية من وسائل اكتساب السيادة على الأقليم، إلا أن له أهمية كبرى في تأسيس وتعضيد حقوق السيادة على الإقليم. فالمحكمة الدولية الدائمة للعدل قررت أن الاعتراف بقومية معينة على أنها تمثل دولة يعني أن حدود هذه القومية يجب أن تتطابق مع حدود الدولة الجديدة.[٦٣] والاعتراف بصفة عامة يتم تفسيره على أنه مسألة نية وتصريح بالإقرار والرضا بوضعية معينة على أنها صحيحة، سواء هذا التصريح بصورة مباشرة عبر رسالة مكتوبة أو شفوية، أو بصورة غير مباشرة عن طريق السلوك اللاحق، وفي الحالتين فإن الاعتراف قد يولد إغلاقاً على الطرف صاحب الاعتراف.

وقد تجلت تطبيقات الاعتراف المولدة للإغلاق في قضايا كثيرة، منها قضية قرار تحكيم الحدود بين هندوراس ونيكاراغوا الذي أصدره ملك أسبانيا في ٢٣ ديسمبر ١٩٠٦م. طعنت نيكارغوا أمام محكمة العدل الدولية في قرار التحكيم، دافعة بأن المُحكِم تجاوز حدود ولايته وأن الحكم مشوب بخطأ جوهري وحكمه قاصر التسبيب. إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت

٦٢- Jennings, Sir Robert, Acquisition of Territory in International Law, Manchester, p. 36.
٦٣- PCIJ, Series B. No. 8., Jaworzina Boundary Dispute case, 1923, p. 20.

هذا الدفع ووجدت أن نيكاراغوا اعترفت بإعلاناتها الصريحة وبسلوكها بصحة قرار التحكيم، ولذا فإنه لم يعد بإمكانها الرجوع عن هذا الاعتراف والطعن في هذا القرار.(٦٤)

كما طبقت في قضايا الوضع القانوني لجرينلاند الشرقية وقضية المعبد وقضية قطاع أوزو.

المطلب الأول : الاعتراف وأثره في إغلاق الحجة

الاعتراف في القانون الدولي يعني الإقرار بواسطة دولة أو دول بوضع ماثل أو قائم. وحسب رأي برومز فإن قرار الاعتراف هو قرار قانوني يعتمد على تقدير الدولة المعترفة.(٦٥) وإذا تم الاعتراف بسيادة دولة معينة على إقليم معين من قبل دولة أخرى، فإن القانون الدولي يغلق على هذه الدولة الأخيرة باب الرجوع عن هذا القرار. و أبلغ مثال على ذلك ما قررته المحكمة الدولية الدائمة للعدل في قضية الوضعية القانونية لشرق جرينلاند (١٩٣٣م) حيث ذكرت المحكمة أن النرويج على لسان وزير خارجيتها قد اعترفت بالسيادة الدنماركية على كامل جزيرة جرينلاند. وبهذا تكون قد أغلقت على نفسها الحجة في رفض دعوى الدنمارك بالسيادة على كامل الجزيرة.(٦٦)

وربما يكون هنالك وجه شبه كبير بين هذه القضية والنزاع السوداني المصري، حيث أنه قبل النزاع كانت النرويج والدنمارك دولة واحدة تحت تاج واحد.

إذن، فإن الاعتراف يمكن أن يؤدي إلى تطبيق مبدأ الإغلاق الحكمي إذا حاولت الدولة صاحبة قرار الاعتراف الرجوع عن اعترافها أو شككت في صحة الاعتراف في المستقبل. كما أن الاعتراف المؤدي إلى الإغلاق لايشترط أن يكون اعترافًا صريحاً بل يتخذ أشكالاً عدة. فمثلاً في قضية المنغريس والإكرهوس نجد أن فرنسا دافعت أمام محكمة العدل الدولية أن الخريطة المؤرخة في ١٢ يونيو ١٨٢٠م والمرفقة بوثيقة رسمية صادرة عن وزارة الخارجية الفرنسية وموجهة لوزارة الخارجية البريطانية، والتي تبين أن الجزر محل النزاع على أنها

٦٤- فيصل عبدالرحمن علي طه، المرجع السابق ص. ١١٠; ICJ Reports, 1960, p. 213

٦٥- Brons, B., States, in Bedjaoui, M., International Law: Acheivenemnts and Prospects, UNISCO, 1991, p. 48.

٦٦- PCIJ, The Legal Status of Eastern Greenland, (1933), Series A/B, No. 53, pp. 68-69.

بريطانية، يجب ألا تعتبر كاعتراف أو إذعان، إلا أن المحكمة رفضت هذا الاحتجاج وقررت أن هذه الخريطة لم تكن مقترحاً أو تنازلاً في خضم المفاوضات، ولكنها كانت تعبيراً عن حقائق سلمت إلى وزارة الخارجية البريطانية بواسطة السفير الفرنسي والذي لم يعبر عن أي تحفظ في ما يتعلق بتبعية الجزر أو الخريطة.[٦٧] وإذا نظرنا إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م نجد أن هنالك إشارات واضحة تأكيداً لهذين المبدأين. فالمادة (٤٥) تهتم بالأسس القانونية للدفع ببطلان أو الانسحاب من أو إنهاء المعاهدات. حيث أن هذا الحق ينبغي إعماله إذا ثبت أن الدولة صاحبة الدعوى يمكن اعتبارها راضية بتصرفاتها اللاحقة على أن المعاهدة قائمة وسارية المفعول.

والاعتراف قرار فردي تابع من إرادة الدولة المعترفة، بمدى وصحة حدود الدولة المعترف بها. خاصة إذا كانت الدولة صاحبة الاعتراف هي الدولة المستعمرة أو الدولة الأم والأمر يتعلق بحدودها مع الدولة الجديدة ما لم يصحب ذلك شرط أو تحفظ معين.

المطلب الثاني : اعتراف مصر باستقلال ووحدة السودان

لا يعتبر الاعتراف في القانون الدولي أحد الوسائل التقليدية للحصول على الأقاليم، ولكنه بلاشك يشكل اعترافاً بواقع ملموس. ورغم أنه بصفة عامة لا يعتبر الاعتراف بالدول الجديدة من قبل المجتمع الدولي بالضرورة اعترافاً بخط سير حدودها، ولكنه يعبر عن رغبة المجتمع الدولي في التعامل مع الوضع الجديد على قدم المساواة كدولة سيدة حرة ومستقلة. لذلك وكما قال البروفيسور كروفورد فإن ما قال به بعض الفقهاء من أن الاعتراف بالدولة الجديدة يتضمن ترسيم منطقة معينة كنطاق دولة لا يصح على إطلاقه.[٦٨] لأن الاعتراف بالدولة لا يعني بالضرورة أن على كل المجتمع الدولي الاعتراف بخط سير حدودها أو الاعتراف بالتحديد الذي تم النص عليه، عكس ما عليه الحال عند الاعتراف بالقومية-الوطن. ومثال لذلك فقد تم الاعتراف بألبانيا في ١٩٣١م وإسرائيل في ١٩٤٨م من غير أن تكون لهما حدوداً معينة.

٦٧- ICJ Reports, The Minquiers and Ecrehos case, 1953, p. 71.

٦٨- Crwaford, James, The Creation of State in International Law, Oxford, p. 210.

ورغم ذلك فإن اعتراف الدولة المستعمرة أو الدولة الأم باستقلال إقليم من أقاليمها رسمياً وبدون قيد أو شرط أو تحفظ، يعني بصورة واضحة اعتراف هذه الدولة بالحدود الإدارية التي كانت موجودة قبل استقلال هذا الإقليم، على الأقل بين الدولة الجديدة و غيرها من أقاليم الدولة الأم. وفي هذه الحالة فإن القانون الدولي يمنع على هذه الدولة المستعمرة الرجوع عن شمول الاعتراف للحدود المعلومة بينها وبين هذه الدولة الجديدة. إضافة إلى المثال الذي أوردناه سابقاً من رأي المحكمة الدولية الدائمة للعدل، والذي ينص على أن الاعتراف بقومية معينة على أنها تمثل دولة مستقلة ذات سيادة، يعني الاعتراف بحدود هذه القومية على أنها حدود الدولة الجديدة.

والاعتراف في النزاع محل التحليل يتجلى على الأقل من خلال اعتراف مصر:

أولاً: من خلال اعترافها بأن السودان وحدة إدارية واحدة، وبذلك فهو كل الأقاليم التي كانت تحت سلطة الحاكم العام ومن ضمنها مناطق النزاع.

ثانياً: اعتراف مصر بحق الشعب السوداني في تقرير مصيره في سنة ١٩٥٣م.

ثالثاً: من خلال اعتراف مصر بحق الشعب السوداني في دولة مستقلة في يناير ١٩٥٦م

ويصدق في هذا المجال قول شوارزبيرجر أنه مهما ضعف الحق القانوني في الإقليم، وبغض النظر عن أي أساس آخر لهذا الحق، فإن الاعتراف من شأنه إغلاق الحجة على الدولة المعترفة بهذا الحق من التراجع مستقبلاً والدفع بعدم صلاحيته.(٦٩) هذا الاعتراف بكون السودان وحدة إدارية مختلفة - بدون التحفظ على حدوده مع مصر، في وقت كانت مصر تملك التحفظ. هذه الحدود التي تم تعديلها بواسطة الإرادة المنفردة لمصر كان السودان هو الخاسر فيها لأنه في الأصل فقد أرضه بين خط ٢٤ درجة و٢٢ درجة. بدون الاكتراث حتى باستئذان السلطة الإدارية التابعة لها في السودان، أو حتى باستئذان بريطانيا الشريك الإداري لها في شؤون السودان، على الأقل من ناحية المعاملة بالمثل. لأن بريطانيا ما فتئت تستأذن مصر وتطلب موافقتها حتى عندما تعلق الأمر بتعيين حدود السودان مع يوغندا (وكينيا حالياً) رغم أنها كانت تحت السيادة البريطانية.

٦٩- Schwarzenberger, G., Title to Territory, pp. 316-317.

فإذا وضعنا هذا الرأي في الاعتبار نجد أنه إذا افترضنا أن خط ٢٢ شمالاً هو الخط القانوني الدولي للحدود، حسب رأي مصر، وأن التغيير تم لأسباب إدارية بحتة، فإننا نلاحظ أن اعتراف مصر بأن السودان يمثل وحدة إدارية واحدة قد سبق اعترافها باستقلال السودان:

أولاً: لقد ذكرنا سابقاً أنه في عام ١٩١٠م رافعت الحكومة المصرية أمام المحكمة المختلطة في القاهرة بأن السودان يمثل وحدة إدارية منفصلة عن مصر بدون إبداء أي تحفظ.(٧٠)

ثانياً: استقلت مصر سنة ١٩٢٢م واستمر السودان تحت الإدارة والسيادة البريطانية و المصرية، كما كانت تنادي به مصر، ولم تتحفظ مصر على حدودها الجنوبية مع السودان.

ثالثاً: تم الاتفاق على وضع السودان كوحدة إدارية تحت الحكم الذاتي في سنة ١٩٥٣ ولم تتحفظ مصر، وهي الدولة الأم أو الدولة المُستعمرة، على المناطق المتنازع عليها في مصادقتها للاتفاقية.

رابعاً: وأخيراً استقل السودان في ١٩ ديسمبر ١٩٥٥ ولم تتحفظ مصر في إعلانها الاعتراف بالسودان كدولة مستقلة، رغم أنها أرسلت رسالتين ومبعوث شخصي للتهنئة.

ولكل هذه الأسباب ومهما تغلف الإدعاء المصري بالمظاهر القانونية فإن الدعوى المصرية غير قانونية. وبالتالي فإن مفعول الاعتراف القانوني له أبعاد عميقة في هذا النزاع، ورغم أن لكل نزاع خصوصيته التي ترجح تطبيق وإعمال هذا المبدأ أو ذاك، فإن اعتراف مصر باستقلال السودان يماثل في أثره اعتراف بريطانيا بالولايات المتحدة والذى يمنع بريطانيا من التغول على أراضي الولايات المتحدة المتاخمة لحدود الخط المستقيم مع كندا والتي كانت آنذاك مستعمرة بريطانية.

المبحث التاسع

التقادم المُكسِب

يعتبر التقادم من أصعب مبادئ القانون الدولي تعريفاً، لأن إعماله يتضمن توافر مجموعة من العوامل. وبصفة عامة يعمل هذا المبدأ على إعطاء الصفة القانونية لممارسة السيادة على

٧٠- نلاحظ أن هذه القضية تم التراقع فيها بعد سنوات قليلة من التغيير في الحدود شرق النيل وشرق البحر الأحمر. وقد دفع ذلك مصر للإقرار بعدم تبعية السودان لها تبعية إدارية مباشرة، وبالتالي عدم مسئوليتها عند تعاقداته، رغم أنها حتى ذلك الحين كانت تدفع بعض ميزانية إدارة السودان.

إقليم الغير عبر ممارستها فعلياً لمدة طويلة وبصفة مستمرة، مع غياب أي احتجاج على هذا الفعل من صاحب الحق الأصلي. وحسب أوبنهايم فإن التقادم هو الحصول على حق السيادة عبر الممارسات السيادية المتواصلة وغير المنقطعة خلال فترة من الزمن كافية تحت تأثير التطور التاريخي تسمح بوجود يقين بأن الوضع الحالي للأمور يتطابق مع النظام الدولي.(٧١) إلا أنه يقرر أيضاً أن مجرد السكوت من قبل دولة لا يجب أن يؤخذ على أنه تنازل، لأن هذا لا يحدث إلا عندما يكون الاحتجاج ضرورياً للحفاظ على الحق.(٧٢) أما سالموند فإنه يُعرف المبدأ على أنه أثر مرور الزمن في خلق وإنهاء الحقوق.(٧٣)

من هذا التعريف يتضح أن التقادم يمكن تقسيمه إلى تقادم مكسب *Acquisitive Prescription* وتقادم مسقط *Extinctive Prescription* ففي حين يعمل الأول على إكساب دولة ما السيادة على إقليم ليس لها حق قانوني أصيل عليه، فإن الثاني يعمل على إسقاط الحق القانوني لدولة ما في إقليم من أقاليمها.

ولكي يتم الاستناد إلى هذا المبدأ، فإن القانون الدولي يفترض توافر شروط معينة وهي:

أولاً: أن تكون ممارسة السلطة من قبل الدولة المدعية التقادم المكسب في الإقليم موضوع النزاع ممارسة سيادة عبر الاحتلال الفعلي وبسط الإدارة. وهنا فإن النية والإرادة في بسط السيادة له أهمية كبرى. ففي تحكيم جزيرة بالماس بين الولايات المتحدة وهولندا نجد أن المحكم ماكس هوبر رأى بما أنه لم تكن هنالك أي أدلة على بسط الإدارة أو أي دليل على ممارسات إدارية على الجزيرة تمت من قبل أسبانيا، والتي اكتشفت الجزيرة حينما كان الاكتشاف سبباً لاكتساب الأقاليم، في حين أن هولندا مارست الإدارة بصورة سلمية ومتواصلة ولمدة طويلة بغرض فرض السيادة. فإن ذلك التصرف الإداري يكسب هولندا السيادة على هذه الجزيرة.

ثانياً: ممارسة السيادة لابد أن تكون سلمية متواصلة وغير متقطعة. وهذا الشرط مهم جداً لأن التقادم المكسب لا يمكن الاحتجاج به إذا كانت ممارسة السيادة في الحفاظ عليها باستخدام

٧١- Oppenheim, L., International Law, 8th ed., p. 576.

٧٢- أوبنهايم ، المرجع السابق، ص. ٨٧٦.

٧٣- Salmond, Sir J., Jurisprudence, 12th ed., 1966.

القوة أو على الرغم من الاحتجاج المتكرر لصاحب الحق القانوني. ففي تحكيم الشاميزال بين الولايات المتحدة والمكسيك، حيث ادعت الولايات المتحدة أن سيطرتها على شريط الشاميزال متواصل غير منقطع ولم يتم الاعتراض عليه منذ تاريخ معاهدة الحدود وحتى تكوين لجنة التحكيم.(٧٤) ولكن نجد أن المكسيك قد نجحت في إثبات وإقناع المُحكم بعدم صحة هذا الأمر. حيث أن المكسيك رفضت الممارسات الإدارية الأمريكية وكذلك سيطرة المزارعين الأمريكيين على الشريط عبر الوسائل الدبلوماسية.

ثالثاً: ممارسة السيادة لابد أن تكون علنية. وهذا الشرط لا يعني أن الدول مجبرة على إصدار إعلان أو إرسال رسائل للمجتمع الدولي ببسط سيادتها على أي إقليم. وإنما يرمي إلى أن يكون بسط السيطرة والسيادة وسلطة الدولة في العلن. ويكفي أن يكون الإشراف الإداري علنياً لتحقيق هذا الشرط. وطبقاً لمبدأ التقادم المكسب، وكما قال جونسون، فإنه من الممكن للدولة ليس فقط زيادة نطاقها الإقليمي على حساب دولة أخرى، ولكن أيضاً على حساب المجتمع الدولي(٧٥) في إشارة منه إلى مد سيادة الدولة الساحلية إلى ما كان سابقاً يعتبر جزءاً من أعالي البحار.

رابعاً: لابد من استمرار الممارسة السيادية لمدة طويلة من الزمن. هذا الشرط ناتج عن كون القانون الدولي التقليدي اعتبر حدود الدول مبنية على الحق التاريخي غير المتنازع عليه. وبناءً على هذا فإن الحق التاريخي يعني أن الدولة التي مارست حقوق السيادة ولمدة طويلة بغير اعتراض من الآخرين على نطاق إقليم معين، فإن ذلك يكفي لتحديد حدود هذه الدولة. وهو كما يفهم من ظاهره نابع من عهود ما قبل العمل بالحدود الحديثة. أما بالنسبة لطول هذه المدة الكافية لتطبيق المبدأ فليس هنالك تحديد لها. ولكن يرى معظم الفقهاء أنها تختلف من قضية إلى أخرى وحسب قوة الممارسات ووضوحها.

وتجدر الإشارة بهذه المناسبة إلى أن اتفاقية تحكيم النزاع الحدودي بين غويانا البريطانية وجمهورية فنزويلا مثلاً حددت مدة خمسين عاماً لإعمال الحيازة المضادة أو بعبارة أخرى التقادم المكسب. ولكنها حالة متفردة نصت عليها اتفاقية معينة ولا تشكل نصاً قانونياً

٧٤- The Chamizal Arbitration, AJIL., vol. 5, 1911, p. 782.

٧٥- Johnson, D. H. N., Acquisitive Prescription in International law, BYIL, vol. 27, (1950),

حسب القانون الدولي. وعلى العموم فإن هذه الفترة حسب رأي الكثيرين من فقهاء القانون الدولي وشراحه لا تقل عن مائة عام.

وإذا حاولنا تحليل هذا النزاع من خلال هذا المبدأ نجد أن الادعاء المصري، رداً على دفاع السودان، يقوم على أن إعطاء السودان حق إدارة هذه القبائل وأراضيها الواقعة شمال خط ٢٢ درجة لا يمكن أن يرقى لتطبيق التقادم المكسب. وهي إشارة ورد على الحكومة السودانية التي أعلنت في بيانها أن هذه الأراضي تحت سيطرتها وسيادتها قبل وبعد الاستقلال. وبالنسبة لنا فإننا نرى أنه رغم طول إدارة حكومة السودان لهذه المناطق فإن تطبيق هذا المبدأ في هذا النزاع تعتريه بعض الشكوك بل ولا يصح. حيث أن السودان لم يكن يملك السيادة. والتقادم المكسب كمبدأ من مبادئ القانون الدولي يشترط لتطبيقه أو إعماله ممارسة الإدارة بغرض فرض السيادة *titre du soverain*. كما أن هذا القول من جانب مصر أيضاً مردود لأن التنازل المصري - إن صح - لم يتم من دولة مستقلة لأخرى غير مستقلة. وإنما الإثنان - مصر والسودان - كانا في مرتبة إدارية متقاربة في نظر الدولة العثمانية صاحبة السيادة على الإقليمين. والحقيقة أن مصر هي التي اقتطعت أرض مديرية النوبة مابين أسوان إلى شمال نتوء وادي حلفا من السودان بغير أن تستأذن حتى الدولة التركية.

لكن الغريب في استخدام هذا المنطق من قبل بعض من كتبوا في هذا النزاع هو تغاضيهم عن نقطة أساسية أثرت في فهم هذا المبدأ. حيث أن التقادم المكسب أو المسقط سواء كان في القانون المدني أو القانون الدولي لا يتم بالرضا الصريح للطرف المتضرر أو بتنازله راضياً. وإن تم عن طريق الرضا فهو تنازل ولا يعتبر تقادماً مكسباً. وإنما يتأتي باكتساب الحق السيادي على الأرض عن طريق الاستيلاء بغير إذن وبغرض فرض السيادة وكذلك بمرور مدة طويلة. ولذلك يشترط القانون الدولي أيضاً ألا يحتج صاحب الحق القانوني في السيادة على الإقليم رغم علمه بتصرفات الطرف الآخر واضع اليد وممارساته في الإقليم.

ومن خلال تحليل هذا الموقف يتبين عدم توافر شرط السيادة، وهو الشرط الأساسي سواء كان من جانب مصر أو من جانب السودان. أما الحجة المصرية بعدم أهلية مصر آنذاك للتنازل عن أي إقليم كان تحت إشرافها الإداري حسب الفرمانات العثمانية فهو أيضاً مردود. أولاً: لأن

التنازل في التقادم المكسب لا يتم صراحة، وقد رأينا أن تعديل الحدود تم بقرارات إدارية من وزير الداخلية. ثانياً: أن التنازل الذي هو موضوع البحث ليس تنازلاً عن سيادة لأنه لم يتم لدولة مستقلة أو لمستعمرة دولة أخرى وإنما تم لإدارة تابعة لمصر ولأهل المنطقة. وبالتالي فإن هذا التنازل، الإداري ليس مخالفاً للفرمانات العثمانية، التي تمنع التنازل للدول الأوروبية. ثالثاً: حتى ولو أخذنا بصحة الرأي القائل بالتنازل لدولة أخرى وهي بريطانيا، فإنه لا يكون باطلاً لأن مصر، ورغم الفرمانات العثمانية المحرمة للتنازل تخلت عن أقاليم كثيرة وضعها السلطان تحت إدارتها. أو على الأقل سكتت عن الممارسات السيادية لإيطاليا في الصومال وإريتريا[٧٦] وكذلك من الممارسات السيادية الفرنسية في جيبوتي. والأهم من ذلك بالنسبة لهذه القضية ربما كان تنازل مصر لإثيوبيا عن إقليم "بوقص" وانسحاب الحامية المصرية من هناك بموجب معاهدة ٣ يونيو ١٨٨٤م والتي عقدت بين بريطانيا وإثيوبيا ومصر. وذلك مقابل تعاون إثيوبيا مع مصر وذلك بتسهيل مرور الحاميات المصرية المنسحبة من كسلا وشرق السودان أمام ضغط قوات المهدية.

المبحث العاشر

التاريخ الفاصل

يكتسب التاريخ الفاصل أو الحرج *Critical Date* أحياناً أهمية كبرى في الفصل في النزاعات القانونية خاصة نزاعات الحدود. ورغم ذلك فإن الاعتماد على ذكره بصورة مستقلة في معرض أحكام المحاكم الدولية أقل بياناً. ويعرف التاريخ الفاصل بأنه التاريخ الذي لايُعترف بعده بأن أي أفعال أو أقوال أو سكوت عليها أنها تغير الوضع القانوني للنزاع. أو هو التاريخ الذي تبلور فيه النزاع وظهر في العلن. وباختصار فإنه يمكن القول أن التاريخ الفاصل هو التاريخ الذي لاتؤثر أي تصرفات قانونية أتت بعده في الوضع القانوني أو الحقوق المكتسبة للأطراف المتنازعة. فمن كان يملك قبل هذا التاريخ فقد ملك ويتم قضائياً الاعتراف بحقه، ومن لم يكن يملك فلا يمكن أن يملك بعده.

٧٦- بدأت إيطاليا تمد سيطرتها على الأراضي التركية والتي كان موكولٌ أمر إدارتها إلى مصر وذلك بعملية إيجار أو شراء ميناء عصب والجزر التي حوله من السلاطين المحليين وذلك في ٣٠ ديسمبر ١٨٧٩م، ثم في ١٥ مارس ١٨٨٩م.

ورغم الأهمية ووضوح آثار هذا التاريخ في الدعاوي القضائية إلا أنه لايوجد اتفاق بين الفقهاء على كيفية تعريفه. ويعتبر القاضي ماكس هيوبر أول من أشار إليه في قضية النزاع حول تبعية جزيرة بالماس بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٢٨م. حيث رمز إليه باللحظة الحرجة *Critical Moment* عندما بين أن صحة دعوى الولايات المتحدة بالسيادة على جزيرة بالماس بناءاً على تنازل أسبانيا لها عن هذه الجزر وفق معاهدة باريس بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٨٩٨م. تعتمد على صحة دعوى أسبانيا بالسيادة على الجزيرة بناءاً على حق الاكتشاف الجغرافي في القانون الدولي التقليدي وتدعيم هذا الحق عبر المبادئ الأخرى للقانون الدولي بغض النظر عن تكرار الخرائط الإسبانية إظهار الجزيرة داخل الأقاليم التابعة لأسبانيا. وذلك لأنه لايصح قانوناً أن تتنازل أسبانيا للولايات المتحدة عن أكثر مما تملك أو بعبارة أخرى أن تتنازل عما لاتملك..

وفي قضية الوضع القانوني لشرق جرينلاند لسنة ١٩٣٣م، طبقت المحكمة الدولية الدائمة للعدل المبدأ على أنه التاريخ الذي يجب إثبات السيادة الدنماركية فيه حتى يمكن إلغاء أثر الاحتلال النرويجي ودعواها بالسيادة.(٧٧) وأيضا في قضية تحكيم طابا نجد أن مصر طلبت باعتماد تاريخ الانتداب أي ٢٤ يوليو ١٩٢٢م كتاريخ فاصل. لكن التحكيم رغم عدم رفضه للاقتراح المصري اتخذ من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية الانتداب في ١٩٢٣م تاريخاً فاصلاً.(٧٨) ولكن يعتبر السير جيرلد فيتزموريس هو أول من تعمق في دراسة وتعريف هذا التاريخ الفاصل. حيث أن التاريخ الفاصل بالنسبة له إما:

١ - تاريخ ظهور النزاع.

٢ - أو التاريخ الذي قدمت فيه الدولة المدعية إدعاءها بصورة محددة.

٣ - أو التاريخ الذي تبلور فيه الخلاف إلى نزاع حول السيادة على المناطق المتنازع عليها.

٤ - أو التاريخ الذي اتخذ فيه الطرفان قراراً باللجوء إلى تسوية النزاع بالمفاوضات.

٥ - أو التاريخ الذي بدأت فيه التسوية السابقة.

٦ - أو التاريخ الذي تم فيه رفع النزاع إلى التحكيم أو المحاكم الدولية.

٧٧- PCIJ, Series A/B, No. 53, The Legal Status of Eastern Greenland, 1933, p. 45.

٧٨- UNRIAA, vol. XX, 1988, The Taba Award,(Egypt v. Israel), p. 7.I

٧ - أو تاريخ الاستقلال، وهو التاريخ الذي تعتمده محكمة العدل الدولية في الفصل في النزاعات بين الدول حديثة الاستقلال في غياب أي معاهدة تنظم موضوع النزاع بعد الاستقلال.

وعلى العموم فإن تحديد التاريخ الفاصل يؤثر كثيراً في تطبيق بعض المبادئ القانونية. ففي قضية تحكيم طابا مثلاً نجد أن مصر دفعت بأن من أثر تحديد التاريخ الفاصل هو تثبيت الحدود في تاريخ معين، ثم تطبيق المبادئ العامة مثل مبدأ ثبات ونهائية الحدود، وراثة الدول للحدود، الإغلاق، الرضا غير الصريح أو الإذعان، وكذلك الاتفاق العملي أي الاعتراف الضمني بوضع اليد فعلياً *De facto* وليس القانوني *De jure* حتى تتمكن مصر من استبعاد دعوى إسرائيل للمحكمة بالتطبيق الحرفي لنصوص اتفاقية ١٩٠٦م.(٧٩) لكن يجب أن نشير إلى أن القيمة الموضوعية للتاريخ الفاصل رغم ذلك، عند القضاء ضعيفة في بعض القضايا، حيث لا يكترث بتحديدها في أحيان كثيرة. والتاريخ الفاصل بحد ذاته ليس مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي. وحتى عندما يحدده القضاء لا يعني ذلك بالضرورة استبعاداً مطلقاً للعناصر الموضوعية للنزاع التي تكون قد صدرت بعد هذا التاريخ.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو مدي تأثير الإجراءات المصرية في تمصير مثلث حلايب في الموقف القانوني للسودان؟ وهل يمكن لمصر اكتساب حقوق حسب القانون الدولي باصرارها على عدم إحالة النزاع الى التحكيم وإصرارها على الاحتلال العسكري. بما أن السودان قد حافظ على شكواه منذ ١٩٥٨م وبما أن مصر التزمت أمام مجلس الأمن بانسحاب قواتها والبحث عن حل سلمي فإن ما يجري الآن لا يعدو كونه احتلالاً غير شرعي ومخالف لميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية.

بالنسبة لهذا النزاع فإن هنالك ثلاثة تواريخ أكيدة يمكن أن تطبق في هذا المجال؛ أولها هو يوم ١٢ فبراير ١٩٥٣م تاريخ التوقيع على اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير، وهذا التاريخ يُعضد بوثيقة الاستقلال الا أنه أقوى منها، حيث أنه حدد الدوائر الانتخابية التي رشحت لممارسة حق تقرير المصير. كذلك يوم ١٩ ديسمبر ١٩٥٥م تاريخ إعلان الاستقلال بالإضافة إلى يوم ١٨ فبراير ١٩٥٨م تاريخ الادعاء المصري. وبما أن الدعوى المصرية تستند على ١٨٩٩م كتاريخ فاصل لتحديد الحقوق في هذا النزاع. كما يمكن للسودان استخدام ١٨٤١م

٧٩- UNRIAA, vol. XX, 1988, The Taba Award, ibid., p. 33.

كآخر تاريخ حدث فيه تأكيد قانوني للحدود مع مصر وهو خط عرض ٢٤ درجة شمالاً الذي مثل الحدود بين مملكة النوبة - بمختلف مسمياتها - ومصر من قبل هذا التاريخ في عهد التركية مروراً بالعهد المسيحي ثم عهد الفتح الإسلامي، كما تم إيضاحه سابقاً، ويمكن الاحتجاج بأن ما تم لاحقاً لم يكن قانونياً أصلاً وهو دفاع لن يضر أبداً بل يقوي الحجة لصالح السودان.

حتى لو تم تبني خط ١٨٩٩م فإن قانونية التعديل بواسطة الأوامر الوزارية تعادل قانونية خط ٢٢ درجة، وبالتالي لايمكن نفي قانونية أحدهما بدون توجية النظر في مدي قانونية الآخر. وكما ذكرنا آنفاً فإن الادعاء المصري بأن الأوامر الوزارية غير قانونية أو غير ذات قيمة قانونية يضع خط ٢٢ درجة شمالاً أمام الفحص والتقييم القانوني، مما يمكن أن تكون له آثار أخرى تتعدى الأوامر الوزارية إلى نفي الصفة القانونية لخط ٢٢ درجة شمالا، مما يعيدنا مباشرة إلى خط ٢٤درجة شمالاً. وإذا كان هناك تقادم مسقط في هذه القضية فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو : هل يكسب هذا التقادم المسقط مصر باعتبار أن خط ٢٤ درجة هو الخط القانوني والذي يَجب الالتزام به ؟ وبما أنه من رأي الكثير من فقهاء القانون الدولي أن هذا التقادم حتى يصبح مكسباً أو مسقطاً لابد من مرور قرن على الأقل على إعماله.

بالنسبة للسودان فإن اتخاذ يوم ١٩ ديسمبر ١٩٥٥م كتاريخ فاصل هو الأقرب وأنه التاريخ الذي تبنته منظمة الوحدة الإفريقية وضمنته ميثاقها وأكده مؤتمر القاهرة ١٩٦٤م، بالإضافة إلى هو أنه الذي يطبق أعمالاً لمبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار. وفي نظرنا أن هذا التاريخ يوجه النظر مباشرة إلى اتفاقية تقرير المصير ١٢ فبراير ١٩٥٣م. لأن هذه الاتفاقية، وفي غياب أي اعتراض مصري على خط سير الحدود، هي التي أهلت السودان في نظر القانون الدولي لأن يكون دولة ذات سيادة وحدود معترف بها. إن ما يهم حالياً هو ما قيمة التصرفات المصرية في شمال خط ٢٢ درجة منذ ١٩٩١م؟ وهل يمكن أن تؤدي هذه التصرفات إلى تقوية الحجة المصرية؟

إن أهمية التاريخ الفاصل في هذا النزاع تكمن من تحديد التاريخ الذي لايقبل بعده أي تصرفات على أنها دليل في النزاع القانوني تؤثر على حقوق الأطراف. وحتى في أسوا الفروض إن تم اختيار سنة ١٩٩١م كتاريخ فاصل فإنه بالضرورة يعود إلى تاريخ الاستقلال أو تقرير المصير. وذلك نسبة لانعدام أي تغيير قانوني في وضعية الحدود بعد الاستقلال، وبالتالي فإن أي تصرف مصري بفرض السيادة على هذه الأراضي السودانية منذ الاستقلال يعتبر ذا أثر قانوني. وهذا الموقف يؤكد أربع حقائق:

أولاً: إثارة النزاع في سنة ١٩٥٨م عندما رفع عبد الله خليل، رئيس الوزراء السوداني آنذاك، شكوى لمجلس الأمن لازالت تجدد كل عام، وهو ما يمكن اعتماده كتاريخ بلورة النزاع.

ثانياً: عرض عبدالله خليل على مصر استعداد السودان على عدم الاستناد الى انتخابات ١٩٥٨م في إثبات سودانية المناطق المتنازع عليها لأن السودان له أدلة أخرى، رغم أن مصر لم تقبل هذا العرض.

ثالثاً: انسحاب القوات المصرية من حلايب وشمال وادي حلفا.

رابعاً: تعهد عبد الناصر بالبحث عن حل سلمي للموضوع أمام مجلس الأمن.

إن ما يجري الآن يعتبر في نظر القانون الدولي احتلالاً لأرض سودانية متنازع عليها، وما لم تحصل مصر على الموافقة الصريحة من السودان على هذا الضم فإن الحق القانوني يبقي مع السودان. كما أن هذا الاحتلال في نظر القانون الدولي لايختلف عن احتلال العراق للكويت أو احتلال إسرائيل للأراضي العربية في فلسطين وسورية ولبنان. إلا أن ما يسترعي النظر في هذه الحالة هو موقف مصر أمام المجتمع الدولي الرافض للاحتلال الإسرائيلي واحتلال الكويت وجزر أبوموسي، والذي يتناقض كلياً مع موقفها من الأراضي السودانية، وهذا بحد ذاته يضعف الموقف القانوني المصري.

كما أن محاولة السلطات المصرية فرض الأمر الواقع بتغيير البنية التحتية والاجتماعية

وكسب ولاء المواطنين باستخدام أسلوب الجزرة والعصا لايؤدي إلى تغيير الواقع التاريخي الذي يعتد به قانوناً. والتاريخ الحديث يبين لنا أن هذه الأساليب لايستند إليها أبدا، ولم تساعد الجماهيرية في نزاعها مع تشاد في إقليم أوزو بيانات ورأي ووثائق المواطنين لمحكمة العدل الدولية. فتقرير المصير والحق السيادي المبني على الحق لا يمكن تجاوزه باحتلال غير شرعي خاصة في ظل احتجاج الطرف المتضرر. وإن تم إغراء السكان ببعض المكاسب الاقتصادية أو الاجتماعية بهدف تغيير الهوية.

الخاتمة

من خلال التحليل القانوني الذي أوردناه في الفصول السابقة يتبين لنا أن دعوى مصر بالسيادة على منطقتي حلايب ونتوء وادي حلفا قد ارتكزت على نقطتين أساسيتين وهما :

أولاً: التاريخ القانوني للمنطقتين،

وثانياً: الأثر القانوني لوفاق ١٨٩٩م.

وقد ناقش هذا الكتاب وأوضح أن هاتين الدعامتين ليس من المستحيل تبيان الثغرات التي تعتريهما ، فالتاريخ لايؤكد صحة الدعوى المصرية، وحتى حسب القانون الدولي التقليدي فإن الحق القانوني المتأصل أو المتجذر من ناحية تقييم الممارسات الإدارية والسيادية وتطبيق المبادئ القانونية الدولية في جانب السودان.

ومن ناحية التاريخ القانوني وشواهد الخرائط الرسمية فإن القول بعدم وجود حدود بين السودان ومصر قبل وفاق ١٨٩٩م ليس له أساس من الصحة. حيث أن هذه المناطق المتنازع عليها لم تتبع مصر أو بالأحرى لم تكن تحت الإدارة المصرية المباشرة، سواء قبل أو بعد اتفاقية الحكم الثنائي. كما أن القول بأن مصر قد تنازلت عن هذه المناطق للسودان إدارياً مع بقاء السيادة المصرية عليها قول لا يسنده لا التاريخ القانوني ولا الإداري الذي كان سارياً آنذاك. ولا حتى الأشغال التحضيرية ونية مصر وبريطانيا أثناء عقد وفاق ١٨٩٩م. وبما أن هذه المناطق كانت جزءاً إدارياً لايتجزأ من السودان، فإن ما حدث ليس هو إعادتها للسودان وإنما كان تأكيداً لتبعيتها الإدارية للسودان من قبل حكومة حاولت نظرياً اقتطاعه منه، بصرف النظر عن صحة وقانونية ذلك الاقتطاع عند حدوثه.

أما الاستناد إلى وفاق ١٨٩٩م على أنه معاهدة حدود دولية فهو أيضا أمر يمكن بيان ضعفه القانوني بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية، لسبر غور نية وفهم الطرفين قبل وإثناء عقد الوفاق. فالقول بوجود سيادة مصرية قبل ١٩٢٢م أمر غير صحيح، فمصر كولاية خضعت للسيادة العثمانية والإدارة البريطانية حتى ١٩١٤م، ثم من ١٩١٤م للحماية البريطانية حتى ١٩٢٢م حقيقة لا تحتاج إلى جهد لإثباتها. أبسطها قيام هاتين الدولتين بإصدار مراسيم

لتعيين كل الخديويين حكام مصر منذ ١٨٤١م وحتى ١٩٢٢م مما ينفي استقلالها. كما أنه ليس من السهل الاستنناد إلى التفسير الذي يفرق بين الاستعمار والحماية من ناحية ممارسة السيادة الوطنية، حيث كان مصطلح الحماية قناعاً لبسط السيطرة والممارسة السيادية الأجنبية، على الأقل فيما يخص العلاقات الدولية للدولة المحمية.

والسودان الذي خلف ممالك النوبة وغيرها جنوب مصر، بعد أن فقد استقلاله في أوائل القرن التاسع عشر خضع للسيادة العثمانية حتى سنة ١٩٢٣م عندما تنازلت عنه الدولة العثمانية، ولذا لاتزيد سلطة مصر على السودان قبل هذا التاريخ على سلطة الإداري المؤتمن من قبل تركيا الدولة السيدة على الإقليم المصري والسوداني. كما أن إصرار الحكومات المصرية منذ استقلال مصر بإدعاء السيادة المصرية على السودان والاحتجاج بها أمام المحافل الدولية يقلل من القيمة القانونية للدعوى المصرية في هذا النزاع. ربما كان هذا هو السبب الأساسي في ابتعاد مصر عن تحويل النزاع إلى ساحة التحكيم أو القضاء الدولي. وعلي العموم فالحقيقة التي يجب أن لا تظل غائبة هي أن مصر في الغالب تستخدم هذا الموضوع كأداة ضغط سياسية على الحكومة السودانية، ولا نستبعد الصلة الوثيقة بين إثارة هذا الموضوع ومياة النيل كما كان الحال في السابق.

وحتى تستقيم الدعوى المصرية مثلاً بأن المنطقة بين خط عرض ٢٢ درجة شمالاً والحدود الإدارية تم تحويلها للاختصاص الإداري للسودان لأسباب إدارية مع بقاء السيادة المصرية عليها يفترض أمرين. أولهما: أن تكون المنطقتان قد شكلتا تاريخياً وقانونياً جزءاً من الإقليم المصري قبل الاحتلال التركي، أو بعلم تركيا بعد أن صارت تركيا الدولة السيدة على مصر، وقبل الغزو التركي للسودان. ثانيهما: أو أن يكون وفاق ١٨٩٩م هو اتفاقية سيادية عقدت بهدف تحديد مناطق نفوذ أو إقليم كلٍ من مصر وبريطانيا. أو أن يكون وفاق ١٨٩٩م هو اتفاقية بين تركيا وبريطانيا حددت مناطق نفوذ أو سيادة كل منهما.

وبما أن التحليل في الفصول السابقة قد أثبت بُعد كل هذه الفرضيات عن الحقيقة، فإن هذه النقطة من الدعوى المصرية ليس لها سند قانوني. بل إن التاريخ يشهد أن مصر هي التي تعدت على الأراضي السودانية بغير وجه حق إلا خدمة مصالحها في ضمان مياه النيل وبناء

خزان أسوان. فالقيام بتغيير الحدود السودانية المصرية وذلك بتحويلها جنوباً خصماً على السودان. من خط حدود عرضي مطابق لخط عرض ٢٤ درجة شمالاً إلى خط حدود مطابق لخط عرض ٢٢ درجة شمالاً لصالح مصر هو سبب الأزمة أصلاً.

فضم بلاد الكنوز وغيرها من بلاد النوبة إلى مصر تم بغرض بناء سد أسوان. وضحت مصر ببلاد النوبة وآثارها عند السد العالي لأن همها الأول ليس رفع مستوى السكان وإنما في تأمين المياه لباقي أجزاء مصر. ويلاحظ أن إثارة الموضوع سنة ١٩٥٨م قصد منه فقط الضغط على حكومة السودانية لتوافق على اتفاقية لمياه النيل. الشيئ الذي يفسر عرض الحكومة المصرية لحكومة عبود العسكرية التخلي الكامل عن ادعاء المطالبة بحلايب ونتوء وادي حلفا. والقيام بإصدار إعلان بذلك في حالة موافقة السودان على قيام السد العالي. أما تبلور النزاع أخيراً فلا أظن أنه بعيد عن إعلان السودان رغبته في التوسع الزراعي الأفقي والرأسي.

إن من الواضح أن مصر تنتابها شكوك حقيقية من موقف وفاق ١٨٩٩م القانوني، وهذا ما يفسر سعي المؤرخين والقانونيين المصريين لايجاد أدلة أخرى، وإن بدا بعضها متناقضاً مع الآخر وعدم توافقها أيضاً مع الموقف المصري الرسمي . مثال ذلك الموقف الذي يؤكد عدم أهلية مصر في توقيع الاتفاقات ذات الصفة السيادية ثم الاحتجاج في نفس المقال بأن وفاق ١٨٩٩م هو معاهدة دولية أعطت مصر السيادة على شمال خط ٢٢ درجة شمالاً. ومن رأي الكاتب أن هنالك بوادر كثيرة تؤكد تفعيل كثير من القانون الدولي لتعضيد موقف السودان وليس هنالك مايمكن أن يخشاه السودان أكثر مما تخشاه مصر لأن موقف السودان هو الأقوى حجية من ناحية القانون الدولي.

أما بالنسبة لمصر فإن خطورة عرض هذا النزاع على التحكيم الدولي كبير لأنه ربما يؤدي إلى فقدها لأراض واسعة تحت سيطرتها الآن. أوعلى الأقل مطالبة السودان بإعادة النظر في تعديل عام ١٩٠٧م بالنسبة للسودان. فتطبيق مبدأ العدالة والمبادئ القانونية الدولية سوف تثبت حق السودان في مثلث حلايب ونتوء وادي حلفا ، على الأقل. لأن تعديل الحدود من قبل مصر وبصفة منفردة دون الرجوع إلى بريطانيا وربما أيضاً عدم أحقية بريطانيا في رفض التعديلات لأنها أدارت السودان باسم مصر ، وعدم إبداء تحفظها على هذا التعديل، بالإضافة

إلى أن ضعف الأدلة التاريخية لمصر سوف يلغي عملياً أي أثر لأي حق ربما كان. أما وفاق ١٨٩٩م فهو مشكوك في صحته القانونية وفي إنشاء سيادة عند عقده. خاصة وأن مصر احتجت أمام العالم ولفترة تزيد على نصف قرن بأن الاتفاقية إدارية وغير ذات أثر يغير من موضوع السيادة على السودان، ثم اتجاهها لاتخاذ موقف مناقض لذلك في هذا النزاع ليصب في مصلحة مصر يضعف من الحجة القانونية لمصر أمام المحاكم الدولية.

كما أن النقطة المهمة وهي مدى إمكانية تعديل القرارات الوزارية لمعاهدة دولية قد تم تناولها في هذا الكتاب من عدة أوجه، ونستخلص من كل ذلك أن إثبات الصفة الدولية للحدود بين السودان ومصر منذ سنة ١٨٩٩م وحتى استقلال السودان أمر ليس من السهل على مصر إثباته. خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن إقليمي السودان ومصر متواصلان ، وقول مصر على الأقل منذ سنة ١٩٢٢م وحتى ١٩٥٣م بأن السودان جزء لايتجزأ من مصر. ومن ناحية أخرى فإن الحكومة المصرية نفسها أكدت على الصفة الإدارية لهذه الاتفاقية بواسطة رؤساء وزرائها منذ استقلال مصر وحتى معاهدة تقرير المصير. وبالتالي فإن هذا التصرف اللاحق يعطي المحاكم الدولية أرضية مناسبة لتفسير نصوص اتفاقية ١٨٩٩م . ومما يؤكد ذلك أن التعديلات الوزارية مهما كانت فهي وفق القانون، حسب مصر نفسها، ولايمكن أن تعتبر أقل من المعاهدة وبذلك تكتسب الصفة الشرعية والقانونية . خاصة إذا أخذنا في الحسبان تصريح رئيس وزراء مصر للبرلمان المصري بأنه يلزم لإلغاء اتفاقية ١٨٩٩م صدور قرار بذلك من وزارة الخارجية المصرية.

ومما يعضد من موقف السودان قانوناً في هذا النزاع، أن مصر لم تكن تملك أصلاً هذه المناطق. وأن ادعاءها بتبعية هذه المناطق لها قبل ١٨٩٩م هو ادعاء لايسنده التاريخ أو القانون. أما وفاق ١٨٩٩م فهو اتفاق، إن جازت التسمية الآن، مشكوك في صحته قانوناً منذ التوقيع عليه، ليس من طرف السودان فحسب بل هذا هو الموقف المصري الرسمي حتى سنة ١٩٥١م وكذلك الموقف التركي قبله. ومهما يكن فإنها أيضا لم تكن معاهدة حدود عند عقدها ، أي لم تكن من المعاهدات التي تكتسب صفة المحلية أو العينية *Dispositive* لأنها لم تخول حقوقاً عينية حقيقية أو *Rights Real* لبريطانيا أو حتى لمصر عند عقدها. وحتى

قوتها في تحويل حقوق سيادية إلى بريطانيا قد تكون اكتسبت فقط في ١٩٢٣م بعد استقلال مصر وتنازل تركيا عن كل أقاليمها السابقة، وترك أمر تقرير مصيرها للأطراف المعنية حسب حالة كل إقليم أو جزيرة. وهو نفس التاريخ الذي أصبحت فيه مصر دولة ذات سيادة وعضو في المجتمع الدولي ،لها حقوق وعليها التزامات. وبالتالي فإن أهلية مصر للدخول في معاهدات دولية وفق القانون الدولي لا تجوز قبل ١٩٢٣م، تاريخ اعتراف المجتمع الدولي بها. وعندها فإن الحقوق السيادية على السودان حسب هذا التحليل تكون مشتركة بين مصر وبريطانيا، وفقا للتطور المفترض لوفاق ١٨٩٩م من وفاق لتنظيم الإدارة المشتركة للسودان إلى اتفاقية تنظيم حقوق السيادة على السودان، والتي يفترض عندئذ استمرارها حتى تقرير المصير. إلا أن هذه الفرضية ربما يضعفها الموقف الرسمي المصري بادعاء السيادة المنفردة على السودان. إلا أن إصرار بريطانيا على حقوقها المكتسبة في السودان وعدم تنازلها للإدعاء المصري، بالإضافة إلى توقيع اتفاقية حق تقرير المصير يصب في صالح هذه الفرضية.

إن النقطة المهمة التي أردنا بيانها هي أن وفاق ١٨٩٩م ليس معاهدة حدود حسب القانون الدولي آنذاك. حيث لم يكن تحديد الحدود أو ترسيمها من أهداف هذه الاتفاقية، ولم يرد تفصيل لذلك في حيثياتها أو موادها. كما أنها تفتقد عنصراً مهماً من العناصر المكونة لمعاهدات الحدود وهو عنصر السيادة، ليس فقط بالتوقيع والمصادقة على المعاهدة، وإنما في ترسيم الحدود. حيث يمثل ترسيم الحدود الدولية تنازلاً عن السيادة أو الاعتراف بسيادة الغير على إقليم معين. ولا يمكن لمصر والحالة هذه الإدعاء بأنها قد تنازلت طواعية عن حقوقها المعلنة جنوب خط ٢٢ سواء كان للسودان أو بريطانيا. لأن الوضعية القانونية لمصر والسودان، آنذاك لا تسمح بذلك نسبة لافتقادهما معاً لعنصر السيادة.

كما أن المعاهدة وإن أعطت بريطانيا يداً طليقة في شئون السودان فإنها لم تتناول موضوع السيادة عليه. أما بالنسبة لتركيا فإن دخولها في مرحلة الاضمحلال والضعف ربما يكون السبب الأساسي في عدم مراجعتها للتغيير في الحدود بين السودان ومصر والذي قامت به مصر بصورة منفردة. حيث لم تتقدم مصر رسمياً بطلب تعديل توصيف الحدود كما كان في سيناء. فالقول من جانب مصر بعدم شرعية التعديلات الوزارية التي تمت في سنتي ١٨٩٩م و

١٩٠٢م لا محالة سوف يقود إلى البحث في شرعية خط ٢٢ درجة شمالاً كخط حدود دولي يحد مصر جنوباً. لأن مبدأ عدم المساس بالحدود التي رسمها الاستعمار والذي أشرنا إليه سابقاً أيضا لايستقيم من ناحتين:

الأولى: إن هذا المبدأ طبق في أمريكا الجنوبية وآسيا لإضفاء الشرعية الدولية على الحدود الإدارية بين المستعمرات السابقة التابعة لنفس الدولة الاستعمارية. أو الحدود بين أقاليم دولتين استعماريتين متجاورتين. والعامل المهم في هذه النقطة هو ليس عدم وجود حدود بالمعني الذي يقرره القانون الدولي بين هذه الأقاليم أو المستعمرات قبل دخول المستعمر، وإنما كانت هناك أملاك قبلية أو ممالك لم ترقَ لمستوى الدولة حسب المفهوم الأوروبي. وفي هذا النزاع نجد أن خط الحدود قد تضمنته معاهدات عدة واستمر شرعياً عبر التاريخ مما يجعله في مستوى يختلف عن ذلك الذي بين المستعمرات السابقة.

الثانية: إن خط عرض ٢٤ درجة شمالاً وليس خط عرض ٢٢ درجة شمالاً هو خط الحدود القانوني بين السودان ومصر. إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم أخذ مصر الإذن من تركيا لتعديل الحدود بين مصر والسودان. ولذا فإن مبدأ عدم جواز تعديل الحدود الاستعمارية يمكن تحديه في هذا النزاع، أو إعماله بحيث يطبق على خط عرض ٢٤ درجة شمالاً لأن النزاع مرفوع أصلاً من طرف مصر بحجة عدم قانونية أحد تصرفاتها، وبالتالي فإن التشكيك في مدى قانونية التصرف الأصلي نفسه لايمكن تلافيه.

وعلى العموم فإن السودان يكفيه في هذا النزاع الإجراءات التي تمت وسبقت تقرير المصير والاعتراف المصري بالسودان كدولة ذات سيادة من غير تحفظ على أي شيئ من حدوده أو أقاليمه. وهذا يصدق على الحكم على النزاع حتى ولو كان ما ادعته مصر له سند قانوني وأن هذه المناطق كانت فعلاً تابعة قانوناً لمصر. فمصر حسب القانون الدولي تعتبر دولة مُستعمِرة للسودان، أو هي دولة أم انفصل عنها بعض أقاليمها أو إقليم من أقاليمها ليشكل دولة منفصلة ذات سيادة. وحسب هذه الفرضية، فإن السودان غير مطالب أمام القضاء أو القانون الدولي، بغير أن تكون هذه المناطق المتنازع عليها ضمن الصلاحية الإدارية للحاكم العام حسب القانون العام قبل لحظة الاستقلال. فالاعتراف بحق تقرير مصير السودان من طرف مصر من

شأنه أن يعطي أو يضفي قوة القانون الدولي على التعديلات الإدارية الصادرة في ١٨٩٩م و ١٩٠٢م لأن الهدف منها كان هو إدارة هذه القبائل بواسطة الاختصاص الإداري للسودان وبما أن هذا الاختصاص تحول إلى سيادة في ١٩٥٣م عندما حفظت للسودانيين أثناء فترة الحكم الذاتي وتقرير المصير. وهذه الممارسة هي التي أدت إلى الاستقلال الكامل عن الدولة الأم أو الدولتين المستعمرتين، وبالتالي فقد تحول الإقليم المستقل إلى قومية ووطن يمتنع على الدولة الأم أو المستعمرين السابقين التشكيك فيه أو محاولة الاستيلاء على بعض أقاليمه أو أي جزء منها وذلك بالقوة العسكرية كما هو واضح من الاحتلال المصري لهذه الأقاليم السودانية عسكرياً و رفض مصر حتى مبدأ التفاوض أو التحكيم أو المساعي الحميدة استناداً إلى حجة أنها أقاليم كانت تحت السيادة المصرية حسب وفاق ١٨٩٩م. وهو قول و حجة لايفوت على من له أدنى إلمام بالقانون زيفها. لأن من له مثل هذا الحق الواضح لا يتردد في الوقوف أمام القضاء للدفاع عنه مع جار أو شقيق حفاظاً على ما بينهما من علاقة أخوية تتصف بالخصوصية والمصيرية. وكلنا أمل في أن يؤدي إظهار هذا الحق الأبلج إلى جانب السودان إلى العقلانية في التعاطي مع النزاع وحله ودياً.

ثبت المصادر والمراجع

المصادر العربية :

الكتب :

- بطرس بطرس غالي؛ **دور جامعة الدول العربية في حل المنازعات**، دار الطباعة الحديثة، القاهرة ١٩٧٧م.
- راشد البراوي؛ **مجموعة الأوراق السياسية**، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٥١م.
- علي حسن عبدالله ؛ **الحكم والإدارة في السودان**، القاهرة، ١٩٨٦م.
- محمد صالح ضرار؛ **تاريخ سواكن والبحر الأحمر**، دار السودان للطباعة، الطبعة الثانية، الخرطوم ١٩٨٨م.
- محمد عوض محمد؛ **السودان الشمالي سكانه وقبائله**، مطبعة لجنة الطباعة والنشر، الطبعة الثانية القاهرة، ١٩٥٦م.
- المقريزي؛ **الخطاط**، الجزء الأول، القاهرة، ١٢٧٠هـ.
- المقريزي ؛ **النهج السديد والدر الفريد**، باريس ١٩١٩م.
- نعوم شقير؛ تاريخ السودان وجغرافيته، ١٩٧٢م.

المقالات :

- الدرديري محمد أحمد؛ "من أجل رؤية منهجية قانونية لنزاعنا الحدودي مع مصر"، **مجلة الدراسات الإستراتيجية**، العدد ١٢، يناير ١٩٩٨م.
- أحمد الرشيدي؛ "الحدود المصرية السودانية"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد رقم ١١١، يناير١٩٩٣م.
- فيصل عبد الرحمن علي طه؛ "قراءة في نزاع حلايب بين مصر والسودان"، **صحيفة الشرق الأوسط**، العدد ٤٨٥٥، بتاريخ ١٤ مارس ١٩٩٢م.
- يونان لبيب رزق؛ " الثوابت والمتغيرات في العلاقات المصرية السودانية"، **دار الهلال**، العدد ٥٢٧، القاهرة نوفمبر ١٩٩٤م.
- يونان لبيب رزق؛ "حلايب"، **صحيفة الحياة**، لندن، ١٩٩٢م.

- بخاري الجعلي: نزاع الحدود السودانية المصرية، ورقة مقدمة في سمنار العلاقات المصرية السودانية، القاهرة، ١٣-١٥ مايو ١٩٨٩م.
- معاذ أحمد محمد أحمد تنقو، "نزاع حلايب بين التاريخ والقانون"، **مجلة الدراسات الاستراتيجية**، العدد ١٠، الخرطوم، ١٩٩٧م.
- معاذ أحمد محمد تنقو، "التسوية السلمية لنزاعات الحدود"، **مجلة الدراسات الاستراتيجية**، العدد ١٦، الخرطوم، ١٩٩٨م.
- معاذ أحمد محمد أحمد تنقو، "المبادئ العامة عن تكون الحدود في القانون الدولي". **مجلة العدل**، العدد ١١، الخرطوم، ٢٠٠٤م.

الوثائق :

- **الجريدة الرسمية لأوغندا**، العدد ١٠، بتاريخ ٣٠ مايو ١٩١٤م،
- **جريدة الوقائع المصرية** الصادرة في ٢٧ مارس ١٨٩٩م.
- **مجلة الوقائع المصرية** (الجريدة الرسمية) ١٨٩٢م.
- ملحق **مجلة الوقائع المصرية** (الجريدة الرسمية)، العدد ٩٩ بتاريخ ٧ يوليو ١٩٢٤م.
- **مجلة الوقائع المصرية** (الجريدة الرسمية) الصادرة في ١٩٠٢م.
- **الوقائع المصرية** (الجريدة الرسمية) الصادرة في مايو ١٨٩٥م.
- رسالة وكيل السودان في القاهرة لمدير المخابرات ووزارة الدخلية المصرية بتاريخ الأول من ديسمبر ١٩٠٦م.
- رسالة مساعد الوكيل لوكيل حكومة السودان بالقاهرة بتاريخ ٢٤ اغسطس ١٩١٩م ص٩.
- تقرير البجة الشهري، مجلس إداري سنكات، ملف رقم S/B/57 بتاريخ مارس ١٩٤٤م. دار الوثائق القومية، داخلية، ملف رقم آ-آ-هـ-٨/آ/١/١.
- ملفات مديرية كسلا، ملف رقم KP/66.F.I. دار الوثائق القومية، مجلس سنكات تقرير البجة الشهري، بتاريخ ١٩٤٣م.
- دار الوثائق القومية ملف رقم ٧٥/ 1/ B مجلس سنكات، تقرير البجة الشهري بتاريخ يوليو ١٩٥٣م.
- دار الوثائق القومية ملفات السكرتير الادارية رقم ٩/٢/٣

- دار الوثائق المركزية ملفات السكرتير الاداري رقم ٩/٢/ ١٣ بتاريخ ١٤ مايو ١٩٢٨م.
-دار الوثائق المركزية، ملفات السكرتير الاداري ملف رقم ٧٥/ B / S مجلس سنكات تقرير البجة الشهري بتاريخ مارس ١٩٢٤م.
- دار الوثائق القومية، ملف رقم ١١٢/١١/٧٥.
- وثائق مجلس الأمن الدولي لسنة ١٩٤٧ رقم S/410.. KCNA/66. بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٣٢م.
- غازيتة حكومة السودان رقم ٩١٢ (ملحق) ١٩٥٧م.
- غازيتة حكومة السودان رقم ١٠٠٤ (ملحق) ١٩٦٥م.
- سلسلة معاهدات عصبة الأمم ، رقم ٧١ (١٩٣٢م) ، ص ٢٠٧ .
- قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٢ و ٨٥٣ و٨٧٦ و٨٨٤ لسنة ١٩٩٣م؛ ورقم ٨٩٦ لسنة ١٩٩٤م.
- رسالة وزير الخارجية السودانية لمجلس الأمن بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٢م رقم S/2504 والرسائل الموجهة من وزير الخارجية السوداني إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٧ يناير ١٩٩٣م وكذلك ١١ يناير ١٩٩٣م.
- الرسالة الموجهة من وزير الخارجية السوداني إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١١ يناير ١٩٩٣م.
- صحيفة الإنقاذ الوطني، العدد رقم ٨٢٢ بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٩٢م.

المصادر باللغات الأجنبية

Books :

- Adami, V.; *National Frontiers in Relation to International Law*, London, 1927,
- Adams, W. Y.; "Nubia: Corridor to Africa", Alan Lane, Penguin Books Ltd, London, 1977.
- Anzilotti; *Cours de droit internationale*, 1929.
- Boggs, W.; *International Boundaries: A Study of Boundry Functions and Problems*, Columbia University Press, New York, USA, 1940.
- Brons, B.; *States in Bedjaoui, M., International Law: Acheivements and Prospects*, UNISCO, 1991.

- Brownlie, Ian; *African Boundaries, A legal and Diplomatic Encyclopedia*, Hurst, California, USA, 1979,
- Brownlie, Ian; *Principles of Public International Law*, Clarendon Press, Oxford, 4th ed., 1990.
- Cromer, Lord; *Modern Egypt*, Part II, MacMillan & Co., London, 1911.
- Crwaford, James; *The Creation of State in International Law*, Oxford , 1978
- Cukwurah, A.; *The Settlement of Boundary Disputes in International Law*, Manchester University Press, Manchester, UK., 1967,.
-Curzon Lord; *Frontiers*, The Romanes Lectures, Clarendon Press, Oxford, 1907.
- De Visscher, Charles; *Theory and Reality inPublicInternational Law*, 4th ed. 1957;
- Elias; *The Modern Law of Treaties*,Oceana Publications, Inc. - Dobbs - Ferry, N.Y., A.W. Sijthoff- leiden, 1974,
- Fredrick W. Fuller, *Egypte and the Hinterland*, 2nd. ed., Longmans and Green & Co., 1903.
- Hertslet, Sir Edward; *Map of Africa by Treaty*, The 3rd ed HMSO, London, 1909.
- Holditch; *Political Frontiers and Boundary Making*, Macmillan Co., Ltd., London, 1916
- Huber, Max; The Island of Palmas Award, the Netherlands v. United States, 1928, United Nations, Reports of International Arbitral Awards (UNRIAA), vol. II.
- Hyde, C.C., International Law as Chiefly as Interpreted by the United States, 2nd ed., vol. i, 1947, (note 3).
Clarendon Press, Oxford, 1986.
- Jennings, R.; *The Acquisition of Territory in International Law*, Manchester University Press, Manchester, UK, 1963,
- Jones, Steven; *Boundary Making: A Handbook for Statesment, Treaty Editors and Boundary Commissioners*, Washington, USA, 1965,
- Lowe and Werbrick, "Current Developments in Public International Law- Recognition of States, *ICLQ*, vol. 41(1991)
-Max Planck Institute for Comparative Public and International Law; *Encyclopedia of Public International Law*, vol. i, 1992.
- MacMichael, Sir H.; *A History of Arabs in the Sudan*, vol. ii, Cambridge University Press, Cambridge 1922

- Muaz Ahmed;*Sudan Boundaries with Egypt and Kenya*: Aquestion of State Succession to International Boundaries, Cambridge University, UK, 1997
- O'Connell, D. P.; *Independence and Problems of State Succession, in the New Nations in International - Law and Diplomacy*, edited by Brien, W. U.O., Stevens and Sons, London, 1965.
- Oppenheim, L.; *International Law: Treaties*, 8th ed, longmans, London 1955.
- Shaw, Malcolm; *Title to Territory in Africa: International Legal Issues,* Clarendon Press, Oxford, 1986.
- Trimingham, J.; *Islam in the Sudan*, Geoffrey Cumberlege, Oxford University Press, 1949,
- Shaw, M., *International Law*, Grotius Publications, Cambridge University Press, 3rd ed. 1993.
- Salmond, Sir J.; Jurisprudence, 12th ed., 1966.
- Sandifer, D. V., Evidence before International Tribunals, The Foundation Press, Chicago, USA, 1939
- Sinclair, Ian; *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, Manchester University Press, Manchester, UK., 1984.
-Shaw, Malcolm;" The Heritage of State: The Principle of Uti Possidetis Juris today", *67 BYIL*, 1996,
- *UNRIAA*, vol. XX, 1988, The Taba Award.
-Verykios; La Prescription et droit internationale, 1934.

Articles:

-Abdalla, M. Muchtar, "The Sudanese Boundary Conflict", *Revue Egyptienne*, vol. 14, 1958.
-Bowett, D.; "Estoppel Before International Tribunals and its Relation to Acquiescence", *33 BYIL*, 1957 .
- Johnson, D. H. N., "Acquisitive Prescription in International law", *BYIL*, vol. 27, (1950).
-Makonnen, Yelma, State Succession in Africa, Collected Courses of the *Hague Academy of International Law*,1987, vol. 200.
-MacGibbon, I.C.;" The Scope of Acquiescence in International Law", *31BYIL*, 1954.
-McMahon, Sir Henry; "International Boundaries", *Journal of the Royal Society of Arts*, vol. 84 (1935).
- Murty, T. S.; "Boundaries and Maps", *IJIL*, vol. 4, 1964.,
-Schwarzenberger, G., *Title to Territory*, Challenge the American Journal of International Law, Vo. 51, 1975.

- UNRIAA, vol. XX, 1988, The Taba Award.
- UNRIAA, vol. XX, 1988, The Taba Award,(Egypt v. Israel).
- UN/ST/TR/SER. A/12
- UNTS. no. 6 (1937)r
-United Nations, Materials on Succession of States, New York, 1967
- UKTS., No. 47 (1953), Cmd.8904.
- UKTS., vol. 37 (1936), Cmd.5270.
- Scott, J. B., Judicial Settlement of Controversies between States of American Union, vol. 2, 1918, .
UNRIAA, vol. xx, 1988,
- Bulletinn de Li gislation et deJurisurdenc.United Nations Legislative Series, Diplomatic
Corespondance, Material on Succession of States, New York, 1967 .
-Doc. S/ 25051r
- Akweenda, The Legal Significance of Maps.
- M.P.K.319
- Confidential Print No. 12699
- Confidential Print no. 7219.
- Cmd. 2221, UKTS., No. 28 (1924)
- Cmd.1929
-Security Council Official records, Year 19, 812th meeting.
Cmd.1929
- BFSP, vol. XXVIII (1839-1840).
- BFSP., vol. 91(XCI), 1898-1899.
- BFSP., vol. Lxxv (1883-1884
- BFSP., vol. 160(1953), Cmd. 9058
- BFSP., vo. 157(1950), part ii
- BFSP., vol. 91 (XCI), (1898-1899)
- BFSP., vol. XCIX (1905-1906)
- BFSP., vol. Lxxvi, (1884-1885)
- BFSP., vol. Lxxvii, (1886-1887).
- BFSP., vol. civ, (1915).

- BFSP., vol. cviii (1914).
- BFSP., vol. cxvii (1923), part i. r
- BFSP., Affairs of Egypt, vol. Lxxix (1887-1888).
- BFSP., vol. Cxxvii (1906), Cd.3160.
- BFSP., vol. xxviv, 1934, Cmd.894; and -BFSP., vol. xx(1933)
- BFSP., The Ulterior Convention, vol. Lxxvii (1886-1887)
- BFSP., vol. Cxxx, Cmd.1370. C.O. 822/89/9
- BFSP., vol. xx(1933)
- BFSP., vol. Lxxiv (1882-1883)
- BFSP., vol. 158 (1951).
- BFSP. vol. xxxiii(1953), Cmd. 9058
- BFSP., vol. xxviv, 1934, Cmd.894
- BFSP., vol. Xcv (1901-1902).
- BFSP., vol. xcvii, Part ii.
- BFSP., vol. xciv(1921).
- BFSP., Cmd. 8767.
- BFSP. vol. xxxiii(1953), Cmd. 9058.
- The Frontier Dispute case, BFSP, Egypt No. 2, 1951, Cmd. 8419 (Burkina Faso v. Mali).
- Self Determination and Self Government Agreement, BFSP., Cmd. 8767, Appendix .
-The Arbitral Award of the King of Spain between the Honduras and Nicaragua of December 23, 1906, BFSP., vol. C. (1906-1907)
- F.O. 925/41447
- F.O. Confidential Print No. 4509r
- F.O. Confidential Memorandum, No. 2301, No. 2742 and No. 4747.
- F.O. 371/14613, 1930, No. 7, p. 41
- F.O. Confidential Print, No. 6852*
- F.O. 371/131726
- F.O. 371/131350, despatch no. 826.
- F.O. 371/113628, Letter no. JE 1058/462(A), dated -December 20, 1955; and JE 1058/461 dated -December 19, 1955.-
- F.O. Egypt No. 11(1883), C. 3670,

- F.O. 371/90082.-
- F.O. Confidential Print, Africa no. 8 Cmd. 2221 UKTS., No. 28 (1924)

371/10064r -F.O. Affairs of Egypt, Confidentail Print No. 7292
- F.O. 371/27464r
- F.O. 371/96895r
- F.O. Confidential Print, Cmd. 8419.
- ICJ Reports, The Minquiers and Ecrehos case, 1953,
- ICJ Reportss, The Temple case, 1962.
- ICJ Reports, The Frontier Dispute Case, 1986, Burkina Faso v. Mali.
- ICJ Reports, Libya v. Tunisia, para
- ICJ Reports, 1984, Gulf of Maine case.
- ICJ Reports, Corfu Channel case, 1949, .
- ICJ Reports, The Fisheries case, 1951.
- ICJ Reports, Nuclear Tests case, Australian v. France
- ICJ Reports, The Temple case, 1962, Separate Opinion of Sir G. Fizmaurice.Newzealand v. France, 1974.

-ICJ Reports, Case Concerning the Territorial Dispute, Chad v. Libya, 1994, Separate Opinion of Judge Ajibola.
- ICJ Reports, Frontier Land, Island case, El Salvador v. Honduras, 1992.
- ICJ Reports, 1986

-The Temple case (Thailand v. Combodia, Pirlimanary Objections, ICJ Pleadings, (1962), vol. i.
- Egypt No. 36, Confidential Memorandum No. -ICJ Reports, 1960. 4660
- Egypt and Sudan, Confidential Print, no. 9909.
- Egypt and Sudan, Part Xcvii (1925).
- Egypt, no. 1, (1922), Cmd. 1617
- Egypt and Sudan, Part Xcvi (July-December 1924) E 7259/735/16
- Egypt no. 4 (1921).
- Egypt no. 2 (1951), Cmd.8419, The Anglo Egyptian Conversations on the Defence of the Suez Canal and on the Sudan.

- Egypt No. 1 (1886), C.4604.
- Egypt No.2 (1953), Cmd.8767, Documents Concerning
Constitutional Developement in the Sudan.
- Affairs of Egypt, vol. LV.1899
- Affairs of Egypt, pat Liv, Confidential Print no. 7219,
- Affairs of Egypt, Part Lv, Confidential Print, no. 7292; and - Affairs of Egypt, Part Lxxiii (January-July 1911), Confidential Print no. 9986, letter dated April 12, 1911 from Sir G. Lowther to sir E. Gray; and telegram no. 246,
- PCIA, Eritrea v. Yemen, 1998.
- PCIJ, Series B. No. 8., Jaworzina Boundary Dispute case, 1923.
-PCIJ, The Legal Status of Eastern Greenland, (1933), Series A/B, No. 53.
- PICJ, The Delimitation of the Czechoslovakian Frontier, Series, B, No. 8, 1923
- PCIJ, Series A/B, No. 53, The Legal Status of Eastern Greenland, 1933
- C.O. 822/89/9
- Rann of Kutch Award, (India v. Pakistan).
- The Vienna Convention on Succession of States in Respect of Treaties, 1978, 17ILM (1978).
- *ILR*, vol. 50, 1,
- *AJIL.*,The Chamizal Arbitration, vol. 5, 1911.
- 31 International Legal Materials (ILM), 1992, European Commission Arbitration Committee on Yugoslavia, Opinin No.3
International Law Reports, vol. 92.